



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مخارقات القوم الذين

يأمنون بالقرآن

الذي هو كلام الله تعالى
والذي هو نور الهدى والبرهان

على الخلق

مختار من مؤلفات
الشيخ محمد باقر المجلسي

مترجم من قبل
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)

كاتب:

محمد حسن بن جعفر آشتيانى

نشرت فى الطباعة:

ذوى القربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) المجلد ١
١٦	اشاره
١٦	المقدمه
١٦	اشاره
١٧	نظرة عابرة إلى تاريخ الأصول
١٨	دفع وهم
١٩	«طليقة الكتب الأصولية»
١٩	اشاره
٢٢	(المشروع الأول)
٢٣	اشاره
٢٣	استمرار المدرسة الأصولية على طول الخط
٢٥	(المشروع الثانى)
٢٥	(المشروع الثالث)
٢٦	«فى مشروعه الأخير»:
٢٦	اشاره
٢٦	صلة الحديث:
٢٧	الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى قدس سره
٢٧	اشاره
٢٨	عود على بدء:
٢٩	ضرورة استبدال الرسائل و الكفاية:
٣٠	و المحطة الأخيرة:
٣٠	مولده و نشأته العلميه:

- ٣١ قال: الشيخ محسن خنفر:
- ٣٢ أساتذته:
- ٣٢ تلامذته:
- ٣٤ مواقف مشهودة للميرزا الآشتياني قدس سره:
- ٣٤ اشارة اشارة
- ٣٥ أولاده اشارة
- ٣٥ تلامذته اشارة
- ٣٦ تأليفاته اشارة
- ٣٦ ففى مجال الأصول له:
- ٣٦ اشارة اشارة
- ٣٧ و أما فى مجال الفقه اشارة
- ٣٨ وفاته قدس سره:
- ٣٨ بقى الحديث عن «بحر الفوائد» اشارة
- ٣٨ اشارة اشارة
- ٣٩ و لنعترف غرقة من فوائد «بحر الفوائد» و مميّزاته و بكلّ اختصار:
- ٤١ الكلمات و التعاليق و الشروح و الحواشى التى استفدنا منها أو أضفناها إلى «البحر»:
- ٤٣ النسخ المعتمدة فى التحقيق:
- ٤٣ منهجنا فى التحقيق و عملنا فى الكتاب اشارة
- ٤٧ تقسيم مباحث الحجج و الأصول العمليّة اشارة
- ٤٧ اشارة اشارة
- ٤٧ فى تقسيم حالات المكلف بعد الإلتفات إلى الحكم الشرعى اشارة
- ٤٨ فى الشك و بيان إختصاص مجارى الأصول به اشارة
- ٤٨ اشارة اشارة
- ٤٨ و قد يناقش فيه:

- ٤٩ فى بيان الأصل و الدليل و الامارة
- ٥٠ فى بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول فى الأربعة مع دفعه
- ٥٣ المقصد الأول: فى القطع
- ٥٣ حجتيه القطع
- ٥٣ اشارة
- ٥٧ فى بيان معنى الحجته على اصطلاح أهل الميزان و الاصول
- ٥٩ فى بيان القطع الموضوعى و صحه حمل الحجته عليه [٦٨]
- ٦٠ فى بيان الفرق بين القطعين- الطريقي و الموضوعى- بحسب اللازم
- ٦١ فى بيان قيام الامارات و بعض الاصول مقام القطع الطريقي
- ٦١ اشارة
- ٦١ تارة: بسؤال الفرق بين القسمين من القطع الموضوعى فى قيام الامارات و الاصول
- ٦١ و أخرى: بسؤال الفرق بين أصل دليل اعتبار الامارة و الاصل و الدليل الخاص الخارجى فى الثانى من قسمى القطع الموضوعى
- ٦٢ و يجاب عن السؤال الأول بوجوه:
- ٦٣ فى بيان الجواب عن السؤال الثانى
- ٦٥ فى بيان أن طريقيه الظن و موضوعيته إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى
- ٦٥ و أما بالنسبة إلى الظاهرى يكون موضوعا دائما
- ٦٥ المراد من الحكم الواقعى و الظاهرى
- ٦٦ فللحكم الظاهرى إطلاقان:
- ٧١ تنبيهات المقصد الأول (القطع)
- ٧١ اشارة
- ٧١ التنبيه الأول: الكلام فى التجزى
- ٧١ اشارة
- فى بيان أن تأثير العلم فى وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفة ليس من فروع العلم الطريقي فقط، بل يجرى فى الموضوع أيضا فى الجملة
- ٧١ اشارة

- ٧٢ و لكنك خبير بما فيه، فتلخص مما ذكرنا كله:
- ٧٣ في بيان أدلة مقالة الأكثرين باستحقاق العقاب و استدلال للأول بوجوه:
- ٧٣ إشارة
- ٧٤ و لكنك خبير بإمكان المناقشة في الكل:
- ٧٥ وجه التأمل فيما إستظهره الشيخ في المسألتين
- ٧٨ في بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كاشفا عن موضوعيته
- ٧٨ في أن القبح و الذم في التجري لم يتعلقا بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا
- ٧٩ في بيان كيفية تعلق الذم بالأوصاف الغير الاختيارية و سائر ما يتعلق بالمقام
- ٧٩ إشارة
- ٨٢ و قد يذب عن الاشكالين:
- ٨٤ و أورد الاستاذ العلامة عليه بوجوه من الايرادات:
- ٨٥ في توضيح أن التجري إذا لم يكن علة تامة للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضيا له
- ٨٧ في أن العنوان الواقعي المجهول لا يؤثر في رفع قبح التجري رداً على القول به
- ٨٧ إشارة
- ٨٨ فحاصل الفرق بينهما يرجع إلى أمرين:
- ٩١ إشكالات في المقام
- ٩١ التفضي عن الإشكال المزبور
- ٩٣ علاج الأخبار الواردة في عقوبة قاصد المعصية و الدالة على العفو عنه
- ٩٣ إشارة
- ٩٤ إستظهار حرمة التجري مطلقا من بعض الأدعية المأثورة و هيهنا شيء ينبغى التنبيه عليه:
- ٩٥ في بيان أقسام التجري موضوعا و حكما
- ٩٦ التنبيه الثاني: القطع الحاصل من المقدمات العقلية
- ٩٦ إشارة
- ٩٦ في بيان ما ذهب اليه الأخباريون في مسألة القطع [١٢٩]

- ٩٤ اشارة
- ٩٤ دليل الأخباريين على مختارهم
- ٩٧ فى الجواب عمّا ذهب اليه الأخباريون
- ٩٧ شبهة فى المقام و الجواب عنها
- ٩٨ فى بيان عبارات المحدث الاسترابادى قدس سره
- ١٠٠ كلام فيما يتعلّق بالهيولى و الصورة و الجسم
- ١٠٤ فى الفروع المذكورة فى شرح التهذيب [على الأصل الفاسد المزعوم
- ١٠٥ فيما يتعلّق بالإحباط
- ١٠٦ بسط مقال فيما يتعلّق بالإحباط
- ١٠٧ فى بيان ما يتعلّق بسهو التبي
- ١٠٨ مسألة الارادة
- ١٠٩ فيما يتعلّق بتعيين أول الواجبات
- ١١٣ فى مقالة الاخبارى بعدم وجوب إمتثال الحكم الشرعى المعلوم بالعقل
- ١١٤ فى أن الحاكم بوجوب الاطاعة هو العقل لا الشرع
- ١١٧ التنبيه الثالث: قطع القطع
- ١١٧ اشارة
- ١١٩ فى مقالة صاحب الفصول رحمه الله فيما يتعلّق بقطع القطع
- ١٢١ فى بيان ما يتوجّه فى هذا المقام على صاحب الفصول
- ١٢٣ التنبيه الرابع: الكلام فى اعتبار العلم الإجمالى
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ فيما يتعلّق بجواز الاقتصار بالعلم الاجمالى فى الامتثال و ترتب مقاماته الثلاثة
- ١٢٤ الكلام فيما يحكم به العقل فى باب إطاعة مطلق الأوامر الموجهة من الموالى إلى العبيد
- ١٢٥ فى وجوه المنع من الإكتفاء بالإمتثال الإجمالى
- ١٢٥ أدلة عدم جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالى

- ١٢٥ اشارة
- ١٢٧ الدليل على الوجه الثانى
- ١٢٨ فى أن الوجوه الثمانية المذكورة لا تصلح للمنع على جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالى مطلقا
- ١٢٩ بيان الوجه لاعتبار قصد الوجه فى العبادة
- ١٢٩ وجه آخر للقول باعتبار قصد الوجه فى العبادة و ما يتعلق به
- ١٢٩ الفرق بين الوجهين المذكورين
- ١٣٠ فى عدم تمامية الوجه السادس و السابع
- ١٣٢ فى بيان صور الشك فى إعتبار الخصوصية عند الشارع فى الأمور به و أحكامها
- ١٣٣ فى حكم الشك فى اعتبار الخصوصية فى العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة
- ١٣٤ الكلام فى جواز الإكتفاء بالاحتياط مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلى مطلقا
- ١٣٦ فى جواز الاكتفاء بالاحتياط فى مقابل الظن المطلق
- ١٣٧ كفاية العلم الإجمالى فى تنجز التكليف
- ١٣٧ الكلام فى تصوير الصور للعلم الأجمالى و بيان أن الأقسام فى الشبهة الحكمية تسعة و فى الموضوعية ثلاثة
- ١٣٩ فى بيان كون العلم التفصيلى فى كل من أطراف الشبهة فى الأمثلة المذكورة موضوعا للحكم
- ١٤٠ فى أن الحكم الظاهرى فى حق كل أحد نافذ واقعا فى حق الآخر مع ما يتعلق بالمقام
- ١٤٠ فى الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة فى الأمثلة المزبورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلى بالمخالفة مع ما يتعلق به
- ١٤٠ اشارة
- ١٤١ ثم إنه بقى هنا أمران ينبغى التنبيه عليهما:
- ١٤١ فى بيان أن المخالفة تكون عن ثلاثة أقسام
- ١٤٢ فى ذكر الاقسام و بيان ان أيها داخله فى المخالفة الإلتزامية
- ١٤٣ فى بيان كون طهارة البدن و بقاء الحدث لمن توضع غفلة بمايع مردد مثلا للاشتباه و التردد بين حكمين لموضوعين
- ١٤٤ فى بيان جواز المخالفة الإلتزامية فى الشبهة الموضوعية مع ما يتعلق به
- ١٤٥ فى بيان حكم المخالفة الإلتزامية فى الشبهة الحكمية
- ١٤٥ فى الفرق بين الإلتزام فى الفروع و الأصول و سائر ما يقتضيه التحقيق فى المقام

- ١٤٧ ----- فى عدم كون الإلتزام بالإباحة الظاهرية مخالفا للحكم الواقعى للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين
- ١٥٠ ----- بيان منع ظهور الكلمات فى نفى ما بنينا عليه فى المسئلة
- ١٥٢ ----- تحقيقات متعلقة بحكم المخالفة القطعية التدريجية
- ١٥٤ ----- فى عدم جواز المخالفة لخطاب تفصيلى فى مقام العمل
- ١٥٥ ----- الكلام فى وجوه المخالفة لخطاب مردد بين خطابين
- ١٥٧ ----- فى بيان قوة الوجه الثانى و الثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفة خطاب مردد بين الخطابين
- ١٥٨ ----- فى بيان ما يتعلق ببعض فروع المسئلة
- ١٥٨ ----- اشارة
- ١٦٠ ----- مشتبه المراد
- ١٦١ ----- فى عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد
- ١٦١ ----- فى ان الإحتياط الكلى يوجب العسر فى حقها غالبا
- ١٦٢ ----- فى نقل كلام صاحب الفصول و الإعتراض عليه
- ١٦٢ ----- اشارة
- ١٦٢ ----- و أنت خبير بضعف هذا التوهم:
- ١٦٣ ----- فى ان استفادة العموم من الآية لا يخلو من مناقشة و نظر
- ١٦٤ ----- كلام فى الذب عن الإشكال المتقدم
- ١٦٥ ----- فى الإشكال فى التمسك بالأصل فى المقام
- ١٦٥ ----- المقصد الثانى: فى الظن
- ١٦٥ ----- اشارة
- ١٦٥ ----- إمكان التعبد بالظن [٢٧٥][٢٧٦]
- ١٦٥ ----- اشارة
- ١٦٥ ----- بعض الكلام فى الوجهين اللذين تمسك بهما ابن قبة
- ١٦٥ ----- اشارة
- ١٦٦ ----- كلام صاحب الفصول

- ١٦٧ حقّ التقرير في دليل إمكان التعبد بالظنّ
- ١٦٨ في منع كون المدرك في الحكم بالإمكان أصالة العدم
- ١٦٩ كلام صاحب الفصول في الجواب عن الدليل الثاني
- ١٧٠ في المناقشة في الجواب النقضى
- ١٧١ في المناقشة في الجواب الحلى
- ١٧٤ [التعبد بالأمارات غير العلميّة]
- ١٧٤ في الإشارة الى التخطئة و التصويب
- ١٧٥ في الوجه الثاني من وجوه جعل الطرق [٢٨٧]
- ١٧٦ في الوجه الثالث من وجوه جعل الطرق
- ١٧٦ في بيان سؤال الفرق بين الوجهين [٢٨٩]
- ١٧٧ في بيان الفرق بين الوجه الثالث و الثاني
- ١٧٨ في ملازمة التخطئة و التصويب للإجزاء و عدمه
- ١٨٠ في ان القضاء مترتب على مجرد الفوت أم لا؟
- ١٨٠ في وجه القول بإقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء
- ١٨١ في أنّ الحكم الظاهرى واقعى باعتبار
- ١٨٢ في منع التضاد بين الحكم الواقعى و الظاهرى
- ١٨٢ في الإشارة الى الإشكال فى إجتماع الحكم الواقعى مع الحكم الظاهرى
- ١٨٣ نقل كلام بعض العامة فى وجوه التعبد بالخبر
- ١٨٥ فى وقوع التعبد بالظنّ
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ فى الآيات الدالة على أن الأصل حرمة العمل بالظن
- ١٨٦ فى الإجماع و العقل الدالين على الأصل
- ١٨٧ فى ان حرمة العمل بغير علم تشريعية لا ذاتية
- ١٨٨ فى التفصيل بين الأمارات و الأصول

- ١٨٩ فى أن المعتبر فى العمل الإستناد
- ١٨٩ تمهيد عام التفع
- ١٨٩ أنحاء تعلق الحكم بالموضوع
- ١٩٠ نقل شبهة صعبة
- ١٩٠ فى معنى وقوع الموضوع موردا لتنزيل الشارع إثباتا و نفيًا
- ١٩١ [حرمة العمل بما ليس حجة، تشريعية]
- ١٩١ نقل كلماتهم فى معنى التشريع
- ١٩٢ فى أنه قد يقال بجريان أصالة عدم الحجية لإثبات الحرمة التشريعية
- ١٩٣ نقل مناقشات فى مسألة التشريع و الجواب عنها
- ١٩٥ فى ان ما ذكر يجرى فى موارد البراءة و الإشتغال
- ١٩٥ فى الإشكال فى جريان استحباب الطهارة فى مورد قاعدة الطهارة
- ١٩٦ فى أن قياس الاصول الشرعية بالأصول العقلية فاسد
- ١٩٧ فى ان وجود المعنيين للبراءة و الاشتغال لا ينفع فى جريان استحبابهما
- ١٩٨ فى انه لا مورد لأصالة الإباحة فى العمل بالطريق
- ١٩٨ فى أنه لا يجب تحصيل الإعتقاد بالأحكام الفرعية إلا من جهة حفظ الأحكام
- ١٩٩ الأولى إختيار أجوبة أخرى بدلا عما ذكره الاستاذ فى المقام
- ٢٠٠ فى تقريب دلالة الحديث على التشريعية
- ٢٠٢ [الظنون المعتبرة]
- ٢٠٣ فى بيان ما خرج عن تحت الأصل
- ٢٠٤ فى حجية ظواهر الكتاب
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ فى الجواب عن الاستدلال بالاخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب
- ٢٠٦ فى ذكر الاخبار المعارضة للإخبار المتقدمة
- ٢٠٦ فى أن رواية اسماعيل لا تدل على عدم حجية ظاهر الكتاب

- ٢٠٨ فى علاج تعارض الأخبار المتواترة و كلفيته
- ٢١٣ فى الوجوه التى هى محض ما حكى عن الاخباريين فى وجه المنع
- ٢١٥ بعض الكلام فى أصل مسألة تواتر القراءات
- ٢١٥ تحرير محل النزاع
- ٢١٧ فى ان الانصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبع
- ٢١٨ الكلام فى حكم ما يختلف من القراءات
- ٢٢٢ فى وقوع التحريف فى القرآن و عدمه [٣٩٢]
- ٢٢٣ كلام الصدوق فى إعتقاداته
- ٢٢٤ كلام السيد الكاظمى فى شرحه على الوافية
- ٢٢٤ المشهور بين المجتهدين عدم وقوع التغيير مطلقا
- ٢٢٥ كلام شيخ الطائفة فى التبيان
- ٢٢٦ كلام السيد المحدث الجزائرى قدس سره فى منبع الحياة
- ٢٢٨ فيما لو علم إجمالا بحصول التغيير
- ٢٣٠ فى حجية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٢ المنع من ظواهر الكتاب فى حق المعدومين
- ٢٣٤ ما أفاده من التفصيل غير نقتى عن المناقشة
- ٢٣٤ فى دلالة الأخبار المتواترة على حجية ظواهر الكتاب فى حق غير المشافه
- ٢٣٦ نقل كلام المولى محمد صالح المازندراني فى المقام
- ٢٣٧ و توضيح الدفع:
- ٢٣٧ نقل كلام سلطان العلماء
- ٢٤٠ تحقيق القول فى أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة
- ٢٤٠ مناط الأصل المزبور
- ٢٤٢ فى أن الاصل المذكور لا ربط له بالاستصحاب

- ٢٤٢ نقل كلام المحقق صاحب هداية المسترشدين في مناط أصالة الحقيقة
- ٢٤٤ في حجية قول اللغوى
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٥ اعتبار جملة من الأمور في اثبات الوضع فيما اذا لم يكن معلوما
- ٢٤٥ في ما وقع الخلاف في اعتباره في مقام إثبات الوضع
- ٢٤٦ المقام الأول: البحث في اعتبار قول اللغوى بالخصوص [٤٨٠]
- ٢٤٦ كلام صاحب الحاشية على المعالم
- ٢٤٧ كلام صاحب الفصول في المقام
- ٢٤٧ كلام الفاضل التراقى في المقام
- ٢٤٨ مقتضى الاصول عدم حجية قول اللغوى بالخصوص
- ٢٤٩ قوة ما أفاده الفاضل النراقى في رد الإجماع
- ٢٤٩ و أما الكلام في المقام الثانى:
- ٢٥٠ فى أدلة القائلين بالحجيه [٤٩١]
- ٢٥٢ فى الجواب عن دليل الإنسداد. الذى قرّر فى المقام
- ٢٥٣ الفهرس التفصلى
- ٢٩٢ تعريف مركز

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) المجلد ١**إشارة**

نام كتاب: بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)

نوع كتاب: شرح رسائل

جلد: ٨

پديد آور: آشتيانى، محمدحسن بن جعفر

عنوان پديد آور: شارح، معلق و...

وفات: ١٣١٩ ق

زبان: عربى

موضوع: اصولى امارات و حجج - اصول عمليه - قواعد - تعارض ادله و امارات

ناشر: ذوى القربى

مكان چاپ: قم

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ١٣٨٨ ش

المقدمة**إشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

و لعنة الله تعالى على أعداءهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

فقه آل محمد عليهم السلام نيراس الدين لا يزال الفقه - فقه أهل البيت عليهم السلام - يحتل المكانة الأولى فى المعاهد الديتية و العلمية، يتناوله الفقهاء بالبحث و التحقيق و التهذيب و التنقيب و التأليف و التصنيف كما أو لوه عناية خاصة درسا و تدريسا حتى جاءت دراساتهم فيه ذات عمق و تدقيق و بسط و تفريع قل ما تجد له من نظير، بل لا نظير له فى دراسات فقهية لدى المذاهب الإسلامية الأخرى إطلاقا.

ذلك لانه لا يزال يخطو خطوات بعيدة بحيوية جادة فى تسيير المجتمع الإسلامى على ضوء هدى أهل البيت عليهم السلام الذين جعلهم الله عز و جل الحجة بينه و بين خلقه [١] و نوه الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله و سلم بذكرهم و جعلهم عدل كتاب الله الكريم [٢].

و لربما يسمع من بعض القاصرين بين حينه و فينه من نقود لاذعة تستهدف رجالات الحوزة العلمية من الفقهاء لإهتمامهم الأكبر بالفقه و أصوله أكثر من غيره من العلوم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢

و الحقيقة إن هؤلاء لقصورهم وقعوا فى التقصير الذى أدى إلى النكير على المعروف الذى أقام عليه رؤساء المذهب بإشارة من أئمة

الدين من آل محمد عليهم السلام.

فإن من يرجع إلى تراث أهل البيت عليهم السلام يجد العناية الخاصة منهم بالحلال والحرام ما لا يجده في غيره بهذا المستوى. صحيح أنهم أمروا- كما أمر القرآن الكريم- بالتفقه في الدين وهو أعظم من علم الحلال والحرام الذي هو الفقه بالمعنى الأخص لكنهم- على كل حال- ركزوا على الفقه بالمعنى الأخص أكثر من تركيزهم عليه بالمعنى الأعم، وهذا واضح لمن أمعن في النظر وأجال البصر في روايات مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام [3] وقد أشادوا بفقهاء أصحابهم أكثر من تشييدهم بمتكلمي الأصحاب ومفسريهم و.... حتى أنهم أرجعوا الطائفة إليهم وجعلوهم أمناء لله ورسوله على الحلال والحرام.

ألم تسمع قوله صلوات الله عليه: «أربعة نجباء أمناء لله على حلاله وحرامه لو لا هؤلاء إنقطعت آثار النبوة واندurst» [4] وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة...» [5] إلى غير ذلك من كثير في هذا المضمير.

على أن الباحث إذا لم يبلغ مرتبة الفقه- التي يشترط فيها إتقان جميع المقدمات التي لها نوع من المدخلية الرئيسية في استنباط الحكم الفقهي، بل البلوغ إلى الإجتهد في كل صنعة منها كما عليه بعض مشائخنا الأعظم أعلى الله تعالى مقامه الشريف [6]- كيف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج 1، ص: 3

يمكنه الغور في مثل التفسير والسير والتاريخ والحديث والرجال والفلسفة والكلام والمعارف الإلهية!!

لا أقول: لا يستطيع، فهذا شيء لا يتفوه به من له حظ من العلم ولكني أقول:

غير الفقيه- بالمعنى الذي ذكرناه- ما يفسده أكثر مما يصلحه، والمصنفات بين يديك فلاحظ وانصف ولا تعجل.

وكيف كان: فإن أقرب المقدمات إليه هو أصوله التي عليها يقوم وإليها يستند ومن هنا جاء في تعريفه المدرسي المشهور: انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي الكلي من أدلته التفصيلية.

والأصول- كما قال بعض الأعظم المؤسسين في هذا الفن- ليس فناً مستقلاً، بل إنما هو مقدمة جامعة لمسائل شتى يذكر فيها كثير مما أتضح في سائر الفنون تذكارا وبعض ما لم يتكفل ببيانه فن، كما يذكر فيها بعض الأمور إستطرادا [7].

هذا إذا نظرنا إليه كقواعد وأبحاث مدونة في كتب الأصحاب وأما إذا لوحظ كآلة فعلية أو فن تطبيقى يمارسه الفقيه الأصولي كل يوم في استنباطاته فهو كما قال المحقق الخراساني قدس سره حيث عبر عنه بالصناعة في مقام تعريفه في مطلع كفايته، ولا يكون صناعة حتى يكون ملكة طوع يد الفقيه، وإلا فإن القواعد المرقومة على الدفاتر ليست إلا حاكية عن تلك الصناعة ولا أثر عملي يترتب عليها ما لم تبلغ إلى حد الملكة الفعلية اللهم إلا التذكار بها والتعريف عنها.

ومن هنا كانت الإشارة اللطيفة والنفيضة في الوقت نفسه في تعريف الآخوند الخراساني لم تسطر في مسفورات السابقين ولم يلتفت إلى حقيقتها في زبر اللاحقين حتى كثرت المناقشات عليه في المقام وبلغ إلى الحد الذي قال عنه بعض الأجلة قدس سره: أنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج 1، ص: 4

أسوء التعاريف [8].

ومهما يكن من أمر فإن المهم للأصولي هو البلوغ إلى المرتبة الفعلية من ملكة هذه الصناعة كيما يقتدر بها على الخوض في غمار لجج الفقه الجعفري الطاهر ويمارس عملية الإستنباط بكل جدارة واستعداد وينخرط في سلك فقهاء أهل البيت أعلى الله تعالى كلمتهم الذين هم أمناء الرسل ونواب ائمة الحق وورثة الأنبياء وحجج حجة المعبود وكلمة المحمود عجل الله تعالى له الفرج والعافية والتصر.

نظرة عابرة إلى تاريخ الأصول

... وللأصول تاريخه العريق، شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية القديمة التأسيس.

أمّا في مجاله الميداني قبل أن تؤسّس في مقام التدوين فقد كانت حجّية الكتاب الكريم و حجّية السنة المطهّرة مثلا من الأمور الواضحة إجمالاً منذ عصر التشريع الأوّل و عليه درجت القرون الأولى بعد صاحب الرسالة صلّى الله عليه و سلّم غير أنهم لمّا تركوا الاعتصام بحبل الله الممدود من آل بيت النبي المحمود صلوات الله تعالى عليهم، و رضوا بالحياة الدّنيا و اطمئنّوا بها و أخلدوا إلى الأرض و أشربوا في قلوبهم العجل، و أذلّوا رقابهم لدولة القردة و الخنازير حتّى قلبوا الشريعة ظهرها لبطن و قتلوا الأطائب من آل محمّد عليهم السّلام و هدموا قواعد العلم من بيت النّبوة و ردموا بابه و أقاموا على خرابه و أزالوا أهل البيت عن مراتبهم التي ربّهم الله جل جلاله فيها لم يستفحل عليهم إلّا الجهل و لم يتردّدوا إلّا في مضماره و لم يتفتّئوا إلّا بظلاله و لم يخوضوا إلّا في غماره بين تيه و ضلال، و طينته من خبال.

لم يزالوا على ذلك حتى أذن الله عزّ و جل لحجّته على عباده و خليفته في بلاده وصيّ الأوصياء و باقر علوم الأنبياء صلوات الله تعالى عليه و عليهم بالنطق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥

فكشف السّتر عن بعض معالم النّبوة و مآثر الرّسالة و سارت بعلومه الرّكبان فأحيى النفوس و جدّد الطقوس على ما جاءت به النواميس الإلهيّة، فأسفر الحقّ عن محضه و اندحض الباطل من أصله، و بان الحابل من التّابل لأهله، و على ذلك جرت شيعته من بعده متمسّكة بخلفه الطّاهر صاحب سؤدده و مجده الإمام جعفر الصادق صلوات الله تعالى عليه، فساروا على هديه و رشده، و لمّا أتيح لهم مجال التدوين كتبوا في الفنون المختلفة من فقه و أصول و تفسير و حديث و رجال و فهارس و سيرة و تاريخ و كلام و لغة و أدب و شعر و غيره، فكانوا هم السابقون إلى كلّ فضيلة.

دفع وهم

و من الشطط: القول بان الشافعي هو أوّل من أسّس الأصول و أرسى قواعده، أو هو أوّل من ألّف في الموضوع كتابا جامعاً يضمّ أبحاثه المتفرّقة و يجمع شوارده.

ذلك لأن أصول الفقه يختلف من طائفة إلى أخرى؛ لاختلاف فقه المذاهب الإسلاميّة بطبيعة الحال، نعم، إن أصول الفقه الإسلامي طالما تكون له مصادر مشتركة فلا بد أن تكون له أصول مشتركة أيضاً.

و لا بد ان يعقد البحث في خصوص المشتركات العامّة فحسب، و أمّا الاختصاصات الطائفية فلها حسابها الخاص، كما انه لا بد من أن يعلم بان المذاهب الإسلاميّة التي عليها الجمهور أيضاً لها مشتركات لا تتمّ إلى الفقه الإمامي بصلته أبداً، و ذلك لاعتزال الجمهور عن تعاليم مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة و السلام و اختصاصهم بمدرسة الصحابة، و إذا عرفت ذلك تبين لك ان الإماميّة هم المؤسّسون في مشتركات الأصول العامّة على الإطلاق و هم السّباق في التدوين أيضاً.

و عليه: فإن الشافعي - و قد سبقه الثاني في وضع القياس تبعاً لسلفه الذي قاس الطين بالنار - هو أوّل من كتب في مشتركات أصول مدرسة الصحابة فحسب، و هو - مع الفارق الجوهرى بين الأصوليين، متأخّر في هذه الحلبة عن الإماميين بمراحل كما هو غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦

خفى على أهل الإنصاف و من جانب العصبية و الاعتساف.

و كان من جملة ما زينو به الدفاتر - و الكلام في الإماميين - أن ضبطوا شطراً من مباحث الأصول من أيام الإمام جعفر بن محمّد عليهما الصلاة و السلام و امتد ذلك إلى يومنا هذا و لا يزال.

و الذي يلاحظ ما ورد من الأخبار من لسان مولانا الإمام الصادق عليه الصلاة و السلام في علاج تعارض الأخبار لا محيص له من الإذعان بذلك، و قد أشارت فهارس الأصحاب إلى عدد غير قليل مما كتب في مباحث الالفاظ و اختلاف الحديث و غيره من

المباحث الأصولية بقلم أصحابنا الإمامية، وقد ضاع هذا التراث - كغيره - نتيجة حقد دولة الباطل و فروعها على أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

«طليقة الكتب الأصولية»

إشارة

و لعل أقدم ما وصل إلينا - سوى ما جاء في الأخبار - من تراث أصولي مدون اليوم هو كتاب «تذكرة الأصول» للشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد (م ٤١٣ هـ).

و من يعرف الأحقاد الواردة على طول الخط المرير الذي عاشه المضطهدون من شيعة آل محمد عليهم السلام لا يتسنى له التردد في وجود التراث الضخم الضائع - في مختلف المجالات - أو بالأحرى أن نقول: المضيع حقدًا، و ألا فأننا وجدنا الأصحاب سبقون إلى كل فضيلة من سلمان و المقداد و أبي ذر و مالك بن الحارث الأشتر و شهداء الطف و ثابت بن دينار و أبان بن تغلب و حمران و محمد بن مسلم و زرارة و بريد و هشام و جميل و صفوان و ابن أبي عمير و يونس و العبيدي و البنظلي و ابن مهزيار و الوشاء و أيوب و الأشعريين و الوكلاء الأربعة و عشرات غيرهم.

و كيف كان: لا يمكن الجزم بأن المفيد هو أول من دون من الأصحاب في القواعد الأصولية في الغيبة الكبرى إذ لم يصل من تراث بدايات الغيبة إلا النزر القليل بل قد يقال: أنه لم يصل شيء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٧

و على أية حال فالكتاب الثاني - الواصل اليوم - هو «العدة» للشيخ الطوسي و لعله مقدم في التأليف على «ذريعة» السيد الشريف أعلى الله تعالى مقامه - كما احتمله بعض الباحثين و فقه الله تعالى - و إن لم يخل من نظر. و ثالثها - إن لم يكن الثاني - هو «الذريعة».

و المدار في حلقات الإستنباط على هذين الأخيرين إلى عدة قرون و إن كان قد كتب غير واحد من الأعلام في هذا الباب أكثر من كتاب ك «التقريب في أصول الفقه» لسلمار الديلمي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ و «الغنية» لابن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ و «المصادر» لسديد الدين محمود الحمصي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ و «المعارج في أصول الفقه» للفقهاء الأعظم المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ.

و لا بد من الاعتراف للأخيرين بعقريتهما الفذة خصوصا الأخير منهما حيث استطلت القرون من بعده و إلى ساعتنا هذه، و لو لا ان الزمان ادخر لنا أبطالا - من نظراء المحقق الحلبي فيما بعد الحمصي رضوان الله تعالى عليه لما سكن دوى عظمة الرجل كما طبقت الأمصار في عصره و فاقت الأقران في دهره و شهد له بذلك المؤلف و المخالف و أقر له القريب و البعيد.

ثم جاء دور نابغة العراق و العلامة على الإطلاق جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلبي - حيث تقدم السابقين و استطلت اللاحقين و انخرط في البارزين الأولين ممن يحق للطائفة أن تعتز به على كل من دب على هذه المعمورة أو ركض، كيف لا؟! و قد تحلى بخصال رفعتة إلى السماء حتى تقاصرت عن إدراكه نجومها، فهو من نوابغ البشرية و الأولين من بنى نوع الإنسانية في طبقة الرعية «زاد الله في شرفه و كرامته» و كم له من أياد جميلة على هذه الطائفة الطاهرة المتمسكة بحبل آل محمد عليهم الصلاة و السلام - فكتب في الأصول المقارن - كما الفقه - و بسط القول فيها و له في هذا العلم المختصر و المتوسط و المفصل، تدرج في التأليف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٨

مراعيًا حال المبتدئ والمتوسط والمنتهي فنسخ الكتب الماضية وأعقب المحضلين وذوي الفضل ببنات أفكاره إلى قرون متتالية، وكل من جاء بعده فهو إما شارح أو ملخص أو مدرّس أو مقتبس منه. ومؤلفاته في هذا الفن عبارة عن الكتب التالية:

١- «غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

٢- «مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

٣- «منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول».

٤- «نهج الوصول إلى علم الأصول».

٥- «تهذيب الوصول إلى علم الأصول».

٦- «نهاية الوصول إلى علم الأصول» وهو آخرها وأكبرها.

وقد اعتنت الحوزات العلميّة بمدرسته الأصوليّة أيما اعتناء منذ أيام حياته وإلى عدّة قرون من بعده، وقد شغلت كتبه الشريفة مساحات كبيرة وحظيت بالإقبال الوافر، لما فيها من غزارة في المادة ومنهجية علمية جادة وقوة في البيان وطلاقة في التعبير وتنوع في العرض بالإضافة إلى الدراسات المقارنة التي ألفت بآراء أبطال الأصول العامي ورجالات مدرسة الجمهور، وفندتها بأسلوب متين وناقشتها بروح موضوعية بحثه بعيدة عن العصبية العمياء، متسمة بقوة الحجية وجودة الاستدلال وصراحة الدليل ووضوح البرهان.

والذي يعزّز ما ذكرناه أنّ «تهذيبه» لم يزل محورا للدراسات الأصولية في معاهد العلم إلى طبقة تلامذة الوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٥هـ بل وتلامذتهم قبل قرنين تقريبا ويشهد على ذلك كثرة الشروح المكتوبة عليه في الآونة الأخيرة كما فيما سلفها من الأزمنة. ولم يستطع أحد ممن جاء من بعده أن ينسخ محوريّة كتبه كما ذكرنا مع وفرة من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٩

كتب في الباب من جهابذة وفحول، فقد كتب ولده فخر المحققين كتابه «غاية الأصول في شرح تهذيب الأصول» وكذا ابنا اخته السيدان عميد الدين وضياء الدين «المنية» و«النقول في شرح تهذيب الأصول»، بل وكتب الشهيد الأوّل «جامع البين من فوائد الشرحين» للأخوين المزبورين، وهذا كلّه إنّما يعزّز المحوريّة والمدار على لباب هذه الأفكار لصاحب هذه المدرسة، فالآخرون إنّما يستطعمون على مائدته ويتدرّجون في مدرسته.

حتى جاء دور ولد الشهيد الثاني الشيخ حسن بن زين الدين المتوفى سنة ١٠١١هـ فألف كتابه الشريف «معالم الدين وملاذ المجتهدين» وقدم له مدخلا في الأصول فحظي بعناية بالغة من قبل أعلام الطائفة لم يبلغ «تمهيد» والده- الذي كتبه في الأصول- عشر معشار ما حصل عليه الأخير حتى أصبح الكتاب الأوّل في الحوزات العلميّة وانخرط في عداد كتب العلامة الحلّي بالعناية والإقبال وربما زاد عليها بل كاد أن ينسخها، بل نسخها بعد أكثر من قرنين من تأليفه.

ولم يزل هو المقدم المرشح إلى أيّامنا هذه فكنت في آخر الطبقات ونهاية الحلقات التي من الله جل جلاله عليها بدراسة هذا الكتاب الشريف ثم انقرض دارسوه واستبدلوه بكتاب المجدّد المعاصر الشيخ محمد رضا المظفر أعلى الله تعالى مقامه الشريف.

ومن هنا كانت الكتب التي جاءت من بعده مهمّشة عليه أو شارحة له أو ناقدة، وقلّما صدر كتاب مستقل إلى حقبة من الزمن أمثال كتاب «الوافية» للفاضل التوني الملّيء بالفوائد والتحقيقات التي استفاد منها الكثير من أهل العلم والفضيلة وكتب عليها الشروح العديدة مما يشهد على أنّها كانت محورا للبحوث الأصولية في النوادي العلميّة ومن هذه الشروح، بل أهمّها هو «شرح السيد صدر

الدين الرضوي» المتوفى قبل سنة ١١٦٠ هـ و يتلوه «الوافي في شرح الوافية» للسيد المحقق الأعرجي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٨ و كذا «شرح السيد بحر العلوم» المتوفى سنة ١٢١٢ هـ و قد استفاد منها الأعلام بعدهم، و منهم المحقق الأصولي الميرزا الآشتياني قدس سره. و لا تزال كالنجم اللائح في سماء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٠

الأصول و ازدادت أهميته حينما قام بنقلها الأصولي المؤسس الشيخ الأعظم أعلى الله تعالى قدره و قدس سره. و كتاب «زبدة الأصول» لفخر الطائفة و بهاء الملة الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی عامله الله عزّ و جل بلطفه الخفي و الجلي، و قد وُق هذا الكتاب إلى حد بعيد جدًا في المعاهد العلمية و صار محورا للدراسات الأصولية إلى ما ينيف على القرنين و كتب عليه الشروح الكثيرة، و لعل من أحسن هذه الشروح ما كتبه تلميذه الفذ الفاضل الجواد المعروف بالمحقق الكاظمي - و إن اختص باللقب الأول و شاركه السيد محسن الأعرجي في الثاني - و هو المسمى «بغاية المأمول في شرح زبدة الأصول» و هو كتاب كبير مبسوط.

كما حسّاه عدد من الأكابر منهم المولى محمد صالح المازندراني قدس سره المتوفى سنة ١٠٨٠ هـ.

و أما الآخرون فهم بين معلق و مهتمّش و شارح و مدرس و ناقد «للمعالم» ليس أكثر، و لنشر إلى أهم هذه الحواشي و الشروح التي نالت إعجاب الأساطين:

فنها: حاشية سلطان العلماء المتوفى ١٠٦٤ هـ.

و منها: حاشية المولى محمد صالح المازندراني على «معالم الدين».

و منها: حاشية المدقق الشيخ محمد بن الحسن الشيرواني (م ١٠٩٩ هـ).

و منها: حاشية الشيخ محمد تقى الرازي الأيوان كفي الأصفهاني المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ المعروفة «بهداية المسترشدين في شرح معالم الدين».

و الأخيرة أقبل عليها علماء الدين حيث أثارت إعجاب أرباب التحقيق و صارت من الكتب التي يعكف عليها المنتهون و المحققون و لا- تزال هي المادّة الأولى في مباحث الالفاظ من الأصول مشبعة بالتحقيق، و كل من جاء من بعده فهو عيال عليه في هذا المضممار بشهادة الكثير من أرباب التدقيق و قد عكف الشيخ الأعظم على تدريسها أكثر من مرّة، و أفاد منها و تأثر بها و كان يكنّ لمبدعها من الإحترام و التعظيم الشيء الكثير، و من الطريف أن تعلم بأنّه درّسها لولد المصنّف المحقق الجليل الشيخ محمد باقر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١١

الإصفهاني قدس سره يوم جاور النجف الأشرف.

و منها: ... و منها: ...

و هناك ثلّة من أفاضل تلامذة الوحيد و تلامذتهم - ممن عكف على معالم كتاب «المعالم» و أفاد و استفاد و برع و فاق و أجاد - قاموا بشرح «المعالم» و دوّنوا أفكارهم و نقودهم بصورة مستقلة حتى جاءت دراساتهم فوق المراد و تمكّنت بأن تتصدّر في المحافل و الندوات العلمية.

و من أكثرها نفعاً و أجلها قدرا كتاب «القوانين» للمحقق الجليل الميرزا القمي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ حتى نسخ «الزبدة» و «الوافية» بعد عهد قريب من صدوره و فاز بالإقبال الكبير من عيون الطائفة فضلا عمّن هو دونهم و أصبح محورا للدراسات الأصولية منذ تصنيفه و إلى عهد غير بعيد، فكثرت شروحه و حواشيه و تناوله الأعلام بالبحث و التنقيح و النقد و التدريس.

و كان من أهمّ تلكم الكتب: كتاب «مناهج الأحكام» للفاضل المحقق الفقيه الشيخ أحمد التراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ و هو من مشائخ الشيخ الأعظم الأجلّاء و قد حضر عليه لمدّة أربع سنوات متواصلة فاستفاد منه فقها و أصولا، و لعلّه درس عنده كتابه هذا، كما يقوى في الظن انه درّسه فيما بعد لأخيه الأصغر الشيخ منصور حيث كان يرافقه في رحلته هذه يوم خرج إلى زيارة الإمام الرضا صلوات الله

تعالى عليه بعد أن أجازته أستاذه المذكور بالإجتهد، و يظهر اهتمامه البالغ بكتاب أستاذه من كثرة مناقشاته له في «فرائده» و طرحه لأفكاره معتبرا عنه ببعض المعاصرين.

ومنها: «حاشية الفقيه الأصولي السيد علي القزويني» - أحد أكابر تلامذة مدرسة الشيخ الأنصاري - على كتاب «القوانين» و هي أعظم و أنفع و أجود ما كتب من الشروح و الحواشي على «القوانين» إطلاقا و ليت الحوزة العلميّة اليوم تقدّر أمثال هذه الجهود بأدنى مستويات التقدير و هي الطبع و النشر حفظا من الضياع و إن كانت مطبوعة على الحجر في أيام القجر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٢

ومنها: «كتاب الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة» [٩]، للأصولي الشهير الشيخ محمّد حسين الاصفهاني الأيوان كفي الحائري المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ شقيق الشيخ محمد تقى صاحب «الهداية» و قد حظى الأخير بإقبال وافر و كانت حوزة درسه من أوسع الحلقات في الحائر الشريف و من منافسى علم التحقيق السيد ابراهيم القزويني أحد أكابر تلامذة شريف العلماء المازندراني و مقرر بحثه الشهير بصاحب «الضوابط».

استطاع «الفصول» ان يفرض نفسه كتابا دراسيا إلى فترة غير قصيرة تيف على القرن و أقل نجمه تدريجيا بعد أن ظهرت «كفاية» المحقق الخراساني بمدة.

و هو من الكتب المعدودة التي اعتنت بها مدرسة الشيخ الأعظم و كذلك المحقق الخراساني من بعده، بل و تلامذته.

و استطاع القول بأنّ كلّ ما انجز في القرنين الأخيرين فقها و أصولا يعود فضله إلى جهود المحقق الفريد و الفاضل المجيد و الجوهر الفرد المجدد الأكبر الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ أعلى الله تعالى مقامه الشريف.

حيث قد بلغت الأخبارية في أيامه ذروتها و انحرفت عن طريقتها و أخذت في غير دربها و سلكت مسلك مؤسسها الأوّل محمّد أمين الأستر آبادي المتوفى سنة ١٠٣٧ هـ سامحه الله جل جلاله بعد أن كانت قد لظمت الطريق الأوسط في إحياء التراث و حفظه عن الضياع و الإندراس، و قد كانت فترة الاعتدال فترة مباركة و ضرورية على كل حال فقد نجرت فيها أعظم موسوعات الحديث الشيعي في كل مجال «كالبهار» و «الوسائل» و «الوافي» و «نور الثقلين» و «البرهان» و «كنز الدقائق» و «جوامع الكلم» و «العوالم» إلى عشرات غيرها كما شرحت الأصول الحديثيّة الأربعة شروحا كثيرة منها: «موسوعة مرآة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٣

العقول» و «شرح روضة الكافي و الأصول» للعلامة المجلسي و صهره على أخته المولى محمّد صالح المازندراني و كذا «روضة المتقين» و «اللوامع» للمجلسي الأوّل و «ملاذ الأخيار» للعلامة المجلسي و «شرح التهذيب» للسيد الجزائري إلى عشرات غيرها بين مفصلة و متوسطة و مختصرة.

و كيف كان فقد تجاوزت حدّها بعد أن صوّت لها الأستر آبادي و شدّها و تبعه من مدّها بعصبيّة و عناد، و انتقل اللجاج إلى جهلة القوم فأكثروا فيها الفساد و طعنوا بالعلماء و الأكابر من حملة الفقه و أرباب الإجتهد.

يقول الرّجالي الكبير أبو علي الحائري الذي عاصر تلك الفترة و شاهد أحداثها بأم عينه:

«و قد كانت بلدان العراق لا سيّما المشهدين الشريفين مملوءة قبل قدومه (أي قدوم الوحيد البهبهاني قدس سرّه) من معاشر الأخباريين بل و من جاهليهم و القاصرين حتى أنّ الرّجل منهم إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهاءنا رضى الله عنهم حمله مع مندبل، و قد أخلّى الله البلاد منهم بركة قدومه و اهتدى المتحير في الإهتمام بأنوار علومه» [١٠].

انصرفت همّته العلياء إلى عدّة مشاريع أهمّها:

إشارة

القضاء على أصول الأخبارية من جذورها و دحض كافة الشبهات الصادرة عنها، مستأصلاً للتيار الأخباري الجارف الذي انتهى بتسليم عماد الأخباريين و رئيسهم الأول و فقيههم الذي عليه المعول العالم المحدث الكبير و الفاضل التحرير الفقيه الزباني الشيخ يوسف آل عصفور البحراني قدس سره و الإقرار للوحيد البهبهاني بعد مناظرات طويلة.

ساعده على ذلك خلوص المحدث البحراني و شدة تورّعه و تقواه و صلابه إيمانه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٤

بالإضافة إلى إيمان الأخير ببطان معمه الأخباريين حيث قال في «حدايقه»:

«و قد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الأخباريين و قد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشائخنا المعاصرين» - و لعله يقصد الوحيد البهبهاني - إلى أن يقول:

«إلّا ان الذي ظهر لي - بعد إعطاء التأمل حقه في المقام و إمعان النظر في كلام علماءنا الأعلام - هو إغماض النظر عن هذا الباب و إرخاء الستر دونه و الحجاب و إن كان قد فتحه أقوام و أوسعوا فيه دائرة النقض و الأبرام ... إلى آخر ما ذكره» [١١].

هذا بالإضافة إلى تعزيز المناهج الأصولية و قواعد الاستدلال و وضع الحلول و دفع الأوهام و بناء المدرسة الأصولية من جديد.

استمرار المدرسة الأصولية على طول الخط

و من الخطل زعم اندراس المدارس الأصولية إلى حدّ الأفول أيام صولة الأخباريين - كما ربّما يظنه بعض.

كيف! و لم تخل المحافل العلمية و المعاهد الدينية يوماً من حضور المجتهدين لا سيما في عواصم البلاد و حواضر العلم و الاجتهاد.

و هاك أسماء نبذة ممّن عاصر الأمين الأستر آبادي إلى طبقة الوحيد البهبهاني و لنبدأ:

- ١- بالمقدّس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.
- ٢- السيد حسين بن الحسن الكركي المجتهد المتوفى سنة ١٠٠١ هـ.
- ٣ و ٤- و صاحبي المدارك و المعالم السيد السند و الأصولي المعتمد المتوفيان سنة ١٠٠٩ و تبعه الخال سنة ١٠١١ هـ.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٥
- ٥- القاضي نور الله المرعشي التستري المعروف بالشهيد الثالث المشهد سنة ١٠١٩ هـ.
- ٦- و الفاضل المولى عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٢١ هـ.
- ٧- الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري المتوفى سنة ١٠٢١ هـ.
- ٨- الشيخ محمد بن الحسين العاملي المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١ هـ).
- ٩- الشيخ نظام الدين الساوجي المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ.
- ١٠- السيد حسين بن حيدر الكركي المجتهد المفتي المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.
- ١١- السيد محمد باقر الحسيني الشهير بالداماد المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.
- ١٢- نجيب الدين محمد بن علي العاملي المتوفى بعد سنة ١٠٤١ هـ.
- ١٣- محمد بن أبي الحسن الموسوي المعروف بمعزّ الدين و صاحب كتاب «أنيس الصالحين» المجاور بمشهد الإمام الرضا عليه الصلاة و السلام المتوفى بعد سنة ١٠٤٤ هـ.

- ١٤- السيد مصطفى التفريشي المتوفى بعد سنة ١٠٤٤ هـ.
- ١٥- عبد اللطيف بن علي بن أبي جامع العاملي المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ.
- ١٦- المولى مراد بن علي خان التفريشي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.
- ١٧- محمد بن علي بن أحمد الحرفوشي الكركي العاملي (م ١٠٥٩ هـ).
- ١٨- علي نقى بن محمد هاشم الفراهاني الشيرازي الاصفهاني (م ١٠٦٠ هـ).
- ١٩- السيد حسين بن رفيع الدين محمد المرعشي الشهير بسلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ.
- ٢٠- الشيخ جواد بن سعد الله الكاظمي المعروف بالفاضل الجواد المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ.
- ٢١- السيد نور الدين علي العاملي أخو صاحب «المدارك» لأبيه و أخو صاحب «المعالم» لأمه المتوفى سنة ١٠٦٨ هـ.
- ٢٢- السيد حسين بن صاحب «المدارك» المقيم بخراسان (م ١٠٦٩ هـ).
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٦
- ٢٣- المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الشهير بالفاضل التوني صاحب «الوافيه» المتوفى سنة ١٠٧١ هـ.
- ٢٤- السيد رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائي الشهير بملا رفيعا المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ.
- ٢٥- المولى محمد صالح بن أحمد المعروف بحسام الدين المازندراني المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ صهر المجلسي الأول.
- ٢٦- الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ.
- ٢٧- السيد ابراهيم بن سلطان العلماء المرعشي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ.
- ٢٨- السيد حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري صاحب «مشارك الشمس» المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ.
- ٢٩- المولى محمد بن الحسن الشيرواني صهر المجلسي الأول (م ١٠٩٨ هـ).
- ٣٠- السيد محمد جمال الدين الخوانساري الشهير بأغا جمال (م ١١٢٩ هـ).
- ٣١- الشيخ محمد حسين بن الحسن الديلمائي اللباني الاصفهاني (م ١١٢٩ هـ).
- ٣٢- المولى فتح الله بن علوان الكعبي القباني الدورقي المتوفى (م ١١٣٠ هـ).
- ٣٣- المولى محمد أكمل بن محمد صالح البهبهاني المتوفى بعد ١١٣٠ هـ.
- ٣٤- المولى كمال الدين محمد الفسوي المعروف بملا كمالا (م ١١٣٤ هـ).
- ٣٥- الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن ملا تاجا المعروف بالفاضل الهندي المتوفى سنة ١١٣٧ هـ.
- ٣٦- الشيخ يعقوب بن ابراهيم البخيتاري الحوزي المتوفى سنة ١١٤٧ هـ.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٧
- ٣٧- محمد ابراهيم بن محمد معصوم القزويني المتوفى سنة ١١٤٩ هـ.
- ٣٨- السيد محمد حسين سبط المجلسي الثاني - الشهير بالخاتون آبادي المتوفى سنة ١١٥١ هـ.
- ٣٩- السيد محمد بن عبد الكريم الطباطبائي المتوفى حدود سنة ١١٥٥ هـ.
- ٤٠- السيد صدر الدين محمد بن محمد باقر الرضوي المتوفى قبل سنة ١١٦٠ هـ.
- ٤١- السيد هاشم بن محمد الموسوي النجفي الشهير بالحطاب (م ١١٦٠ هـ).
- ٤٢- الشيخ محمد بن محمد زمان الكاشاني المتوفى بعد سنة ١١٧٢ هـ.
- ٤٣- المولى اسماعيل بن محمد حسين الخواجوي المتوفى سنة ١١٧٣ هـ.
- ٤٤- الشيخ خضر بن يحيى المالكي الجناحي المتوفى سنة ١١٨١ هـ.

٤٥- الشيخ شرف الدين محمد تقى الدورقى المتوفى سنة ١١٨٧ هـ.

٤٦- السيد حسين بن جعفر الخوانسارى جد والد صاحب «الروضات» المتوفى سنة ١١٩١ هـ.

٤٧- المير عبد الباقي الخاتون آبادى الاصفهانى المتوفى سنة ١١٩٣ هـ.

٤٨- الآقا محمد باقر الهزار جريبى المازندرانى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ.

(المشروع الثانى)

فتح باب الاجتهاد فى الرجال على مصراعيه بما لم يتقدمه قبل ذلك من أحد سوى خاله العلامة المجلسى و والده التقى فى جملة من كتبهم الحديثية.

ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فوائد جمة فى الفقه والحديث والتفسير والمعارف الإلهية ولا سيما الأول بالذات، خصوصا وأن الأخباريين يرون صحة جميع الأخبار الواردة فى الكتب الأربعة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٨

(المشروع الثالث)

نقد الفقه الشاذ عن الرأى المشهور فإن الممارس الخبير بتاريخ الفقه الشيعى يجد أن الشذوذ يبدأ بابن الجنيد الأسكافى القديم من أصحابنا المتوفى سنة ٣٨١ هـ، و نقصد بالبدء فقهاءنا الذين عاشوا بدايات الغيبة الكبرى من المجتهدين دون أرباب الحديث من أمثال الصدوق عليه الرحمة.

ثم ابن إدريس الحللى المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ثم الشهيد الثانى إلى حد ما ثم المقدس الأردبيلى المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ثم تلميذه السيد السند فى «المدارك» المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ ثم الشيخ محمد باقر السبزوارى صاحب «الكفاية» و «الذخيرة» المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ ثم الشيخ المحدث محمد محسن المدعو بالمرتضى و المشهور بالفيض الكاشانى.

وقد كرس الوحيد البهبهانى جهوده لنقد مدرسة الشذوذ الفقهى و قد وفق إلى حد كبير حيث علق على «المدارك» و «المسالكة» و شرح «المفاتيح» للفيض شرحا وافيا و قد آراءه و دحض حجته إلا أنه لم يوفق لإكمالها.

كما كتب عدّة رسائل فى ردّ معاصره المحدث البحرانى فيما شذ فيه من رأى، و شجع تلامذته على هذا المنهج القويم و شدّ عزمهم حتى قاموا بانجاز موسوعات فقهية كبيرة مشحونة بالتحقيق و التدقيق أمثال الشيخ جعفر النجفى صاحب «كشف الغطاء» و السيد بحر العلوم فى «مصايحه» و السيد على فى «رياضه» إلى غيرهم من الفضلاء و الأعيان، فساروا على دربه و مضوا على نهجه، و من بركة ذلك ما بلغ إليه الفقه الشيعى من تجديد و إبداع على صعيد الفروع و الأصول، بل بلغ الذروة على يد حفيد هذه المدرسة و مشيد صرحها الشيخ الاعظم مرتضى الانصارى اعلى الله تعالى مقامه الشريف.

و أعود مرّة أخرى فأقول:

و من هنا ظهرت من الموسوعات الفقهية ببركة أنفاس هذا الرجل العظيم فى هذا القرن ما لم يظهر قبلها و لا بعدها لا كثرة و لا مادّة.

فقد كتبت المئات من الكتب الفقهية و برزت العشرات من الموسوعات المفصلة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٩

ابتداء «بالرياض» و «مصايح» بحر العلوم و «كشف الغطاء» و «غنائم الأيام» و «مفتاح الكرامة» و «مصايح الظلام» و «المناهل» و «كشف الظلام» و «غنيمه المعاد» و «دلائل الأحكام» و «معارج الأحكام»، و «أساسها» و «أنوار الفقاهة» و ... و انتهاء «بأسرار الفقاهة» و «جواهر الكلام» و «هداية الأنام» الذى هو أكبر موسوعة فقهية عرفتها الحوزات العلميه و أغزرها مادّة و أكثرها إحاطة و أوسعها تفريعا التى

نسبتها إلى «الجواهر» نسبة الإجمال إلى التفصيل و لو قدر لها ان تخرج إلى النور و تطبع لبلغت عشرات المجلدات.
و ليت شعري من يعرف إسمها من الأفاضل؟! فكيف بقدرها: أم كيف يتطلع عليها من دونهم من حملة العلم؟!
و لعلك تعجب إذا تسمع بان الكثير من العلماء يجهل إسمها فضلا عن مؤلفها العبقري الفذ الذي هو آية من آياته الله عز و جل و
بطل من أبطال العلم و الفقه الفقيه الأكبر الشيخ محمد حسين الكاظمي المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ أعلى الله مقاماته الشريفة.
نعم كل ذلك باعتقادي يرجع إلى خلوص نيّة الوحيد و همته القعساء في خدمة المذهب الطاهر و تشييد أركانه و طموحه

«في مشروعه الأخير»:

إشارة

و هو تربية النفوس و تركيتها و ترويح فقه آل محمد صلوات الله عليهم فقد ربّى ثلّة كبيرة من الفطاحل الأبرار الذين أصبحوا عيون
الطائفة من بعده، و على أيديهم تربّت أجيال و أجيال من الفقهاء الأعظم الذين يضمنّ بهم الدهر إلّا في فترات متباعدة و لتبرّك بذكر
جماعة منهم:

- ١- الملا مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ.
- ٢- السيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ هـ.
- ٣- الشيخ أبو علي الحائري المتوفى سنة ١٢١٥ هـ.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٠.
- ٤- السيد أحمد العطار البغدادي المتوفى سنة ١٢١٥ هـ.
- ٥- ولده الآقا محمد علي البهبهاني المتوفى سنة ١٢١٦ هـ.
- ٦- السيد مهدي الشهرستاني المتوفى سنة ١٢١٦ هـ.
- ٧- السيد محمد جواد العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ.
- ٨- السيد محسن الأعرجي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ.
- ٩- الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ.
- ١٠- الميرزا أبو القاسم القمي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ.
- ١١- السيد علي الطباطبائي صاحب «الرياض» (م ١٢٣١ هـ).
- ١٢- الشيخ أسد الله التستري الكاظمي (م ١٢٣٤ هـ).
- ١٣- الشيخ محمد تقى الاصفهاني صاحب «الحاشية» (م ١٢٤٨ هـ).
- ١٤- الحاج محمد ابراهيم الكاخكي الكلباسي «م ١٢٤١ هـ».
- ١٥- السيد محمد باقر الشفتي المعروف بحجة الاسلام «م ١٢٤٣ هـ».
- ١٦- السيد صدر الدين العاملي المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ.
- ١٧- الشيخ محمد حسن باقر النجفي ١٢٤٦ هـ [على ما حققناه .

صلة الحديث:

و ممّا نجز في هذا القرن من الموسوعات الأصولية ما أنجزه سبط الوحيد البهبهاني نجل صاحب «الرياض» صهر بحر العلوم السيد

المقدس محمد المجاهد المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ وهو «مفاتيح الأصول» هذه الموسوعة الضخمة التي تضم بين دفتيها أكبر دائرة معارف أصولية وهي في نفس الوقت من كتب الأصول المقارن حيث تعرّض صاحبها لآراء أكبر رجالات أصول مدرسة الجمهور و سرد أدلتهم و ناقشهم.

و يحقّ لرجل مثله أن يتربى على يده الشيخ الأعظم ليكون نبراسا للشيعة.

و من المؤسف جدًا مهجوريّة هذا العلق النفيس.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢١

الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدس سره

إشارة

و حيث بلغ الحديث إلى هنا فلنلوي بالقلم إلى صوب ذلك العلم البطل الجبار شيخنا و شيخ الطائفة الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري. و من باهر آياته و أعظم كراماته قبل كل شيء نفسه النفيسة، بل القديسة التي نظمتها في سلك أساطين الورع و التقى ممن يضرب بهم المثل في العصور.

و لم يحظ شيخنا بولد ذكر رغم انه تزوّج أكثر من حليله، اللهم إلّا صبيًا مات بعد قضيّة معروفة جرت عليه من قابله أمّه، و لم يكن الشيخ طاب ثراه ممّن يتفرّغ للنساء و الخلوّة و التلذذ بهنّ و لكنه كان يطلب الولد الذّكر حتى اجتمعن عنده أربعة نسوة- على ما قيل- إذ كان يحب أن يبقى له من بعده ولد يأخذ بأطراف العلم والدين و يحافظ عن ثغور شريعة سيّد المرسلين صلوات الله تعالى عليه و آله الطاهرين ليبقى له بذلك ذكر في الدنيا و يتباهى به يوم الدين.

فأبدله الله عزّ و جل (فأراد ربّك أن يبدله) بولدتين فقيهين ذكّرين قام من مجلسهما الآلاف من طلبه علوم أهل البيت عليهم السّلام و المئات من المجتهدين و الفقهاء العظام و قد منّ الله سبحانه و تعالى عليهما بطول العمر و سعة الصّيدر و عادا على أبيهما المرتضى بحسن الذّكر، فكانا له لسان صدق في الآخرين.

و ربّ إنسان يعقّب سلحفاه خيرا له من أن يعقّب ذرّيّة ذكرانا حفاة لا تربطهم بالدين صلة و لا يرجي لهم نجاه، و هذا «مكاسب» الشيخ و «فرائده».

نعم الأشبال نعم الأنجال.

خلدنا لأبيهما الذّكر الجميل و الثناء الجلى و لا يزالان حيّين في خير مجالس الناس في دور العلم و نوادي الفضل، و لعلّك لا تصدّق إذا قلت لك:

بأنّ «الفرائد» لوحده كتب عليه حتى اليوم أكثر من مائتي شرح و حاشية بين مطوّل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٢

و مختصر فارسيّة و عربيّة و لو لا خوف الملل لسردت لك قائمة أسماء الكثير منها [١٢].

و لعلّ أوسع هذه الشروح و الحواشي و أغزرها مادّة و أكثرها نفعا ما خطّه يراعه تلميذه الأصولي الفقيه الميرزا محمد حسن الآشتياني في كتابه «بحر الفوائد في شرح الفرائد» و يزداد أهميّة حينما تعلم بأنّه كتبه أيام حضوره على أستاذه البحر المتلاطم العلّامة الأنصاري و تزداد عجا إذا علمت ان الميرزا حينما كان يقرّر هذه الأبحاث كان في عنفوان شبابه و كان له المحلّ الرفيع عند أستاذه.

لا أريد أن أتحدّث عن عظمة الشيخ الأنصاري في إبداعاته الأصوليّة أو إبتكاراته الفقهيّة- خصوصا ما جاء به في الفقه المعاملي حيث قد كتب الناس عن ذلك و تحدّثوا- بقدر ما أريد أن أثير إعجابك حينما تطّلع على كثرة المجتهدين الذين قاموا من مجلس درسه

حتى قيل: إنه طاب ثراه ربّي أكثر من ثلاثمائة مجتهد، و تزداد تحيرا عند ما تتعرّف على هؤلاء الأعظم الأفاخم بل تتصاغر و تتقاصر عند أصغرهم.

هذا هو المحقق الخراساني أصغر من حضر في درسه و آخر من شارك في بحثه فما ظنك بغيره؟!
إنها مواهب الله إنها عطية الله و الله ذو الفضل العظيم.

و العجب كلّ العجب أنّه لم يحفل بأحد من هؤلاء الفحول- على ما قيل- ما سوى السيّد المجدّد الشيرازي المتوفى سنة (١٣١٢ هـ) و الميرزا حبيب الله الرشتي (١٣١٢ هـ) و الشيخ حسن النجم آبادي الطهراني المتوفى بعد الشيخ بقليل و مترجمنا بدرجته أدنى. و يزول الإستغراب بعد أن تتأمل في سيرة الشيخ فتراه لا يأبه بالأعظم من معاصريه حتى مشائخه حيث يعبر عنهم ببعض المعاصرين أمثال الشيخ أحمد النراقي (م ١٢٤٥ هـ) و سيّد «المفاتيح» (م ١٢٤٢ هـ) و صاحب «الجواهر» (م ١٢٦٦ هـ) و نظراءهم فكيف بتلامذته و هم أبناء حلقة درسه؟!

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٣

و فيهم: الفاضل الإيرواني الشيخ محمد المتوفى (سنة ١٣٠٦ هـ) و السيد حسين الترك الكوه كمرى المتوفى سنة (١٢٩٩ هـ) و الشيخ محمد طه نجف المتوفى (سنة ١٣٢٣ هـ) و الفاضل الشرايبي المتوفى سنة (١٣٢٣ هـ) و السيد علي القزويني المتوفى سنة (١٢٩٨ هـ) و الشيخ محمد حسن المامقاني المتوفى سنة (١٣٢٢ هـ) و السيّد محمد بن السيّد هاشم ابن شجاععلي الهندي الرضوي الكشميري المتوفى سنة (١٣٢٢ هـ) و الشيخ الميرزا محمد حسن الآشتياني (م ١٣١٩ هـ) و الشيخ موسى بن جعفر التبريزي المتوفى سنة (١٣٠٥ هـ) و المؤسس الأصولي العظيم الشيخ هادي الطهراني المتوفى (سنة ١٣٢٢ هـ) و السيّد ابو طالب بن أبي تراب بن قريش القائيني المتوفى سنة (١٢٩٩ هـ) و الشيخ ابو القاسم الكلانترى الطهراني المتوفى سنة (١٢٩٢ هـ) و السيّد علي الشوشتری (م ١٢٨٢ هـ) و الشيخ حسينقلی الهمداني و الملا علي النهاوندي (م ١٢٩١ هـ) ...
إلى كثير غيرهم.

و الأعبج من ذلك كلّه انه استطاع ان يبرز بين الأقران مع وفرة الأعظم من المجتهدين في ذاك الزمان أمثال الشيخ محسن خنفر المتوفى سنة (١٢٧١ هـ) و الشيخ أسد الله البروجردى المتوفى سنة (١٢٧١ هـ) و الشيخ مشكور الحولوي النجفي المتوفى سنة (١٢٧٢ هـ) و الشيخ عبد الحسين الطهراني شيخ العراقيين (م ١٢٨٦ هـ) و الفاضل الدربندي (م ١٢٨٦ هـ) و الشيخ راضي النجفي فقيه العراق المتوفى سنة (١٢٩٠ هـ) و الشيخ مهدي كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٨٩ هـ) و كثير من نظراءهم.

عود على بدء:

نعود مرّة أخرى لنعدّد الكتب الأصوليّة التي دارت عليها القرون و حتى اليوم:

ابتداء «بالذريعة» و «العدّة» لشيخ الطائفة و سيدها رضوان الله تعالى عليهما.

ثم كتب العلامة الحلّي قدس سرّه (م ٧٢٦ هـ) سيّما «التهديب».

ثم معالم صاحب المعالم الشيخ حسن بن زين الدين شهيدنا الثاني طاب ثراهما.

ثم «زبدة» شيخنا البهائي (م ١٠٣٠ هـ).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٤

ثم «وافية» الفاضل التونسي (م ١٠٧١ هـ).

ثم «قوانين الأصول» للميرزا القمي (م ١٢٣١ هـ).

ثم «الفصول الغرويّة» للشيخ محمد حسين الاصفهاني الحائري (م ١٢٥٠ هـ).

ثم «فرائد الأصول» لشيخنا الأعظم مرتضى بن محمد امين الانصارى (م ١٢٨١ هـ).

ثم «كفاية» الآخوند محمد كاظم الطوسي الخراساني - (م ١٣٢٩ هـ) و كفى.

و بين الطوسيين قرون كثيرة لا يعلمهم إلا الله جلّ جلاله، و ثمة إقتراح نقدّمه لأبناء الفضيلة فعسى و لعلّ، و بالله عز و جلّ الأمل.

ضرورة استبدال الرسائل و الكفاية:

شهدت الحوزات العلميّة اضطرابا ملحوظا في الساحة الأصوليّة منذ أن حذفت «القوانين» ثم «المعالم» من قائمة الكتب الدراسيّة، فمن مستبدل لهما بأصولي السيّد علي نقى الحيدري و الشيخ محمد رضا المظفر، و آخر بالموجزات، و ثالث ب «حلقات» السيد الشهيد تاركاً لل «رسائل» و الكفاية جميعا و رابع خالط بينها حيران مذذب لا إلى هؤلاء و لا إلى هؤلاء.

و الحقيقة أنّ الدراسة كما و كيفا تتبع الغاية المستهدفة، فالذي لا يريد ان يكمل الشوط إلى النهاية ليس من الضروري له أن يقرأ هذا الكتاب أو ذاك، بل المهم أن يقرأ كتابا يطلّ من خلاله على حقيقة العلم على حدّ الإستطلاع ليس أكثر، بينما الذي يريد أن يبلغ الغاية فعليه أن يتدرّج المراحل بشكل دقيق و مدروس.

و الطريقة المتّبعة سابقا هي دراسة «المعالم» ثم «القوانين» ثم «الفصول» ثم «الفرائد» ثم «الكفاية».

و لما كانت دراسة هذه الكتب تستغرق وقتا طويلا حذفت بعضها تدريجا و بقي «الفرائد» و «الكفاية»، فمن بادىء بالأوّل منته بالآخر - كما هي السيرة اليوم - و من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٥

بادىء بالفاظ «الكفاية» ثم «الفرائد» ثم عقليّات «الكفاية» (مباحث الحجج و الأصول العمليّة و التعارض) و هذه هي المنهجية الموضوعيّة المتّبعة عند النجفيين.

و لكي ينسجم الطالب مع البحث الأصولي و يتدرّج معه إلى الهدف المنشود و يتسلسل مع القواعد الأصوليّة ليلبغ إلى المقصود لا بد لنا من أن نقتصر له المسافة أوّلا و ننظمه في سلك إبداعات مدرسته متمحورة على أساس أفكار الشيخ الأعظم - أو ما يسمى بالأصول الجديدة - و متفرّعة عنه، كما لا بد أن تكون الأساس في الإنشعابات الأصوليّة المعاصرة - ثانيا -.

على أنّها يجب أنه تتسم بقوة في الدليل و موضوعيّة في البحث و جزالة في التعبير و جودة في البيان و شرح لأفكار الشيخ و نقد لمباني الآخوند و في الوقت نفسه غير خالية عن الإبداعات الجديدة و الابتكارات الفريدة بعيدة كلّ البعد عن طلسمه الأفكار و تعقيد الآراء و خلط ما لا ينفع، متجنّبة عن التّطويل فيما لا طائل تحته و الإختصار المخلّ الذي ليس فيه من خير للباحث إلاّ التضييع من وقته

و هذا ما لا- نجده اليوم إلاّ في مدرسته المحقق الأصولي الجليل الميرزا محمد حسين النائيني قدّس سرّه (م ١٣٥٥ هـ) فانه الشارح «للرسائل» و الناقد لل «كفاية» و المحقق الأوّل الذي ترجع إليه المدارس الأصوليّة المتأخّرة عنه، بل و المعاصرة له، فهذا المحقق العراقي (م ١٣٦١ هـ) ناقد لأفكاره مرتض للبعض مطوّر للآخر.

و الطالب الأصولي عند ما ينتهي من السطوح يلتقى مع النائيني في الخارج و العاكفين عليه و الطائفين حوله، رغم انه لم تربطه صلة به قبل ذلك مما يجعله في حيرة من أمره و يلزمه الطفرة لحفرة غير متوقّعة في مسيره، هذا مع انه لو كان يدرس «فوائد» كاظميّات النائيني لكان يتدرّج في مسيره من مباحث الالفاظ إلى الأدلّة العقليّة بسير متوازن و حداني مكملًا لدوره أصوليّة تعتبر أرقى المدارس الأصوليّة المعاصرة غير مبتعد عن آراء الشيخ الأعظم و لا ناس لمباني الآخوند.

و إذا ما ورد على الخارج ورده غير مرعوب منه مستأنسا به مشرفا عليه مطالعا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٦

على لباب الفكر الأصولي الحديث متربعا عند أحفاد هذه المدرسة غير مستطيل للبحث و لا عاجز منه.

و إذا كان الأمر كذلك و هو كذلك فما هذا التهالك على «الرسائل» و «الكفاية»؟! أفي النائبي شكك و هو رائد القوم، أم ليس في «فوائده» من هداية أو كفاية؟!

و المحطة الأخيرة:

العلامة الأصولي الفقيه الميرزا محمد حسن بن جعفر الآشتياني قدس الله تعالى نفسه الشريفه و كتابه «بحر الفوائد».

مولده و نشأته العلمية:

أما هو فقد ولد (سنة ١٢٤٨ هـ) بين أبوين كريمين من عشاق أهل البيت عليهم السلام في مدينة آشتيان التي تقع بين مدن قم و تفرش و أراك.

أما أبوه الميرزا جعفر فلم تكن له أم علوية - كما هو نفسه أيضا- و إنما جاءهم هذا اللقب من جهة أخرى، يقول الأخ زمانى نژاد في تقدّمته لكتاب «قضاء» المترجم له:

«شهدت مدينة آشتيان في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجرى أسرة علمية تسّم أفرادها الفضلاء مناصب [حكومية] ككتاب الرسائل و إدارة المكاتب و المحاسبات و أطلق على هؤلاء - كما كان معتادا آنذاك [خصوصا عند الأتراك - [لقب الميرزا] [١٣].

و كيف كان: لم يقدر له أن يعيش بين أحضان والده أكثر من ثلاث سنوات فملئت له والدته الكريمة هذا الفراغ بعد وفاة أبيه ريشما يكبر و يتدرج إلى رشده و بعد تعلم القراءة و الكتابة، درس القرآن الكريم و أخذ أوليات الأدب في آشتيان ثم غادرها إلى حوزة بروجرد حيث مهبط هواة العلم و بغاة الفضيلة لتميزها بوجود شخصيات فذة أمثال الشيخ أسد الله البروجردى (م ١٢٧١ هـ) الذي كان له قسط من الزعامة و المرجعية بين أقرانه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٧

كثير من بلاد ايران لا سيما المدن المجاورة، و كذا العالم الفاضل الشهير السيد محمد شفيع الجابلقى [١٤] قدس سره (م ١٢٨٠ هـ) فجاورها لمدة أربع سنوات حضر فيها فترة يسيرة على الأخير و قضى سائرهما بالدرس و التدريس وفق خلالها لتدريس كتاب «المطول» للتفتازانى.

و من الغريب ان شيخه الأنصارى ورد هذه البلدة قبله بعشرين سنة إلا انه لم يرتض الجوّ العلمى السائد فغادرها إلى كاشان حيث الفقيه التراقي فأكب على بحثه لمدة أربعة سنوات كما مرّت الإشارة إليه.

ثم شاء الله عز و جل ان تنتهياً الأسباب لمهاجرة الميرزا محمد حسن إلى العتبات المقدّسة و مجاورة صاحب الغرى مولانا الامام أمير المؤمنين على صلوات الله تعالى عليه و آله.

فورد النجف الأشرف عام ١٢٦٥ هـ و حضر على كلّ من الزعماء الرؤساء فى النجف:

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٨

١- الشيخ محمد حسن باقر النجفى صاحب «الجواهر» [١٥] حيث كانت له الرئاسة العظمى فى كافة بلدان الشيعة إلى أن وافاه الأجل سنة ١٢٦٦ هـ.

٢- و الشيخ محسن بن محمد بن خنفر (النجفى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ حيث لازمه حتى لفظ آخر أنفاسه الشريفه.

و لا بأس أن نذكر نبذة من ترجمته إجلالا و تكريما لعبقريته الفذة.

و لنكتفى بشيء من وصفه على لسان آية الله الشيخ ميرزا حسين الخليلي - و هو من تلامذته- و آية الله السيد حسن الصدر- و هو من أعلام المؤرخين لتلك البرهه:-

قالا: الشيخ محسن خنفر:

«عالم محقق فقيه أصولي بارع خبير متتبع لعلم الرجال والحديث، بحأثة زمانه» [١٦] «طويل الباع كثير الإطلاع حسن الإستحضار لم يكن في عصره من يدانيه في التبخر في الفقه والحديث والرجال» [١٧].

«و كان حافظه زمانه و من المنح التي خصه الله تعالى و منحه بها هو أنه كان يحفظ كتاب «القانون في الطب» لابن سينا و كان استاذا في تدريسه و شرحه و يحفظ كتاب «الوسائل» في الأخبار للشيخ الحرّ العاملي قدس سرّه باجزائها سندا و مستندا مع التحقيق بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٢٩

و الغور العميق في فهم مطالبها و كان اعجوبة في قوته و إحاطته و علمه» [١٨].

و «كان يعتبر في كتاب الحديث أن يكون مشهورا بصحته من ثقتين من أهل العلم بالحديث» [١٩] كما «كان يباحث ما يستفاد من ألفاظ النص أو الحديث الذي يستدل به على حكم فرعي أيا ما و قد يكون اسبوعا كاملا» [٢٠] «يبحث أولا عن رجال السند واحدا واحدا و يتكلم فيه بالإستقصاء التام في كلمات علماء الجرح و التعديل و بعد الفراغ من ذلك كله يتكلم في فقه متن الحديث بغاية ما يكون من التحقيق و التدقيق» [٢١].

«فأول ما يبحث لغة النص و ما فيه من الحقيقة و المجاز و الفصاحة و البلاغة و نسبه من الكتاب العزيز و ما يستفاد من الحديث و من جمع الأخبار» [٢٢] «ثم يتكلم في فقه الفقهاء بطبقاتهم [إلى زمانه حيث كان يعتبر في الفقيه أن يكون عند الإستفراغ من الإطلاع على أقوال طبقات العلماء من زمان أصحاب الأئمة عليهم السلام إلى زمانه» [٢٣]، «إلى غير ذلك من التحقيق الواسع» [٢٤].

و قال السيد محمد بن السيد هاشم الهندي أحد أكابر تلامذته و هو يتحدث عنه:

«ما سألتنا الأستاذ عن مسألة فقهية إلا وجدناه مستحضرا لها مع مستنداتها و أقوالها و شقوقها و محتملاتها بجميع أطرافها و جهاتها بحيث كأنه قد صدر منها صبيحة يومه، و كان إذا باحث مسألة أتى بكل ماله شهادة أو مناسبة و دخل في مطلبه من سائر العلوم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٣٠

أيضا على وجه الإيجاز و الإشارة بلا- إطناب مخلّ، و إذا احتاج إلى ذكر رواية أوردتها بتمام السند و أطرافها و ما قيل أو يمكن ان يقال فيها من حيث المتن و السند، و لتبحره في فن الدراية و الرجال و علم الحديث و شدة عنايته بها ربما ينكر تبخره و تبرزه في الفقه و الأصول» [٢٥].

«و كان متخصصا في تدريس الطبّ اليوناني و العلوم الرياضيّة و الحكمة و الأدب العربي و التاريخ و كان شاعرا يروى له الشعر الجيد في المناسبات الأدبية» [٢٦].

«و بالجملة: كان عالما متبحرا قلّ في المتأخرين نظيره» [٢٧] «و كفاه فضلا و منقبة و حسبك شاهدا على جلاله مقامه و علو مرتبته: أن كان أحد أطراف الشبهة في الأعلمية و مرجعية التقليد بعد استاذة الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء» [٢٨].

«و كان زاهدا مترقعا خشن الملبس و المأكل شديد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا يحب إظهار نفسه و علمه بالرغم من ان كثيرا من أهل الدين و البصيرة يرجعون إليه في التقليد في ذلك العصر البهيج الحافل بفضائل العلماء و المدرسين» [٢٩]. قال المحدث النوري في «دار السلام»: ٤/ ٤١٨.

«أخبرني الثقة الجليل الحاج مولى على بن الحاج ميرزا خليل انه كان الشيخ محسن خنفر من أعيان العلماء كثير الذكر دائم الطهارة بالغا في العلم و التقوى و المعرفة منزلة عظيمة، فمما اشتهر من كراماته انه إذا عرض عليه خبز قد اختبزه امرأة حائض فأكل منه أول لقمة أحس به و لفظها من فيه».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٣١

أساتذته:

كان من أكابر تلامذة الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء و ولده الفقيه الشيخ موسى رضوان الله تعالى عليهما.

تلامذته:

«تلمذ عليه وجوه أهل الفضل و كثير من العلماء و جلّهم صاروا مراجع تقليد:

حضر عليه الشيخ ملا علي و أخوه الاستاذ الحاج ميرزا حسين الخليليان و السيد محمد الهندي [٣٠] و أخوه السيد علي الهندي [٣١] و الشيخ أحمد المشهدي و الأستاذ الشيخ محمد طه نجف و الشيخ محمد لائذ النجفي و الشيخ عبد الرضا الطفيلي و الشيخ محسن عليوي آل الشيخ خضر و السيد أبو طالب القائني و قد أجازته أيضا» [٣٢].

و مترجمنا الشيخ الميرزا محمد حسن الآشتياني طاب ثراه.

«توفى في النجف بالحّمى المطبقة ليلة السبت [بعد العشاء الآخرة] [٣٣] آخر ربيع الأول سنة ١٢٧٠هـ» [٣٤] أو ١٢٧١هـ.

و قد رثاه جماعة من معاصريه الأدباء منهم مرتضى قلى خان بقصيدة مطلعها:

أَظُنُّ أَنِّي بَعْدَ بَعْدِكَ بَاقِي وَ أَبْيَكُ مَا السَّلْوَانُ مِنْ أَخْلَاقِي

لَمْ أَشْكَ مِنْ صَرْفِ الزَّمَانِ وَ خُطْبِهِ إِلَّا لِبَعْدِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَطَاقِ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٢

و منها:

هَبْنِي عَدَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ (فمحسن) لى مرشد بمكارم الأخلاق

غَيْثٌ إِذَا مَا أَمْحَلُوا فَكَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ كَفَّاهُ لِلْإِنْفَاقِ

قَطْبُ الْمَعَالِي شَمْسُ أَفْلَاكِ الْعَلِيِّ سَهْلُ الْعَرِيكَةِ طَيْبُ الْأَعْرَاقِ

كَمْ قَلَّدْتَ جِيدَ الْوُجُودِ هَبَاتِهِ فَتَخَالَهَنَّ قَلَائِدَ الْأَعْنَاقِ» [٣٥]

٣- و الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى أعلى الله تعالى مقامه الشريف.

لازمه الميرزا منذ أوان وروده إلى النجف الأشرف ملازمة الظل لصاحبه و كان يكنّ له من المودة و الإحترام على حدّ التقديس بل كان فانيا فيه، بل لم يكن أحد من تلامذة الشيخ- على ما قرأنا عنهم فيما سطره لنا التاريخ- يبجل استاذه إلى هذه الدرجة من التعظيم، بل لم تكن هذه الحالة و لم تشاهد حتى من الشيخ لأساتذته إطلاقا و من الشواهد على ذلك:

انه سمى أول أولاده الذكور باسم استاذه حيث ولد ابنه الشيخ مرتضى فى عشية اليوم الذى توفى فيه الشيخ الأنصارى.

و منها: تولّعه بابحاثه الفقهيّة و الأصوليّة بحيث لم يشذ منه شاذ طوال السبعة عشر عاما التى حضرها عليه فى حاضرة العلم النجف الأشرف حتى يمكن أن يقال- و الله العالم:- انه لم تفته و لا محاضرة واحدة من دروس الشيخ و كان حصيلة ذلك أن دون جميع تراث الاستاذ الذى القاه على منبر الدرس و حرّرها بأحسن تحرير و أجود بيان و من خلال مراجعة بسيطة إلى ما دون من تقارير بحث الشيخ بواسطة تلامذته نجد ان أكثرهم إهتماما بترائه ثلاثة من شركاء بحثه: أولهم: الشيخ أبو القاسم الكلانترى النورى الطهرانى المتوفى سنة ١٢٩٢هـ و هو أقدم من الآشتياني فى درس الشيخ و أكبر منه و أكثر حضورا عنده حيث شارك فى بحوثه إلى ما يقرب من عشرين سنة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٣

ثانيهم: الشيخ حبيب الله الرشتى (م ١٣١٢هـ) حيث كتب جملة وافرة من تقارير بحثه.

و ثالثهم: هو المترجم له و هو أكثرهم دقة و إحاطة و أضبطهم نقلا، بل و أوسعهم بسطا في مقام بيان مراد الشيخ بل و أثبتهم. و يتلوه في هذه المزايأ زميله الطهراني ثم الرشتي كما لا يخفى على من لاحظ المخطوطات و المطبوعات من دروس الشيخ و مقرري بحثه به و إن كان المشهور على الألسنة لا يؤكد ما نقول. و ثمة عتب جميل على الأمانة العامة لمؤتمر تكريم الشيخ الذي انعقد عام ١٤١٤ هـ و أخص بالذات منهم الأمين العام للمؤتمر وفقه الله تعالى لكل خير مشكور المساعي محمود الجهود.

فلو لا- نفر منهم طائفة ليتحصوا عن تراث الشيخ المدرسى الذي قرره شركاء بحثه في الدرس و لا سيما المترجم و زميله النورى الكلاترى، لا لأن ما قاموا به من عمل قليل كلاً، بل لأن أكثر كتب الشيخ المخطوطة بقلمه لم تخل عن نقص لا يسده شىء و لا يملأ فراغه إلا بحوثه التي ألقاها على ثلاثمائة مجتهد من نخبة وجوه أهل العلم في ذاك العصر و منهم من لم يفوت شيئاً من بحوثه إطلاقاً خصوصاً من حضر بحثه لمدة عشرين سنة مقرراً واعياً فاهماً ناقداً بصيراً أمثال من ذكرناهم، و من الخسران تضييع هذا التراث الضخم، خصوصاً و أن الشيخ لا يزال رائد كل إبداع و تجديد في مجالى الفقه و الأصول، بل كل من جاء من بعده طفيلى أبحاثه و هو الذى به يعول، بل «فرائده» و «مكاسبه» قرآن الكتب الدرسيه و لعله لم يوفق كتاب من كتب علماء الإسلام بعد «شرائع الإسلام» بمقدار ما حظى هذان الكتابان من الاقبال حتى درسهما الآلاف من طلبة العلم و كتبت عليهما المئات من الشروح و الحواشى و لا تزال تكتب من جديد طالما تبقى متصدرة أرقى مدارج البحث و التحقيق على مَرَّ الدهور و السنين، فما أحوجا إلى فهم المقصود من كلامه إذا كان ميّنا على لسانه؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٤

و لم تفت الفرصة على الإخوان فقد دمر الله عز و جل طاغوت العراق و فتحت المكتبات أبوابها على المصرعين مزيدا على ما عندنا من مخطوطات في طهران و المشهدين بل و غيرهما.

و منها: تسطير جمل الثناء عليه بعد شرح لطائف أفكاره بين حينه و فنيه و هذا ما نلاحظه في «بحر الفوائد» في موارد متعدده. و منها: تواضعه الغريب له بحيث لا يرى نفسه شيئاً في قبالة إطلاقاً و الذى يغوص فى «بحره» قد يصدق بأن الشيخ لو أراد أن يشرح آراءه لما استطاع أن يأتى بأكثر مما جاء به المحقق الميرزا الآشتياني كما ينقل عن بعض وجوه تلامذة الآشتياني. و منها: حرصه على إصلاح ما صدر من شيخه سهواً أو زاعغ عنه البصر غفلةً دونما عمد مهما أمكن و كيفما أمكن. و منها: محاوله تصحيح رأى الشيخ و مختاره ما وجد له سيلاً.

و منها: سعيه البليغ فى أن لا- يخالف مدرسه الشيخ ما وجد له طريقاً لا لكى يكون مقلداً- كما ربّما توهمه العبارة- فهو فى أعلى مراتب الإجتهد و إذا كان هذا الذى عند الآشتياني هو الذى يسمى اجتهاداً قليلاً المجتهدون، لكن حباً لأستاذه و إيماناً بعقريته و عظمتة العلميه و إساءة الظن بنفسه مهما بلغ من مراتب ريفعه فى الفقه و الإجتهد.

إلى غير ذلك ممّا يدل على أنه أشدّ تلامذته حباً له و أكثرهم تقديراً لجهوده.

و العادة أن من يصل إلى الدرجات الرفيعة و يبلغ مراده يشتغل بنفسه عن غيره و يسعى لتوليد جديد يتعلّق به لا أن يكون لساناً لغيره فهذا شأن المتوسطين لا من انتهى و هو فى عنفوان شبابه.

و لعلّ هذا هو السرّ فيما يتردد على الألسنة فى النجف الأشرف و غيرها: بان المحقق الآشتياني هو لسان الشيخ، أو أنّ أول من نشر آراء الشيخ و مبانيه و تحقيقاته فى طهران هو الآشتياني رغم انه كان قد تقدّمه المحقق الجليل الميرزا أبو القاسم النورى الكلاترى قدس سرّه فى دخوله إلى طهران بعدة سنين فى أيام حياة الشيخ و لم يكن غريباً عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٥

مباني الشيخ فقد ذكرنا لك انه أكثر حضوراً عليه من الآشتياني و أكثر تحريراً لبحوثه فهو زميله و عديله و قد شغل منصب التدريس

في طهران فترة طويلة و تقاطرت عليه الفضلاء من كل حدب و صوب، إلا انه لم يذكر في حقه ما ذكر في الآشتياني و السر هو ما شرحناه، و الله العالم.

مواقف مشهودة للميرزا الآشتياني قدس سره:

إشارة

منها: حضوره في ندوة ترشيح المراجع من تلامذة الشيخ الأعظم بعد وفاته. بما ان زعامة الحوزات العلميّة و لا سيّما حوزة النجف الأشرف كانت للشيخ الأنصاري قدس سره و قد شغلت مرجعيته مساحات كبيرة من العالم الشيعي فمن العراق إلى إيران إلى الهند و باكستان و كشمير و آذربايجان و قفقاسيا و لبنان و الخليج و غيرها، فمن الطبيعي بعد وفاته أن يتحير المقلدون في الرجوع إلى الأعلّم من بعده و لا بد لهم من فحص عن ذلك و تثبت فيه، و من جهة أخرى: فإن الشيخ قد ربّى جيلا كبيرا من المجتهدين ممن يليق أن يتصدّى الكثير منهم للمرجعيّة.

و من هنا فقد عقد أكابر تلامذته ندوة لترشيح أحد هؤلاء ممن هو أليق بهذا المنصب و كان فيهم آية الله السيد المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي و آية الله الشيخ عبد الرحيم التهاوندي و آية الله الشيخ حسن النجم آبادي الطهراني و آية الله الميرزا حبيب الله الرشتي و آية الله الميرزا محمد حسن الآشتياني و هو أصغرهم إذ كان عمره لا يعدو الثلاثة و الثلاثين فاتفق الكل على تقديم السيد المجدد الشيرازي و بالفعل تصدّى للمرجعيّة و قام الآخرون بالتعريف به و التنويه باسمه و ترجيحه على معاصريه.

إلا أن المرجعيّة الكبرى تشاطرا بها- بعد الشيخ الأنصاري- الفاضل الدربندي و شيخ العراقيين عبد الحسين الطهراني المتوفيان سنة 1286 هـ ثم من بعدهما آية الله الشيخ مهدي كاشف الغطاء (م 1289 هـ) و فقيه العراق الشيخ راضي النجفي (م 1290 هـ). و من بعدهما السيد حسين الترك (م 1299 هـ) و الفاضل الإيرواني (م 1306 هـ) و الشيخ محمد حسين الكاظمي (م 1308 هـ) و بوفاء الأخير أُلقت الزعامة الكبرى قيادها بين يدي السيد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج 1، ص: 36

المجدد الشيرازي فقام بها أحسن قيام.

و منها: انه غادر النجف الأشرف بعد سنة و نصف من وفاة استاذه الأنصاري فورد طهران عام 1282 هـ و سرعان ما شرع بالبحث و التدريس فعكف على بحثه طلبه العلم و شدّت إليه الرحال من كلّ ناحية و مكان و سمت مكاتته و علت رتبته و انتهت إليه الزعامة في طهران بعد وفاة زعيمها الأكبر الملا على الكني قدس سره المتوفى سنة (1306 هـ) يقول آغا بزرگ الطهراني قدس سره:

«و هو أوّل ناشر لتحقيقات الشيخ الأنصاري في إيران...، و كان حسن التقرير لطيف التعبير، عظم شأنه في إيران و انحصرت به الزعامة و حصل له تفوق على علماء سائر البلاد الإيرانيّة.

و منها: مساهمته في دعم المرجعيّة الدينيّة حينما منح ناصر الدين شاه القاجار ملك إيران امتياز حصر شراء و بيع الدخانيات (التبغ و التباك) للإستعمار البريطاني سنة (1307 هـ) و الذي تم الغاؤه سنة (1309 هـ) بعد إصدار المجدد الشيرازي لفتواه المعروفة آنذاك و هي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

استعمال الدخانيات اليوم بأي نحو كان فهو بحكم المحاربة مع صاحب العصر و الزمان عجل الله تعالى فرجه».

بالإضافة إلى صمود العلماء و مقاومتهم في البلاد و لا سيّما الميرزا محمد حسن الآشتياني في العاصمة طهران حيث كان هو الرئيس الديني و الزعيم الأوّل فيها، خصوصا و انه كان يتمتع بشعبية واسعة.

يقول السيد محسن أمين العاملي في الأعيان:

«حج سنة (١٣١١ هـ) وجاء إلى دمشق بأبته و جلاله و كنت يومئذ في النجف و جرت مباحثات بينه و بين بعض علماء أهل دمشق تكلم فيها بأوضح بيان و أجلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٣٧

برهان، و مما قالوه له: كيف إن الميرزا الشيرازي حرم التدخين؟ و إذا كان حرمه فكيف أنت تدخن؟

فقال: حرمه لما يترتب على فعله من المضرة و هي تمكين الأجنبي من استنزاف منافع البلاد، فتركانه يومئذ، فلما زال هذا المحذور عدنا إليه، و المباح يصير محرماً إذا كان فيه ضرر، و يحل إذا زال الضرر فمن كان يضربه أكل الأرز حرم عليه أكله، فإذا زال الضرر حل.

و جاء من هناك إلى العراق و لما ورد سامراء أمر الميرزا الشيرازي أهل العلم باستقباله فاستقبلوه، و أضافه و زاد في إكرامه.

و كانت جرت بينه و بين الشاه منافرة قبل مجيئه للحج، و لما ورد طهران أمر الشاه بعدم استقباله فلم يبق أحد في المدينة إلّا استقبله» [٣٦].

أولاده

١- نجله الأكبر آية الله الشيخ مرتضى الآشتياني.

ولد رحمه الله عشية اليوم الذي توفي فيه الشيخ الأنصاري سنة (١٢٨١ هـ) فسماه والده باسم استاذة كما ذكرنا سابقا.

أخذ الأوليات في طهران ثم اشترك في بحث والده و تخرّج عليه و تفقه و أصبح من الفضلاء البارزين، خرج مع والده في سفرته إلى زيارة بيت الله الحرام و عند ما دخل سامراء بعد عودته من الحج و زيارة السيدة زينب سلام الله عليها أمره والده بالبقاء في العراق و الاستفادة من محضر أعلام النجف فأثر البقاء و نهل من دروس الاعلام إلى أن غادر النجف بعد أربع سنوات من إقامته فيها و ورد طهران حدود سنة (١٣١٥ هـ) و قام مقام والده بعد وفاته و قرّر أبحاثه ولده آية الله الحاج ميرزا محمود الآشتياني بعنوان «عقد بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٣٨

الإجارة و أحكامها» توفي رحمه الله سنة (١٣٦٥ هـ) في مشهد الامام الرضا عليه الصلاة و السلام و دفن بحضرته.

٢- الشيخ مصطفى الآشتياني الملقّب بافتخار العلماء.

له ديوان شعر باللغة الفارسية اسمه «افتخارنامه حيدري».

اغتيل في مدينة رى سنة (١٣٢٧ هـ).

٣- الحاج الشيخ ميرزا هاشم الآشتياني كان من اعضاء مجلس الشورى الوطنى في طهران لعدّة دورات.

له في مجال التأليف: «أبواب الجنّات» في الدعاء مطبوع في مجلدين.

و هو الذى قام بطباعة كتاب «القضاء» لوالده رحمه الله توفي سنة (١٣٤٠ هـ) و دفن في مدينة مشهد المقدسة.

٤- آية الله الحاج ميرزا أحمد الآشتياني.

ولد سنة (١٣٠٠ هـ) و كان من العلماء الأفاضل و له مؤلفات عديدة أكثرها لا يزال مخطوطا توفي رحمه الله سنة (١٣٩٥ هـ).

٥- فاطمة المعروفة ب آقازاده خانم.

تزوجت ابن عمّها المعروف بميرزا كوچك و هو الميرزا جعفر والد الفيلسوف الشهير الميرزا مهدي الآشتياني.

- و هم كثيرون نكتفي بذكر المشاهير منهم:
- 1- آية الله الحاج ميرزا محمد علي الشاه آبادي المتوفى سنة 1369 هـ.
 - 2- آية الله الحاج ميرزا محمد الفيض المتوفى سنة 1370 هـ.
 - 3- آية الله الحاج محمد جواد ابن الشيخ ملا غلام رضا المجتهد القمي صاحب القلائد. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج 1، ص: 39
 - 4- آية الله الحاج الشيخ محمد علي الحائري القمي المتوفى سنة 1358 هـ.
 - 5- آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائي القمي المتوفى سنة 1366 هـ.
 - 6- و 7- و 8 و 9- أولاده الأماجد:
 - آية الله الحاج الشيخ مرتضى الآشتياني المتوفى سنة 1366 هـ.
 - الحاج الشيخ مصطفى الآشتياني المتوفى سنة 1327 هـ.
 - الحاج ميرزا هاشم الآشتياني المتوفى سنة 1340 هـ.
 - الحاج ميرزا أحمد الآشتياني المتوفى سنة 1395 هـ.
 - 10- ابن أخيه الميرزا جعفر (ميرزا كوچك) والد الفيلسوف الشهير الشيخ ميرزا مهدي الآشتياني.
 - 11- آية الله الشيخ علي أكبر الحكمي اليزدي.
 - 12- آية الله الشيخ ملا رحمة الله الكرمانى.
 - 13- آية الله الشيخ علي أكبر النهاوندى المتوفى سنة 1368 هـ.
 - 14- آية الله الشيخ أبو القاسم الكبير القمي المتوفى سنة 1369 هـ.
 - 15- آية الله الشيخ محمد الكبير القمي المتوفى سنة 1369 هـ.
 - 16- آية الله المولى عبد الرسول النورى المازندراني (م 1325 هـ).
 - 17- آية الله الشيخ عبد الرسول الفيروز كوهي المتوفى سنة 1323 هـ.
 - 18- آية الله السيد عباس الشاهرودى المتوفى سنة 1341 هـ.
 - 19- آية الله السيد محمد رضا الحسينى الأفجهاي المتوفى سنة 1362 هـ و هو مقرّر أبحاث الميرزا الآشتياني.
 - 20- آية الله الشيخ عبد الحسين الرشتي المتوفى سنة 1373 هـ.
 - 21- آية الله الشيخ فياض الدين الزنجاني المتوفى سنة 1360 هـ.
 - بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج 1، ص: 40

تأليفاته

تعود الأكثرية الساحقة في مؤلفاته إلى تقارير أبحاث استاذة الشيخ الأنصاري قدس سره.

ففي مجال الأصول له:

إشارة

1- رسالة في الإجزاء.

- ٢- رسالة في إجتماع الأمر و النهى.
- ٣- رسالة في إقتضاء الأمر للنهى عن الضد.
- ٤- بحر الفوائد في شرح الفرائد (و هو الكتاب المائل بين يديك و سيأتى الحديث عنه).
- ٥- التعادل و التراجع.
- ٦- حاشية الفرائد (و هى الحاشية الناقصة) و قد كثرت الأقوال فيها فمن ظان أنها «بحر الفوائد» و آخر أنها حاشية غير «البحر» إلى غير ذلك.
- و الصحيح ان الحاشية المزبورة هى «بحر الفوائد» قبل أن تكتمل بهذه الصورة الموجودة و ذلك لأن الميرزا حينما جاء إلى طهران و درّس «الفرائد» أضاف إلى حاشيته المزبورة الشىء الكثير، و يومئذ لم يكن لها اسم معلوم سوى الحاشية و لما أكملها سمّاها «بحر الفوائد» و طبعها.
- إلّا ان الحاشية هذه كانت قد انتشرت منذ أيام النجف و بعد وروده إلى طهران و لذلك فإن الملائمة رحمة الله الكرماني كان يرجع إلى الحاشية المزبورة و ينقل منها و يناقشها كما أوردنا جملة من ذلك فى ضمن التعليق.
- ٧- رسالة فى الصحيح و الأعم.
- ٨- مباحث الألفاظ فى الأصول.
- ٩- رسالة فى المشتق.
- ١٠- رسالة فى مقدّمة الواجب.
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدّمه ج ١، ص: ٤١
- و هذه الكتب- كما ترى- أكثرها من تقارير بحث استاذ الانصارى و يتضح ذلك بمراجعة «الذريعة» و نفس المخطوطات أيضا.
- ١١- و قد قرّر بعض تلامذته جملة من بحوثه الفقهيّة و الأصوليّة كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

و أمّا فى مجال الفقه

- ١- كتاب الإجارة (تقرير أبحاث الشيخ الانصارى).
- ٢- كتاب إحياء الموات (تقرير لأبحاث الشيخ الانصارى).
- ٣- إزاحة الشكوك فى حكم اللباس المشكوك.
- ٤- الإستفتاءات (رسالة سؤال و جواب).
- ٥- رسالة فى حكم أوانى الذهب و الفضة.
- ٦- رسالة فى التقليد.
- ٧- رسالة فى التحسين و التقيح العقليين (ذكرها فى استصحاب «بحر الفوائد»).
- ٨- تعليقات على المكاسب.
- ٩- رسالة فى الجمع بين قصد القرآن و الدعاء فى الصلاة.
- ١٠- كتاب الخمس (تقرير بحث الشيخ الانصارى).
- ١١- الخلل فى الصلاة (تقرير بحث الشيخ الأنصارى).
- ١٢- كتاب الرهن (تقرير بحث الشيخ الأنصارى).
- ١٣- كتاب الزكاة (تقرير بحث الشيخ الأنصارى).

١٤- رسالة في السلام (فيما إذا سلم جماعة على شخص واحد فهل يكتفى بجواب واحد؟).

١٥- كتاب الصيد و الذباجة (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

١٦- كتاب الغصب (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

١٧- رسالة في قاعدة نفى العسر و الحرج.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٢

١٨- رسالة في قضاء الأعلم.

١٩- كتاب القضاء (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

٢٠- القواعد الفقهيّة.

٢١- نكاح المريض.

٢٢- كتاب الوقف (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

٢٣- كتاب الوكالة (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

و له في المجالات الأخرى:

٢٤- الرسائل المتبادلة بينه و بين الشخصيات.

وفاته قدس سره:

توفي رضوان الله تعالى عليه في ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٩ هـ في طهران و شيعة الآلاف من جماهير المؤمنين و العلماء و الفضلاء و سائر الطبقات ثم نقل جثمانه الشريف إلى النجف الأشرف و دفن في إحدى حجرات الصحن العلوي إلى جنب الفقيه الكبير و الواعظ الشهير آية الله الحاج الشيخ جعفر الشوشتری المتوفى سنة ١٣٠١ هـ حشره الله جل جلاله مع الأنبياء و الصلحاء و من كان يتولاه من الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و حسن أولئك رفيقا.

بقي الحديث عن «بحر الفوائد»

إشارة

و لما كان «البحر» شرحاً لمتن «رسائل» الشيخ فلا جرم انه يعتبر الرصيد الأول في التعريف بمباني مدرسة الشيخ الأعظم، خاصّة و أنّه من شركاء درسه و العاكفين على بحثه إلّا اننا لم نجد له حضوراً مشاركاً في المسار الأصولي في الطبقات اللاحقة بصورة جادة و واضحة إلّا نادراً عند بعض مشاهير تلامذته أمثال: الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سرّه و الشيخ عبد الحسين الرشتي قدس سرّه و أحيانا عند غيرهم كما هو الملاحظ في إشارات عابرة و طفيفة في نفس الوقت من المحقق الأصولي الشيخ محمد حسين الإصفهاني (م ١٣٦١ هـ) ثم ينغمز ذكره إلى طبقة المعاصرين و نجد أكثر من استفاد منه هو السيد المروّج

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٣

الجزائري (م ١٤١٩ هـ) في شرحه على «الكفاية» في عدّة مواطن و كذا السيد يوسف المدني التبريزي في كتابه «درر الفوائد».

و لعل السرّ يرجع إلى عدم حضور الآشتياني في حاضرة العلم الكبرى- النجف الأشرف على مشرفه آلاف الصلاة و السلام مدى الليالي و الأيام- هذا من جهة و من جهة ثانية طول الكتاب و تفصيله؛ فإنّ للإختصار حظاً من التوفيق و القبول، ألا ترى الكفاية؟! على أنّنا وجدنا المشاركة الميدانيّة الجادة في المقام للأصولي المحقق الجليل الميرزا النائيني قدس سرّه (م ١٣٥٥ هـ) الذي هو في طبقة

تلاميذه الميرزا الآشتياني قدس سره حيث أصبح الشارح الأول لمباني الشيخ و الناقد لها بالإضافة إلى نقد مدرسة الآخوند الخراساني قدس سره مما عزز من مقامه العلمي الرفيع وجعله يحتل المكانة الأولى في الدراسات الأصولية المعاصرة كما سبقت الإشارة إليه. وبالرغم من ذلك فإن الباحث الأصولي لا يستغنى عن فوائد الآشتياني طالما أراد التعرف الكامل بأصول مدرسة الشيخ الأنصاري طاب ثراه ذلك لأنه متدفق من فلق فم الشيخ نفسه و مستمد من ذهنية تلميذه الوقادة و كفاءاته العالية و استعداداته الموهوب و قلمه السيال و فكره الثاقب الجوال.

و مهما يكن من أمر، فإن عظمه المحقق الآشتياني و جلاله قدره و صدارته في حوزة آراء الشيخ الأصولية و الفقهيّة مما اطبق عليه الأول و الآخر و السابق و اللاحق.

ثم ان الميرزا الآشتياني أول ما كتب «البحر» كتبه في أيام حضوره على استاذته حتى فرغ منه أيام حياة الشيخ و لم يكن له يومئذ اسم معروف اللهم إلا الحاشية على «الفرائد» و انتشر بين أهل العلم.

و لما جاء إلى طهران و اشتغل بتدريس «الفرائد» أضاف إليه الشيء الكثير و غير و بدل و زاد و نقص و نقحه و ذهبه و هدّبه حتى فرغ منه بهذه الصورة و سمّاه «بحر الفوائد في شرح الفرائد» و قام بطبعه سنة (١٣١٥ هـ) بطهران بإشراف منه، فكانت النسبة بين المطبوع و المخطوط السابق منه نسبة العموم و الخصوص من وجه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٤

يقول البحاثة الشيخ آغا بزرك الطهراني قدس سره:

ألّف المترجم حاشية كبيرة على «الرسائل» - تأليف أستاذه - سمّاها «بحر الفوائد» ألّفها في النجف و لما عاد إلى طهران هدّبها و نقّحها و طبعها». [نقباء البشر: ١ / ٣٩٠ و انظر الذريعة: ٣ / ٤٤ و ٦ / ١٥٥].

هذا مضافا إلى ما أشار إليه في ثنايا البحث من ان الكثير مما كتبه سابقا ضاع منه بسبب المهاجرة و الظروف العصيبة التي مرّت به رحمه الله تعالى.

و من الجميل ان التعاليق التي أضافها - على الكتاب - في طهران كلّها معلّمة و متميّزة، ذلك لأنه كلّ ما كتبه في حياة أستاذه أردفه بقوله: (دام ظله) و ما كتبه بعد ذلك فهو متبع بقوله (قدس سره) مما يشير إلى انه كتبه بعد وفاة الشيخ طاب ثراه و هي الفترة التي عاشها في طهران.

و لنعترف غرقة من فوائد «بحر الفوائد» و مميّزاته و بكل اختصار:

١- فأول ما يمتاز به انه شرح توضيحي علمي يوضّح المادة توضيحا شافيا من دون أن يخلّ بقيمتها العلمية، و من هنا يكون نافعا للمبتدئ و المتوسط.

٢- و إجتهدى في نفس الوقت فيصلح مصدرا و مرجعا للمنتهي و المدرّس و المستفيد.

٣- يسير في توضيح الفكرة على أساس ترتيب الكتاب غالبا، بل دائما.

٤- كما يشير إلى المسار البحثي حسب الترتيب الفنّي و ما يجب أن يتقدّم أو يتأخّر.

٥- كما انه استدراكي يستدرك على المتن الكثير من النكات و الفوائد و التنبيهات التي يجب الإلتفات إليها و الإطلاع عليها و هو في هذه الجهة فريد في بابه.

٦- و البسط الوافي حيث انه شرح مبسوط جدّا لا يدانيه شرح آخر في مستواه العلمي و التوضيحي.

٧- و من مميّزاته: إرجاع الفكرة المطروحة في كلمات الشيخ إلى مصدرها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٥

الأصلى و نقلها من هناك.

٨- و من هنا لم يعتمد على مجرد نقل الشيخ للكلمات بل ينقلها من مصادرها الأولى.

٩- و إذا نقل الشيخ صدر العبارة أو ذيلها، نقلها هو كاملة؛ لاعتقاده بان النقل المختزل يضرّ بفهم العبارة لا سيما للمبتدئين و المتوسطين.

١٠- و تجده ناقدا لكلمات السابقين - إذا نقلها- فهو ناقل ناقدا.

١١- كما قد يشرح كلماتهم شرحا وافيا قبل أن يقوم بنقلها.

١٢- بل قد يتخذ موقف الدفاع عنهم.

١٣- و قد جرت عادته على ذكر المصادر المعتمدة في البحث و تبين ما أجمله استاذة بمثل قوله: (قال بعض المحققين)، أو (بعض المعاصرين)، أو (بعض مشائخنا)، أو (بعض الأساطين).

١٤- و قد قارن كثيرا بين مدرسة استاذة الأنصارى و معاصريه لا سيما الفاضل النراقى و صاحب «الفصول».

١٥- و تعرّض بالمناسبات المختلفة للأبحاث العقائدية و الكلامية فتراه يدخل فيها دخولا- فنيا خصوصا في المجالات التى تعرّض المصنّف لمثلها كما فى بحث سهو النبى صلى الله عليه و اله و سلم، و الإحباط و التكفير، و علم الغيب للأئمة عليهم السلام و غيرها.

١٦- كما يشير إلى الأبحاث الفلسفية إذا اقتضت الضرورة و يكتفى بنقل كلمات القوم من دون ان يخوض فى مضمارها.

١٧- هذا بالإضافة إلى ولائياته المشهودة فى غضون الأبحاث و تصلّبه فى حبّ آل محمّد عليهم السلام.

١٨- و لما لم يوفّق الشيخ طاب ثراه لتصحيح كتابه «فرائد الأصول» أو عزّ إلى أكابر تلامذته أمثال السيد المجدّد الشيرازى قدّس سرّه أن يقوموا بتصحيح الكتاب مادّة و مضمونا على غرار ما وضعه لهم من منهجية فى أيام البحث و التدريس.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدّمه ج ١، ص: ٤٦

و لم يتقدّم السيّد- ككثير غيره من تلامذة الشيخ- إلى ذلك إجلالا و إكراما لمكانة الشيخ و احتراماً لمقامه الرفيع- كما هو المعروف على الألسنة- و لم نجد أكثر من موضعين- إن صدّقه الظنّ- قام بتصحيحهما السيّد المجدّد أعلى الله تعالى مقامه أشار إليهما تلميذه الميرزا النائنى قدّس سرّه كما فى الأجود و الفوائد و ناقشهما نقاشا جادا و لم يرتضهما.

و لعلّه لا- ينحصر بهذين الموردين فإنه لم يصل إلينا تراث السيّد المجدّد فى دورة كاملة و الموجود منه بعنوان التقريرات خليط من بحوث الفاضل الإيروانى (م ١٣٠٦ هـ) بقلم السيّد اللارى و متفرّقات مما كتبها الروزدرى من بحوث السيّد المجدّد، مع العلم بان الكثير من تلامذته كتبوا الشىء الكثير من بحوثه، و لعلّ أحسن ما كتب من تقريراته الأصولية ما سطرته يراعه تلميذه الفذ آية الله السيّد محمد الشرموطى بعنوان «التقارير الأصولية»، إلّا أنّها لم تطبع بعد و لا تزال مخطوطة.

و كيف كان: فقد قام المحقق الأشتيانى بمهمة تصحيح الكتاب على احسن وجه بما لم يتقدّمه أحد و قد ملأ «بحره» بتصحيح «الفرائد» و قام بتحرير «رسائل» الشيخ من جديد و لا غرور فى ذلك؛ فانه أعرف الناس بمقاصد الشيخ و مراداته فى عباراته.

١٩- و قد استعان الشارح قدّس سرّه فى توضيح مراد الشيخ فى «الفرائد» قبل كلّ شىء بالشيخ نفسه حيث ذكر لنا تقرير بحوثه يوم لم تكن هناك من مسجّل و لا لاقطة صوت أو تصوير، و ميّزه لنا بقوله: ذكره فى مجلس البحث أو مجلس المذاكرة أو مجلس الدرس، او عند قراءتى عليه أو ما شابه ذلك.

٢٠- كما ذكر مواضع اختلاف النسخ و تصحيح الشيخ نفسه للعبارة أحيانا.

٢١- هذا بالإضافة إلى ان نسخته التى كانت بيده مصحّحة فى مجلس الدرس.

٢٢- كما ذكر المواضع التى اعترف الشيخ نفسه فيها بقصور العبارة عن إفادة المعنى المقصود، فقام بتحريرها من جديد كما أشرنا آنفا.

٢٣- و بالإضافة إلى ذلك كله فقد أشار إلى المواضيع التي تقصر عبارة الكتاب عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٧

إفادته المراد- في رأيه- و لذلك قام بمحاولة تبيين المراد منها.

٢٤- و من مميزات الكتاب:

انه لا- يبقى شارده و لا- واردة إلما أحصاها و لا خافية إلما شرحها و بينها و لا يكتفى في شرحه بالبيان اليسير، بل يصّر على التعرّض لجوانب البحث و زواياه و خفاياه ثم يلمّ بكلّ جهاته، بل قد يطنب في البحث بشكل يملّ من متابعة الموضوع من لم يتعود على هذه الرّوح الوثابة و يتقاعس عن الإستمرار مع صاحب ذلك النفس الطويل الذي لا يكفّ عن التحقيق و التدقيق و البحث الدائب حتى ربّما وجدته يقول: و قد بقيت خبايا في زوايا لم نتعرّض لها إختصارا بعد كلّ ذلك الإسهاب و الإطناب الذي مرّ.

٢٥- و بالمناسبة فإن كثيرا من موضوعات الكتاب مشروحة و مبسّطة بشكل قد لا توجد مشبوعه بهذه المثابة في الكتب الأصولية المطولة الأخرى فتصلح أن تكون رساله أو كتابا في حدّ نفسه كما في كثير من التنبهات و منها:

شرحه المبسوط في حديث الرفع، و في تقدّم الأصل السببي على المسببي، و في الأصل المثبت، إلى كثير غير ذلك.

و فذلكه الكلام: انه لو لم يكن في فوائد «بحر الفوائد» سوى:

انه تحرير الفرائد (من جديد)

و مستدرک الفرائد (بالتأكيد)

و شرح الفرائد و تمام الفوائد، لكفى و كفى.

و بالرغم من أنه بحر يزخر بالفوائد إلما انه يلاحظ فيه كغيره من كتب الأصول: عدم الضبط في نقل الآيات الكريمة و الأخبار الشريفة إتكالاً على الحافظة او على نقل السابقين، أو التقل بالمضمون و المعنى، و الإعتماد على مجرّد الإشتهار على الألسنة في حسابان الكلام روائية إلما انه نادر جدّا.

ثم اننا وجدنا النسخ التي اعتمدها المحقق الآشثاني قدّس سرّه من الكتب التي أرجع إليها كثيرا ك «الهداية» و «الفصول» و «المناهج» و «الضوابط» و غيرها تختلف عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٨

المطبوعه اليوم زياده و نقيصه، و لم نته على ذلك إلما في بعض الموارد إكتفاء بالإرجاع إلى المصدر المطبوع أو الموجود، و لأنه ليس فيه كثير فائده إلما في موارد نادرة و هي معلومه بعد المراجعة.

الكلمات و التعاليق و الشروح و الحواشي التي استفدنا منها أو أضفناها إلى «البحر»:

صبيت الإهتمام على نقل كلمات أعظم تلامذه الشيخ؛ لأنهم أعرف به من غيره و أقرب عهدا به و بنظرياته، ثم تلامذتهم و لم أتعدّ عن ذلك إلما نادرا نعم استفدت أحيانا من كتب ثلاثه من معاصريه و هي:

١- «هداية المسترشدين» للشيخ محمد تقى الاصفهاني الأيوان كيفى قدّس سرّه المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ المعروف بصاحب الحاشية.

٢- «قوانين الأصول» للميرزا أبي القاسم القمي قدّس سرّه المتوفى سنة ١٢٣١ هـ.

٣- «الفصول الغروية» للشيخ محمد حسين الحائري الاصفهاني الأيوان كيفى قدّس سرّه المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ.

و أمّا كتب تلامذه الشيخ و تلامذتهم فهي:

٤- «حاشية على معالم الدين» للسيد علي القزويني قدّس سرّه المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ.

٥- «أوثق الوسائل» للشيخ موسى بن جعفر التبريزي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ و في ضمنها كلمات استاذه السيد حسين الترك المتوفى سنة

. 1299 هـ.

٦- «تقريرات السيد المجدد الشيرازي قدس سره» المتوفى سنة 1312 هـ.

٧- «محبّة العلماء» للشيخ محمد هادي الطهراني المتوفى سنة 1322 هـ.

٨- «الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية» للشيخ آغا رضا الهمداني المتوفى سنة 1322 هـ صاحب «مصباح الفقيه» و ذكرناها بعنوان «حاشية فرائد الأصول».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج 1، ص: 49

٩- «درر الفوائد في الحاشية على الفرائد» للمحقق الشيخ محمد كاظم الطوسي الخراساني صاحب «الكفاية» المتوفى سنة 1329 هـ.

١٠- «قلائد الفرائد» للمحقق الشيخ غلام رضا القمي المتوفى سنة 1332 هـ.

١١- «حاشية فرائد الأصول» تقرير أبحاث السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى سنة 1337 هـ بقلم تلميذه الشيخ محمد ابراهيم اليزدي (م سنة 1320 هـ).

١٢- تعليقه السيد عبد الحسين اللاري المتوفى سنة 1342 هـ وفي ضمنها أيضا:

١٣- كلمات أستاذه الأعظم الفاضل الايرواني المتوفى سنة 1306 هـ.

١٤- «حاشية رحمة الله» للفاضل الشيخ رحمة الله الكرمانى و هي حاشية مليحة جدا يردّ فيها على المحقق الخراساني كثيرا.

١٥- «حاشية المشكيني على الكفاية» للمحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني المتوفى سنة 1359 هـ.

١٦- «فوائد الأصول» للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني المتوفى سنة 1365 هـ.

١٧- «أجود التقريرات» للسيد أبي القاسم الخوئي النجفي المتوفى سنة 1413 هـ كلاهما تقريراً لأبحاث المحقق الميرزا النائيني قدس سره المتوفى سنة 1355 هـ.

١٨- «نهاية الأفكار» للشيخ محمد تقى البروجردى المتوفى سنة 1392 هـ تقريراً لأبحاث المحقق الأصولي الشيخ آغا ضياء العراقي المتوفى سنة 1361 هـ.

١٩- و «مقالات الأصول» بقلم المحقق العراقي أيضا.

٢٠- «نهاية الدراية» للمحقق الشيخ محمد حسين الكاظمي الاصفهاني المتوفى سنة 1361 هـ. [37]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ مقدمة ج 1؛ ص 49

- «وقاية الأذهان» للشيخ محمد رضا الاصفهاني المتوفى سنة 1362 هـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج 1، ص: 50

٢٢- «عمدة الوسائل في شرح الرسائل» للسيد عبد الله الشيرازي المتوفى سنة 1406 هـ [38].

و قد تقول: ما الحاجة إلى نقل المكرر في موضع واحد؟

فأقول: لكي تطلع من خلال ذلك:-

على توارد الأفكار و تقاربها.

- و اتحاد المأخذ من أستاذ و غيره.

- كما يتضح بذلك الفاصل العلمي بين الرجال و اختلافهم في الافهام.

- و يتبين بوضوح تعدد الرؤى و النظرات في كلمات الشيخ.

- و اختلافهم في زاوية النظر إلى آراءه و مبانيه.

- و مقدار تعبدهم بكلماته و إبداعاته.

الشيخ الأعظم الأنصاري

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥١

- مضافا إلى ما في ذلك من إحياء للشخصيات و إحياء للآراء المطروحة في حوزة الأصول سابقا.

- و تدرج الفكرة الأصولية في تطورها لاحقا.

- إلى غير ذلك من فوائد.

و قد لاحظنا على سبيل المثال أن جلّ «القلائد» منظومة من «بحر الفوائد».

النسخ المعتمدة في التحقيق:

(١) النسخة المتداولة المطبوعة بأشراف المحقق الآشتياني على الحجر بطهران سنة ١٣١٥ هـ و جعلناها الأصل لكونها أكثر وضوحا و إتقانا و ضبطا و لما إنَّها تتميز بأشراف الشيخ نفسه على طبعها.

(٢) النسخة المطبوعة بهامش الفرائد سنة ١٣٧٢ هـ بطهران أيضا بأمر المرجع الديني السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردى قدس سره المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ و قد استعرتها من صديقنا العزيز الفاضل السيد عباس كاظم الحسيني الشاهرودى حفيد المرجع الديني السيد الشاهرودى الكبير.

(٣) النسخة المصوّرة من مكتبة الفاضلي بخوانسار من الحاشية الصغيرة التي سمّيناها بالبحر القديم المذكور على الألسن بعنوان الحاشية الناقصة.

و استعنا بهذه النسخ الثلاث لضبط النص الصحيح من «بحر الفوائد» و لم نسر على الطريقة المألوفة من ذكر اختلاف النسخ لما لا يرجع شيء منه إلى محضّيل سوى التشويش على الطالب و الباحث بعد أن توخينا النص الصحيح المضبوط إجتهدا، هذا فضلا عن ان الإختلاف نادر جدّا، اللهم إلّا في النسخة الثالثة و قد ذكرنا ان النسبة بينها و بين «البحر» الموجود عموم من وجه، و لم تعد الحاجة إلى ذكر التعليقات التي لم ترد في «البحر» منها لما أنها كانت بمرأى و مشهد من المؤلف عند طباعته للنسخة المشهورة المتداولة و لم يأت بها الكاشف عن انه معرض عنها وقتئذ.

و لم نحصل على مخطوطة كاملة من الكتاب بيد المؤلف أو تلامذته رغم الفحص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٢

الجادّ، اللهم إلّا متفرقات في مكتبة الخزانة الرضوية بمشهد الامام الرضا عليه السلام و المكتبة المرعشيه بقم المقدسة. و لذلك لم نعلم عليها أصلا.

منهجنا في التحقيق و عملنا في الكتاب

لا إشكال ان التحقيق من الأعمال الشاقة جدّا التي قد تتطلب جهودا أكثر من التأليف بأضعاف مضاعفة لا سيّما مع قلّة البضاعة. خصوصا إذا انفرد المحقق في تحقيقه و لم يكن له ناصر و لا- معين، سيّما إذا كان الكتاب مملوءا من الطلاسم المعقدة و الرموز المقيّدة فكيف بما إذا كان أصوليا و الحال هذه.

و مع ذلك كلّ فقد أمضيت بضعة الآلاف ساعة في تحقيق هذا الكتاب النفيس و حلّ طلاسمه و فكّ رموزه ابتداء من جمادى الثانية عام ١٤٢٨ هـ و قد ساعدنا على مقابلة الجزء الأوّل و تخريج شطر من مصادر الكتاب تلميذنا العزيز الشاب المخلص الوفي السيد عبد الصمد الجعفرى العريضي العباداني دام عزّه فقد كابد معنا الصعوبات لمدة سنّته أشهر متواصلة باخلاص غير مشوب بمنّ ثم فارقتنا

مشكورا بعد ذلك متّجها نحو انشغالاته الأخرى وفقه الله تعالى لكل خير و شكر سعيه و أجزل مثوبته.

و قد مرّ التحقيق عبر المراحل التالية:

أولاً: مقابلة النسخ المذكورة و قد كانت إحدى العقبات الصعبة جداً.

ثانياً: تقويم و ضبط نصوص الكتاب بالدقة التامة.

ثالثاً: تقطيع و توزيع النص حسب المعايير العلميّة.

رابعاً: وضع علائم الترقيم وفق المناهج المتبعة لدى المحققين.

خامساً: تخريج الآيات الكريمة و الروايات الشريفة من مصادرها الأوّليّة.

فقدّمنا الكتب الأربعة على غيرها و راعينا الترتيب الزمني فيما بينها أيضا و إذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٣

وجدنا الخبر في كتب سابقه عليها ذكرنا المتقدم ابتداء ك «المحاسن» و «البصائر» و «قرب الإسناد» و نظائرها ثم أردفناها بالكتب

الأبعه ثم «الوسائل» و اعتمدنا فيها جميعا الطبقات المشهورة و المعروفة بين أهل العلم و المتداولة في الأوساط.

و تبهنا على النصوص التي لا أثر لها في الجوامع الحديثيّة المعتمدة، كما أشرنا إلى مصادر الاخبار النبويّة- التي لا توجد عندنا- من

كتب الجمهور.

ثم انه قد تجد اختلافا ظاهرا بين المصادر في الفاظ النصوص إلّا أنّ جملة من أهل العلم اعتادوا على النقل من مصدر واحد ظلنا منهم

وحدة الألفاظ في المصادر المختلفة و قد تبهنا على ذلك في غير مورد و سكتنا عن بعض اكتفاء بهذا التنبيه.

كما اشرنا إلى النصوص التي أوردتها المحقق الآشتياني تبعا لغيره من الأعلام في كتابه و ليس لها أثر في الجوامع الحديثيّة إلا في

الكتب الفقهيّة أوردتها الشيخ الطوسي في بعض كتبه إيرادا لا اعتمادا من كتب الجمهور و تبعه بعد ذلك من تأخر عنه لا سيّما المحقق

و العلّامة مما أدّى إلى اشتها تلك النصوص شهرة واسعة لدى الأعلام المتأخرين و طفحت بها كتب الإستدلال مع أنّ مصدرها

الرئيسي كما ذكرنا- عبارة عن كتب الجمهور، تسرّبت إلى كتبنا من خلال نقل الشيخ أو المحقق رضوان الله تعالى عليهما.

سادساً: تخريج الأقوال و عزوها إلى مصادرها أو الحاكي لها أو هما معا جهد المستطاع.

و من أجل ذلك فقد كزرت النظر و راجعت كتابا واحدا أكثر من مرّة من أجل تخريجها واحدة و من ذلك مراجعتي مثلا لكتاب

«كشف القناع» و مطالعتي له أكثر من خمس مرّات من الدفّة إلى الدفّة و كذا «مناهج النراقي» و «القوانين» و «الهداية» و «الفصول» بما

يزيد على ذلك، و قد تفشل المحاولات دون نتيجة.

خصوصا و أن الفطاحل المعاصرين له كثيرون جدّا و لم يتيسّر لي الحصول على كتبهم أمثال حجّة الإسلام الشفتي و الشيخ محمد

ابراهيم الكلباسي الكاخكي و السيد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٤

حسين الترك و الشيخ محمد حسن المامقاني و سيد «الضوابط» و الملا على الكني و سيد «البرهان القاطع» و السيد المجدّد و الفاضل

الايرواني و الفاضل الأردكاني و الفاضل الدربندي و كثير غيرهم.

هذا مع العلم بان مصادره الأصليّة عبارة عن:

١- «شرح الوافية» للسيد صدر الدين الرضوي استاذ الوحيد البهبهاني قدّس سرّهما.

٢- «شرح الوافية» للسيد محسن الأعرجي الكاظمي.

٣- «شرح الوافية» للسيد بحر العلوم.

٤- «القوانين» للميرزا القميّ.

٥- «هداية المسترشدين» للشيخ محمد تقى الاصفهاني.

٦- «الفصول الغروية» لأخيه الشيخ محمد حسين الاصفهاني.

٧- «كشف القناع».

٨- و «منهج التحقيق» لمؤلفهما الشيخ أسد الله التستري.

٩- «مناهج الأحكام في الأصول» للفاضل النراقي.

و أما «ضوابط السيد» و «مفاتيح المجاهد» و «إشارات الكلباسي» فدرجة متأخرة عن ذلك.

وقد بذلت قصارى جهدى فى تتبع الأقوال و تخريجها من مظانها و إن لم أوفق فى هذه العجالة لاستخراج جميع الأقوال و النصوص و العذر واضح.

سابعاً: تحديد صفحات الطبعة الحجرية المتداولة على هامش الكتاب.

ثامناً: ترقيم الحواشى من بداية الكتاب فى كل جزء ترقيماً تسلسلياً.

تاسعاً: وضع العناوين فى مواضعها المناسبة كما جاءت فى الطبعة الحجرية و أضفنا عناوين أخرى فيما لم يذكر له عنوان كما أسقطنا العناوين التى لا قيمة لها و صححنا العناوين فى موارد كثيرة.

عاشراً: قسّمنا الكتاب على ترتيب العناوين الرئيسية فى «الفرائد» و فضلناه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٥

بفصوله و بؤبناه كذلك و ذكرنا قائمة الابحاث المطروحة فى كل جزء أول ذلك الجزء و كذلك صنعنا فى كل باب و فصل و قدمنا تلکم العناوين و جعلناها الأساس غالباً فى عناوين الصفحات الفردية من «البحر» فى كل جزء.

الحادى عشر: و إذا كان هناك من تقديم و تأخير سهوى فى النسخة الحجرية المطبوعة من «البحر» رتبناه بشكله المطلوب.

الثانى عشر: وضعنا فهرسه كاملة لجميع الأبحاث المطروحة فى كل جزء من أجزاء الكتاب.

الثالث عشر: و وزّعنا أجزاء الكتاب فى ثمان مجلدات.

الرابع عشر: لم تتبع العادة المألوفة فى وضع التراجم للأعلام المذكورين فى ثنايا أبحاث الكتاب عند أول مرة يأتى ذكرهم، بل جمعنا التراجم كلها فى خاتمة الكتاب لکی تكون أكثر نفعاً للمراجع، و رتبناها بحسب القرون و سميها «قبسة العجلان فى تراجم الأعيان».

الخامس عشر: علمنا جميع الموارد التى أشار فيها الشارح إلى مجلس بحث الشيخ و أبرزناها بقلم أكثر وضوحاً.

السادس عشر: كما أبرزنا جميع الكتب التى أتى ذكرها فى «البحر» كذلك.

السابع عشر: تبهنا على مواضع المبتدأ و الخبر إذا ابتعد الخبر عن صاحبه بأكثر من عشرة أسطر فصاعداً فى الكتاب كله إلا ما زاغ عنه البصر و ذلك بابراره بالقلم الخشن.

الثامن عشر: كما أبرزنا جميع الموارد التى حاول الشارح تحرير عبارة الكتاب من جديد بالطريقة السابقة.

التاسع عشر: و كذلك فى جميع الموارد التى يذكر فيها اختلاف النسخ أو يمدح الشيخ أو يشير إلى مطلب هام يسترعى الإنباه التام.

العشرون: ثم ان الطبعة التى اعتمدنا عليها من «الفرائد» فى الإرجاعات المشروحة فى كلمات الميرزا هى طبعة مؤتمر تكريم الشيخ الأعظم قدس سره.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٦

كما ينبغى الإشارة إلى ان الإرجاعات البحرية المذكورة فى الهوامش إنما هى الطبعة الحجرية التى يمكن الوصول إليها بسهولة فى طبعتنا هذه.

و أخيراً: أضفنا إليه الكثير من كلمات الاعلام و شروحهم و حواشيهم على متن «الفرائد» فى الموارد التى أمكن إدخالها فى غضون

البحث كما مرّت الإشارة إليهم، هذا بالإضافة الى التصحيحات و الإضافات التي أوردناها داخل المعقوفتين لضرورة أو غيرها و علّقنا عليه بالمقدار الذي تيسّر لنا في هذه العجالة.

و الكتاب عربى فارسى يذكر فيما من شأنه التأنيث و يؤنّث ما من شأنه التذكير و هكذا دواليك، كما هي سيرة غيره من مشائخه و معاصريه و من تأخّر عنهم إلى يوم الناس هذا، و قد نغم الفاضل الكرمانى على المحقق الخراسانى بهذا الصدد و أسرف و لم يلتفت إلى انه مبتلى بمثل ما ابتلى به صاحبه.

أمّا نحن فلم نتصرّف في تعديل ذلك أصلا، إلّا في موارد نادرة جدّا رعاية للأمانة العلميّة، و لأنّ التدخّل في مثل تلك الأمور يتطلّب كتابة «البحر» برمتها من جديد و هو غير مطلوب و لا محبوب، نعم صحّحنا الاغلاط الإملائية و النحويّة بقدر ما أمكن. و كيف ما كان فلم نأل جهدا في اخراج الكتاب بأحسن وجه و أجمل حلّه من الدقّة الى الدقّة فقد راجعنا الكتاب كرارا و سهرنا معه ليال كثيرة و لا كرامة، مع الاعتراف بقصور الباع و قلّمة الإطلاع و الإقرار بالسهو و الإشتباه؛ فإن السهو و النسيان من طبائع الإنسان إلّا من عصمه الرّحمن عز و جل.

لنختم الكلام هنا بالدعاء للولّي الناصح، و سفينة النجاة، الناموس الأكبر، وليّ الأمر و صاحب العصر الحجيّة من آل محمد أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، فإن كان فيما قدّمناه من جهود خير فهو - بأبى و أمى - أوّله و آخره و معدنه و مأواه و منتهاه:

«اللهم صلّ على وليّيك المحيى ستّتك القائم بأمرك الداعى إليك الدليل عليك حجتك على خلقك و خليفتك فى أرضك و شاهدك على عبادك.

اللهم أعزّ نصره و مدّد فى عمره و زين الأرض بطول بقاءه، اللهم أكفه بغى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٥٧

الحاسدين و أعدّه من شرّ الكائدين و ازجر عنه إرادة الظالمين و خلّصه من أيدي الجبارين، اللهم أعدّه من شرّ جميع ما خلقت و برأت و ذرأت و أنشأت و صوّرت و احفظه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته بحفظك الذى لا يضيع من حفظته به و احفظ فيه رسولك و وصيّ رسولك عليهم السّلام.

اللهم و أحي بوليّيك القرآن و أرنا نوره سرمد لا- ظلمة فيه و أحي به القلوب الميتة و اشف به الصّيدور الوغرة و اجمع به الأهواء المختلفة على الحق و أقم به الحدود المعطلّة و الأحكام المهملة حتى لا يبقى حقّ إلّا ظهر و لا عدل إلّا زهر و اجعلنا يا ربّ من أعوانه و مقويّ سلطانه و المؤتمرين لأمره و الرّاضين بفعله و المسلمّين لأحكامه و ممّن لا حاجة به إلى التقيّة من خلقك.

أنت يا ربّ الذى تكشف الضّرّ و تجيب المضطرّ إذا دعاك و تنجى من الكرب العظيم فاكشف الضّرّ عن وليّك و اجعله خليفتك فى أرضك كما ضمنّت له.

اللهم و لا تجعلنى من خصماء آل محمّد عليهم السّلام و لا تجعلنى من أعداء آل محمّد عليهم السّلام و لا تجعلنى من أهل الحق و الغيظ على آل محمّد عليهم السّلام فإنى أعوذ بك من ذلك فأعدنى و استجبر بك فأجرنى اللهم صل على محمّد و آل محمّد و اجعلنى بهم فائزا عندك فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين آمين ربّ العالمين».

قم المقدّسة عش آل محمّد عليهم السّلام السيّد محمد حسن الموسوى العبادانى نجل السيّد على الدورقى آل السيّد على القارون الزاهد البحرانى ٢٥ شعبان المعظم ١٤٣٠ هـ ق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٥٨

نسخة الطبعة الحجرية المعتمدة المطبوعة فى حياة المؤلف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٥٩

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة المطبوعة فى حياة المؤلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦١

صورة الصفحة الاولى من الطبعة الحجرية من بحر الفوائد المطبوع بهامش متن فرائد الاصول سنة ١٣٧٦ هـ ق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦٢

صورة الصفحة الثانية من الطبعة الحجرية من بحر الفوائد المطبوع بهامش متن فرائد الاصول سنة ١٣٧٦ هـ ق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦٣

آخر صفحة من النسخة المزبورة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦٤

الصفحة الاولى من النسخة المصورة من مخطوطة بحر الفوائد القديمة من مكتبة الفاضلي بخوانسار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦٥

الصفحة الاخيرة من النسخة المزبورة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣

تقسيم مباحث الحجج و الأصول العملية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين حجج الله على الخلق أجمعين و لعنة الله على اعدائهم ابد الأبدین.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧

تقسيم مباحث الحجج و الأصول العملية

إشارة

(١) قوله (دام ظلّه) (: اعلم انّ المكلف اذا التفت الى حكم شرعى فاما ان يحصل له الشك أو القطع أو الظن). (ج ١ / ٢٥)

في تقسيم حالات المكلف بعد الإلتفات إلى الحكم الشرعى

أقول: المراد من المكلف: [٣٩]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨

أعم من المجتهد و العامى [٤٠] كما هو قضيه ظاهر اللفظ، و التقييد بالالتفات من جهة استحالة حصول الأحوال الثلاثة لغير الملتفت و

ان كان مكلفاً شأنه منقطعاً عنه التكليف الفعلى بسبب عروض الغفلة، فلا يقال: انّ التقييد غير محتاج اليه و لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩

بد من أن يحمل على التوضيح.

ثم انّ البحث عن الأحوال الثلاثة من حيث حصولها للمكلف بالمعنى الذى عرفته و هو المكلف الفعلى من جهة اقتضاء الفن له، و ان

كانت تحصل لغيره أيضا كغير البالغ، هذا. مع أن حصولها له يحتاج الى توسع في متعلق الالتفات في الجملة، و يجعل المراد من الحكم الشرعي: ما كان حكما في أصل الشريعة و لو لغير الملتفت و ان لم يكن كذلك على الاطلاق، هذا. و يمكن أن يقال: ان المميز بالنسبة الى غير الاحكام الالزامية داخل في المكلف على ما هو الحق و عليه المحققون من تعلقه به، و إن كان خارجا عنه بالنسبة اليها.

ثم ان حصر متعلق الالتفات في الحكم الشرعي ليس من جهة اختصاص الاحوال به، بل من جهة أنه المقصود الاصلى بالبحث كما يصرح به في اول رسالة اصالة البراءة و يظهر من مطاوى كلماته الأخر و سمعنا منه قدس سره مرارا فتأمل.

ثم ان المراد من الحكم الشرعي [٤١] ما بينوه في اول علم الفقه، فيشمل الاصول الاعتقادية و العملية و الأحكام الفرعية و ما يتبعها في الحكم. و يخرج عنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠

الموضوعات الصرفة و ما يلحقها و يشار إليها في الحكم.

ثم ان حصر الحاصل للمكلف الملتفت فيما ذكره عقل لا يخفى وجهه، و ان كان هناك أمرا آخر خارج عنه و هو الوهم، إلا انه لمكان لزومه للظن لم يعقل جعله مقابلا له؛ فانه كلما حصل له الظن حصل له الوهم أيضا هذا. مع أنه لا معنى للتكلم عنه؛ لعدم ترتب أثر عليه؛ من حيث أنه وهم بوجه من الوجوه كما هو واضح لا ستره فيه أصلا.

ثم ان المراد من الظن و الشك في المقام ظاهر، فإن المراد من الأول: هو الاعتقاد الزاجح الغير المانع من النقيض و إن اطلق على غيره أيضا. و من الثاني:

تسوية الاحتمالين و ان اطلق على غيرها أيضا. و أما القطع فالمراد منه: هو مطلق الاعتقاد الجازم الأعم من المطابق للواقع و المخالف له، فيشمل الجهل المركب أيضا و ان كان داخلا في الغافل و غير الملتفت من جهة.

(٢) قوله: (فان حصل له الشك ... الى آخره). (ج ١ / ٢٥)

في الشك و بيان إختصاص مجارى الأصول به

إشارة

أقول: إنما عنى بذلك بيان ما يعمله المكلف عند الشك على سبيل الاجمال، مع تأخيره الكلام في الشك؛ لنكتة جرى على مراعاتها دأب المؤلفين.

ثم ان ظاهر هذا الكلام بل صريحه - سيما بملاحظة ما يذكره هنا و في غير موضع من «الكتاب» - اختصاص مجارى الاصول بالشك بالمعنى الذى عرفته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١

لا- ما يعم الظن مطلقا، و هو خلاف القطع و اليقين كما عن «القاموس» [٤٢] و يساعده العرف العام كما قيل، و إلا لم يكن معنى لتثليث الأقسام و جعل الظن مقابلا له و لا ما يعم الظن الغير المعتبر فقط، مع أنه لم يعهد كونه معنى للشك و من اطلاقاته لا فى اللغة و لا فى العرف العام و الخاص. مع ان قضيته كون الدليل الظنى واردا على الاصل مطلقا و ان كان شرعيا و هو خلاف ما يقتضيه التحقيق و يصرح به فى غير موضع من «الكتاب»: من كونه حاكما على الاصل الشرعى، مع أنه فاسد من جهات أخر غير مخفية على المتأمل.

و قد يناقش فيه:

تارة: بأن ما افاده قدس سره في المقام ينافي ما صرح به في أول الاستصحاب: من ان المراد من الشك المأخوذ في مجارى الاصول المعنى الأعم من الظن الغير المعبر.

و أخرى: بأنه لا يستقيم في شيء من الاصول العقلية و الشرعية.

أما الاصول العقلية: فلوضوح عدم أخذ الشك بالمعنى المزبور في مجاريها عند العقل، بل قد يقال بعدم أخذ الشك بأى معنى اعتبر في مجاريها

و انما المأخوذ فيها عند العقل عنوان ينطبق على عدم العلم أحيانا، و لذا يكون الدليل واردا عليها مطلقا.

و أما الاصول الشرعية: فلأنه لم يوجد في شيء من أدلتها لفظ الشك إلا في أخبار الاستصحاب، لكن المراد به خلاف اليقين بقريته قوله عليه السلام- في بعض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢

اخباره:- «لا تنقض اليقين بالشك، بل تنقضه بيقين» [٤٣] حيث ان مقتضاه حصر ناقض اليقين في اليقين.

و ثالثة: بأن المراد من الشك:

إن كان ما يقابل الظن الشخصى الفعلى - كما هو قضيه ظاهر لفظى الظن و الشك- فيدخل ما يناط باعتباره بالظن النوعى في الاصول، مع أنه خارج عنها جزما كما يصرح به قدس سره مرارا في مطاوى كلماته.

و إن كان ما يقابل الظن بالمعنى الاعم منه و من النوعى الشأنى، فيتوجه عليه- مضافا الى خروجه عن مقتضى ظاهر اللفظ من جهات:- ان المعبر في مجارى الاصول عدم ملاحظة الظن و الطريقيه لا عدم الظن بأى معنى اعتبر، غاية ما فى الباب: أنه اذا وجد فى مورد ظن معتبر كان واردا على الأصل أو حاكما عليه، و منه يعلم توجه هذه المناقشه على الشق الأول أيضا.

ثم ان المراد من القواعد الشرعية: هى الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات العامه الكلية سواء كان الدليل على ثبوتها حكم العقل أو الدليل الشرعى، فيعم الاصول العقلية و الشرعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣

(٣) قوله قدس سره: (و تسمى بالاصول العمليه و هى منحصره فى أربعة). (ج ١ / ٢٥)

فى بيان الأصل و الدليل و الامارة

أقول: فالمراد بالأصل العملى: كل حكم تقرّر فى الشريعة للمشكوك، فهو مقابل الدليل، و هو: ما أنيط إعتباره بالكشف العلمى أو الظنى، و لو من حيث النوع.

و يطلق على الثانى: الامارة أيضا، و قد يختص الدليل بالكاشف عن الحكم، و الامارة بالكاشف عن موضوعه ظنا. و توصيفه بالعملى و اضافته اليه أنما هو من حيث ان إعماله فى مقام عدم وجدان الواقع بمقتضى الأدلة و الامارات القائمة عليه، فانقدح من هذا: ان كل حكم ثبت فى الشريعة لغير العالم لا من حيث وجود ما يكشف عن الواقع، بل من حيث عدم علمه به يسمى أصلا، و ان سمي الدال عليه دليلا بقول مطلق باعتبار، و دليلا فقاهتيا باعتبار آخر. و ليكن هذا على ذكر منك لعلّه ينفعك فيما يتلى عليك فى مطاوى كلماته قدس سره انشاء الله تعالى.

ثم ان ما افاده فى مجارى الاصول حاصله: أن الاستصحاب مشروط بوجود الحالة السابقة و ملاحظتها من غير فرق بين امكان الاحتياط و عدمه، و كون الشك فى التكليف و فى المكلف به و غيره مشروط بعدم ملاحظة الحالة السابقة و ان كانت موجودة، بل غير منفكة كما فى اصالة البراءة على التحقيق و ان زعم بعض خلافه، و أصالة لزوم الاحتياط و ان تفارقت من حيث اعتبار عدم امكان الاحتياط فى مورد أصالة التخيير من غير فرق بين الشك فى التكليف و المكلف به و اعتبار امكانه فى موردى أصالتى البراءة و الاحتياط، و إن

افترقا من حيث اعتبار الشك في التكليف في مورد أصالة البراءة و الشك في المكلف به في مورد أصالة الاحتياط هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤

في بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول في الأربعة مع دفعه

ثم ان هنا اشكالين و وهمين:

أحدهما: يتوجه على حصر الاصول في الاربعة.

و ثانيهما: على ما افاده قدس سره في بيان تحديد مجارى الاصول.

أما الاشكال الأول: فملخصه: ان الحصر الذي أفاده و ان استفيد من الترديد بين النفي و الاثبات- و ما هذا شأنه يكون عقليا كما صرح به في أول أصل البراءة [٤٤] و هو واضح- إلا ان مقتضاه حصر الشك فيما أفاده من الاقسام الأربعة؛ لا حصر الاصول في الأربعة، ضرورة أنه يحتاج الى ضم مقدمة خارجية و هو [٤٥]:

حصر جميع ما جرى في الشك في التكليف مثلا في أصالة البراءة من الخارج، و هكذا في الشك في المكلف به و غيره، فلا بد من ضم الاستقراء حتى يتم الحصر.

فاذن يتطرق الاشكال على هذا الحصر لا محالة؛ فإن هناك أصولا مسلمة عندهم غير الاصول الأربعة كاصالة الطهارة، و أصالة الحل، و أصالة الحظر و الاباحة في الأشياء قبل الشرع، و أصالة العدم، و أصالة عدم الدليل دليل العدم، و أصالة نفي الأكثر عند دوران الأمر بينه و بين الأقل، و أصالة أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة، و أصالة الصحة في فعل النفس و الغير، و أصالة الحرية في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥

الانسان، و أصالة النسب في الفراش، و القرعة في كل أمر مشتببه مشكل، الى غير ذلك هذا.

و لكن يدفعه: ان هذه الاصول على أنحاء: منها: ما يختص بالشبهة الموضوعية، و منها: ما يختص بالشبهة الحكمية، و منها: ما جرى فيهما، فما كان منها مختصا بالشبهة في موضوع الحكم كاصالة الصحة و ما بعدها من الأصول فلا ينتقض به الحصر جدا؛ لما قد أسمعناك: من ان المقصود الاصلى حصر ما يتعلق بالحكم، فالأصول الموضوعية خارجة عن محل الكلام و حريم البحث. و أما ما كان مختصا بالشبهة الحكمية أو جاريا فيهما، فإن كان المناط فيه الكشف و الطريقة الى الواقع، أو كان الموضوع فيه الواقع لا الواقع المشكوك، فهو خارج أيضا عن محل الكلام؛ فإن الأول يدخل في الأدلة و الامارات، و الثاني يخرج عن الحكم الظاهري المتعلق بالموضوع المشكوك، ففي الحقيقة يخرج كلاهما عن موضوع الأصل.

و من هنا يعلم حال أصالة العدم على القول بكونها أصلا برأسها معتبرة من حيث بناء العقلاء عليها من حيث الكشف الظني النوعي، و أصالة عدم الدليل دليل العدم بناء على كونها معتبرة على هذا الوجه، و أصالتي الحظر و الاباحة في الاشياء قبل الشرع بناء على كون النزاع في الواقعيين منهما على ما هو قضية بعض وجوه الفريقين، و أصالة الحل بناء على كون المراد منها مفاد الأدلة الاجتهادية، كقوله تعالى: **أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ* [٤٦] وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [٤٧]** و نحو ذلك من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦

الآيات، و قوله عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) [٤٨] بناء على أحد الوجهين و نحوه من الأخبار؛ فإن هذه كلها خارجة عن عنوان الأصل بالمعنى الذي تقدم ذكره، فإنها أحكام للموضوعات لا بوصف الشك، هذا.

و أميا على القول بكون أصالة العدم معتبرة من باب التعبد على ما هو التحقيق فيرجع الى الاستصحاب و يدخل فيه؛ لأن المراد بها استصحاب العدم؛ إذ لا مدرك لها غير أخبار الاستصحاب، و دعوى: بناء العقلاء عليها من باب التعبد العقلاني- كما قد يسمع من طلبة أهل العصر و من يحذو حذوهم- فاسده جدا؛ إذ بناء العقلاء على سلوك ما ليس بكاشف أصلا من غير إيجابه من المولى مما

يشهد الوجدان بفساده، بل ربّما يقال بعدم إمكانه و ليس ببعيد، فتدبر.

ومنّه يظهر حال أصالة عدم الدليل دليل العدم لو قيل باعتبارها من باب التعبد و ان كان في غاية الضعف- و ان قال به بعض افاضل مقاربي عصرنا[٤٩]- نظرا الى استفادته من قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «رفع ما لا يعلمون»[٥٠] و نحوه كالاصل السابق بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧ و سيأتي الكلام عليه انشاء الله تعالى في محله.

و أما أصالتي الحظر و الاباحة- على القول بكون البحث في الظاهريين منهما- فيرجعان الى الاحتياط و البراءة؛ و كذلك أصالة الحل- بناء على ارادة الحليّة الظاهرية منها- فإنّها ترجع الى أصالة البراءة حيث انها فرد منها كما لا يخفى.

و من ذلك كلّ يظهر حال أصالة نفى الاكثر؛ فانه لا يّيد ان ترجع الى الاستصحاب أو الى أصالة البراءة، و إلّا فليس بشيء كإصالة أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة؛ فإنّها نوع من الاحتياط فتأمل على ما ستقف عليه في طي المباحث الآتية إنشاء الله تعالى. فقد ظهر ممّا ذكرنا كلّ: حال جميع الاصول المذكورة و غيرها، غير أصالة الطهارة على ما هو المشهور من جريانها في الشبهة الحكميّة و الموضوعيّة معا، و إن ذهب بعض المحققين الى اختصاصها بالموضوعيّة؛ فإنّها لا ترجع الى أحد الاصول الأربعة و لها مستند من الاخبار مغاير لمدارك ساير الاصول كقوله: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر)[٥١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨
و لكن يمكن التفصيلى عن الاشكال بسببها على ما صرح به قدّس سرّه في مجلس البحث بارجاعها الى أصالة البراءة على القول بعدم الجعل في الاحكام الوضعيّة كما استقرّ عليه رأى المحققين و اختاره قدّس سرّه في باب الاستصحاب [٥٢]؛ فإنّ النجاسة منتزعة- بناء عليه- عن وجوب الاجتناب و الطهارة عن عدم وجوب الاجتناب، و جواز التصرف على ما ذكره الشهيد قدّس سرّه، فالمراد بأصالة الطهارة أصالة البراءة عن وجوب الاجتناب و أصالة إباحة التصرفات فافهم و اغتنم، هذا بعض الكلام في بيان الاشكال الأوّل و دفعه. و أمّا الاشكال الثانى: و هو الاشكال المتوجّه على بيان مجارى الاصول فيبانه: انه لا شبهة في ان مرجع ما أفاده قدّس سرّه في بيان مجرى كلّ واحد منها الى كليتين، و بعبارة أخرى: الى الحدّ التام كما هو ظاهر، فما أفاده لمجرى الاستصحاب، يرجع الى أنّه لا استصحاب إلّا و يجرى في الشك الذى يلاحظ فيه الحالة السابقة سواء كان الشك في التكليف أو المكلف به، أمكن فيه الاحتياط أم لا- و ليس الشك الذى يلاحظ فيه الحالة السابقة إلّا و يجرى فيه الاستصحاب دون غيره، و هكذا ما أفاده في بيان مجارى ساير الاصول.

و هذا كما ترى، إنّما يستقيم في خصوص مجرى الاستصحاب على التحقيق- و ان كان قد يناقش فيما أفاده بالنسبة الى مجرى الاستصحاب أيضا: بأنّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩
ملاحظة الحالة السابقة إنّما يعتبر في الاستصحاب و جريانه، لا في مجريه و محله؛ فانه لا يعتبر فيه إلّا الوجود في السابق و الشك في اللّاحق، فعلى هذا يصير مجريه أعمّ من جهته، و ان كان أخصّ من جهة اخرى فتدبر- دون غيره.

فانّ في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم و بين غيرهما من الأحكام الغير الازميّة- كالأباحة مثلا- يرجع الى البراءة إتفاقا دون التخيير، مع ان مقتضى ما أفاده الرجوع الى التخيير لا البراءة، فينتقض الطرد من أحدهما و العكس من الآخر، و هكذا في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم فيما لا يوجب الالتزام بالأباحة مخالفة عمليّة على ما اختاره قدّس سرّه فيما سيّجىء من الاباحة، و هكذا في كل شبهة كان منشأها تعارض النّصين و الدليلين مع تكافئهما و امكان الاحتياط سواء كان الشك فيها شكّا في التكليف أو المكلف به، مع ان مقتضى ما ذكره الرجوع الى البراءة فى الأوّل و الاحتياط فى الثانى، بل يمكن تصوير انتقاض الاستصحاب بالتخيير فى الفرض بعد إمعان النظر فتدبر.

وفي دوران الأمر بين الأقل والأكثر يرجع الى البراءة على ما اختاره في أصالة البراءة وفاقا للمشهور لا الاحتياط، مع أنه من الشك في المكلف به على ما أفاده في تقسيم الشك في رساله أصالة البراءة وهكذا في الشبهة الغير المحصورة، فيختل مجرى الاحتياط و البراءة طردا و عكسا هذا.

مع ان من المسلّمات عندهم و عنده عدم اختصاص مجرى الاحتياط بالشك في المكلف به، كيف! و يكون الاحتياط لازما قبل الفحص مع امكانه رجاء لتحصيل العلم أو الدليل و ان كان الشك في التكليف، و من هنا حكموا بعدم معذوريّة الجاهل المقصّر و بوجوب النظر في المعجزة؛ لاستقلال العقل في الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠

بوجوب دفع الضرر المحتمل، و إلما لزم إقحام الانبياء و جعلوه مبنى و جوب شكر المنعم المتوقّف على معرفة المنعم فتجب نفس المعرفة مقدّمة، و ان كان هناك وجه آخر أيضا لوجوب شكر المنعم غير قاعدة دفع الضرر المحتمل، بل قد حكموا برجحان الاحتياط في الشك في التكليف بعد التفحص أيضا، فكيف يقال باختصاصه بالشك في المكلف به؟ هذا.

ولكن يمكن التفصيلى عن هذا الاشكال أيضا: أمّا عن انتقاض مجرى التخيير- طردا و عكسا بمجرى البراءة عند دوران الأمر بين حكمى الالتزامين و غيره:- فبأن الحيثية المسوّغة للرجوع الى البراءة في الفرض هو عدم العلم بالتكليف و الحكم الالزامى و دوران الأمر بين الالزام بقول مطلق و غيره، و من المعلوم امكان الاحتياط بهذا اللحاظ باختيار جانب الإلزام كما في دوران الأمر بين الوجوب و غير الحرمة مثلا، إلما انّ الالزام المطلق في المقام لما كان مردّدا بين النوعين منه و لم يمكن الاحتياط بملاحظة هذه الحيثية، فلا محالة يحكم بالتخيير على تقدير اختيار المكلف جانب الإلزام احتياطا، فباختلاف الحيثية يندفع الاشكال كما لا يخفى.

و لكن يمكن أن يقال: أنه لا يفيد اختلاف الحيثية أصلا؛ فإنّ الحكم الظاهرى في الواقعة ليس [٥٣] إلّا الاباحة أو الجواز لا الاباحة و التخيير بين الوجوب و التحريم كما هو واضح، فاختلافها أنما يجدى في دفع الاشكال فيما لو اوجبت اختلاف الحكم و هو غير واقع، بل غير ممكن، فالاشكال متوجّه جدّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١

فتأمل، فالأولى تقييد عدم امكان الاحتياط في مجرى التخيير بحيثية دوران الأمر بين المحذورين. أى: الوجوب و التحريم. و أمّا عند دوران الأمر بين الوجوب و التحريم:- فبأنّ الذى عليه المشهور من غير اشكال عندهم فيه، بل عليه الاستاذ العلامة قدس سرّه في هذه الرسالة أخيرا في غير الشبهات الموضوعيّة- التخيير لا- البراءة، و ان كان مختاره في «رسالة أصالة البراءة»: التوقف و عدم الالتزام بحكم و لو ظاهرا، لا التخيير و لا الاباحة و البراءة، و عليه أيضا: لا يرد اشكال على مجرى البراءة و أنما ينتفض مجرى التخيير عكسا في الجملة.

فإن شئت قلت: إن مبنى الحصر الذى أفاده على ثبوت أصالة التخيير في الشبهات الحكميّة و مبنى الإشكال المذكور على نفيها فتأمل [٥٤].

و أمّا عن انتقاض مجرى كلّ واحد من البراءة و الاحتياط- طردا بمجرى التخيير و انتقاضه عكسا بمجرى الشك الناشىء من تعارض النصين المتكافئين:- فبأنّ التخيير بين النصين المتكافئين تخيير في المسألة الاصولية و ليس من الاصول العمليّة في شىء، كما ستقف على تفصيل القول فيه في محله انشاء الله تعالى، و لذا يكون جاريا في مجرى الاستصحاب و مانعا عن جريانه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢

و أمّا عن انتقاض كلّ من مجرى البراءة و الاحتياط بالآخر: فبأنّ القائل بالبراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر يرجع الشك لا محالة الى الشك في التكليف فتدبر.

و أمّا عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة فليقيم الدليل الخاصّ على قناعه الشارع عن الحرام الواقعى ببعض احتمالاته، و

هذا ليس من الرجوع الى البراءة في شيء فتأمل و انتظر لتمام الكلام في محله.
 و أما رجحان الاحتياط في الشك في التكليف بعد الفحص حتى مع وجود الطريق الشرعي على نفي الالتزام فلا يرد نقضا؛ لأن الكلام في الاحتياط اللازم و بعبارة أخرى: الكلام إنما هو في مجرى أصالة الاشتغال فتدبر.
 و أمّا لزومه في الشك في التكليف قبل الفحص فيمكن منعه: بأن المورد مورد البراءة غاية الأمر كونها مشروطة بالفحص كساير الاصول الحكمية - غير الاحتياط - على التحقيق، فيجب عليه الفحص على تقدير ارادة العمل باصالة البراءة إلّا أنه يجوز له العمل بالاحتياط من دون فحص فتدبر.

نعم، يمكن أن يقال: فيما يعلم المكلف بحصول العلم له بعد الفحص بعدم مورد للبراءة فيه لا قبل الفحص و لا بعده، اللهم إلا ان يقال: ان المورد مورد البراءة غاية الأمر أنه يرتفع موضوع البراءة بعد الفحص فتأمل.
 و منه يعلم الكلام في مسألة النظر في المعجزة؛ لأن نفي وجوب النظر يتوقف على الفحص عن وجوبه المتوقف على معرفة النبي فتدبر.
 و ليته حرّر المقام كما حرّره في رسالته أصالة البراءة؛ فإنه سليم عن هذه المناقشة و جملة من المناقشات، و ان لم تخل عن مناقشات غير مخفية على الراجع إلى ما ذكرنا في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣

المقصد الأول:

في القطع

حجية القطع

التجزي

القطع الحاصل من المقدمات العقلية

قطع القطع

العلم الإجمالي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥

المقصد الأول: في القطع

حجية القطع

إشارة

(٤) قوله قدس سره: (أمّا القطع فلا اشكال في العمل به ما دام موجودا؛ لأنه طريق ٥٥] بنفسه إلى الواقع ٥٦] و ليست طريقته قابلة لجعل الشارع اثباتا و نفيًا). (ج ١ / ٢٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧

أقول: ما أفاده قدس سره من الواضحات التي لا ينبغي الارتياح فيها على وجه لا يحتاج إلى البيان؛ لأن كل معلوم الطريقيه إنما يصير معلوما بالعلم فلا محالة يكون معلومية العلم بذاته فنسبته الى معلوم الطريقيه نسبة الوجود الى الموجودات.

و بعبارة أخرى: طريقته كل شيء و اعتباره ثبت بالعلم، فلا يبد من ان يكون طريقا بذاته، نظير الوجود للواجب، و ان كان بينهما فرق في الذاتية؛ لأن طريقته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨

بغيره محال ظاهر، و طريقيته بدليل علمي مستلزم للتسلسل.

و ببالي أنه قد جرى ذكر ما ذكرنا في بعض كلمات الاساطين من أهل المعقول، فبعد ما فرض كون الطريقيته لازما للعلم و واجبا له فلا يعقل نفيه عنه، و إلا لزم تخلف الذاتى.

و بعبارة أخرى: الحكم بالعدم إنما يتصور في الممكن لا الواجب فلا يحتاج إذن للاستدلال؛ لعدم قابليته التصرف نفيًا بلزوم التناقض هذا، و ما عرفت من المسلّمات عند الاصحاب؛ حتى أنه يظهر تصريحًا و تلويحًا من كلمات الشيخ في «العدة» فراجع كلماتهم عند التكلّم في الأدلّة القطعية كالتواتر و الاجماع و دليل العقل حتى القياس المفيد للقطع؛ فإنها تنادى بأعلى صوتها: أن كلامهم فيها إنما هو في إثبات الصغرى في مقابل المنكر لحصول القطع منها.

نعم، هنا شبهة لجمع من أصحابنا الاخباريين في القطع الحاصل من المقدمات العقلية ليست ناظرة الى نفي ما ذكر كما ستقف عليه إنشاء الله تعالى فان شئت رفع الحجاب عن تمام وجه المرام فاستمع لما يتلى عليك في تحقيق المقام بعبارة أخرى متاملا فيها كمال التأمل.

فنقول: ان اعتبار العلم بالنسبة الى الالتزام بالعلوم و الاحكام المترتبة على متعلقه مع قطع النظر عن تعلق العلم به كما هو المفروض لو كان جعليًا و بانشاء الشارع بحيث لولاه لم يكن ثابتا له كما يزعمه القائل بالجعل و يقول بمثله في الظن فلا محالة لا بد ان يكون هناك قضيتان:

إحديهما: ما ثبت الحكم فيه لذات الشيء مع قطع النظر عن تعلق العلم و من غير مدخليته له فيه، فثبوته النفس الأمري تابع لتحقيق موضوعه في نفس الأمر من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩

غير مدخليته للعلم أصلا، فاذا علم المكلف بثبوت مثل هذه القضية في الشرع في مورد من الموارد و علم بتحقق موضوعها فيعلم بترتب المحمول قهرا فيحمله عليه لا باختياره فبالنسبة الى هذه القضية و الحكم الثابت فيها لا يعقل ان يكون للعلم مدخل فيها بحيث لولاه لم يكن مترتبًا و بعده يكون مترتبًا بايجاب موجب و إلا لزم الخلف كما هو واضح.

ثانيتها: ما كان ثابتا للعلم بالشيء من غير مدخليته له إلا من حيث تعلق العلم به و هي القضية التي يحكم فيها بوجود العمل بالعلم و اعتباره و حجتيه على تقدير امكان الجعل؛ فان معنى جعل العلم طريقًا و الحكم باعتباره و حجتيه عند الشارع هو ايجاب الشارع العمل به من حيث كونه كاشفا علميًا عن المعلوم.

و من المعلوم ضرورة: ان هذه القضية غير القضية التي حكم فيها بثبوت ذات المعلوم و المنكشف لما هو الموضوع له في نفس الأمر، فكما تكون في موارد الظن الثابت حجتيه قضيتان: واقعية - ثابتة في نفس الأمر مع قطع النظر عن الظن و لا يختلف فيها الحال باختلاف المكلفين بحسب الظن و الشك - و ظاهريه - بملاحظة الظن و يكون الظن موضوعا لها و يختلف باختلاف المكلفين في الظنون بحسب المؤدى، و من هنا نقول بالتصويب في الاحكام الظاهرية عند اختلاف المجتهدين في الآراء مع قولنا بالتخطئة بالنسبة الى الاحكام الواقعية الثابتة لنفس الاشياء مع قطع النظر عن الادراكات - فكذلك لا بد على القول بكون اعتبار العلم جعليًا - في قبال القول بكونه قهريا - ان يلتزم في مورد العلم بثبوت قضيتين: قضيه واقعية لا دخل للعلم فيها أصلا و قضية ظاهريه تابعة لوجود العلم فيختلف باختلاف العالمين، و تنفك عن القضية الأولية، فلا بد من ان يلتزم بوجود الأمر الشرعى عند

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠

خطأ العلم كما يلتزم به عند خطأ الظن، فربما يترتب هناك ثمره على القولين في مسألة الاجزاء كما لا يخفى.

إذ على القول بالجعل يكون المكلف عاملا بالأمر الشرعى الظاهري عند ظهور خطأ العلم كالعامل بالظن المعبر عند ظهور خطأ الظن، فيمكن القول بالاجزاء على هذا، و هذا بخلاف القول بعدم الجعل؛ فإنه لا يلتزم بأمر شرعى سوى الأمر الواقعي، فلا يعقل الاجزاء على

مذهبه عند ظهور الخطأ؛ لانتفاء سلوك الأمر الواقعي بالفرض و عدم أمر آخر على مذهبه حتى كون امتثاله مجزيا، فاذا كان لازم القول بالجعل حسبما عرفت: الالتزام بثبوت قضيه أخرى غير القضية الأوليه الواقعيه التي لا- دخل للعلم فيها بالفرض، و كان ترتب المحمول على ما هو الموضوع له في القضية الأوليه عند العلم بالموضوع قهريا حسبما عرفت، فلا يعقل هناك جعل آخر من الشارع بالنسبة الى العلم [حتى يوجب ترتب المحمول الأولى على موضوعه الواقعي بحيث لولاه لما كان مترتبا قهرا حسبما هو لازم القول بالجعل.

كما يكون الأمر كذلك بالنسبة الى الظنّ المعبر؛ حيث أنه لا- يحكم هناك عند وجود الظنّ بالحكم بثبوت المحمول في القضية الأوليه، إلا بعد ثبوت اعتبار الظنّ عند الشارع بالمعنى الذي عرفته؛ فإنه بعد قيام الظنّ المعبر و ان لم يثبت الواقع واقعا؛ حيث ان ثبوته في الواقع تابع لثبوته كذلك من غير مدخليه للظنّ، إلا أنه يبنى على ثبوته في مرحلة الظاهر و ترتيب محمولاته التي هي من سنخها عند وجود الظنّ المعبر الكاشف عنه.

و هذا معنى قولنا: «ان اعتبار العلم ذاتي لا جعلي» فلا يلتزم بثبوت انشاء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١

و حكم آخر للشارع غير الحكم الواقعي متعلق بالعلم، كما ان لازم القول بكون اعتباره جعليا أليلتزام بحكم للشارع وراء الحكم الواقعي عند العلم، فان ترضى من نفسك أن تقول بهذه المقالة الفاسدة فقل بها ثم استدل لها بالاجماع و غيره. و لعمرى ان من قال بها لم يتأمل كمال التأمل فيما يترتب عليه، و إلا لم يقل بها كيف؟ و فسادها واضح عند التأمل فلا يظنّ المصير اليه بمن له بضاعة من العلم.

و قد عثرت بعد هذا على كلام لبعض أفاضل مقاربي عصرنا في «الفصول» في جملة كلام له في باب «التقليد» في طي أقسام معذوريه الجاهل يلتزم في ضمنه بما ذكرنا من الجعلين في مورد القطع بالواقع حيث قال- بعد جملة كلام له فيما عدّه من القسم الثاني ممّا ذكره- ما هذا لفظه:

«و لا- ينافي ذلك كون وجوب العمل بالاماره حين عمله بها واقعيًا أيضا؛ لأنّ للواقع مراتب باعتبار نفس الفعل و باعتبار الأحوال الطارئه على المكلف ثانيه، كلّ مرتبه بالنسبة الى سابقها ظاهريه، فالواجب من الصلاه مثلا على المكلف أولا: هو الصلاه الواقعيه و ان كان فعليته مشروطه بمساعدة طريق معتبر عنده عليها ثم ما أدّى طريقه الواقعي الى كونها صلاه مطلوبه سواء كان الطريق معتبرا مطلقا، كالقطع بانّ ما قطع بانها صلاه واقعيه ظاهريه واجبه بالوجوب الظاهري، فان طابقت الواقع فهي صلاه واقعيه واجبه بالوجوب الواقعي أيضا، فوجوب ما هي صلاه واقعيه في المرتبه الاولى من الواقع و وجوب ما قطع بانها صلاه واقعيه في المرتبه الثانيه من الواقع ان غايرت الاولى، و يتداخل الامتثالان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢

على تقدير المطابقه و يتفارقان على تقدير عدمها» [٥٧] انتهى ما اردنا نقله من كلامه قدس سره [٥٨].

و هو كما ترى، راجع الى ما عرفت و ان كان تقييده بالمغايره في ذيل كلامه و حكمه بتداخل الامتثالين ممّا لا يعقل له معنى محصّل كما سيجيء، و كيف ما كان: فصريحه كون العلم مجعولا كالظنّ.

و ممّا ذكرنا ظهر لك فساد الاستدلال لاعتبار العلم في كلام بعض المتأخرين بالإجماع و ما دلّ على وجوب تحصيل العلم و المعرفة في الاصول و الفروع؛ من حيث انّ ايجاب تحصيله يلزم اعتباره شرعا، و ان كان فيما ذكر من تقريب الاستدلال منع واضح، مع قطع النظر عن استحالة الجعل، و ما في كلام بعض المحققين في تعليقاته [٥٩] على «المعالم»: من انّ العلم طريق شرعا و عقلا ان اراد منه انّ افاضه الطريقيه من الغير، و ان اراد كونه طريقا عند الشارع و العقل ذاتا بالمعنى الذي عرفته لا ان يكون بجعل منهما فلا غبار عليه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣

و لكن صريح كلام أخيه الفاضل [٦٠] في غير موضع من كتابه: كون العلم مجعولا كالظن فراجع اليه حتى تقف على حقيقة الأمر، و سنتلى عليك بعض كلماته الصريح في ذلك في مسألة قطع القطع، و يكفيك في ذلك ما اسمعناك سابقا. و منه يعلم ان قوله قدس سره: (و ليس طريقتيه قابله لجعل الشارع) [٦١] انما هو في مقام بيان نفى قابلية الجعل على الاطلاق لا خصوص جعل الشارع هذا.

و هنا شبهات على ما أفاده قدس سره من كون طريقتيه العلم ذاتيا و معللا بذاته: منها: أنه ينافي ما عليه الشيعة، بل المسلمون قاطبة: من عدم ترتيب النبي صلى الله عليه و اله و سلم و الوصى عليه السلام احكام الواقع في جميع موارد علمهم بالموضوعات من الأسباب الالهية الغيبية المختصة بهم، و لذا كانا يعاملان مع من يظهر الاسلام معاملته مع العلم بكونه كافرا واقعا. و قال صلى الله عليه و اله و سلم: (انما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان ...) [٦٢] و ان كانا قد يترتبانها في مورد علمهم بها منها.

و بالجملة: الغرض منع الأطراد، و به يبطل ما ذكر: من كون الطريقتيه ذاتيا؛ ضرورة استحالة تخلف الذاتى، و بعد التسالم على ما ذكر لا بد من الالتزام بكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤

الطريقتيه للعلم مما اعطاه الشارع فيقبل اعتباره التفصيل بحسب الخصوصيات هذا. و لكنك خير بفساد هذه الشبهة و انبعاثها من قلمه البضاعة في العلم؛ لأنهما بالنظر الى ما يرجع الى انفسهما مما يختص بهما كانا يعاملان بمقتضى علمهما بالواقع جدا باى وجه حصل، و ليس هنا ما يقضى بخلافه، بل مقتضى الأدلة ما ذكر.

و أمرا بالنسبة الى ما يتعلّق بالغير من قبيل: الحكم باسلام المناق فلم يتخلفا عن مقتضى الواقع أيضا؛ فإن الموضوع الواقعى لاحكام الإسلام الدنيوية في ذلك الزمان هو إظهار الشهادتين، و ان كان المظهر غير معتقد بل مؤذيا للنبي صلى الله عليه و اله و سلم فربما كان العلم بحال الرجل من كونه منافقا حاصلًا من الأسباب المتعارفة، بل لغير النبي صلى الله عليه و اله و سلم و الوصى و مع ذلك يعامل معه معاملة المسلمين، فحال هؤلاء حال أهل الخلاف عند المشهور، فهذا لا يرد نقضا جدا.

و أما ما لا يكون من هذا القبيل: كعدم اجراء الحدود و الحكم بمقتضى علمهما بالواقع من الأسباب الالهية فامرّه كذلك عند التأمل؛ فإننا نمنع:

أولاً: من كون اجراء الحدّ و الحكم من أحكام نفس الواقع، بل لعلّ للعلم مدخلا فيه، فيخرج عن الفرض؛ لأنّ انكشاف العلم عن متعلّقه و طريقتيه له و ان كان من لوازم ذاته، إلّا أنّه انما يجدى فيما لو كان الحكم الشرعى من لوازم متعلّقه بعنوان الاطلاق.

و ثانيا: من كونهما من احكام الواقع بما هو واقع بعنوانه التجردى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥

الاطلاقى و لعلّ لبعض الخصوصيات - المتقوم به المصلحة و لو كان هو الزمان - مدخلا فيه؛ لأنّ الحكم ليس من لوازم الواقع كيفما اتفق، و إلّا لم يعقل النسخ فى الشرائع كما هو واضح. و من هنا تقتضى المصلحة عند ظهور الإمام «عجل الله فرجه و صلى الله عليه و على آباءه الطاهرين» حكمه بعلمه، فيخرج الفرض عن موضوع البحث أيضا؛ لأنه فيما كان الحكم ثابتا لمتعلّق القطع بقول مطلق كما هو ظاهر فتدبر.

فإن شئت قلت: ان التكليف ليس تابعا لجهات المكلف به دائما، بل قد يكون تابعا لجهات فيه. و عبارة أخرى: قد يكون للحكم بالواقع مفسدة أولى بالمراعات من مصلحة نفس الواقع و احقاق الحق فتأمل هذا.

و أمرا حكمهما «صلوات الله عليهما و آلهما» فى الوقائع بالبينه و الأيمان فلا يلزم كونه على خلاف علمهما، كيف؟ و لا شاهد له أصلا، بل التحقيق: كونه على طبق الواقع دائما؛ ضرورة امتناع جعل الحكم الظاهرى فى حقهما كامتناع الأمر بخلاف الواقع فى حق

كلّ احد.

و بالجملة: لم يثبت في مورد من موارد قضاء النبي أو الوصي بالبينه أو اليمين على ما يقضى بهما غيرهما، وإن أبيت إلا عن ظهور أدلة البيّنات و الأيمان في ذلك فلا بدّ من صرفها، لعدم امكان تعارض الظاهر مع البرهان القطعي كما هو ظاهر.

و منها: أنّه ينافي ما عليه بعض الاصحاب كما حكى: من عدم جواز حكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦

القاضي بعلمه في الجملة [٦٣]، مع أنّه لم يرتكب أمرا غير معقول عند أحد من الفقهاء هذا.

و لكنك خبير بما فيه أيضا: فإنّ من كان هذه مقالته يزعم: أنّ القضاء ليس من أحكام نفس الواقع بما هو واقع، بل إنّما هو من أحكام الواقع المقيّد. و بعبارة أخرى: من أحكام الواقع الذي قام عليه البيّنه أو حلف عليه، فهذا كما ترى أجنبيّ عن موضوع البحث. و من يرى كونه من أحكام نفس الواقع دائما جعل ميزان القضاء في حقّ الجاهل طريقا اليه كما هو الحقّ و عليه المشهور، فهو قائل بما ذكرنا جدّا، فالبحث معه يرجع في الحقيقة الى البحث في الصغرى.

و من هنا يظهر الكلام فيما ذكره في باب القضاء: من عدم جواز قضاء الحاكم بعلمه في حقوق الله [٦٤].

و منها: أنّه ينافي ما ذكره غير واحد من الاصحاب، بل هو من المسلّمات عندهم ظاهرا: من أنّ الوسواسي القاطع لا يعمل بقطعه و لا ترتّب أحكام الواقع عليه حتما لمادّة مرضه.

و لكنك خبير بفساده أيضا؛ فإنّه لا تعلق له بموضع البحث حقيقة؛ فإنّه من ارتكاب أقلّ القبيحين فيرجع إلى التصرف في الواقع، فإنّه يقال: إنّ البول مثلا في حقّه ليس ممّا يجب اجتنابه و يجوز شربه من باب الضرورة و دفع المرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧

كالمضطرّ إلى شربه فتدبر.

و لكن ستسمع منه قدّس سرّه: أنّ المنع عن العمل بالقطع في حقّه إنّما يتصوّر في حقّ الغافل عمّا يقضى به بديهته عقله. فافهم و تأمل حتى لا يختلط عليك الأمر.

(٥) قوله قدّس سرّه: (و من هنا يعلم أنّ اطلاق الحجّة عليه ليس كاطلاق الحجّة على الامارات المعتبرة شرعا؛ لأنّ الحجّة عبارة عن الوسط الذي يحتج به على ثبوت الأكبر للأصغر ... إلى آخره). (ج ١ / ٢٩)

في بيان معنى الحجّة على اصطلاح أهل الميزان و الاصول

أقول: ما أفاده قدّس سرّه [٦٥] يرجع إلى مسألة لفظية لا تعلق له بما بينه أولا: من كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨

إعتبار العلم معلّلا بذاته بالنسبة الى الحكم المترتب على متعلّقه ككشفه عنه و الوجه في استكشافه عنه - على تقدير كون الحجّة بمعنى الوسط و سبب العلم بالشىء و ان كان سببا لحصوله أيضا - هو ما عرفت الاشارة اليه في وجه استحالة تصرف الشارع في العلم إثباتا و نفيا: من انّ القاطع فيما لو كان الحكم متعلّقا بالواقع يترتب القياس قهرا و يجعل الوسط نفس الواقع لا العلم به.

ثمّ إنّ ما أفاده قدّس سرّه: من كون إطلاق الحجّة على القطع من باب التوسّع و التسامح ممّا لا يعتريه ريب بأيّ معنى فرض للحجّة، سواء جعل القول المركب أو الحدّ الوسط أو شىء آخر.

إلا أنّه قد يناقش فيما أفاده في معنى الحجّة؛ لأنّ الحجّة عند أهل الميزان:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩

عبارة عن القول المركّب باتفاق كلّهم ظاهرا، و الدليل أخص منه عندهم و البرهان يرادفها، و إنّ كان الذي عليه جمع من أساطين

أهل المعقول: كون البرهان عبارة عن الحدّ الوسط الذي يكون وسطا للثبوت. و كيف كان: فظاهر «الكتاب» بيان ما هو المصطلح عند أهل الميزان.

نعم، حكى عن بعض المنطقيين إطلاقها على الوسط عندهم و لم يثبت لغيرهم اصطلاح في لفظ الحجّة، و ان كان للاصوليين اصطلاح خاص في لفظ الدليل على خلاف مصطلح أهل الميزان: فإنّ الدليل عندهم - على ما عرفت الاشارة اليه - عبارة عن: المركّب لا محالة، و عند الأصوليين حقيقة في المعرّف كما يشهد له تعريفهم له: بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، على ما هو الظاهر منه، و صرّح به غير واحد منهم: من ان مقتضاه كون الدليل عندهم حقيقة في المفرد، و من هنا جعلوا الكتاب و السّنة و الاجماع و حكم العقل من أقسام الدليل، فلو كان لهم اصطلاح خاص في لفظ الحجّة - بأن يكون في عرفهم بمعنى الدليل بالمعنى الذي عرفته - لاستقام جعلها عبارة عن الوسط كما لا يخفى.

و هو ليس ببعيد و ان لم يصرّح به أحد فيما أعلم، إلّا أنّه لا يقدر - بعد تكرر استعمال اللفظ في كلماتهم و عدم امكان ارادة المعنى المصطلح عند أهل الميزان - في موارد الاستعمال؛ فإنّه كثيرا ما يستكشف من كثرة الاستعمال وضع تعينى، و على تقدير عدم ثبوت الاصطلاح أمكن أن يقال: انّ المعنى الشائع الظاهر لهذا اللفظ عند الاطلاق - كلّما استعمل في كلمات الاصوليين - هو الوسط لاثبات حكم المتعلّق و هو قسم من حدّ الوسط بقول مطلق كما يصرّح به قدّس سرّه بعد هذا عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠

قريب، و الحجّة بهذا المعنى لا يطلق على العلم حقيقة فتدبر.

و يمكن أن يقال: انّ الحجّة في العرف و اللّغة تنطبق على ما أفاده؛ فإنّها عبارة عمّا يحتجّ به فيهما و يدخل عليه كلمة «لام» فتأمل، لكن ارادته بعيد عن مساق كلامه قدّس سرّه.

و كيف كان: قد عرفت: انّ الحجّة بأى معنى لا يطلق على العلم حقيقة، كما أنّك عرفت: انّ البحث في المسألة ممّا ليس له مزيد شأن لرجوعه الى مسألة لفظيّة جزئيّة قد ساق قدّس سرّه الكلام فيها لمناسبة استناد طريقيّة العلم و إعتباره الى ذاته؛ فإنّه يتفرّع عليه عدم توسيط العلم لترتيب أحكام الواقع على المعلوم، و هذا بخلاف غير العلم؛ فإنّه لا بدّ من توسيطه لمكان عدم تبيين الواقع به، و اليه أشار بقوله في الفرق: «و هذا بخلاف القطع» [٦٦].

فانّ توسيط العلم خلاف ما يقتضيه الفرض من ترتيب الحكم على متعلّقه و ان كان في نظر القاطع من حيث انطباق المعلوم على الواقع إلّا أنّه لمكان عدم انفكاك المعلوم عن الواقع لا - من حيث هو هو و قد أسمعناك الوجه في كون الظنّ المعبر وسطا دون العلم الطريقي و أوضحنا لك القول في ذلك بما لا مزيد عليه عند الكلام في كون إعتبار العلم ذاتيا و إعتبار الظنّ جعليا، حيث أثبتنا أنّه ليس في مورد العلم إلّا قضية واحدة و في مورد الظنّ المعبر لا بدّ ان يكون هناك قضيتان.

نعم، قد أشرنا ثمة إلى أنّ معنى كون الظنّ وسطا لاثبات أحكام متعلّقه، ثبوتها في مرحلة الظاهر بواسطة الظنّ، أو الحكم ظاهرا بثبوتها في نفس الامر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١

الذي يرجع إلى المعنى الأوّل. ضرورة امتناع إثبات نفس الواقع بالظنّ و جعله وسطا له بعد فرض كون الحكم لذات المظنون مع قطع النظر عن الظنّ كما هو المفروض، و إلّا لم يكن الظنّ طريقا كما هو واضح.

و ان شئت قلت: إنّ المجعول في مورد الظنّ المعبر أحكام شرعيّة مترتبة على الظنّ من حيث كشفه عمّا يكون من سنخ الاحكام المذكورة من الاحكام الشرعيّة المجعولة للموضوعات النفس الامريّة؛ إذ كما يستحيل جعل الحكم الظاهري بالقضيّة الواقعيّة كذلك يستحيل جعل الحكم الواقعي بالقضيّة الظاهريّة، فالمجعول في القضيّة الظاهريّة لا بدّ أن يكون حكما غير الحكم الواقعي و لذا لا يجزى عنه عند كشف خطأ الظنّ و هذا أمر ظاهر بعد التأمل.

و مما ذكرنا اندفع ما قد يقال: من أنه كما يقول القاطع بالخمريّة فيما لو كان الحكم الشرعي مترتباً على الخمر: «هذا خمر و كلّ خمر حرام». يقال: «هذا معلوم الخمريّة و كلّ معلوم الخمريّة حرام»؛ فأنه من حيث انطباق المعلوم على الواقع في نظر العالم كيف؟ و لو لم يكن لأجل ما ذكر، لم يكن معنى لتوسيطهما معا كما هو واضح.

ثمّ إنّه لما كان المقصود بالبحث على ما عرفت الاشارة اليه التكلّم فيما كان من الأحوال الثلاثة متعلّقاً بالحكم الشرعي على ما هو شأن الاصولي و مقتضى فنه ذكر التمثيل للمقام بقوله: «فاذا قطع بوجوب شيء... إلى آخره» [٦٧]، و أردفه بالمثال في الموضوع توضيحاً و مع ذلك العبارة لا تخلو عن شيء.

و قد تبين ممّا ذكرنا كله: المراد من نفى تعقل اطلاق الحجّة على القطع و أنّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢

المراد الاطلاق على سبيل الحقيقة لا الاطلاق على الاطلاق، و لعل اختيار هذا التعبير - مع عدم كونه شايعاً في أمثال المقام و ان كان المعنى مستقيماً؛ حيث أنّ اللفظ الموضوع لمعنى يمتنع استعماله في غيره بعنوان الحقيقة - كان من باب المبالغة و التأكيد. (٦) قوله قدّس سرّه: (هذا كلّّه بالنسبة... إلى آخره). (ج ١ / ص ٣٠)

في بيان القطع الموضوعي و صحّة حمل الحجّة عليه [٦٨]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣

أقول: لا- ريب في أنّ إعتبار العلم لنفسه أو للجعل - كما سبق إلى بعض الاوهام - إنّما يتعلّق فيما يترتب على متعلّقه حكم، و إلّا فلا معنى للتكلّم في اعتباره و ان كان كشفه عن متعلّقه و طريقيته اليه ذاتياً، فعلى هذا لو لم يترتب الحكم الشرعي على نفس متعلّقه، بل عليه بشرط تعلّق العلم به: بان يكون له مدخل في موضوع الحكم واقعا؛ فأنه أمر معقول ادعى وقوعه كما أنّه المراد من قوله قدّس سرّه، و إن كان ما ذكرنا من التعبير أوضح في تفهيم المراد، فالجواز في كلامه مقابل الامتناع، فالمراد به الامكان بالمعنى الاعم فلا ينافي لزوم أخذه في الموضوع على هذا التقدير، و لذا لم يعقل التكلّم في اعتباره حينئذ فيصير حاله حال سائر ماله دخل في موضوع الحكم من أوصاف المكلف و غيرها من حيث التخصّص في الموضوعيّة، و ان صحّ حمل الحجّة عليه بالمعنى المتقدّم؛ لكونه وسطاً حينئذ لا محالة كغيره ممّا له دخل في موضوع الحكم إلّا أنّه لا يعقل البحث في اعتباره على ما عرفت، كما أنّه لا معنى لحمل الحجّة عليه بالمعنى المعهود المراد منها كلّما يطلق في باب الأدلّة عند الاصوليين؛ فأنه ليس الوسط بقول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤

مطلق، بل قسم منه و هو الوسط لاثبات حكم متعلّقه و ان لم يثبت لهم اصطلاح فيها.

و هذا الذي ذكرنا تبعاً لما أفاده قدّس سرّه لا ينافي ما قضى به ضرورة العقل و تسالم عليه الكلّ: من أنّ الأكبر في الشكل الأوّل لا بدّ ان يكون محمولاً للاوسط حتى ينتج الشكل، فلا يعقل ان يكون الشيء وسطاً لما هو غير محمول عليه، بل محمول على غيره؛ لأنّه لا يقصد ممّا يكون وسطاً لاثبات حكم متعلّقه و لا يترتب هذا المعنى عليه في مورد إنطباقه على الجزئيات و هو محمول عليه لا محالة؛ فأنه إذا قامت البيّنة مثلاً على خمريّة ما يعيّن يقال: «هذا ممّا قامت البيّنة على خمريّته و كلّما قامت البيّنة عليه يجب البناء على كونه واقعا» و يترتب جميع أحكام الواقع عليه و ان لم يكن كذلك في الواقع، فيحصل من هذين وجوب ترتيب جميع أحكام الخمر على المايح المفروض، و ان كان الحكم المزبور ظاهرياً على ما عرفت الكلام فيه، فلا يترتب على مورد قيام البيّنة في الجزئيات إلّا ما هو المحمول لها في كبرى القياس، هذا.

فإن شئت قلت: إنّ الحجّة في باب الأدلّة ما يحمل عليه وجوب ترتيب جميع احكام متعلّقه عند وجوده في مرحلة الظاهر، و هذا المعنى لا يتحقّق فيما كان للعلم مدخل في موضوع الحكم الشرعي كما هو واضح فتأمل حتى لا يختلط عليك مراده قدّس سرّه في المقام

فتكون ممن يورد عليه من غير وقوف على المراد رجما بالغيب كما هو متعارف محصلي زماننا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥

(٧) قوله قدس سره: (ثم ما كان منه طريقا لا يفرق فيه ... إلى آخره). (ج ١ / ٣١)

في بيان الفرق بين القطعين - الطريقي و الموضوعي - بحسب اللازم

أقول: بعد الإشارة إلى القسمين للقطع أراد التنبيه على ما يترتب عليهما و الايماء إلى لوازمهما و ما ذكره أولا من اللازم للقطع الطريقي قد اتضح أمره و ارتفع القناع عن وجهه بما عرفت: من كون إعتبار القطع ذاتيا لا يعقل تخلفه عنه، فإن الذات موجودة في جميع مراتب الخصوصيات، كما أن ما أفاده قدس سره من اللازم للقطع الموضوعي مما يرتفع القناع عنه بالتأمل في معنى أخذه في الموضوع؛ فإن تعميم موضوع الحكم و تخصيصه إنما هو راجع إلى الحاكم و ان كان حكمه بكل من الوجهين مبتيا على الجهات الواقعية المقتضية لتعميم الحاكم أو تخصيصه إذا كان حكيما.

ثم أنه لما كان مجرد الامكان غير قاض بوقوع أحد طرفي الممكن، بل يكون اقتضاؤه له بحسب ذاته محالا، و إلا خرج عن الممكن إلى الواجب أو الممتنع فلا محاله يتوقف الحكم بوقوع أحد الطرفين على كاشف عنه و هو في المقام الدليل الشرعي بقول مطلق، و ان كان مجموع ما دل على أخذ العلم في الموضوع و ما يكشف عن حاله عموما أو خصوصا، فمراده قدس سره من دليل ذلك الحكم، هذا الذي عرفته فهذا مما لا غبار عليه.

نعم، قد يناقش في المثال الأول الذي ذكره للشق الأول من دلالة الدليل و ان لم يكن من دأب المحصليين في سالف الزمان؛ حيث ان الظاهر من سياق كلامه أنه ليس فرضيتا و مبتيا على قول بعض كالمثال الثاني، بل مطلب واقعي قرع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦

سمع كل أحد؛ حيث أنه اشتهر: ان وجوب الاطاعة و حرمة المعصية في حكم العقل تابع للعلم بالحكم.

مع ان الأمر ليس كما أفاده قدس سره فإن هذه القضية إنما استفيدت من استقلال العقل بقبح المؤاخذه على مخالفة الاحكام الواقعية من غير طريق للمكلف اليها من غير فرق بين العلم و غيره من الطرق المعتمدة.

و من هنا تكون جميع الطرق المعتمدة واردة على البراءة العقلية هذا، مع ان المسلم عنده و عند المشهور حكم العقل بتجويز المؤاخذه على الاحكام المجهولة مع التقصير بترك الفحص. اللهم إلا أن يقال: ان المراد من المطلوبية و المبعوضية هو الأعم من الواقعي و الظاهري - فتأمل - فيندفع الاشكال الأول و يبقى الاشكال الأخير بحاله إلا أن يحمل كلامه على المهملة و في حق القاصر. فتأمل.

و قد يقال: أن الاولى التمثيل بجميع الاحكام العقلية في موارد التحسين و التقبيح؛ فأنها لاحقة للموضوعات المعلومة كما هو شأن الحكم إذا لوحظ بالنسبة إلى الحاكم و ان كان غير العقل و ستقف على تفصيل القول في هذا إنشاء الله تعالى.

و أما المثال الثاني، فمبني على ما ذهب اليه بعض أصحابنا الاخباريين من ان النجاسة في النجاسات تابعة للعنوانات المعلومة لا الواقع، و هو و ان كان ضعيفا قولاً و دليلاً، بل قائلاً من حيث طعنه على الفحول و رؤساء المذهب، إلا أنه يصح مثالا للشرعيات بناء على قوله كما هو واضح، فهذا المثال كالمثالين الأولين للشق الثاني في ابتناؤه على مذهب الغير و ان كان انطباق المثال الأول منهما على المقام من العلم الموضوعي محتاجا الى بيان ستقف عليه إنشاء الله تعالى.

نعم، الأمثلة المذكورة بعدهما بالنسبة الى حكم غير القاطع ليست أمثلة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧

للمقام أصلا، و من هنا قال قدس سره: «و أمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم ... إلى آخره» [٦٩] مشيرا إلى ما ذكرنا؛ ضرورة أن البحث في حكم القطع بالنسبة إلى القاطع كما هو الظاهر، و ان كانت أمثلة للقطع الموضوعي، بقول مطلق هذا.

مع أنه قد يناقش في غير المثال الأخير: بأن المتبع في حق العامي رأى المجتهد و ترجيحه و ان كان ظنًا كما هو المتبع في حق نفسه فلا- يكون الحكم معلقا على عنوان العلم. فتدبر، و لكنّ الخطب في ذلك كله سهل بعد وضوح المطلب؛ لأنّ المثال غير عزيز و المناقشة فيه ليس من دأب المحضّلين.

(٨) قوله قدس سرّه: (ثم من خواص القطع الذي ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٣)

في بيان قيام الامارات و بعض الاصول مقام القطع الطريقي

إشارة

أقول: هذا فرق آخر بين القسمين من القطع بحسب الخواص و الآثار، و لا- إشكال فيما أفاده في القطع الطريقي من قيام الامارات المعتمدة و بعض الاصول- ممّا كان مفاده ترتيب الآثار كالاستصحاب و التخيير على تأمل فيه، لا مثل البراءة العقلية المقتضية لمجرد نفى المؤاخذه و الاحتياط المقتضى للاجتناب أو الارتكاب في مورد الاحتمال من باب الارشاد لدفع الضرر المحتمل - مقام القطع عند تعذره أو فقده بالنظر إلى أصل دليل اعتبار الامارة و الاصل المذكور؛ فإنّ مفاده تنزيل موردى الامارة و الاصل منزلة الواقع و ترتيب جميع آثاره عليهما و إن افترقا في الجملة من حيث التعميم و التخصيص في الآثار بما ستقف عليه في محله انشاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨

و المفروض أنّ الموضوع للآثار نفس الواقع من غير مدخلة للقطع فيه أصلا، فإن شئت قلت: إنّ الحكم إذا كان مترتبا على الواقع جاز الرجوع إلى الامارات و الاصول بقول مطلق عند فقد العلم به؛ لأنّ موضوع الامارات و الاصول عدم العلم بالحكم الواقعي و ان افترقا من وجه آخر ستقف عليه في محله إنشاء الله تعالى من غير فرق في ذلك بين أقسام الاصول و ما كان لسانه ترتيب الآثار و غيره؛ لأنّ المراد من القيام مقام العلم الرجوع اليه عند فقده، لا المعاملة معه معاملة العلم.

و من هنا كانت النسخة في ابتداء الأمر (قامت الامارات و الاصول) من غير ذكر (البعض) فاهماله أولى من ذكره، فإنّه يكون مبتيا على ما يترأى في بادي النظر من لفظ القيام مقامه و بعد أدنى تأمل يظهر كون المراد الرجوع إلى الأصل عند فقد العلم فتعين تركه. و إنّما الاشكال فيما أفاده في القسم الثاني من القطع؛ فإنّه قد يستشكل عليه:

تارة: سؤال الفرق بين القسمين من القطع الموضوعي في قيام الامارات و الاصول

؛ فإنّ بعد أخذ القطع في موضوع الحكم كما هو المفروض يرتفع موضوع الحكم قطعاً عند فقدان القطع، فلا معنى لاعتبار الامارة بالمعنى الذي تقدّم و ان كان أخذه في الموضوع بلحاظ الطريقيّة؛ فإنّ هذا اللحاظ لا يوجب انقلاب الواقع.

و أخرى: سؤال الفرق بين أصل دليل اعتبار الامارة و الاصل و الدليل الخاص الخارجي في الثاني من قسمي القطع الموضوعي

؛ فإنّ أخذ العلم من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩

حيث كونه علما و وصفا إن كان مانعا من قيام الامارات و الاصول من حيث ارتفاع الموضوع بانتفاء القطع و عدم ترتيب الأثر على الواقع فلا معنى للفرق بين أقسام الدليل؛ لأنّ الدليل الخاص الخارجي لا يجعل غير المعقول معقولا، و ان لم يكن مانعا فلا فرق أيضا هذا.

و يجاب عن السؤال الأول بوجه:

منها: أن معنى أخذ العلم في الموضوع بلحاظ الطريقيّة بحيث لا تعلق له في حسن الفعل و قبحة كون الحكم في الحقيقة عارضا في القضية المعقولة اللبّيّة لنفس الواقع و ذى الطريق باللحاظ التجريدى و إن كان ملحوظا جزءا للموضوع في القضية الملفوظة الكاشفة عنها فإذن لا معنى لمنع قيام الأمانة مقامه فتأمل.

و منها: أن مفاد أدلّة الأمارات مثلا- تنزيل الأمانة منزلة القطع فيما كان مترتبا عليه بلحاظ الطريقيّة لا مطلقا، لا تنزيل موردها منزله الواقع، فافترق القسمان من القطع الموضوعى على هذا و ظهر وجه قيام الأمانة مقامه فى الأول دون الثانى.

و هذا مع عدم إستقامته فى نفسه- كما ستقف على تفصيل القول فيه فى محلّه إنشاء الله تعالى- يوجب الحكم بعدم قيام الإمانة مقام القطع فى الطريقي منه و هو كما ترى.

و القول: بأن مفاد دليل الأمانة تنزيل الظن منزلة القطع فيما يعامل معه من حيث طريقيته سواء كان طريقا محضا أو موضوعا بلحاظ الطريقيّة، كما ترى؛ فإنّ تنزيل الشارع إنّما يفيد فى الآثار المجعولة لا غيرها و إعتبار العلم فيما كان طريقا من حيث ترتيب الحكم على متعلقه من لوازم ذاته كما عرفته مرارا، مع أن ما ذكر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠

مما لا يساعد عليه دليل الأمانة جدّا.

و منها: أن ما أفاده قدس سرّه فى القسم الأوّل من الموضوعى يرجع إلى عدم كونه مأخوذا فى الموضوع فيرجع إلى القسم الأوّل؛ فإنك قد عرفت فيما سبق: أنّه يصحّ أن يقال فيما لو كان الحكم معلّقا على نفس الواقع من حيث: هو أن المعلوم كذا من حيث انطباقه على الواقع من غير أن يكون له دخل فى الموضوع و عروض الحكم عليه، فليس للقطع المأخوذ فى الموضوع واقعا المقابل للقسم الأوّل قسما واقعا و إنّما ينقسم ما كان مأخوذا فى الموضوع فى ظاهر الدليل بين ما يرجع الى القطع الطريقي و بين ما يرجع إلى القطع الموضوعى.

و بعبارة أخرى: المراد بعد الفراغ عن تقسيم القطع إلى قسمين غير منقسمين واقعا، أن الدليل الذى يظهر منه فى بادية النظر كون القطع مأخوذا فى الموضوع قد يظهر عند التأمل و لو باعانه الدليل الخارجى عدم كون المراد منه ظاهره، بل خلافه كقوله تعالى: كُلوْا وَ أَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ [٧٠] الآية.

فإنّ الظاهر منه كون التبيين مأخوذا فى موضوع الحكم و هو الذى يظهر أيضا من بعض الاخبار إلّا أنّ مقتضى التأمل بالنظر إلى كثير من الأخبار، و كلمات الاصحاب خلافه، و من هنا حكموا من غير إشكال بالرجوع إلى إستصحاب الليل عند الشك فى الطلوع مطلقا.

نعم، الحكم بسقوط القضاء عندهم بعد انكشاف الخلاف موقوف على الفحص فى الرجوع إلى الاستصحاب، و هذا حكم على خلاف القواعد؛ لمساعدة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١

النص الخاصّ و لا تعلق له بما هو المقصود من الرجوع إلى الاستصحاب.

و قد لا يظهر الخلاف فيقضى بمقتضى الظاهر فى الثانى ما لم ينكشف الخلاف بخلافه فى الأول، و أين هذا الذى يرجع إلى تشخيص الصغرى من حديث أصل تقسيم القطع؟ و هذا هو الظاهر من قوله: «فان ظهر ... إلى آخره» [٧١] فى موضعين، و قوله قدس سرّه- فى بعض النسخ الموجودة عنى بعد الفراغ عن حكم الشق الأوّل من القطع الموضوعى-: و يظهر ذلك إمّا بحكم العقل بكون العلم طريقا محضا، و إمّا بوجود الأدلة الأخر على كون هذا الحكم المنوط بالعلم ظاهرا متعلقا واقعا على نفس المعلوم كما فى غالب الموارد.

و كيف كان: لا اشكال في ان الظاهر من كلامه، بل صريحه بعد التأمل هذا الوجه و عليه فلا أثر للسؤال المزبور أصلا. و أمّا الوجه الثاني فقد عرفت ما فيه مع عدم مساعدة كلامه عليه. و أمّا الوجه الأول فمما لا معنى له أصلا إن لم يرجع إلى الوجه الأخير هذا.

في بيان الجواب عن السؤال الثاني

و يجاب عن السؤال الثاني تارة: بما هو مبني على الوجه الأخير في الجواب عن السؤال الأول. و أخرى: بما ليس مبتيا عليه. أمّا الأول: فبأن يقال: أن الفرق بين الدليلين - بعد ظهور دليل أخذ العلم في الموضوعية و عدم صارف عنه - أن أصل عمومات أدلة الأمارات و الاصول ليست

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢

ناظرة اليه؛ فانها في مقام تنزيل موارد الأمارات منزلة الواقع، بل يكون الدليل المزبور حاكما عليها ناطقا بأن الموضوع الفلاني ليس الحكم فيه مترتبا على الواقع من حيث هو، و هذا بخلاف الدليل الخاص الخارجي؛ فإنه لا معنى له إلا بجعله صارفا عن ظاهر دليل أخذ العلم في الموضوع و بعد ذلك نحكم بقيام جميع الأمارات مقام العلم و ان كان الدليل المفروض مختصا ببعضها و الوجه فيه ظاهر.

و أمّا الثاني: فبأن يقال: أن مفاد الدليل الخاص ليس حجية الأمانة و اعتبارها طريقا، بل تنزيل وصف و موضوع منزلة وصف آخر و لو لم يكن ظاهرا في هذا المعنى فلا بد من أن يحمل عليه تصحيحا للكلام، و هذا بخلاف الدليل العام؛ فإنه ظاهر في الحكم بحجية الأمارات و لا صارف لها، و مقتضى هذا الوجه كما ترى الاقتصار في الحكم بالقيام على الأمانة و ردّ الدليل الخاص فيها. و أنت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعلم أن الأوجه منهما الأول، بل هو الوجه.

و أمّا الثاني: فمع بعده جدا عن مساق كلامه الظاهر في الوجه الأخير، فاسد جدا، كما يظهر وجهه بالتأمل.

(٩) قوله قدس سره: (كما إذا فرضنا أن الشارع ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٤)

أقول: و هو الظاهر في بادىء النظر من بعض الاخبار الظاهرة في إناطة عرض الشارع فيها بالحفظ، و إن لم ينحصر دليل القائل من القدماء بعدم إعتبار الظن فيها به كما يظهر لمن راجع الفقه.

و أمّا أصالة عدم الزائد المقتضية للبناء على الأقل فلم يقل بها أحد من الإمامية عند الشك في عدد الركعات حتى في الأخيرتين من الرباعية، فلو أبدل بأصالة البناء على الأكثر المستفادة من الروايات مثل قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «ألا أجمع لك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣

السهو كله في كلمتين؟ متى شككت فابن على الأكثر» [٧٢] لم يتوجه عليه شيء فتأمل [٧٣].

و إن كان الخروج عنها في الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية من جهة الاخبار الخاصة، إلا أن ما ذكر يصلح وجهها أيضا و لكن الخطب في ذلك هي بعد ابتناؤه على التمثيل.

(١٠) قوله قدس سره: (و من هذا الباب ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٤)

أقول: و الوجه فيه ما ورد في بعض أخبار الشهادة مثل قوله صلى الله عليه و اله و سلم و قد سئل عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد و إلا [٧٤] فدع» [٧٥] و قول الصادق عليه السلام في خبر علي بن غياث «لا- تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» [٧٦] إلى غير ذلك من الروايات؛ فإن ظاهره اعتبار وصف العلم في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤

المشهدود به في جواز اداء الشهادة.

و من هنا ذهب بعض الى عدم جواز الشهادة عند فقده و ان كان خلاف المشهور و لا ينافي ذلك كون غيره من أحكام الملك مترتباً على الواقع بالنظر إلى أدلتها كقوله: «لا- يحلّ مال امرىء لا امرىء إلّا بطيب نفسه» [٧٧] وغيره، فكم من مثل هذا التفكيك بين الحكمين بالنظر إلى العلم فلا- تنافي بين كون الاستناد إلى العلم في مقام ترتيب آثار الملك و عمل نفس الشاهد من باب الطريقيّة المحضه و بين كونه مأخوذاً في الموضوع في مقام أداء الشهادة. فافهم و تدبّر حتّى لا يختلط عليك الأمر في متعلّق الظرف في قوله قدّس سرّه: «في مقام العمل» [٧٨].

(١١) قوله قدّس سرّه: (إلّا أن يثبت من الخارج ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٤)

أقول: لا يلزم ان يكون مفاد الدليل الخارجى الكليّة التي ذكرها قدّس سرّه و إن كان لازم ما ورد في الأمانة الخاصّة بعد كشفه عن تعلّق جواز الشهادة بالواقع، التعميم على ما تبهناك عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥

(١٢) قوله: (كما يظهر من رواية الحفص الواردة في جواز الاستناد .. إلى آخره). (ج ١ / ٣٤)

أقول: الزاوية المذكورة في أكثر كتب الاخبار و الفتاوى و هي من الروايات المشهورة رواها حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدى رجل، أيجوز لى أن أشهد أنّه له؟ قال: نعم»، قال الرجل: اشهد أنّه في يده و لا أشهد أنّه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك.

ثمّ تقول- بعد ذلك-: الملك لى، و تحلف عليه، و لا- يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك، و لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق» [٧٩].

و قد يدعى دلالة بعض الروايات الأخر عليه أيضاً، و لكنّا لم نتحقّقها و دلالة الرواية على جواز الاستناد إلى اليد في الشهادة ممّا لاخفاء فيها، بل دلالتها على جواز الاستناد في الشهادة إلى كلّ ما يجوز الاستناد اليه في مقام العمل كما ادّعاه (دام ظلّه) في ظاهر كلامه ظاهرة؛ حيث أنّ ظاهر قوله: «من أين جاز لك ...» الحديث، ثبوت التلازم بين ترتيب أحكام الملك بمقتضى الأمانة الشرعية و جواز الشهادة من غير اختصاص ذلك باليد و إن وقعت مورداً للسؤال. فتأمّل.

نعم، هنا إشكال في فهم ما استند اليه الإمام عليه السلام من التلازم بين المطلبين-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٦

أى: جواز الشراء و الحلف على أنّه ملك المشتري و الشهادة على أنّه ملك البايع- من حيث أنّه لا يشترط في الأوّل ملكيّة البايع، بل يكفي صحّة تصرفه و جواز بيعه و لو بالولاية و الوكالة فلا يلزم الأوّل الثانى.

و القول: بأنّ استدلال الإمام عليه السلام يكشف عن كون اليد دليلاً على الملك و ممّا يجوز استناد الشهادة اليها، فاسد ظاهر؛ من حيث إباطه عن استدلال الإمام عليه السلام؛ فإنّه أنّما استدلل بأمر كان مفروغاً عنه عند السائل حسبما هو قضية ظاهر الاستدلال في جميع المقامات.

و هنا إشكال آخر على الرواية أيضاً و هو: أنّ اختلال السوق أنّما يلزم من عدم الحكم بالملكية على تقدير تسليمه و عدم القدر فيه بما عرفته لا من عدم الشهادة بالملكية هذا.

و على كلّ تقدير لا يقدح عدم فهم كلامهم في الاستدلال بالرواية فيما هو الظاهر منه من اعتبار اليد و جواز الاستناد اليها في الشهادة في الجملة، و ان شئت شرح الكلام في ذلك فراجع الى ما كتبناه في القضاء [٨٠].

(١٣) قوله: (و ممّا ذكرناه يظهر أنّه لو نذر أن يتصدّق ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٤)

أقول: قد يورد عليه: بأنّ اطلاق القول بعدم قيام الاستصحاب مقام القطع في المثال ممّا ليس في محلّه، بل ينبغى أن يفصل في الحكم

بعدم القيام بين أن يكون أخذ اليقين في الحياة على الوجه الأول أو على الوجه الثاني فيحكم به في الثاني دون الأول. لكنه كما ترى، بمكان من الضعف و السقوط.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٧

كالإيراد عليه: بأن استصحاب الحياة إنما يجدى بالنسبة إلى الاحكام الشرعية المترتبة عليها لا بالنسبة إلى حكم النذر المتعلق بها و نحوه مما يكون موضوع الحكم الشرعي فيه الأمر العادي ابتداء كالوفاء و الالتزام و نحوهما؛ فإنّ وجوب إعطاء الدرهم من حيث أنه وفاء بالنذر لا- يثبت إلّا باثبات كونه وفاء فلا يجدى الأصل، فإنّ هذا كما ترى أشدّ ضعفاً؛ فإنّ معنى استصحاب الموضوع للحكم الشرعي ليس استصحاب ما هو تمام الموضوع، كيف؟ و الحكم الشرعي إنّما يتعلق دائماً بفعل المكلف و ان كان له تعلق بالموضوعات الخارجية، و لازم ما ذكر عدم جريان الاستصحاب في جميع الموضوعات الخارجية.

(١٤) قوله: (ثم إنّ هذا الذي ذكرنا في كون القطع ... إلى آخره) [٨١]. (ج ١ / ٣٥)

في بيان أن طريقيّة الظن و موضوعيته إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي

و أمّا بالنسبة إلى الظاهري يكون موضوعاً دائماً

أقول: هذا الذي ذكره ممّا لا ينبغي أن يعتريه ريب و لا إشكال، و لكن لا بدّ من أن يعلم أنّ طريقيّة الظن إنّما يتصور بالنسبة إلى الحكم الواقعي، المعلق على الموضوع الواقعي، كما أنّ المراد بموضوعيته في مقابل طريقيته إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي بمعنى كون الحكم الواقعي تابعا للموضوع المظنون، كما أنّ المراد من موضوعية العلم كان ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٨

و أمّا بالنسبة إلى الحكم الظاهري المستفاد من أدلّة أعتباره فهو موضوع دائماً؛ إذ من المستحيل عقلاً صيرورة الظن طريقاً بالنسبة إلى الحكم الظاهري و توضيح ما ذكرناه و تحقيقه على وجه يرتفع القناع عن وجه المرام متوقف على بيان المراد من الحكم الواقعي بقول مطلق و الظاهري.

المراد من الحكم الواقعي و الظاهري

فنقول: أمّا الحكم الواقعي فهو الحكم المجعول للموضوعات بالجعل الأولى الابتدائي سواء كان المعروض له الأمر النفس الامرى أو هو من حيث تعلق العلم أو الظن أو الشك به أو ما ينطبق على الظن و الشك كالخوف مثلاً- من غير فرق في ذلك بين أخذ بعض الحالات فيه كالحضر و السفر و الاختيار و الاضطرار و نحوها و عدمه.

و أمّا الحكم الظاهري فهو الحكم المجعول للشىء بالجعل الثانوى. أى: من حيث الجهل بحكمه الأولى و إن كان لتردد موضوعه سواء كان من حيث الظن بحكمه الأولى و لو نوعاً، أو من حيث عدم العلم و الشك فيه، أو ما ينطبق عليه في الجملة، كاحتمال العقاب و التخيّر و عدم بيان التكليف.

فان كان المأخوذ فيه عدم العلم أو ما ينطبق عليه يسمى أصلاً عملياً و دليلاً فقاهاًتياً. و إن كان المأخوذ فيه الظن يسمى طريقاً و دليلاً إجتهادياً من حيث كونه حاكياً عن الواقع و كاشفاً عنه، و هذا بخلاف الأول؛ فإنّ الحاصل منه مجرد القطع بالحكم الظاهري في مقام

العمل بعد العجز عن تحصيل الظن المعتبر بالحكم الواقعي، فكلّ من الاصل و مفاد دليل اعتبار الأمانة و إن كان حكماً ظاهرياً، إلّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٩

أنّ المأخوذ في أحدهما الظن و لو نوعاً، و الآخر الشك الذي هو عبارة عن خلاف اليقين.

فالحكم الظاهري إطلاقاً:

أحدهما: ما كان مجعولاً في حق غير العالم سواء كان شاكاً في الحكم، أو الموضوع، أو ظاناً بأحدهما، أو بخلافهما، أو بشرط الأول خاصة، أو بشرط عدم الأخير من الثاني وهذا يسمى بالأصل.

ثانيهما: ما كان مجعولاً في حق الظان بأحدهما شخصياً، أو نوعياً مطلقاً، أو مقيداً بعدم قيام الظن الشخصي على الخلاف، فيرجع هذا إلى اعتبار الظن المذكور و يسمى بالدليل الاجتهادي من غير فرق بين ما دل على اعتباره من العقل والنقل من الكتاب والسنة والإجماع هذا.

و منه يظهر أن إطلاق الحكم الظاهري على مؤدى الأمانة إنما هو بملاحظة دليل اعتبارها وإلا فليس حكماً أصلاً. وقد يقال- في بيان الفرق بينهما-: أن الأصل ما كان مجعولاً في حق الجاهل بمعنى كون الشك مأخوذاً في موضوع دليله فهذا أحد الاطلاقين للحكم الظاهري، والآخر ما كان مجعولاً في حق الجاهل أى في حال الجهل، وقد يجتمعان في اطلاق واحد، ويقال: إن الحكم الظاهري ما كان مجعولاً في حق غير العالم سواء كان لا بشرط أو بشرط الظن فتأمل.

وقد يقال- في تفسير الحكم الواقعي-: أنه ما كان مجعولاً للموضوعات الواقعية من حيث واقعيتها من غير مدخلية للعلم والجهل فيها، فيتعلق به العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٠

والجهل ويحكى عنه الأمارات.

والحكم الظاهري: ما كان مجعولاً في حق غير العالم. وهذا هو المستفاد من كلام بعض المحققين من المتأخرين ومن بعض كلمات شيخنا الاستاذ العلامة قدس سره وإن كان المستفاد من سايرها ما ذكرنا.

وهذا كما ترى لا بد من أن يحمل على الغالب، وإلا فلا بد من القول بثبوت الواسطة بين الحكم الظاهري والواقعي؛ فان ما كان العلم والظن مأخوذتين في موضوعه خارج عنهما كما لا يخفى.

ثم إن لبعض الافاضل ممن عاصرناه أو قارب عصرنا كلاماً في بيان الحكم الواقعي والظاهري سيأتى التعرض له ولما فيه بعد هذا.

ثم إن لبعض الافاضل ممن عاصرناه أو قارب عصرنا كلاماً في بيان الحكم الواقعي والظاهري سيأتى التعرض له ولما فيه بعد هذا.

ثم إن كلاماً من الحكم الواقعي والظاهري قد يكون شائئياً معلقاً على أقوى الوجهين في الأخير في الجملة، وقد يكون فعلياً منجزاً لا بمعنى أن الموجود في الخارج من الشارع والصادر منه إنشاءان وحكمان: أحدهما شائئى والآخر فعلى، بل بمعنى: ان الانشاء الواحد الصادر منه قد يتصف بالشائئية، وقد يتصف بالفعلية باعتبار حكم العقل بقبح المؤاخذه على مخالفته وعدم وجوب إطاعته، وحسن المؤاخذه على مخالفته ووجوب اطاعته، فالشائئية والفعلية وصفان واعتباران للحكم المنشأ يعرضانه بملاحظة حكم العقل الناشئ من ملاحظة مرتبة الحكم.

فقد يكون في مرتبة لا يحكم العقل بوجوب اطاعته كما في موارد أصالة البراءة، حيث ان العقل مستقل بقبح المؤاخذه على الحكم الذى لم يكن هناك طريق للمكلف اليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦١

وقد يكون في مرتبة يستقل العقل بوجوب اطاعته وعدم معذوريته من مخالفه، ولو كان من جهة ترك الفحص فيسمى فعلياً، كما أن الأول يسمى شائئياً، فالحكم الفعلى لا واقعية له بدون ملاحظة حكم العقل.

إذا عرفت ما ذكرنا علمت الوجه فيما ذكرنا أولاً: من عدم معقولية جعل الظن طريقاً بالنسبة إلى الحكم الظاهري؛ إذ لا نعى بالحكم الظاهري إلا ما كان مجعولاً للموضوع من حيث تعلق الظن أو الشك به، فلا واقعية له إلا بتحقيق الظن، أو الشك بالنسبة إلى الحكم

الواقعي.

نعم، يمكن جعل طريق ظني لهذا الطريق الظني و مرجعه أيضا إلى الحكم الظاهري الذي يكون الظن بالحكم الظاهري مأخوذا في موضوعه الذي يتأخر عن الحكم الواقعي بمرتين.

فالحكم الظاهري دائما يكون الشك أو الظن مأخوذا في موضوعه و لا يمكن وجوده بدون أحدهما، فالظن الذي هو طريق لحكم الشارع إلى حكم متعلقه، يكون موضوعا بالنسبة إلى الحكم الظاهري دائما فيجتمع فيه اعتباران لا محالة.

نعم، فيما كان مأخوذا في الموضوع واقعا لا معنى للحكم بكونه طريقا مجعولا إلى متعلقه، سواء كان الحكم الواقعي المنوط به نظير حكم متعلقه بأن كان لمتعلقه مع قطع النظر عنه، حكم؛ فإنه أمر معقول بالنسبة إلى الظن و ان لم يمكن بالنسبة إلى القطع من حيث لزوم اللغوية و شبه تحصيل الحاصل في نظر القاطع.

و هذا بخلاف الظن لعدم انكشاف الواقع له، و هذا هو المراد من حكم متعلقه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٢

في قوله: «و إلاً لم يعقل تعلق محمول واحد بموضوعين» [٨٢] كما لا يخفى و لم يكن نظيره سواء كان له حكم مع قطع النظر عنه أولا، فاقسام موضوعية الظن ثلاثة، و هذا بخلاف العلم؛ فإن له إذا كان مأخوذا في الموضوع قسمين، و عليه ينزل قوله: «سواء كان موضوعا على وجه الطريقة لحكم متعلقه ... إلى آخره» [٨٣].

كما سمعنا منه في مجلس البحث إلاً أن مقتضى قوله: «على وجه الطريقة» [٨٤] سيما بملاحظة ما ذكره بعده من حمل الحجّة عليه في الصورة الاولى دون الأخيرة كون محل الكلام في القسم الأول من الظن الطريقي، فلا بد أن يتصور القسمان فيه بملاحظة ما ذكرنا هنا: من أنه جامع لإعتبارين لا- محالته، فاذا طابق الواقع كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقة لحكم متعلقه، و إذا خالفه كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقة لحكم آخر يخالف حكم متعلقه، فتأمل.

و العبارة لا- تخلو عن شيء و ما ذكرناه غاية ما يوجه به، و مع ذلك كان حق المقام: أن يتعرض لحكم قيام غيره مقامه في الظن الموضوعي، كما تعرض له في القسم الأول، أي: الظن الطريقي.

و كيف كان قد عرفت: أنه لا- اشكال فيما ذكره (دام ظلّه): من كون الظن كالعلم قد يؤخذ طريقا بمعنى: ترتب الحكم على نفس متعلقه، و قد يؤخذ موضوعا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٣

و افتراقه عن العلم في كيفية الطريقة.

إنما الاشكال في أن ما ذكره للعلم من الاحكام و الخواص فيما كان طريقا أو موضوعا هل يجري في الظن أم لا؟

فنقول: أما حكم العلم فيما كان طريقا من حيث عدم تعقل الفرق بين اسبابه فلا اشكال في عدم جريانه للظن فيما كان طريقا، بل عدم الفرق فيه على هذا التقدير أيضا لا بد من أن يثبت من الدليل الدال على إعتباره طريقا؛ فإن التفصيل بين أسباب الظن و خصوصياته فيما كان طريقا أمر معقول؛ لعدم جريان برهان التناقض فيه من التفصيل بين الاسباب، بل واقع في الشرعيات في الجملة كما ستقف على تفصيل القول فيه إنشاء الله تعالى.

نعم، لو كان الدليل على اعتباره العقل على وجه الحكومة كما في زمان الانسداد على فرض تمامية مقدمات دليله، لم يكن اشكال في عدم تعقل الفرق بين أسبابه؛ لأنّ الانكشاف الظني في زمان الانسداد كالانكشاف القطعي في نظر العقل في عدم امكان الفرق بين خصوصياته، و لذا اشكل الأمر بخروج القياس و أمثاله.

و هذا بخلاف ما لو كان مستكشفا من بناء العقلاء على أماره من الامارات كما في بنائهم على العمل بالظن الاستصحابي على القول به، أو خبر الثقة المفيد للاطمئنان بصدقه؛ فإنه ربّما يدعى اختصاصه بخصوص الظن الحاصل من الحالة السابقة أو خبر الثقة و ان

حصل مثله من غيرهما لاختصاص بناء العقلاء الكاشف عنهما بالعمل على الأمانة الخاصة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٤

و ان استشكل الاستاذ العلماء في الدعوى المذكورة: بأن الظن الخاص في بناء العقلاء في غاية البعد؛ لأنّ بنائهم على الاتكال بالظن ليس إلّا من حيث الانكشاف الظني المعول عليه في أمورهم، وهذا المعنى لا يختلف في الاعتبار عندهم باختلاف الاسباب.

و أمّا حكم العلم فيما كان طريقا من حيث قيام الأمارات و الأصول مقامه، فلا يعقل جريانه بالنسبة إلى قيام الأمارات المعترية إذا كانت في مرتبة واحدة إذ لا ترجيح إذن لبعضها على بعض حتى يجعل احديها اصلا و الباقي فرعاً.

نعم، لو فرض تقدم بعضها على بعض في المرتبة بحسب جعل الشارع و في نظره حكم بكون المقدم أصلاً، و كون باقي الأمارات قائمة مقامها عند فقدانها فيما لم يوجب هذا الترتيب الجعلي خروج المفروض عن محلّ البحث و دخوله فيما كان الظن موضوعاً. و بالجملة: المقالة المذكورة بالنسبة إلى الأمارات لا يخلو اطلاقها عن إشكال.

نعم، لا ريب في تماميتها بالنسبة إلى الاصول من حيث تأخر مرتبة اعتبارها عن الامارات المعترية بأسرها هذا مجمل القول في جريان حكم العلم إذا كان طريقاً في الظن المعترية إذا كان طريقاً أيضاً.

و أمّا حكمه فيما كان موضوعاً من حيث امكان التفصيل بين الاسباب فلا اشكال في جريانه في الظن إذا كان جزء موضوع؛ لأنك قد عرفت: إمكان التفصيل فيما كان الظن طريقاً و من المعلوم انّ المفروض أولى بالامكان كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٥

و أمّا من حيث قيام الأمارات و بعض الاصول ممّا كان مفاده ترتيب الآثار أو الأصل بقول مطلق على ما عرفت من قيام الاصل مقام الدليل، فلا أشكال في جريانه بالنسبة اليه على ما عرفت تفصيله في العلم، إلّا أنّه لا بدّ من ان يفرض المأخوذ في الموضوع ظناً خاصاً حتى يتكلم في قيام غيره مقامه، أو ظناً فعلياً حتى يتكلم في قيام الظن الشأني مقامه.

فتبين ممّا ذكرنا كلّ: أنّ ما ذكرنا للقطع من القسمين يجري في الظن أيضاً، و إن قلّ القسم الثاني فيه، أي: أخذه في الموضوع واقعا. و أمّا الشك فلا يعقل جريان القسم الأول فيه؛ ضرورة استحالة طريقيّة الشك، فلا يمكن أن يعتبر طريقاً فهو على عكس العلم؛ فأنه لا يمكن أن يحكم بعدم اعتباره و الشك لا- يمكن أن يحكم باعتباره طريقاً؛ لخلوّه عن جهة الكشف و الطريقيّة و إن أمكن حكم الشارع تعديداً بالبناء على أحد الاحتمالين كما هو الواقع في جميع موارد الاصول، لكنّه ليس من طريقيّة الشك في شيء كما هو واضح، فمن أورد على ما أفاده فقد غفل عن مراده جدّاً، و إلّا فما ذكر أمر بديهى لا يعتريه ريب.

كما أنّه لا- أشكال في عدم جريان القسم الأوّل من القسم الثاني فيه ايضاً أي: أخذه في الموضوع على وجه الطريقيّة لما عرفت من خلوه عن الطريقيّة.

نعم، لا- أشكال في جريان القسم الثاني من القسم الثاني فيه أي: أخذه في الموضوع من حيث كونه صفة من الصفات من غير أن يلاحظ فيه جهة الطريقيّة؛ ضرورة كون الشك كالعلم و الظن من حيث كونه وصفاً من أوصاف المكلف، فالشك يفارق العلم و الظن من حيث وجود جهة الطريقيّة حتى يعتبر بهذا اللحاظ و يشار كهما في كونه من أوصاف المكلف التي يمكن أخذها في الموضوع، و ان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٦

كان هذا المعنى بالنسبة اليه مجرد فرض؛ حيث أنّ الاحكام التي يعبر عنها بالاصول و القواعد- سواء كانت في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، و ان كان الشك مأخوذاً في موضوعها إلّا أنّها- بأسرها أحكام ظاهرية، لكن لا ريب في إمكان أخذ الشك في موضوع الحكم واقعا بمعنى كون الحكم واقعا تابعا للشك، و لم يكن حكم مع قطع النظر عنه للواقع اصلاً.

نعم، قد وقع في الشرعيات أو قال به جمع، تعلق الحكم الواقعي بعنوان ينطبق على الشك و يتصادقان كالخوف الذي يترتب عليه

الافطار و القصر و التيمم في باب المسافه و الطهارة و ان لم يظن بالتضرر خلافا لمن قال باناطه الحكم بالضرر الواقعي و جعل الظن طريقا اليه، و كعدم العلم بكون الشيء من الدين المأخوذ في موضوع التشريع على ما عليه الاستاذ العلامة وفاقا لجمع من المحققين: من لحوق حكم التشريع واقعا لإدخال ما لم يعلم كونه من الدين في الدين بقصد كونه منه و ان كان لنا كلام فيه سيأتي في محله. فإنه لا ريب في صدق هذين مع الشك، و الظن يشارك العلم في الطريقيه و الموضوعية و يفارقه في كيفية الطريقيه؛ حيث أن طريقيه العلم ذاتية و واجبه و طريقيته لا بد من أن تثبت من دليل خارجي، و ليس له بالنظر إلى الذات إلا إمكان الاعتبار على وجه الطريقيه، و ان كان أصل طريقيه الظن و كشفه عن المظنون من لوازم ذاته.

و من هنا علم أن ما ذكرناه بالنسبة إلى كل من العلم و الظن و الشك: من إمكان تبعية الحكم الواقعي لكل منها فأنما هو باعتبار جواز أخذها في موضوع الحكم واقعا حسب ما ينادى به كلماتنا السابقة بمعنى توقّف عروض الحكم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٧

للموضوعات الواقعية واقعا على تعلق أحد الاوصاف الثلاثة به حسبما يقتضيه دليل الأخذ.

و أما العلم و الظن بنفس الحكم و الشك فيه، فلا يمكن أن يعتبر شرطا في وجود الحكم واقعا بمعنى تبعية الحكم الواقعي لتعلق أحد الاوصاف الثلاثة به ضرورة لزوم الدور الظاهر على تقديره، لبداية توقف كل من الاوصاف الثلاثة على وجود متعلق لها و تأخرها عنه، فلو توقّف وجوده على وجودها لزم ما ذكرنا من المحذور.

و من هنا ذكر غير واحد تبعا للعلامة: أن شرطية العلم للتكليف ليست على حد شرطية غيره من الشروط و إلا لزم الدور، و من هنا أشكل الأمر فيما تسالموا عليه: من معذورية الجاهل في موضوعين و سلكوا لدفع الاشكال الوارد عليه مسالك منحرفة، و ليس هذا كله إلا من جهة ما عرفت، و ان التزم بعض المتأخرين تبعا للسيد بكون العلم التفصيلي مأخوذا في الموضوع فيهما مع وضوح فساده إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا بتأويل بعيد.

نعم، لا اشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم واقعي مجعول للموضوع الواقعي في وجود حكم آخر كما يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الظن القائم بالحكم الشرعي الكلي و الشك المتعلق به، إذا فرض تعلق حكم به؛ فأنهما من حيث تعلقهما بالحكم الواقعي أخذوا موضوعين في الحكم الظاهري، كما أنه لا اشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم في حكم واقعي آخر.

فان قلت: كيف تقول باستحالة كون العلم شرطا في التكليف الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٨

و الحكم النفس الأمري مع أن كلماتهم مشحونة في باب بيان شرايط التكليف من القول بشرطية العلم و أنه من الشرايط الأربعة و لم يعهد من أحد أنكار هذه المقالة.

قلت: المراد من كونه شرطا في التكليف كونه شرطا في التكليف الفعلي لا التكليف الشأني، فلا يلزم محذور فشرطية للتكليف ليس كشرطية ساير الشرايط من القدرة و البلوغ و العقل فأنها شرايط للتكليف الشأني دائما.

نعم، البلوغ ليس شرطا في جميع الاحكام بناء على القول بشرعية عبادة الصبي فيكون الصبي بالنسبة إلى الحكم الاستجابي مثلا كالبالغ في الجملة. فافهم.

و على ما ذكرنا يحمل ما صرح به العلامة في «التهديب»: من أنه لا يمكن أن يجعل العلم شرطا في التكليف، و إلا فيلزم الدور؛ لتأخر العلم عن المعلوم، و لو توقّف المعلوم على العلم لزم تأخره عنه أيضا فيلزم الدور. و ما حكى عنه في «المنتهى» «من أنه لو علم الغصب و جهل التحريم لم يكن معذورا؛ لأن التكليف لا يتوقّف على العلم به و إلا لزم الدور المحال» [٨٥] انتهى.

فمراده من التكليف هو التكليف الواقعي الشأني، و إلا فاشترط التكليف الفعلي بالعلم أو ما يقوم مقامه ممّا يستقلّ به العقل و لم يخالف فيه أحد و لا يلزمه الدور المحال أصلا، لاختلاف المعلوم و المشروط كما لا يخفى.

و منه يظهر: اندفاع ايراد بعض أفاضل من عاصرناه عليه: بأنّ اشتراط التكليف بالعلم في الجملة ممّا لا إشكال فيه و لا يلزمه محال جزما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٩

ثمّ إنّ عدم إختلاف الحكم الواقعي فيما لا يكون العلم أو الظن مأخوذا في موضوعه باختلاف المكلفين بحسب العلم و الجهل و الظن ممّا لا- أشكال فيه، و إلّا لزم الخلف، مضافا إلى لزوم التصويب الباطل عندنا بالأدلة السمعية، بل بالبراهين العقلية أيضا في الجملة ببعض معانيه كما ستقف على تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى.

و أمّا إختلاف الحكم الظاهري بحسب إختلافهم في الاحوال الثلاثة فممّا لا شبهة في جوازه في الجملة؛ لأنّ الحاصل لكلّ مجتهد من القياس المعروف المؤلّف من الصغرى الوجدانية و هي: انّ هذا ما أدّى اليه ظنّي و الكبرى البرهانية.

و هي: أن كلّ ما أدّى اليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي و حقّ مقلدي هو العلم بحكم الله الظاهري.

و من المعلوم إختلاف افهامهم في تحصيل الحكم من الأدلة الظنية، و لذا لا- يكون معنى للخطأ بالنسبة اليه على تقدير انكشاف الخلف بطريق القطع، أو الظنّ المعبر، بل بحصول أحد الادراكين ينقلب الموضوع إلى موضوع آخر.

نعم، قد تفرض بالنسبة إلى الحكم الظاهري أيضا كما لو فرض حكم الشارع بحجّية شيء واقعا غير مشروط بحصول الظن منه قد جهله المكلف أو ظنّ خلافه كما لو فرض القول بحجّية خبر الواحد على هذا الوجه.

فتبين ممّا ذكرنا: أنّ الحكم الظاهري قد يكون له واقعية لا تختلف بحسب أحوال المكلفين كالحكم الواقعي، نعم، لا فعلية له إلّا بعد العلم به أو الظنّ المعبر، و قد لا يكون له واقعية، بل يختلف باختلاف الظنون كما لو فرضنا الحجية معلّقة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٠

على وصف الظن، هذا بالنسبة إلى الحكم الواقعي و الظاهري بقول مطلق.

و أمّا الحكم الفعلي، فلا إشكال في إختلافه بحسب إختلاف الأحوال، كما هو غير مخفى على الفطن، إلّا أنّك قد عرفت فيما قدّمنا لك أنّ الحكم الفعلي ليس ممّا أنشاه الشارع في قبال الحكم الواقعي، بل هو عينه ذاتا و غيره اعتبارا.

ثمّ، إعلم أنّ الحكم الواقعي و الظاهري قد يجتمعان بمعنى وجودهما مستقلا لا تصادقهما؛ إذ هما متباينان بالنظر إلى المفهوم كما لا يخفى، و قد يفترقان؛ إذ لا يمكن القول: بأنّ الأمانة المطابقة للواقع خارجة عن تحت ما دلّ على إعتبار نوعها و لا تنافي بين إجتمع الحكم الظاهري و الواقعي أصلا سواء كانا متوافقين أو متخالفين كما هو قضية كلماتهم و ان كان لنا فيه إشكال سيأتي في محله إنشاء الله تعالى.

و لكن يظهر من بعض أفاضل من تأخر: عدم إمكان اجتماعهما بمعنى:

ارتفاع الاثنيّة عنهما إلّا في عالم العقل، و مبني ما ذكره على ما وقع منه من الالتباس في معنى الحكم الظاهري حيث قال في باب الاجتهاد:

«ثمّ اعلم أنّ المراد بالحكم الظاهري ما وجب الأخذ بمقتضاه و البناء عليه سواء طابق الواقع أو لا، و بالحكم الواقعي ما كان تعلقه مشروطا بالعلم سواء حصل الشرط و تعلق أولا، فالنسبة بينهما عموم من وجه» إلى أن قال:

«ثمّ، الحكم الظاهري ان طابق الواقع بأن كان هو الحكم الثابت للواقع بشرط العلم فواقعي أوّلي و إلّا فواقعي ثانوي» [٨٦]، انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧١

و أنت خبير بما وقع منه من الخلط بين الحكم الظاهري و الفعلي، فجعل الحكم الظاهري عين الحكم الفعلي، و أنت بعد التأمل فيما قدّمنا لك تعرف ما يتوجّه عليه فعلاً مبناه على إصطلاح خاصّ له للحكم الظاهري و الواقعي هذا.

و لعلنا نتكلم فى هذه المطالب بعض الكلام بعد هذا إنشاء الله تعالى فى ضمن أجزاء التعليقة.
و هنا مطالب آخر دقيقة طويها احترازا عن حصول التطويل الموجب للملال.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٣

تنبيهات المقصد الأول (القطع)

إشارة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٥

التنبيه الأول: الكلام فى التجزى

إشارة

(١٥) قوله: (أنك قد عرفت: أن القاطع لا يحتاج ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٧)

فى بيان أن تأثير العلم فى وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفة ليس من فروع العلم الطريقي فقط، بل يجرى فى الموضوع أيضا فى الجملة

إشارة

أقول: لا- يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام يعطى كون ما ذكره (دام ظلّه) من فروع العلم الذى كان طريقا محضا و يترتب الحكم الشرعى على متعلقه.

و أمّا العلم الذى كان موضوعا فلا يجرى فيه هذا الكلام؛ لأنه بعد حصوله يتحقق الحكم الواقعى لا محالة سواء كان القطع موافقا للواقع أو مخالفا، و لقد كان يذكر هذا الكلام فى مجلس البحث أيضا، و لكنك خبير بأنه يجرى بالنسبة إليه أيضا فى الجملة.

بيان ذلك: أنه قد يكون أخذ العلم فى الموضوع على وجه يكون الحكم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٦

واقعا تابعا للموضوع المعلوم من حيث أنه معلوم و إن كان العلم مخالفا للواقع، و مرجع هذا فى الحقيقة إلى الإعراض عن الواقع و جعل الحكم تابعا للعلم، و قد يكون أخذ العلم فى الموضوع على وجه يكون وجود الحكم واقعا تابعا للموضوع الواقعى المقيد بالعلم بمعنى أخذ الأمرين فى موضوع الحكم معا، و لازمه عدم عروض الحكم الواقعى للموضوع الواقعى الذى لم يتعلّق به العلم و لا لما علم، و إن كان العلم مخالفا للواقع.

أمّا أخذه فى الموضوع على الوجه الأول فلا إشكال فى عدم جريان ما ذكره (دام ظلّه) بالنسبة إليه، لما ذكره من الوجه.

و أمّا أخذه على الوجه الثانى فلا إشكال فى جريان ما ذكره بالنسبة إليه كما هو غنى عن البيان، و ظاهر لأوائل الافهام.

ثمّ إن مرجع النزاع فى هذا الأمر ليس إلى ما يتوهم - من تأثير العلم فى تحريم ما ليس بحرام واقعا و وجوب ما ليس بواجب كذلك، و عدم تأثيره فيه، حتى يدفع القول باستحقاق المخالف بمقتضى القطع للعقاب و ان لم يكن موافقا للواقع؛ فإنه من الامور التى لا ينبغى

التكلم في بطلانه و البحث عنه؛ ضرورة عدم تأثير العلم في حكم الشارع، و إنما فيلزم الخلف في بعض الموارد أو ما هو مثله في الاستحالة في بعض آخر منها كما هو واضح،- بل إلى تأثير العلم في وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفة- كالتجري مثلا- و لذا اختلفوا في حرمة في نفسه، فالقولان في المسألة أو الأقوال فيها على ما ذكرنا من المثال، مبيتان على حرمة التجري مطلقا، أو عدمها مطلقا، أو التفصيل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٧

ثم إن المراد من حجتيه القطع على المكلف مطلقا أو إذا صادف الواقع من الشارع- التي في كلام الاستاذ العلامة في بيان تحرير النزاع ليس ما تقدم القول منه بأنه محال عقلا، بل المراد على ما يفسح عنه كلامه أيضا- هو مؤاخذة الشارع المكلف على مقتضى قطعه، فلا يكون بين كلاميه في المقامين تهافت.

ثم إن التكلم في المسألة إنما هو بالنسبة إلى ما هو الثابت في الواقع مع قطع النظر عن إعتقاد المعتقد حسبما يفسح عنه مقاله الاستاذ العلامة أيضا، كما في جملة من المباحث المعنونة في الاصول و الفقه، و إلا فلا معنى للبحث و التكلم؛ لأنه أمر راجع إلى اعتقاده و ليس قابلا- لوقوع التشاجر فيه من الاعلام، بل ممن دونهم في الشأن و المرتبة، على أن إعتقاد المعتقد في محل البحث لا يمكن أن يتعلّق بكل من هذه الأقوال على سبيل التخيير و البدليّة؛ فإنه في علمه مستحق للعقاب قطعا؛ لاستحالة احتمال الخطأ في إعتقاده حتى يعتقد عدم الاستحقاق على تقدير الخطأ و إلا لم يكن عالما و هو خلف.

و بعبارة أخرى: القاطع بالتكليف الالزامي سواء كان قطعه متعلّقا بموضوع الحكم المعلوم- كما إذا قطع بخمريّة مايع- أو بالحكم الشرعي الكلي- كوجوب الصلاة- يقطع بأنه على تقدير مخالفته لمقتضى قطعه مرتكب لما استقل العقل و دلّت البراهين القطعية على ايرائه لاستحقاق العقوبة و هي معصية المولى؛ لأنه لا يزم استحالة تعلّق الجعل بالنسبة إلى العلم كما لا يخفى، اللهم إلا أن يفرض اعتقاده لعدم الاستحقاق على التقدير الذي يعتقد استحالته.[٨٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٧٧

و لكنك خير بما فيه، فتلخص ممّا ذكرنا كله:

أنّ حاصل النزاع في المقام يرجع إلى أنه: هل يكون للقطع تأثير في إحداث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٨

عنوان مقتضى لاستحقاق العقوبة على تقدير مخالفة القاطع لمقتضى قطعه في الواقع و في علم الله- و إن كان القاطع معتقدا لذلك كما أنه لا- أشكال، بل لا يعقل الاشكال في استحقاقه العقوبة على تقدير مصادفة قطعه للواقع من حيث معصيته الخطاب الواقعي المعلوم- أو لا يكون له تأثير في إحداث ذلك العنوان- فيكون العلم الغير المطابق للواقع الذي لم يقم عليه ما يقوم مقامه؛ فإنه لا يعقل الاشكال في عدم استحقاقه العقوبة على ترك الإلتزام به لقضاء العقل على سبيل الضرورة بتبعيّة استحقاق العقوبة للمعصية الغير المتحقّقة بالنسبة إلى التكاليف الواقعية الغير المنجزّة على المكلف- أو فيه تفصيل؟

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنّه ذهب إلى كلّ من هذه الوجوه فريق، فعن الأكثر المصير إلى الأوّل مطلقا، بل مقتضى ما استظهره الاستاذ العلامة- ممّا ذكره في تأخير الصلاة عند ظنّ الضيق من الحكم بايرائه استحقاق العقوبة و لو على تقدير انكشاف الخلاف و دعوى جماعة الاجماع [٨٨] عليه: من أنّ تعبيرهم بالظن من باب أدنى فردى الرجحان- كون المقام أيضا موردا لما ادّعوا من الإجماع، و إن كان ربّما يتأمل في هذا الاستظهار بما ستعرفه [٨٩] و شيّد أمره بعض أفاضل المتأخرين.

و عن بعض السادة الأجلة المصير إلى الثاني مطلقا و هو شيخ أستاذنا و سيد مشايخه في «المفاتيح» [٩٠] و يظهر من بعض آخر أيضا.
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٩
 و عن العلامة في «التذكرة» [٩١] التفصيل بين ما إذا استمر القطع و لم يظهر خطأه و بين ما لم يستمر، فحكم بالأول في الأول و بالثاني في الثاني بناء على جريان ما ذكره في مسألة التأخير بظن الضيق من التفصيل في القطع بالضيق أيضا بناء على ما استظهره الاستاذ العلامة منهم: من أن تعبيرهم في المسألة بالظن من باب التعبير بادنى فردى الرجحان، فيشمل كلامهم القطع بالضيق.
 و لكنك خبير بأن ما حكاه قدس سره من عبارة: «التذكرة» صريح في النفي المطلق على ما عرفت حكايته؛ فإن حكمه بالعصيان بالتأخير- على تقدير عدم كشف الخلاف- من جهة مخالفته للواقع و تركه له كما هو ظاهر، لا من جهة مخالفته لظنه من حيث هو، كما أن حكمه بعدم العصيان- بعد إنكشاف خطأ الظن- من جهة عدم المقتضى له و هو مخالفته للواقع من حيث أن مخالفته الظن غير مؤثرة، و هذا واضح لمن له أدنى تدبر، فتدبر.
 و عن العلامة في «المنتهى» [٩٢] و شيخنا الشهيد قدس سره في «الذكرى» [٩٣]- كما حكاه الاستاذ العلامة على ما ستعرف من كلامه عن قريب- و شيخنا البهائي [٩٤] عليه الرحمة: التوقف في الحكم بالاستحقاق.
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٠
 و عن بعض أفاضل مقاربي عصرنا في بحث التقليد تفصيل آخر [٩٥] غريب ستقف عليه عند تعرض الاستاذ العلامة لنقله.

في بيان أدلة مقالة الأكثرين باستحقاق العقاب و استدلال لأول بوجوه:

إشارة

الأول: الاجماع المحكيه في بعض صور الفرض كما في مسألة الظن بالضيق بالتقريب الذي عرفت إستظهاره من الأستاذ العلامة، و من المعلوم عدم الفرق بين الصور و عدم الخلاف في الحكم بالعصيان المستظهر في باب سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه؛ فإنهم حكموا بأنه يجب إتمام الصلاة فيه و لو بعد إنكشاف الخلاف [٩٦]؛ فإنه لا- معنى للحكم بإتمام الصلاة و لو بعد إنكشاف الخلاف إلا على القول بأن الاعتقاد المخالف للواقع مؤثر في استحقاق العقوبة.
 الثاني: بناء العقلاء على الاستحقاق المستكشف من عدم تقييهم لمؤاخذة المولى العبد على مخالفته لمقتضى قطعه. و من المعلوم أن بناء العقلاء في المسألة مما لا يمكن الأشكال في إعتبره؛ لكشفه عن حكم العقل القاطع الذي يكون هو المرجع في أمثال المقام، كما أن بناء أهل الشرع و سيرتهم يكشف عن حكم الشارع.
 الثالث: حكم العقل بقبح التجري المتحقق بالفعل الذي يعتد تحريمه مثلا.
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨١
 الرابع: حكم العقل أيضا لا من حيث حكمه بقبح التجري، بل من جهة التردد و الدوران.
 بيانه: إنه إذا فرضنا شخصين قاطعين بحرمة مائعين، بأن قطع أحدهما بحرمة أحد المائعين و الآخر بحرمة الآخر فشرابهما فاتفق مصادفة قطع أحدهما للواقع و مخالفته قطع الآخر له، فإما أن نقول باستحقاقهما العقاب، أو نقول بعدم استحقاقهما العقاب، أو نقول باستحقاق من لم يصادف قطعه للواقع دون من صادف، و إما أن نقول باستحقاق من صادف قطعه للواقع دون من لم يصادف.
 لا سبيل إلى القول بأحد من الثلاثة الأخيرة، فتعين القول بالأول.
 أما عدم السبيل إلى الأولين منها: فمما لا يخفى وجهه على الأوائل مضافا إلى اعتراف الخصم به.

و أما عدم السبيل إلى الأخير الذى يقول به الخصم: فلاستلزامه القول باناطة استحقاق الثواب و العقاب بما هو خارج عن الاختيار و هو باطل بالضرورة.

أما الملازمة: فلأن المفروض مساوات الشخصين فى جميع الأمور غير مصادفة القطع للواقع و عدم مصادفته له، و من المعلوم ضرورة أن هذه المصادفة و عدمها ليسا من الأمور الاختيارية للقاطع حتى يناط بهما الاستحقاق فى طرف الثواب و العقاب، فيلزم ما ذكرنا، هذا.

و هذه الوجوه الثلاثة كلها و ان كانت راجعة إلى الاستدلال بحكم العقل بالمآل، إلا أن من المعلوم عدم لزوم التكرار فى الاعتماد بها؛ لا بتناء كل وجه على ما لا يبتنى عليه غيره من الوجوه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٢

و تحرير المقام بمثل ما ذكرنا من جعل كل وجه دليلا مستقلا أولى مما حرره الاستاذ العلامة (دام ظلّه) من جعل بعضها دليلا و بعضها مؤيدا كما هو واضح هذا ملخص الكلام فى تحرير الاستدلال على مقالة الأكثرين.

و لكنك خير بامكان المناقشة فى الكل:

أما الإجماع: فلأن المحصل منه غير متحقق لنا، سيما بعد ما عرفت من الخلاف من جماعة من الاعلام، و المنقول منه ليس حجة عندنا سيما فى هذه المسألة هذا.

مضافا إلى امكان القول بعدم الجدوى فى اتفاق العلماء فى هذه المسألة من حيث كونهم أهل الشرع؛ حيث أن المورد ليس من الأمور الشرعية التى يكون بيانها من شأن الشارع حتى يستكشف حكم المعصوم فيها من اتفاق العلماء المتشرعين، بل من الامورات العقلية المحضة التى لا سبيل إليها إلا من جهة حكم العقل و من المعلوم المقرر فى محله: عدم امكان استكشاف حكم المعصوم من الإجماع على ما لا يكون بيانه من شأنه.

نعم، لا اشكال فى أن اتفاق جميع العقلاء فى المسألة العقلية يكشف عن حكم العقل قطعا و ان علم معه بحكم المعصوم أيضا من حيث أنه رئيس العقلاء إلا أن استكشاف حكمه مما اتفق عليه العقلاء ليس من حيث كونه شارعا، بل من حيث كونه عاقلا، فالحجة هى نفس حكم العقل لا حكم الشارع.

و من هذا الباب ما تمسك به جماعة: من الإجماع فى المسائل الكلامية العقلية كوجود الصانع جل اسمه، و نحوه كما هو واضح.

و مما ذكرنا تعرف: أن حكم العقل فى المقام و أمثاله على تقدير تسليمه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٣

ليس مما يستكشف عن حكم الشرع بقاعدة الملازمة؛ لأنها مختصة بالأمور الشرعية التى حكم العقل فيها كحرمة الظلم و وجوب ردّ الوديعة.

نعم، لا اشكال فى أن فى كل مورد حكم العقل على سبيل القطع بشىء يعلم أن الأمر عند المعصوم عليه السلام كما حكم به العقل من حيث استحالة عدم حكم عقله مع أنه عقل الكل، و لكن لا دخل لهذا بمسألة الملازمة، هذا. و ان أردت شرح هذا الكلام، فارجع إلى ما كتبناه فى باب الإجماع؛ فأنا قد فضلنا القول فيه غاية التفصيل هذا.

و لكن يمكن أن يقال: ان التمسك بالإجماع فى المسألة نظير التمسك بالاخبار فى المسألة و نظائرها كما ستقف عليه؛ إذ كما يستكشف الحكم الشرعى مما دل على استحقاق الثواب أو العقاب على الفعل من الأخبار و الآيات، كذلك يستكشف من الإجماع من حيث أن بيان الشىء قد يكون بيان لازمه. فالغرض من التمسك بالإجماع على الاستحقاق، التمسك به على الحرمة الشرعية.

فالأولى في الجواب أن يقال: أن حكمهم باستحقاق العقاب ليس لأمر راجع إلى الشرع، بل لحكم عقلهم بذلك من جهة التجزى أو غيره، و من المعلوم ضرورة أن مقالة الرئيس إنما تستكشف من مقالة المرؤوس فيما يكون من آثارها لا فيما يرجع إلى أمر لا دخل له بالرئيس. فتدبر، هذا.

مع إمكان أن يقال: أن الاتفاق الموجود في المقام لا يجدى في شيء و إن قلنا بأن اتفاق العلماء في المسائل العقلية أيضا يكشف عن حكم الإمام عليه السلام؛ لأن هذا على تقدير تسليمه، أما هو بالنسبة إلى اتفاق الكل لا اتفاق الجلل، و ان قلنا بعدم اشتراط اتفاق الكل في المسائل الشرعية في باب الاجماع، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٤

و أنت خير: بأن ما ذكرنا من البيان في الجواب عن هذا الدليل أولى مما ذكره الاستاذ العلامة.

فإنه إن كان المراد من الإجماع المحض هو الذي جرى عليه الاصطلاح في باب الاجماع من الكل - حتى من نفسه (دام ظلّه) على ما ستقف عليه: - من أنه الاتفاق الكاشف عن دخول المعصوم عليه السلام أو السيئة، فلا بد من أن يكون المراد من قوله: «و المسألة عقلية» [٩٧] الإشارة إلى وجه عدم كشف الإجماع في المقام لا إلى الجواب المستقل؛ لأن بعد الاستكشاف المعتبر لا معنى لمنع العمل من جهة كون المسألة عقلية. و أنت خير بأن جعله إشارة إلى الوجه في عدم حصول الاستكشاف لا يخلو من شيء.

و إن كان المراد منه هو الاتفاق الأعم من الكاشف وغيره، فهو و ان كان محفوظا عما يرد عليه على التقدير الأول إلا أن ارادة غير المعنى الذي جرى عليه الاصطلاح تحتاج إلى نصب قرينة فتدبر.

ثم، إن هذا كله على تقدير استقامه ما استفاده (دام ظلّه) من كلماتهم في مسألة تأخير الصلاة بظن الضيق و في مسألة سلوك الطريق المقطوع الخطر أو مظنونه و إلا فقد يتأمل فيما ذكره من الاستفادة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٥

وجه التأمل فيما استظهره الشيخ في المسألتين

أما بالنسبة إلى ما ذكره (دام ظلّه) في المسألة الأولى [٩٨]: فبأن تعبيرهم بالظن في المسألة الأولى لم يعلم كونه من باب التعبير بأدنى فردى الرجحان [٩٩] و ان كان أصل عدم جواز التأخير مع العلم ثابتا عندهم، بل مصرحاً به في كلمات جماعة؛ لأن استحقاق العقاب على مخالفة الظن المعتبر عند الشارع لا يستلزم استحقاقه على مخالفة القطع؛ لأن مرجع اعتبار الظن إلى حكم الشارع بالعمل به و ايجابه سلوكه في مقام الظاهر الذي يرجع إلى جعل حكم ظاهري للشيء الذي تعلق به الظن مما يكون ثابتاً له في الواقع و نفس الأمر. و من المعلوم أن مخالفة الحكم الظاهري كمخالفة الحكم الواقعي موجبة لاستحقاق العقوبة؛ إذ كل منهما حكم شرعي غاية الأمر كون الموضوع في أحدهما نفس الواقع و في الآخر الواقع الغير المعلوم و هذا لا يؤثر في شيء.

و هذا الكلام و ان كان قابلاً للتقص و الابرام كما ستقف عليه إلا أنه يصلح مانعاً لاستفادة حكم غيره منه بالفحوى و بتنقيح المناط، و هذا بخلاف القطع؛ فأنك قد عرفت: أنه ليس حجة شرعية بمعنى كون حجته مجعولة و لو بحكم العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٦

الكاشف عن حكم الشارع، فالحكم باستحقاق العقاب على مخالفته لا بد من ان يبتنى على حرمة التجزى من حيث هو هو؛ لأن المفروض أن مخالف القطع في المقام لم يخالف حكماً شرعياً و خطاباً ثابتاً في الشرع.

و قد سلك هذا المسلك الاستاذ العلامة في «الكتاب» فيما سيجيء في باب تأسيس الأصل في الظن، و ليست مزية الظن المعتبر على العلم من الغريب في شيء. كيف؟ و قد حكموا بأن سلوك الطريق الشرعي يوجب الاجزاء بخلاف العمل بمقتضى القطع، و نحن و

إن لم نقل بالإجزاء في المقامين بالنظر إلى مقتضى القاعدة إلا أنا نجوز قيام الدليل عليه في الأول دون الثاني و هذه أيضا مزية للظن على العلم.

لا يقال: لا معنى لحكم الشارع باعتبار الظن إلا ايجابه تنزيل الظن منزلة العلم، فإذا لم يترتب استحقاق العقوبة على مخالفة العلم فلا بد من أن لا- يترتب على مخالفة الظن أيضا و إلا فيلزم الحكم به في المقامين، أو كون المنزل و الفرع أقوى من المنزل عليه و الأصل، و الثاني باطل بالضرورة و الأول مما لا تقول به.

لأننا نقول- مضافا إلى ما عرفت سابقا من فساد القول بالتنزيل المذكور، إذ ليس في أدلة اعتبار الأمارات ما يدل عليه أو يشير إليه:- أن هذه المزية إنما جاءت من نفس وجوب التنزيل و حكم الشارع به، و بعبارة أخرى: من حجية الظن.

و هذا المعنى لئلا كان مفقودا بالنسبة إلى العلم لم يحكم باستحقاق العقاب على مخالفته فليس هذا من آثار المظنون و لا من آثار الظن حتى يلزم من الالتزام به دون العلم مزية الفرع على الاصل، بل من آثار صيرورة الظن حجة شرعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٧

و على تقدير تسمية هذا مزية، نمنع من بطلان مزيته، الفرع على الاصل بهذا المعنى.

و بمثل ما ذكرنا يتفصى عن الاشكال الوارد في مسألة الإجزاء و غيرها مما التزم فيه بما لا يلتزم فيه بالنسبة إلى القطع، هذا. و لكن قد يجاب عنه:

أولاً: بأنه لا- معنى لدعوى الفرق بين الظن المعتمد و العلم؛ لأنه بعد فرض كون المقصود من الظن طريقته إلى الواقع بحيث يكون الحكم تابعا له كما هو المفروض، و كان أمر الشارع بسلوكه بهذه الملاحظة فلا معنى لترتب إستحقاق العقوبة على مخالفته، و إن هو إلا كالأمر المقدمى المقصود منه التوصل بفعل المقدمة إلى إتيان ذى المقدمة من غير أن يكون المقصود منه نفس فعل المقدمة أصلا، بل الأمر بالعمل بالظن بلحاظ الطريقيّة و المرآتيّة يرجع إلى الأمر المقدمى باعتبار، فلا معنى إذن للحكم بإيجاب مخالفته لاستحقاق العقوبة.

و ثانيا: بأن ذلك على تقدير استقامته إنما يستقيم بالنسبة إلى ما يفرض في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة إدراك الواقع على تقدير عدم مصادفته له لا بالنسبة إلى ما لا يوجد فيه هذه الجهة أصلا، بل يكون أعتباره من باب مجرّد الطريقيّة و الكشف الظنى كالظن الذى يحكم العقل باعتباره بمقتضى برهان الانسداد أو غيره من البراهين العقلية التى أقاموها لحكم العقل بحجية الظن المطلق؛ فإنّ الأمر بسلوكه على هذا التقدير ليس إلا من باب الارشاد، فلا معنى إذن لترتب العقاب على مخالفته.

نعم، يمكن أن يقال فيما له جهة شرعية: أنّ مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب. و اعتبار الظن في المقام أى: «مسألة الظن بالضيق» إنما هو من جهة حكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٨

العقل من باب الارشاد و الطريقيّة المحضة؛ من حيث أنّ عدم الأخذ به و التأخير حتى يحصل العلم بالضيق مستلزم لفوت الواجب المنجز كثيرا، بل فى الاغلب؛ فأنه و ان انعقد الاجماع ظاهرا على اعتبار الظن فى المقام، إلا أننا نعلم أنّ مدرك إجماعهم ليس إلا ما عرفت.

و ثالثا: بأنه و ان سلم جواز مخالفة الظن للقطع فى الحكم، إلا أنّ الظاهر من مقالتهم فى الفرض اتحاد حكمهما؛ لأنّ التعرض للعلم بالضيق ليس فى كلام الأكثرين فيكون الوجه فى عدم تعرضهم له كونه أولى بالاعتبار عندهم من الظن و لم يعلم من كلماتهم أيضا الفرق بين الظن و العلم فى استحقاق العقاب على المخالفة فتدبر، هذا ملخص ما يقال فى الجواب عما أورد على ما ذكره الاستاذ العلامة (دام ظله).

و لكنك خبير بأنّ الوجه الثانى مما لا وجه له أصلا، و ان كان فى بادئ النظر فى كمال الاستقامة؛ لأنّ وجود المصلحة الجابرة فى

سلوك الطريق على تقدير مخالفته للواقع و فوت الواقع بواسطة العمل به لا- يقتضى كونه الأمر بالعمل بالطريق فى عرض الواقع و خروجه عن الأمر المقدمى، كيف! و لو كان كذلك لزم عراء الأمر بسلوكه عن ملاحظه الطريقية، فحكم العقل بلزوم وجود مصلحة فى أمر الشارع بسلوك الطريق على تقدير فوت الواقع من العمل إذا أمر به الشارع عند التمكّن من تحصيله، لا- يخرج الطريق عن الطريقية و كونه فى عرض الواقع.

هذا مضافا إلى أنّ ما ذكر أنّما يجرى فى بعض الطرق الشرعية لا فى كلّها؛ لعدم حكم العقل بلزوم وجود المصلحة فى سلوك الطريق عند أمر الشارع بالعمل بشيء عند انسداد باب العلم و العجز عن تحصيل الواقع على ما ستقف على تفصيل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٩

القول فيه انشاء الله تعالى، فلم يبق إذن فرق بين الطريق الذى حكم العقل بوجوب العمل به و طريقته كالظن المطلق عند انسداد باب العلم و الطريق الذى يحكم الشارع بوجوب العمل على طبقه.

نعم، بناء على القول بالتصويب لم يكن اشكال فى لزوم الالتزام باستحقاق العقوبة على مخالفة الطرق و الظنون الاجتهادية؛ لكون مؤدياتها احكاما واقعية دائما، فلا يعقل الخطأ فيفرق على هذا المذهب بين مخالفة العلم و الظنّ المعبر، اللهمّ إلا ان يقال بعدم الفرق بينهما على هذا المذهب الفاسد أيضا؛ حيث أنّ الظاهر من مقالاتهم ثبوت حكم واقعى للعالم فى الواقع بان يكون للعلم مدخل فيه و ان كان هذا باطلا من جهة استلزامه للدور هذا.

و لكنّ الانصاف انّ القول بثبوت الجعل للعالم لا ينفى الخطأ فى القطع و هو ظاهر.

فالفرق بينهما على مذهب العامة مستقيم اللهمّ إلا أن يكون النزاع فى التصويب و التخطيط جاريا فى العلم أيضا كالظنّ و جريانه لا يخلو عن تأمّل، بل منع كما يظهر بالتصفح و التأمل فى كلماتهم و لعلنا نتكلّم فى هذا عند التكلم فى كيفية جعل الطرق فيما سيمرّ عليك إنشاء الله تعالى.

فان قلت: معنى حكم الشارع بوجوب العمل بالإمارة على مذهب المخطئة ليس إلا جعله لاحكام ظاهرية مساوقة لما يترتب على نفس الواقع؛ ضرورة أن القضية الشرعية سواء كانت واقعية غير مقيدة بعدم العلم أو ظاهرية أخذ فيها الجهل و عدم العلم بالواقع الاولى مشتملة على الجعل الشرعى دائما، فالحكم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٠

الظاهرى أيضا حكم شرعى مبنى على المصلحة فى جعله دائما، غاية الأمر كون الجهل بالحكم الواقعى مأخوذا فى موضوعه، و هذا لا يخرج عن كونه حكما شرعيا.

قلت: لسا فى صدد انكار إشمال القضية الشرعية فى باب جعل الطريق على الحكم و الانشاء الشرعى. كيف! و لا يتصور معنى لحجية الأمانة و حكم الشارع بلزوم سلوكها إلا جعل ما يترتب على موردها فى الظاهر، إلا أن هذا الجعل الظاهرى ليس إلا معنى ايجاب الشارع العمل بالأمانة و الالتزام بمقتضاها، و ليس هذا المعنى مختصا بما لو كان مصلحة فى سلوكها تجبر مفسدة الوقوع فى مخالفة الواقع، بل يجرى فى جميع الطرق الشرعية و العقلية أيضا.

كيف! و لا- يتصور معنى لحجية الأمانة على أىّ تقدير إلا ما ذكر؛ إذ الحكم الظاهرى المجعول فى كل مورد ليس فى عرض الحكم الواقعى. كيف! و هو ممّا يستلزم التصويب، فالتفصيل إذن ممّا لا معنى له، فلا بدّ إذن من القول بانّ مخالفة الطرق الظنية مطلقا موجبة لاستحقاق العقوبة، فالحق وفاقا لما يظهر من الاستاذ العلامة فى المقام فى آخر الجزء الثانى من «الكتاب»: عدم ترتب استحقاق العقوبة على مخالفة الطرق الظنية بأسرها و بجميع اقسامها.

هذا ملخص ما يقال بالنسبة إلى ما استفاده (دام ظلّه) فى المسألة الاولى.

و أمّا بالنسبة إلى ما ذكره فى المسألة الأخيرة [١٠٠]: فبأنّ القطع و الظنّ فى باب الصّور ليس إعتبارهما من باب الطريقية، بل من باب

الموضوعية بمعنى كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩١

معلوم الضرر و مظنونه من حيث كونهما كذلك مما يجب الاجتناب و التحرز عنه من غير أن يلاحظ فيهما جهة الطريقيّة إلى الضرر الواقعي، و لذا يحكمون بفساد عمل من أتى بالواجب في حال الظن بالضرر و ان إنكشف عدم وجود الضرر في الواقع كالمتطهر بالطهارة المائية مع الظن بالضرر من استعمال الماء.

هذا و لكنك خبير بأن هذا الاشكال في كمال الفساد؛ لأنّ الذي دلّ النقل و العقل عليه كون ارتكاب الضرر الديني حراما كارتكاب ساير المحرمات الشرعيّة، فالحرمة فيه كالحرمه فيها أنّما تعلق بنفس الواقع و لا دخل للقطع و الظن فيها.

في بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كاشفا عن موضوعيته

نعم، القطع به طريق اليه بنفسه كما في ساير المقامات و الظن به طريق اليه إمّا من باب دليل الانسداد، أو حكم العقل و العقلاء به مع قطع النظر عن برهان الانسداد، و مجرد حكم العقل بوجود سلوك الطريق الظني في باب الضرر لا يدلّ على كون الظن موضوعا. فتأمل.

و استكشاف موضوعيته من حكمهم بفساد العبادة المأتي بها مع الظن بالضرر بها و ان انكشف عدم الضرر في غاية الفساد؛ إذ يكفي في الفساد عدم تمكنه من قصد التقرب الموقوف على العلم بالأمر المنفي على تقدير طريقيّة الظن أيضا قطعاً كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٢

و من هنا حكم غير واحد، منهم: «الاستاذ العلّامة» بصحة العبادة إذا غفل عن حاله و أتى بالفعل أو إعتقد عدم الضرر و ان انكشف الضرر بعد العمل، فتأمل.

نعم، قد يترتب بعض الاحكام في الشريعة على عنوان الخوف مثل عدم جواز الوضوء مع خوف الضرر الذي دلّ عليه بعض الاخبار و عدم جواز الصوم مع خوف التضرر به، المدلول عليه ببعض الاخبار، لكن لا- دخل له بموضوعية الظن في باب الضرر؛ لأنّ عنوان الخوف أعّم منه قطعاً و على تقدير مساواته له لا- يدلّ على كون الظن في باب الضرر موضوعا بالنسبة إلى جميع الاحكام كما لا يخفى، هذا.

و ستقف على تفصيل القول في هذا في طي كلماتنا الآتية انشاء الله تعالى.

هذا مجمل القول فيما يقال من المناقشة على الوجه الأول.

و أمّا الثاني: أي: بناء العقلاء على مذمّة المتعاطى ذلك؛ فلأنّ المسلم منه أنّما هو بناؤهم على مذمّة الشخص من حيث وجود صفة الشقاوة فيه المستكشف لهم من فعله و اقدامه على الاتيان بما يعتقد كونه مبعوضا للمولى، لا على مذمّة الشخص من حيث صدور فعل القبيح عنه، فالمذمّة على الفاعل إنّما هو باعتبار ما كشف عنه الفعل من وجود صفة الشقاوة، فيه المحرّك له إلى الاقدام باتيان ما يعتقد كونه مبعوضا للمولى، و أنّه لا ريب في مذمتهم للعبد الذي علموا أنّه في مقام معصية المولى و ان لم يصدر منه فعل في الخارج أصلا، لا- من الجوارح و لا- من القلب كالتّيه كمن انكشف لهم من حاله أنّه بحيث لو قدر على قتل سيّده لقتله؛ فأنّه ليس لأحد الارتياح في بنائهم على مذمته لما استكشف لهم من حاله عن وجود صفة الشقاوة، و هذا أمر لا ستره فيه عند التأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٣

في أن القبح و الذم في التجري لم يتعلقا بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا

والحاصل: انّ العقلاء قد يذمّون الشخص على فعله و أنّه ذو فعل قبيح، و قد يذمّون الشخص على شقاوته من غير أن يكون فعله قبيحا عندهم. و يعتبر عن الأوّل بالفارسي بقولهم: (بد كاريست) و الثّاني بقولهم: (بد آدميست) و ليس المراد من رجوع المذمة إلى الفعل عدم تعلّقه بالفاعل، كيف! و الفعل القبيح ما يكون فاعله مستحقًا للذّم عند العقلاء، بل المراد كون مذمة الشخص مستندا إلى إتيانه بالفعل القبيح و ان كان المحركة له اليه وجود صفة الشقاوة فيه أيضا، فهو أيضا يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه لا محالة، و إلّا لم يقدم على الاتيان بالفعل القبيح إلّا أن للذّم تعلّقا بالفعل أيضا.

و هذا بخلاف القسم الثّاني؛ فإنّ الذم فيه لا تعلّق له بالفعل أصلا، فإذا لم يتعلّق الذّم و القبح بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا، لم يكن معنى لجعل بناء العقلاء على المذمة دليلا على استحقاق العقاب على الفعل الملازم لحرمة عند الشارع، كما أنّ الذم بالفعل معلول لحرمة العقلية؛ ضرورة أنّ الملازمة أنّما تكون بين حرمة الفعل عند العقلاء و حرمة عند الحكيم (تعالى) لا- بين مطلق مذمة الشخص عندهم و الحرمة، كيف؟ و هو ممّا لا معنى له و لا يمكن أن يتفوّه به عاقل.

و ممّا ذكرنا من البيان للمناقشة في الوجه الثّاني يظهر المناقشة في الوجه الثالث أيضا: لأننا نمنع من حكم العقل بقبح التجري من حيث أنّه تجرى حتى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٤

يحكم بحرمة الفعل المنطبق عليه من حيث استحالة تغاير حكم المتصادقين.

نعم، يستقلّ العقل باستحقاق المتجرى للذّم من حيث كشف تجزيه على المولى الحاصل بفعل ما يعتقد كونه معصية عن وجود صفة الشقاوة فيه. و بعبارة أخرى: المسلم في التجري هو القبح الفاعلي لا الفعلي فأنه محلّ منع، و دعوى استقلال العقل به مكابرة صرفه لا شاهد لها أصلا، بل المشاهد بالوجدان خلافها.

لا يقال: كيف يحكم بتعلّق القبح بالفاعل تعلّقا ابتدائيا من غير ان يكون لفعله مدخل فيه؟ مع أنّهم اطبقوا في مسألة التحسين و التقيح العقلين على أنّ متعلّق الحسن و القبح هو الأفعال الاختيارية ليس إلّا.

لأننا نقول: الحسن و القبح بالمعنى الذي جعلوه محلا للنزاع في باب التحسين و التقيح ليس إلّا من عوارض الافعال الاختيارية لا مطلق الحسن و القبح، فإنّ القبح الذي يكون محلا للكلام هو كون فاعل الفعل مستحقا للذّم و المؤاخذه من حيث أنّه فاعله، و الحسن الذي يكون محلّ الكلام هو كون فاعل الفعل مستحقا للمدح عند العقلاء و المثوبة من حيث أنّه فاعله، و من المعلوم أنّهما بهذا المعنى ليسا إلّا من عوارض الافعال الاختيارية و المسلم في المقام غير هذا المعنى فلا يشترط تعلّقه بالفعل الإختياري.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٥

في بيان كيفية تعلّق الذّم بالأوصاف الغير الاختيارية و سائر ما يتعلّق بالمقام

إشارة

لا يقال: إذا كانت صفة الشقاوة ممّا لا يتعلّق بها الاختيار و من لوازم ذات العبد فأي معنى لأن يذمّ عليه؟ و ان التزم بكونها إختيارية من حيث امكان إزالتها بالمجاهدة فيجب الالتزام بوجود ازالتها من حيث كونها من قبيل الاوصاف الرذيلة للنفس الأمارة، فيلزمك القول باستحقاق العقاب في المقام و ان لم يكن على نفس ما اعتقد تحريمه؛ لأنّه لا ثمره على ترتب العقاب عليه من حيث هو فتأمل.

لأننا نقول: أولا: أنّ تعلّق الذّم بما هو خارج عن الاختيار إذا لم يتعلّق عقوبة ممّا لا بأس به، و إن هو إلّا نظير مدح الشيء على صفاته و ذم الشيء بكدورته.

ثانيا: إنه لا دليل على وجوب إزالتها لبقاء الاختيار معها قطعاً، وليست علمة تامّة لإختيار المعاصي حتى يقال بوجوب إزالتها، و لم يدل دليل خاصّ على وجوب إزالتها من جانب الشرع كما في جملة من الرذائل؛ حيث أنه لا دليل على وجوب إزالتها ما لم يفض إلى الحرام بالوجوب الشرعي و إن وجبت بالوجوب الخلقى. فافهم، فلا يلزم الحكم بوجوب إزالتها إذن.

و ثالثاً: إن القول بوجوب إزالتها لا ينفع الخصم في المقام؛ إذ وجوب إزالتها لا يدل على حرمة الفعل الصادر عنه بنحو من الدلالة كما هو واضح، و لعل الثمرة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٦

بين تحريم الفعل و مجرد المؤاخذه من جهة أخرى ظاهرة هذا.

و بمثل ما ذكرنا فليتحزّر المقام، لا بمثل ما حرّره الاستاذ العلامة (دام ظلّه)؛ فأنه لا يخلو عن مسامحة و مناقشة؛ فان الظاهر منه تسليم كون التجزّي قبيحاً حسبما يفسح عنه مقالته في طي كلماته الآتية أيضاً من جهة كشفه عن سوء سريرة العبد و كونه في مقام الطغيان مع السيّد و عصيانه.

فيرد عليه: أنه بعد تسليم قبح التجزّي و لو من الحيثية المذكورة لا معنى للمنع عن اتصاف الفعل بالحرمة و المبعوضيّة من جهة اتحاده مع ما هو مبعوض و مورد للقبح؛ فأنه لا إشكال في صدق التجزّي على الفعل، فيكون هذا عين الالتزام بما ادّعه الخصم: من صيرورة الفعل حراماً من جهة اجتماعه مع العنوان المبعوض؛ إذ لم يرد القول بأن نفس اعتقاد الحرمة من الاسباب الموجبة لحرمة الفعل حتى يقال: بأن هذا ممّا لا معنى له؛ لأنّه لا يعقل أن يكون علم المكلف بالحرمة مؤثراً في إيجادها. كيف؟ و قد عرفت في تحرير محلّ النزاع في أوّل المسألة أنّ هذا ممّا لا يقول به أحد و لا يدّعيه جاهل فضلاً عن عالم.

فقوله (دام ظلّه): (و الحاصل: أنّ الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهي عنه واقعا) [١٠١] إلى آخر ما ذكره في الواجب عن الدليل العقلي الذي أقاموه لحرمة التجزّي لا يخلو عن مسامحة.

كما أنّ قوله المتقدم عليه أيضاً و هو قوله: (و من هنا يظهر الجواب عن قبح

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٧

التجزّي ... إلى آخره) [١٠٢]. لا يخلو عن مسامحة واضحة بعد ما عرفته، فالقول بأنّ التجزّي قبيح من أي وجه كان لا يجمع القول بعدم حرمة الفعل.

نعم، لو قيل: بأنّ التجزّي من الاوصاف و الحالات الغير الصادقة على الفعل، لم يكن وجه لإيجاب قبحه تحريم الفعل و كان الاستاذ يحتمل ذلك فتدبّر، هذا مجمل الكلام بالنسبة إلى ما يقال من المناقشة على الوجه الثاني و الثالث.

و أمّا الوجه الرابع: فلأننا نلتزم بالشق الرابع، و هو استحقاق من صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف و لا يتوجه عليه شيء؛ لأننا لا نقول: بأنّ العقاب للمصادفة و عدم العقاب لعدم المصادفة؛ حتى يقال: بأنه يلزم القول باناطة العقاب و عدمه بالأمر الغير الاختياري، بل نقول: إنّ من صادف قطعه الواقع يستحق العقاب؛ لأنّه عصى الله و خالفه مع اجتماع جميع شرايط التكليف له من العلم و الاختيار و غيرهما.

و من لم يصادف لا يستحق العقاب؛ لأنّه لم يعص الله؛ لأنّ العصيان عبارة عن الاتيان بما هو مبعوض للمولى و متعلق لنتهيه مع اجتماع جميع شرايط التكليف في الفاعل، و المفروض أنّ من لم يصادف قطعه الواقع لم يأت بما هو متعلق لنتهيه المولى واقعا، غاية الأمر: ان عدم إتيانه به كان من جهة عدم مصادفة قطعه للواقع إتفاقاً.

و الحاصل: أنّ استحقاق العقاب أنّما يترتب بحكم العقل على معصية المولى الحاصلة باتيان ما هو مبعوض له مع اجتماع شرايط التكليف التي ترجع حقيقة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٨

إلى شرط المبعوضيَّة الفعلية التي هي مناط الاستحقاق، فلا معنى لثبوت استحقاق العقاب في غير الصورة، سواء كان هناك اعتقاد بالمبعوضيَّة أم لا.

ضرورة أن الاعتقاد لا- يوجب تعلق النهي بالمعتقد على ما اعترف به الخصم أيضا، و لازم هذا المعنى إختيار الشق الرابع، و ليس فيه اناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار حسبما عرفت توضيحه، هذا. و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده بقوله: «قولك أن التفاوت...» [١٠٣] إلى آخره.

فان منع حسن التفاوت بين الأمرين أي: الاستحقاق و عدمه، مستند إلى كون الثاني من جهة الأمر الغير الاختياري مع عدم القبح فيه، فحصل التفاوت من جهة الأمر الغير الاختياري إلّا أن ما ذكرنا من التحرير أوضح.

فإن المقصود منه و ان كان ما ذكرنا كما عرفت، إلّا أن [المتهوم ١٠٤] في بادى النظر، ربّما يتوهم تسليمه (دام ظلّه) بصحة اناطة استحقاق العقاب و عدمه بما هو خارج عن الاختيار، مع أنّها ممّا تشهد ضرورة العقل بفسادها و قد اعترف به (دام ظلّه) في كلامه السابق و ان كان هذا ليس مرادا قطعاً، بل المراد حسبما عرفت نفى ما ربّما يظهر من كلام المستدل: من أن عدم العقاب أيضا لا يمكن أن يكون من جهة الأمر الغير الاختياري، فاراد بهذا الكلام الاشارة إلى فساد هذا التوهم.

فالمقصود من منع عدم حسن الاناطة أنّها هو باعتبار مجموع العقاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٩

و عدمه و لو كان راجعا في الحقيقة إلى الأخير، لا باعتبار كل واحد بمعنى صحة اناطة كل من العقاب و عدمه بالأمر الغير الاختياري، مضافا إلى ما عرفت: من كون عدم العقاب مستندا حقيقة إلى عدم ثبوت المقتضى له و ان كان له نحو من الاستناد إلى عدم المصادفة أيضا، و هو ممّا لا ضير فيه كما هو واضح.

بل قد يقال: بأن العصيان الموجب لاستحقاق المؤاخذه و العقاب يحصل بما يكون بعض مقدماته خارجا عن الاختيار قطعاً كالحياة و القدرة و نحوهما ممّا يكون بافاضه الله تعالى، فإذن لا ضير في دخل بعض الامور الخارجة عن القدرة في تحقّق العصيان المنوط بالاختيار مع وجود الطلب الالزامي فافهم.

فملخص ما ذكرنا كلّ: أن من يريد القول باستحقاق العقاب لا بدّ من أن يثبت قبح التجزى و كونه من مقولة الفعل لا الصفات و الحالات، و كان الاستاذ العلامة في مجلس البحث مترددا في ذلك، و لهذا لم يجزم بأحد الطرفين في آخر المسألة في «الكتاب» أيضا، و ان كان ما عرفت من كلامه ظاهرا في جزمه بعدم تأثير التجزى في حرمة الفعل.

و الانصاف أن الجزم بأحد الطرفين في غاية الاشكال، و أمّا غيره من الوجوه ممّا يتمسك بها في المقام فليس بشيء قطعاً.

(١٦) قوله: (كما يشهد به الاخبار الواردة... إلى آخره). (ج ١ / ٤٠)

أقول: دلالة الأخبار على ما ذكره (دام ظلّه) من صحة اناطة عدم العقاب بالأمر الغير الاختياري ممّا لا إشكال فيه، فإن مقتضاها كون قلة عقاب من قلّ عامل سنّته و عدم إستحقاقه لما يستحقّه من كثر عامل سنّته من مقدار الزيادة من جهة قلة العامل التي ليست باختيار الانسان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٠

أمّا الاشكال باعتقاد من لا- خبرة له في دفع ما ربّما يتوهم في المقام على ما ذكره الاستاذ العلامة من الايراد: بأن هذه الاخبار كما تشهد لما ذكره الاستاذ العلامة: من صحة إستناد عدم العقاب إلى الأمر الغير الاختياري، كذلك تشهد على ما ذكره: من عدم صحة إستناد العقاب إلى الأمر الغير الاختياري؛ فإن مقتضى الاخبار كون زيادة العقاب على من اتفق كثرة العامل بسنّته من جهة الكثرة التي ليست من الامور الأختيارية، بل العقاب على أصل فعل الغير من العقاب على الأمر الاختياري، فلا معنى للاستدلال بالرواية على المدعى هذا.

مضافا إلى أنها من أخبار الآحاد التي لا يجوز الاستدلال بها في أمثال المقام على ما هو واضح و ستقف عليه.

و لكنك خبير: بأن ما ذكر من الايراد في كمال الوضوح من الفساد.

أمّا الأول: فلأن مرجع العقاب على كثرة العامل هو العقاب على فعله لا العقاب على نفس الكثرة؛ لأنه لم يستفد من الأخبار و لم يقل به أحد، و من المعلوم ضرورة صحة عقاب شخص على فعل غيره إذا كان هذا الشخص سببا لفعل غيره و لو بالسببية الناقصة، و العقل لا يمنع عن ذلك قطعا؛ لرجوع فعل الغير إذن إلى إختيار هذا الشخص من حيث سببته فعله له. فالعقاب عليه بما يرجع بالأخرة إلى الإختيار، و من المعلوم بدهاه أن الإختيار مطلقا مصحح للتكليف و المؤاخذه، و لذا ذكر الاستاذ العلامة: أن العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الإختيار قبيح.

و أمّا الثاني: فلأن المقصود ليس الاستدلال بكل خبر ورد في هذا الباب، بل الاستدلال بمجموع ما وردت التي بلغت حد التواتر، فيخرج عن الأخبار التي لا يجوز الاستدلال بها في أمثال المقام، و لذا ذكر (دام ظلّه): أن الأخبار في أمثال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠١

ذلك في طرف الثواب و العقاب بحدّ التواتر هذا.

مع إمكان أن يقال: أن الاستدلال بهذه الاخبار في المقام نظير استدلال الفقهاء في الموارد الكثيرة على التحريم و الوجوب بالأخبار الواردة في بيان العقاب على الفعل و الترك، فيستكشف من هذه الأخبار: أن تأسيس السنّة السيئة مثلا قبيح و حرام من حيث هو، و ان كان نفس فعل السيئة أيضا حراما.

نعم، قد يستشكل في استدلاله (دام ظلّه) للمدعى بما دلّ على تفاوت الثواب من جهة الأمر الغير الإختياري: بأن إناطة الثواب بالأمر الغير الإختياري ممّا لا ضير فيه؛ فإنّ الثواب من جهة الأمر الغير الإختياري ليس ممّا يحكم العقل بقبحه على الحكيم (تعالى).

مضافا إلى مقتضى ما ورد في باب المجتهد: من «أنّ للمصيب أجرين» [١٠٥]؛ فان الثواب الزايد للمصيب من جهة الاصابة التي ليست من الامور الاختيارية قطعا، فلا- يقال في المقام بمثل ما مثله في الجواب عن الوجه الرابع من رجوع العقاب إلى الفعل الإختياري و معصية المولى، فيقال في المقام أيضا: أن الثواب راجع أيضا إلى ادراك الواقع اختيارا و اطاعة الأوامر الدالة على وجوب تحصيل الحكم الواقعي النفس الأمري هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٢

و قد يدبّ عن الاشكاليين:

أمّا عن الأول: فبأن استحقاق الثواب على الفعل لا يمكن إلّا أن يكون إطاعة، و من المعلوم عدم تحقّقها إلّا مع الإختيار؛ لعدم جواز تعلّق الأمر بالفعل الغير الإختياري حتى يكون الاتيان به إطاعة، كما لا يجوز تعلّق النهي به حتى يكون الاتيان به معصية، فاستحقاق الثواب كاستحقاق العقاب لا بدّ أن يكون على الفعل الإختياري.

بل قد يقال: إن الثواب من باب التفضّل أيضا يحتاج إلى فعل إختياري يكون محبوبا للمولى و إلّا لم يكن معنى للتفضّل؛ فأنه يوجب الترجيح بلا مرجح، فالتفضّل أمّا هو بالنسبة إلى مرتبة الثواب الذي يستحقّه العبد بواسطة الفعل الإختياري، فالزيادة على المقدار الذي يستحقّه العبد تكون تفضّلا.

و من هنا يدفع ما يقال على ما ذكرنا في دفع الاشكال: بأن استحقاق الثواب لا يكون إلّا على الاطاعة لا الثواب تفضّلا الذي يحتمل أن يكون المراد من الإختيار فتأمل.

و أمّا عن الثاني: فبأن المقدار الزائد من الثواب أمّا هو على اطاعة أوامر وجوب تحصيل الحكم النفس الأمري، و يمكن فرض نوع

إختيار فيه و إلا كان الأمر به قبيحا.

اللهم إله أن يقال: إنه لا معنى لما دل على وجوب تحصيل الحكم الواقعي إلهما تحصيل العلم به أو الظن و المفروض مساوات المجتهدين فيه، فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٣

(١٧) قوله: (إله أن يقال: أن ذلك في المبعوضات العقلانية ... إلى آخره). (ج ١ / ٤١)

أقول: أراد بذلك منع كون زيادة الدم من المولى و تأكده من العقلاء بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع من جهة نفس المصادفة من حيث إشمالها على مخالفة الواقع على تقدير الارتكاب، بل من جهة أن الوقوع في مخالفة الواقع في المبعوضات العقلانية مستلزم لحدوث عنوان آخر موجب للدم أيضا، و هي الأذية النفسانية بالنسبة إلى المولى؛ حيث إن المبعوضات العقلانية مبيته على ما يرجع إلى المولى من المفسد النفسانية، بل نفس مخالفة المولى العرفية مستلزمة للأذية بالنسبة إليهم لا محالة كما هو واضح، فزيادة العقاب إنما هو من جهة التشفي الحاصل لهم بعد الأذية.

و هذا بخلاف مبعوضات الحكيم؛ فإنها كلها مبيته على ما يترتب إلى نفس العباد من المفسد، بل كفر جميعهم لا يضّر شيئا بساحة جلاله فضلا عن عصيانهم، فلا يعقل هنا أذية و تشف حتى يحكم بأن زيادة الدم، لهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و لازم ذلك كما لا يخفى مساواتهما في مقدار استحقاق المذمة بالنسبة إلى مبعوضات الحكيم.

(١٨) قوله: (فتأمل ... إلى آخره). (ج ١ / ٤١)

أقول: يحتمل أن يكون الوجه في التأمل منع كون زيادة الدم من جهة التشفي المستحيل في حق الحكيم تعالى، بل من جهة ارتكاب نفس المبعوض الواقعي؛ حيث أن القاء النفس في المهلكة و المضار مع الاختيار قبيح و موجب للدم عند العقلاء، مع قطع النظر عن كونه مما نهى عنه المولى هذا.

مضافا إلى أن الدليل المذكور يضّر المستدلّ قطعاً؛ حيث إن المدعى عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٤

الاستحقاق في المخطيء أصلا و رأسا، لا الفرق في مرتبة الاستحقاق؛ فإنها ليست من محلّ النزاع و الكلام قطعاً، بل للخصم أن يستدل باعتراف المستدلّ على بطلان مذهبه، اللهم إله أن يقال: إن الغرض مجرد إبطال دعوى عدم تأثير الإصابة و الدم المسلّم في المخطيء إنما هو من حيث الفاعل لا على الفعل هذا.

و اعلم أنه كما يستدل بالدليل العقلي المذكور على القول باستحقاق المتجرى العقاب كذلك قد يستدل به على بطلان القول بأنّ التجري موجب لاستحقاق العقاب مستقلا على ما هو لازم القول به، و إن لم يلتزم به بعض القائلين على خلاف التحقيق الذي ستقف عليه إنشاء الله تعالى؛ لأنّ لازم القول بتعدد العقاب بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع هو الالتزام بكون أحد الاستحقاقين من جهة مخالفة الواقع الحاصلة من المصادفة التي ليست من الامور الاختيارية على ما هو مبنى الاستدلال بالدليل المذكور.

(١٩) قوله: (و قد يظهر من بعض المعاصرين التفصيل في صورة ... إلى آخره). (ج ١ / ٤١)

أقول: المعاصر صاحب «الفصول»، ذكر ما نقله الاستاذ العلامة (دام ظلّه) عنه في باب الاجتهاد و التقليد عند الكلام في معذورية الجاهل في بحث التقليد حيث قال - بعد جملة كلام له -:

و أما بالنسبة إلى المحرمات فينبغي القطع بعدم استحقاق الاجر لا سيما إذا كان من الكبائر كما لو اعتقد الوثني و جوب عبادة الاوثان أو المخالف و جوب عبادة مشايخه؛ فإنه لا يستحق الثواب بعمله قطعاً هذا إذا اعتقد الوجوب أو الندب، و أما إذا اعتقد التحريم فلا يبعد استحقاق العقوبة بفعله و ان كان بطريق غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٥

معتبر؛ نظرا الى حصول التجزى بفعله إلا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة» [١٠٦] الى آخر ما حكاه عنه في «الكتاب». و حاصل ما ذكره قدس سره من التفصيل: هو أن المكلف إذا اعتقد بحكم الزامى سواء كان بالاعتقاد الجزمى أو الظنى المعتبر فلا يخلو الأمر: إما أن يكون موافقا للواقع و النفس الأمر أو مخالفا له. و على الثانى: لا يخلو إما أن يكون مصادفا لحكم الزامى ضد ما اعتقده أو غير الزامى، و على الأول من القسمين الاخيرين لا- يخلو أيضا: إما أن يكون اللزوم فيه تعبديا لا يسقط إلا بالاطاعة الغير المحققة بدون قصد التقرب و الامثال، أو توصليا لا يشترط فى سقوطه ذلك.

فان كان موافقا للواقع فليس عليه إلا عقاب واحد، و ان كان مخالفا للواقع فان صادف الحكم الغير الالزامى أو الالزامى التعبدى فيحكم باستحقاق العقاب على مخالفة مطلق التجزى و ان كان بالنسبة إلى بعض أقسامه أشد و أكد، و ان صادف الحكم الالزامى التوضيلى فيحكم بعدم استحقاقه العقاب مطلقا أو فى بعض الصور كما فيما إذا كان ما للتجزى من جهة القبح أقوى ممّا للحكم الالزامى الواقعى من جهة الحسن، هذا حاصل ما يظهر منه من التفصيل فى المقام.

و كلامه المنقول فى «الكتاب» كما ترى و ان كان فى خصوص اعتقاد التحريم الغير الموافق للواقع إلا أن من المعلوم عدم فرقه بين التحريم و الوجوب كما هو واضح و من هنا نسبنا التفصيل بما عرفت اليه، مع أن كلامه لم يكن وافيًا به و مساعدًا عليه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٦

نعم، الظاهر من بعض أمثله فى طى كلامه هو كون المراد الأعم كما لا يخفى.

نعم، ذكر فى باب التقليد فى فصل معذوريّة الجاهل - قبل هذا الكلام المنقول عنه فى «الكتاب» - أنه لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب فان كان من طريق معتبر كان مستحقًا للثواب و لو صادف الحرام الواقعى، و ان لم يكن من طريق معتبر لا يستحق الثواب اذا صادف الحرام قطعًا، و يستحقه على اشكال اذا صادف غير الحرام [١٠٧]. هذا حاصل كلامه و لا دخل له بالمقام أصلا، و ان كان لا يخلو عن مناقشة كما ستعرف ان شاء الله تعالى.

ثم انّ مدرّك هذا التفصيل على ما يفصح عنه كلامه قدس سره عدم كون قبح التجزى ذاتيا مستحيل الانفكاك عن الذات حتى لا يتفاوت الامر بين صور المصادفة مع غير الحرام بل الوجوه و الاعتبارات المنضمة اليه، فالتجزى الغير المصادف للثابتين بالواجب الواقعى الغير المشروط بقصد التقرب قبيح و التجزى المصادف له غير قبيح، مؤيدا ذلك ببناء العقلاء على عدم استحقاق المتجزى المؤاخذه على فعله فى القسم الاخير اذا اطلعوا عليه كما يظهر ممّا ذكرنا من المثال العرفى و غيره. بل استحقاقه المدح فى بعض الصيور من غير فرق فى ذلك بين التجزى بارتكاب ما يقطع بحرمة و بين ما أدى الطريق المعتبر إلى حرمة و إن لم يجوز العقل التجزى لمن قام فى حقه الطريق باحتمال خطأ و مصادفته لما يكون العبد بفعله معذورا من جهة استقلاله بوجوب دفع الضرر المظنون و إختيار ما يقطع معه بالسلامة هذا.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٧

و أورد الاستاذ العلامة عليه بوجوه من الإيرادات:

الأول: أنه لا معنى لمنع كون قبح التجزى ذاتيا، بل بالوجوه و الاعتبار؛ فأنا و ان لم نقل بكون الحسن و القبح ذاتيين فى جميع الأفعال إلا أننا لا- نقول بكونهما إعتباريين كذلك أيضا، بل يختلفان بحسب المقامات كما إختاره هذا المحقق المفصل أيضا فى مسألة التحسين و التقييح العقلين.

و التجزى على المولى ممّا يستقلّ العقل بقبحه ذاتا سواء كان على المنكشف أو الكاشف و ان هو من هذه الجهة إلا كالظلم الذى يستقلّ العقل بقبحه ذاتا، بمعنى عدم انفكاك ذات الظلم أينما تحققت عن القبح، فالأذية إن لم تكن قبيحا لم تكن ظلما كضرب

اليتيم للتأديب و أكل مال الغير تقاصًا.

بل التحقيق: أن التجري على المولى يشبه الظلم عليه؛ لأنّ الظلم عبارة عن فعل ما لا- يجوز بالنسبة إلى المظلوم، و من المعلوم أنّ التجري على المولى كمعصيته ممّا يستقلّ العقل بكونه ظلما عليه من حيث إن [من ١٠٨] حقّ المولى على العبد أن يطيعه و [ينقاد إليه ١٠٩] و ليس الظلم عبارة عن خصوص الضرب أو الشتم أو أكل مال الغير بغير حقّ، حتى يقال بعدم شموله للتجري على معصية المولى هذا.

و لكن قد يقال: بأنّ البناء على كونه ملحقًا بالظلم بالمعنى الذى عرفته ربّما ينافى عدم حرمة؛ إذ كيف يمكن الجمع بين كون التجري قبيحا ذاتا كالظلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٨

و القول بعدم حرمة؟ حيث إن لا زمه أن يكون من مقولة الفعل لا- من مقولة الاوصاف، فالالتزام بهما ممّا لا يمكن، و إلّا كان قولاً بالمتنافيين و جمعا بينهما هذا.

و دعوى: امكان القول بكونه من قبيل المعصية فى كونه ظلما على المولى و عدم كونه حراما من حيث تحقّقه بالقصد المجرد أيضا، بل حقيقته متقومّة به دائما، كما ترى؛ ضرورة أنّ القصد أيضا من الأفعال المتعلقة للتكليف غاية الأمر كونه من أفعال القلب لا الجوارح فتأمل.

فى توضيح أن التجري إذا لم يكن علّة تامّة للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضيا له

الثانى: أنّه لو سلّم أن التجري ليس قبيحا ذاتا، لكنّه ليس من الأفعال التى لا تتّصف بالنظر إلى أنفسها فى حكم العقل بالحسن و القبح، بل يحتاج اتصافها بهما إلى انضمام ما يقتضى أحدهما بها من الوجوه و الإعتبارات، بل من الأفعال التى تتّصف بالنظر إلى أنفسها بالحسن و القبح مع قابليّة خلوّ الذات عنهما بواسطة عروض الرفع.

و بعبارة أخرى: لو سلّم عدم كون التجري علّة تامّة للقبح، لكن لا إشكال فى كونه مقتضيا له بحيث يحتاج إرتفاعه إلى اجتماعه مع عنوان حسن غالب حسنه على قبحه أو مساو له، و ليس ممّا لا يقتضى بالنظر إلى أنفسها شيئا.

توضيح ما ذكره: أنّ القائمين بالتحسين و التقيح العقليين إختلفوا بعد اتفاقهم على ثبوتها فى الجملة فى كونها ذاتيين فى الأفعال، بمعنى كون الذات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٩

علّة تامّة لهما مطلقا على ما هو معنى الذاتى، حيث أنّه ما لا يتخلف عن الذات أو بالاعتبار مطلقا بمعنى عدم إقتضاء ذات الأفعال شيئا منهما نظير عدم إقتضاء ذات الممكن شيئا من الوجود و العدم، أو التفصيل بين القبح و الحسن أو التفصيل بين الأفعال، بمعنى كونها فى بعضها من الذاتيات بمعنى العلّة، و فى بعضها من الاعتبارات بالمعنى الذى عرفته، و فى بعضها من الذاتيات بمعنى إقتضاء الذات لهما لو خلّيت و طبعها بحيث لا ينافى عدم فعليتهما لمانع يمنع عن تأثير المقتضى.

و الذاتى بهذا المعنى أيضا لا يمكن أن يتخلف عن الذات؛ ضرورة امتناع تخلف الذاتى عن الذات مطلقا، إلّا أنّ مقتضى الذات قد يكون العلّية، و قد يكون الإقتضاء و السببية. و هذا أمر ظاهر، و هذا هو المختار للاستاذ العلّامة من بين الوجوه، وفاقا لجمع من المحققين.

فلذا ذكر (دام ظلّه): أن التجري لو سلّم أنّه ليس علّة تامّة للقبح كالظلم، فلا أقل من أن يكون مقتضيا له، كالكذب، فجعله ممّا لا يقتضى بالنظر إلى ذاتها شيئا، ممّا لا وجه له. فاذا ثبت كونه مقتضيا للقبح فى نظر العقل، فلا معنى للحكم بعدم قبحه فى مورد إلّا بانضمام ما يتدارك به قبحه من الحسن الفائق عليه أو المقاوم له؛ ضرورة أنّ المانع من الجهة العقليّة ليس إلّا ما يكون من نسخها من

حيث الثبوت من العقل حتى يتحقق التضاد و التمانع.

و من المعلوم المقرر في محله تفصيلا: أن العقل لا يحكم بالقبح أو الحسن بالنسبة إلى عنوان إلا بعد القطع به، و ليس للحكم العقلي واقعية كالحكم الشرعي يتبع العنوان الواقعي المعلوم عند الشارع مع عدم علم المكلف به؛ ضرورة أن الحكم ليس له واقعية بالنظر إلى نفس الحاكم، حتى يحتمل ثبوته مع احتمال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٠

ثبوت موضوعه فضلا عما لو اعتقد عدم الثبوت، فاذا فرض حكم العقل بقبح ارتكاب المضر لم يكن معنى للقول باحتمال وجود حكمه مع احتمال الضرر فيه، بل مع احتمال يقطع بعدم حكم العقل بقبحه؛ ضرورة أن الحكم من الوجدانيات للحاكم فاذا كان هذا حال صورة الاحتمال، فكيف حال ما إذا قطع بعدم وجود الضرر في شيء مع كونه مضرًا في الواقع؟ نعم، لو فرض لحوق حكم العقل واقعا لمحتمل الضرر، كان حكم العقل موجودا مع الاحتمال لكنه خروج عن الفرض كما لا يخفى. فنقول في المقام:

إنه إذا فرض قطع العبد بحرمة شيء أو وجوبه لم يكن ريب في تحقق التجري على تقدير اتيانه بالفعل في الأول و تركه له في الثاني حسبما اعترف به الخصم، و لا يعقل منعه أيضا. و ان صادف اعتقاده في الأول واجبا توصليا و في الثاني حراما توصليا يحكم العقل بحسن الاتيان به على التقدير الأول و قبحه على التقدير الثاني على تقدير العلم بعنوانهما المقتضى لهما في نظره، و لا يعقل اتصاف العنوان الواقعي بالحسن في الأول و القبح في الثاني حتى يكون مزاحما لعنوان التجري المقتضى للقبح في نظر العقل؛ إذ ليس قبح التجري مقيدا بعدم ذلك العنوان في الواقع حتى يكون وجوده الواقعي رافعا لقبح التجري، بل مقيد بعدم الحسن الفائق على قبحه.

و من المعلوم عدم عروض الحسن للعنوان الواقعي إلا مع العلم، به إذ الحسن من مقوله الحكم و الانشاء للعقل حسبما عرفت، فلا واقعية له. و ليس الحسن و القبح من قبيل المصلحة و المفسدة حتى يكون وجودهما الواقعي تابعا لوجود ما هو الموضوع لهما واقعا، فاذا قطع العبد بوجوب قتل شخص و ان المولى أمر بقتله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١١

من جهة قطعه بكونه كافرا أو عدوا للمولى فتجري و لم يقتله مع مصادفة قطعه لمن يحرم قتله من المؤمن أو الحبيب، فلا معنى للحكم بارتفاع قبح التجري من جهة هذه المصادفة التي لا يترتب عليها أثر.

و لذا التزم الخصم بأنه لو قتله كان معذورا؛ ضرورة أن معذوريته لا تجامع إلا مع عدم حرمة و إلا فلا معنى للحكم بالعدر، فترك قتل المؤمن من جهة كونه مجهول العنوان لا يمكن أن يتصف بحسن حتى يرفع قبح التجري، كما أن فعله من جهة كونه مجهول العنوان لا يمكن أن يتصف بقبح حتى ترفع حسن الانقياد على تقدير اختياره الفعل بعنوان [الانقياد للمولى] [١١٠].

فان قلت: ما ذكرته إنما يستقيم على تقدير القطع بعدم تحقق ما هو المقتضى للحسن و ان كان مخالفا للواقع، و أما على تقدير الظن المعبر به كما إذا فرض قيام الطريق الظني إلى معرفة الكافر أو العدو في المثال المفروض فلا معنى للقول باستقلال العقل في الحكم بالقبح مع تجويزه وجود ما يرفعه؛ ضرورة أن المعروف للقبح عند التحقيق هو التجري الغير المصادف لما يصادمه، فالشك في القيد يوجب الشك في المقيّد و معه لا يمكن الحكم القطعي بما هو محموله، غاية الأمر حكم العقل به ظلًا من جهة ظنه بتحقيق الموضوع فيكون حكمه به إذن حكما ظاهريا لا واقعيًا؛ فإن العقل و ان لم يجوز ضرب اليتيم مع احتمال حصول التاديب، و الكذب مع احتمال ترتب المصلحة عليه، إلا أن عدم تجويزه ظاهري مبنى على الظن بتحقيق ما هو المناط، فلم يبق إذن فرق بين هذا القول و القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٢

بتبعية الحسن و القبح للوجوه و الاعتبار؛ إذ على القول بالوجوه أيضا يحكم العقل بمقتضى الوجه الذي احزره للفعل و إن احتمل وجود غيره للفعل مما يقتضى ضده.

قلت: لا يعقل الفرق فيما ذكرنا بين القطع و الظن المعبر؛ إذ مع إعتبار الظن يقطع بتحقق التجري بمخالفته و يقطع أيضا بعدم تحقق ما هو الرفع له؛ إذ قد عرفت: أن الرفع للقبح ليس إلا الحسن الذي هو من مقولة الحكم الذي قد عرفت استحالة تعلق الظن و الشك به؛ نظرا إلى كونه من وجدائيات العقل، فمع احتمال وجود ما يحكم العقل بحسنه على تقدير القطع به، يقطع بعدم وجود الحسن له، فحكم العقل في الفرض بقبح التجري حكم واقعي، و ليس هذا مختصا بالمقام؛ إذ ليس لنا في الاحكام العقلية ما يكون ظاهريا من حيث حكم العقل و ان كان حكمه في موارد الاصول العقلية ظاهريا من حيث ثبوته لمجهول الحكم الشرعي.

نعم، قد يحكم العقل على عنوان يوجد في صورة القطع بشيء و في صورة الشك به، كما في حكمه بحرمة التشريع بناء على كونه عبارة: عن إدخال ما لم يعلم أنه من الدين، في الدين بقصد أنه من الدين سواء علم عدم دخوله في الدين أو شك فيه. و لكن هذا لا دخل له بالحكم الظاهري الذي جرى عليه الاصطلاح كما لا يخفى. و منه يظهر حال المثاليين؛ فإنا نمنع من كون حكم العقل بعدم التجويز فيهما ظاهريا، بل هو واقعي أيضا.

فظهر ممّا ذكر الفرق بين هذا القول و القول بالوجوه و الاعتبار؛ فإنه بناء على القول بالوجوه؛ يكون أصل المقتضى للقبح في نظر العقل هو التجري الغير المصادف لما فيه مصلحة مزاحمة لقبحه، فإذا احتمل مصادفته للواجب الواقعي لا يحكم بالقبح قطعاً؛ لما قد عرفت مرارا: من أن العقل لا يحكم بشيء مع عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٣

علمه بوجود ما هو المناط له و ان ظن بوجوده.

إذ قد عرفت: أن من الظن بالموضوع أيضا يقطع بعدم حكم العقل، بل التحقيق أن أصل الظن بالموضوع العقلي ممّا لا معنى له؛ إذ الموضوع في القضايا العقلية ليس إلا الامور المعلومه دائما، فالعلم مأخوذ في الموضوع للحكم العقلي في أي مورد وجد، فلا يرد إذن أن مع الظن بالموضوع- الذي هو العلمة التامة للحكم من حيث أن الموضوع في القضايا العقلية دائما هو المناط الاوّل- كيف يمكن منع الظن؟

لا يقال: بناء على ما ذكر يلزم كون الموضوع- في الحكم الشرعي المستند إلى القضية العقلية- هو المعلوم أيضا و إلا لم يكن معنى للاستناد إلى القضية العقلية مع أن هذا فاسد بالضرورة.

لأننا نقول: نلتزم بذلك لكنّه لا بشرط أن يكون معلوما عند المكلف، بل عند الشارع الحاكم فباحتمال كون الشيء مضرا في علمه مثلا يحتمل الحرمة، إذ احتمال الضرر في الواقع لا ينفك عن احتمال علمه به من حيث كونه عالما بجميع الاشياء و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه إنشاء الله تعالى، فتبين ممّا ذكر: أن مع الظن بالضرر مثلا لا يعقل الظن بالحكم العقلي.

نعم، لما كان الظن المذكور حجة شرعية يقطع معه بوجود الحكم الظاهري الشرعي، و لكنّه لا دخل له بالحكم العقلي؛ إذ اعتبار الظن عند الشارع لا يمكن أن يحدث حكما عقليا.

نعم، قد يكون وجود الظن، موجبا لحكم العقل من جهة كون موضوعه أعم من القطع و الظن لكنّه لا دخل له بمسألة الظن بالحكم العقلي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٤

في أن العنوان الواقعي المجهول لا يؤثر في رفع قبح التجري رداً على القول به

فإن قلت: هب أن العنوان الواقعي من حيث كونه مجهولا- لا يتَّصف بحسن و لا قبح- بناء على ما ذكرت: من عدم عروض الحسن و القبح إلّا للعنوان المعلوم- إلّا أنه ليس من المستحيل أن يكون في مصادفة التجزّي له شيء يقتضى رفع القبح كادراك المصلحة النفس الامريّة المكونة في الفعل، إلّا أن الأمور الخارجة عن القدرة لا يمكن أن تؤثر في المدح و الذم و هو في حيز المنع؛ إذ كثيرا ما نمدح الشيء و نذمه بما لا يكون إختياريا له. و عليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق المبني على الترييد و الدوران؛ إذ مبناه على عدم استحالة مدخليّة الأمور الخارجة عن القدرة في استحقاق المدح و الذم.

قلت: أوّلا: بعد الاعتراف بعدم اتصاف ما يتحقّق في ضمنه التجزّي بالحسن- من حيث كونه مجهول العنوان- لا يعقل تجويز تأثيره في رفع القبح؛ إذ المانع من قبح التجزّي في نظر العقل ليس إلا حسن ما يتحقّق في ضمنه، و المفروض عدم وجوده، فلو فرض حينئذ عدم ثبوت القبح له لزم انفكاك المعلول عن العلة؛ إذ المفروض وجود المقتضى للقبح و هو التجزّي و عدم المانع عنه.

و ثانيا: أن مدخليّة الأمور الخارجة عن القدرة في المدح و الذم لا دخل لها بما هو المقصود بالبحث عنه في المقام من الحسن و القبح؛ إذ هما من الاحكام العقلية التي لا تعرض في حكم العقل إلّا الافعال الاختيارية القابلة لتعلّق التكليف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٥

حتى ينتقل من حكم العقل بالحسن و القبح إلى الوجوب و الحرمة مثلا. و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا.

ثم إن ما ذكر في طيّ تقريب الدليل من قبل المستدلّ من إمكان ابتناء المنع السابق على ما ذكر، ضعيف جدّا؛ لوضوح الفرق بين المقامين بما لا يخفى على المتأمل؛ فإنّ المنع المذكور كان مبناه على منع تأثير الأمر الغير الاختياري في الذم، و كلام المفصّل مبني على إثبات تأثيره و رفعه للذم الثابت للأمر الإختياري.

فمع هذا الفرق الواضح بين المقامين كيف يمكن إبتناء المنع المذكور ثمّة على ما ذكر هنا؟

فحاصل الفرق بينهما يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن المقام هناك مقام الدفع و المنع، فيكفي مجرّد المنع و المقام فيما نحن فيه بعد الاعتراف بثبوت القبح لعنوان التجزّي مقام الرفع، فلا بدّ [من ١١١] إثباته.

ثانيهما: أن المدعى للفرق في استحقاق الذم بين الشخصين هناك، كان منكرا، و المسلم بقبح التجزّي في المقام يكون مثبتا و مستدلا هذا.

و لكنك خبير بإمكان إرجاع أحد الأمرين إلى الآخر، فالفرق من جهة واحدة.

و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده بقوله: «مضافا إلى الفرق بينهما كما لا يخفى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٦

على المتأمل» [١١٢] كما صرّح به في مجلس البحث.

و هنا وجه آخر- للفرق بين المقامين- و هو: أن ابتناء منع الدليل العقلي السابق على عدم استحالة مدخليّة الأمور الخارجة عن القدرة في المدح و الذم ممّا لا يعقل؛ إذ لا يجوز لأحد أن يلتزم بتجويز الشارع العقاب على الأمر الغير الاختياري، فلا يعقل ابتناء منعه على ما ذكر، بل لا بدّ من أن يبتنى منعه على ما عرفت منّا: من أن من صادف قطعه يستحق العقاب على الفعل الإختياري، فلو التزم بعدم استحالة رفع الأمر الغير الأختياري القبح في المقام، لم يكن معنى للالتزام بتجويز الشارع العقاب على الأمر الغير الاختياري، فلا يمكن أن يبتنى منع الدليل العقلي السابق على ما ذكر للفرق بين المقامين بما عرفته.

الثالث: أنّه لا معنى للحكم بالتداخل فيما إذا طابق الاعتقاد الواقع حسبما صرّح به هذا الفاضل في بحث مقدّمة الواجب [١١٣]؛ فإنّ

التجري إن لم يكن علمه تاماً في ايراث استحقاق العقاب على الفعل المتجري به، فلا معنى للحكم باستحقاق العقاب عند مخالفة الاعتقاد للواقع، وان كان علمه تاماً له من حيث أنه تجز، فلا معنى للحكم بعدم تأثيره في الاستحقاق في صورة مطابقتها للاعتقاد للواقع. والمفروض أن معصية المولى بفعل ما نهى عنه و ترك ما أمر به ايضاً علمه تاماً في حكم العقل لاستحقاق العقاب أيضاً، وليس يمتنع أن يصير فعل واحد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٧

مجمعا لعناوين متعددة مقتضية لاستحقاق العقاب عليه و مبعوضا من جهات متعددة وارده عليه، كرمى الشخص بأنه ولد الزنا؛ فإنه مجمع لعناوين ثلاثة من المعصية، و المفروض أن المحل أيضا قابل فلا بد من القول بالتعدد؛ ضرورة إقتضاء تعدد العلة تعدد المعلول و إمتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد.

و القول بالعقاب الواحد مِمَّا لا معنى له؛ لأنه إما على أحد العنوانين معيناً، أو على أحدهما لا على التعيين، أو عليهما معاً، و لا سبيل إلى شيء منها.

إذ الأول: مستلزم للترجيح، بلا مرجح.

و الثاني: مستلزم لقيام الاستحقاق بالأمر المبهم و هو ممَّا لا شبهة في استحالته.

و الثالث: مستلزم لخلاف فرض كون كل منهما سبباً تاماً، فلا مناص إذن من القول بتأثير كل منهما في إستحقاق العقاب هذا كله إن أريد من التداخل تداخل الأسباب كما هو الظاهر من كلامه.

و ان أريد تداخل المسببات فهو أفحش من سابقه بعد تسليم سببته كل منهما ان كان المراد من التداخل وحدة العقاب كما هو الظاهر. و أمَّا الحكم به في بعض المقامات فأنما هو من جهة ورود النص به على خلاف الأصل و القاعدة، أو من جهة العلم بحصول الغرض من الكل باتيان المسبب مرة واحدة، فلا دخل له بالمقام.

و ان كان المراد من التداخل عقاب زائد على عقاب محض التجري فهذا ليس معنى التداخل قطعاً؛ لأن كل فعل اجتماع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٨

على ما كان فيه. أحدهما فهذا عين الالتزام بعدم التداخل هذا.

و قد يتوهم بعض من لا بصيرة له: كون العقاب في صورة مطابقتها للاعتقاد للواقع واحداً و مستندا إلى معصية الخطاب الواقعي لا من جهة التداخل، بل من جهة عدم تحقق التجري في الصورة المفروضة؛ فإن عدم المخالفة للواقع مأخوذ في مفهوم التجري و إلا لم يكن تجزياً، بل معصية.

و فساد هذا التوهم أظهر من أن يخفى و أوضح من أن يبين، مضافاً إلى أن التعرض لدفع أمثال هذا التوهم مناف لوضع التعليقة و توضيح الوقت و العمر، هذا ملخص ما أورده (دام ظلّه) عليه مع توضيح من القاصر.

و قد سلك هذا المسلك فيما إذا قطع بالحكم الشرعي فامتثله فيما اسمعناك سابقاً عند الكلام في استحالة تعلق الجعل بالقطع فراجع. و قد يورد عليه أيضاً بايرادين آخرين:

أحدهما: أنه لا معنى للترديد بين الكليّة و الجزئية في حكم التجري عند مصادفته للواجب التوصلى بعد البناء على وجود الجهة الواقعية القابلة لرفع قبح التجري فيه، بل يتعين الحكم بتبعيته أقوى الجهتين، فاحتمال ارتفاع قبح التجري على الاطلاق و عدم إستحقاق العقاب عليه لذلك كما في صدر كلامه.

و الحكم بأنه يراعى في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهة الواجب و جهة التجري ممَّا لا معنى له، بل يلزم الجزم بلزوم متابعة أقوى الجهتين كما لا يخفى.

و أما ما يقال- في توجيهه:- من أن احتمال الاطلاق مبنى على احتمال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٩

كون جهة التجري مغلوبه دائما.

ففيه: ما لا يخفى على الناظر إلى كلامه مضافا إلى ما في نفس هذه الدعوى.

ثانيهما: أنه لا معنى للحكم بتأكد التجري و ضعفه- بحسب مصادفته للمكروه أو المستحب من حيث الجهة المقتضية لحرمة- ضرورة أن الجهات المقتضية للوجوب و الحرمة مع الجهات المقتضية للاستحباب و الكراهة ليستا من الأقل و الأ-كثر، و لا معنى للحكم بحصول القوة أو الضعف لجهاتهما من جهة المصادفة بجهات الحكم الغير الالزامي أو المخالفة لها، و إلا لأمكن الحكم برفع جهة الحرمة من جهة المعارضة لجهة الاستحباب، بل الجهة الملزمة أمر لا يمكن عروض الضعف لها من جهة مقابلة الجهة الغير الملزمة هكذا يقال عليه، و فيه تأمل.

ثم إنه لا بد من أن يكون المراد من المستحب- الذي يضعف به التجري- التوصلى منه، كالواجب لا الأعم منه و من التعبدى؛ ضرورة أن المستحب التعبدى كالواجب التعبدى لا يمكن وجوده في الخارج بدون قصد التقرب المتوقف على اعتقاد الأمر.

ثم ان في قوله: «و هذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجري لا يجديه إن لم يصادف الواقع» [١١٤] ما لا يخفى على المتأمل. فان عدم الجدوى في حكم العقل و الزامه لا يتقيد بالقيد المزبور كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٠

(٢٠) قوله: (و أما أستحقاقه للدم من حيث ... إلى آخره). (ج ١ / ٤٥)

أقول: و بذلك قد صرح في مجلس البحث و قال: إن المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل حتى يعلم أن التجري من الصفات الغير الصادقة على الفعل أو من الامور الصادقة عليه و إن كان ظاهر كلامه المتقدم هو الجزم بعدم حرمة.

(٢١) قوله: (أما التجري بسبب القصد إلى المعصية ... إلى آخره). (ج ١ / ٤٦)

أقول: الأخبار الواردة في حكم القصد إلى المعصية، مما يدل على العفو عنه و المؤاخذه به كثيرة جدا بحيث يمكن دعوى وصولها في كل من الجانبين إلى حد التواتر، و لما كان أمر الأخبار الدالة على العفو واضحا من حيث إشتهاها حتى بين العوام و النسوان، بل في غير واحد من الأخبار: أن العفو عن نية السوء من خواص الأمة المرحومة، فاكتفى الاستاذ العلامة (دام ظلّه) بذكر جملة مما يدل على عدم العفو، فيمكن إذن للقائل بأن التجري قبيح و موجب لاستحقاق العقاب في نفسه القول بعدمها فيما إذا تحقق بالقصد على ما عليه المشهور؛ نظرا إلى إختياره ما دل على العفو و ترجيحه على ما دل على عدمه بضرب من الترجيح، كما أنه يمكن للقائل بعدمها القول بثبوتها فيما إذا حصل التجري بالقصد من جهة إختيار ما دل على ثبوتها.

و إلى ما ذكرنا يشير قوله: «أما التجري ... إلى آخره» [١١٥] حيث أن المراد منه أن حكم التجري بالقصد إلى المعصية ليس حكم غيره فيمكن القول بعدم العقاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢١

بالتجري المتحقق بمجرد القصد و ان قلنا به فيما إذا تحقق بغيره هذا.

و نحن نذكر جملة مما دل على العفو تيمنا بذكرها.

منها: ما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا همّ العبد بالمعصية لم تكتب عليه» [١١٦] الحديث.

و منها: ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الله جعل لآدم في ذريته أن من همّ بحسنة فلم يعملها كتب له مثلها و من همّ بحسنة و لم يعملها كتبت له عشرة، و من همّ بسيئة لم تكتب عليه، و من همّ بها و عملها كتبت عليه سيئة» [١١٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٢

ومنهما: ما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لو كانت التيات من أهل الفسوق يؤخذ بها أهلها لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم، ليس الجور من شأنه ولكنه يشيب على نيات الخير أهلها ولا يؤخذ أهل الفسوق حتى يفعلوها» [١١٨].

إشكالات في المقام

وقبل: الخوض في العلاج بين الأخبار الواردة من الجانبين لا بد من التعرض لإشكالات قد أشار إلى بعضها الاستاذ العلامة في مجلس البحث وقد سبقه في الإشارة إليه غيره.

أحدها: أنه بناء على استحقات العقاب على ما يتحقق به التجري - على ما يقتضيه كلمات الأكثرين وهو ظاهر ما ورد من أخبار العفو أيضا - كيف يمكن حكم الشارع بالعفو، والإخبار عنه على سبيل الحتم مع أنه على خلاف اللطف - من حيث كون الوعد على الإطاعة والوعيد على المعصية لطفًا على ما يقتضيه صريح العقل وقضت به كلمتهم، ومن المعلوم أن ترك اللطف قبيح على الحكيم فضلا عن صدور خلافه عنه؟

ثم إن هذا الإشكال لما لم يكن مختصًا بالمقام، بل كان واردا في نظائره مما قالوا بحرمة و دلّ الدليل على العفو عنه، كما في الظهار وكما في الاتيان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٣

بالحرام في يوم قتل الثاني [١١٩] إلى ثلاثة أيام إلى غير ذلك وهكذا في يوم الغدير إلى ثلاثة أيام [١٢٠].

التفصي عن الإشكال المزبور

فبالحرى أن نتعرض لما يدفع به الإشكال في جميع المقامات، ومما ذكرنا من البيان يظهر فساد الجواب عن الإشكال في المقام بالنقض على الظهار ونحوه مما هو مثله في الإشكال.

فنقول: إن ما يذكر للتفصي به عن الإشكال المذكور وجهان:

الأول: أن ما دلّ من الآيات والأخبار على حكم العفو في أمثال المقام ليس بقطعي، والظن ليس حجة في هذه المسائل ولو كان من ظواهر الالفاظ، فلا يحصل به مخالفة لقضية اللطف الواجب على الحكيم تعالى أو يؤول بما لا ينافي حكم العقل، ومنه احتمال ارادة التأخير في ثبت كاتب السينات من الملكين هذا.

ولكنك خبير بما فيه؛ لأن اعتماد المشافهين بما دلّ على العفو عن معصية خاصة مما يكون ظاهرا فيه مما لم يكن فيه ريب، كاعتمادهم بظهوره في ساير المقاصد، وليس المقصود هو تحصيل القطع بالعفو كما في مسائل الاصول التي يطلب فيها الجزم، حتى يقال: أنه لا يحصل بالظواهر، بل المقصود صدور كلام من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٤

المولى يقتضى العفو بلسانه المتعارف الذي هو محلّ اعتماد الناس قطعا و يوجب تجريهم على المعصية جزما و كذلك اعتمادهم على ما يرد من المولى في العفو من النقل بخبر الثقات مما لا شبهة فيه، فتأمل.

لا- يقال: مجرد احتمال العقاب يكفي في حكم العقل بوجوب الإطاعة لاستقلاله في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، فلا يكون إظهار العفو مع بقاء احتمال المؤاخذة خلاف اللطف.

لأننا نقول: أولاً: أنه لو بنى على كفاية مجرد احتمال المؤاخذه لم يكن دليل على كون الوعد و الوعيد لطفًا، مع أن الكلام أنما هو على فرض كونهما لطفًا و هو مما لا شبهة فيه أيضا؛ لأن حكم العقل بوجود دفع الضرر المحتمل لا ينافي كون الوعد و الوعيد لطفًا؛ إذ لا شبهة في حصول القرب إلى الطاعة و البعد إلى المعصية بهما غير ما كان حاصلًا من نفس احتمال العقاب بالنظر إلى حكم العقل. وهذا هو المنطق في اللطف، و لا يشترط في تحققه عدم حكم العقل في مورده من وجه ضعيف كيف! و هم حكموا بأن تأكيد العقل بالشرع لطف، و المقام أولى بكونه لطفًا من حيث كون قول الشارع فيه تأكيدًا لا تأسيسًا.

و ثانيا: أنه لو بنى على كفاية مجرد احتمال العقاب في رفع وجوب اللطف على الحكيم (تعالى) فأنما هو فيما إذا لم يرد منه ما يقتضى عدم العقاب و لو بالطريق الظني الذي عليه اعتماد العقلاء و أهل اللسان. فهل ترى من نفسك الحكم بعدم إقدام العبد بإتيان ما أخبره المولى بلسانه المتعارف بالعموم عنه مما نهاه عنه من جهة احتمال المؤاخذه؟ فهذا الاحتمال في حكم عدمه عند العقلاء، فتأمل.

و ثالثا: أن هذا لا يتأتى فيما ثبت العفو عنه قطعا كما في القصد إلى المعصية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٥

مجردا؛ فإن الظاهر قيام الإجماع على العفو عنه فتدبر.

الثاني: أن من المعلوم ضرورة و بدهة عدم كون العفو الواقعي قبيحا على الحكيم (تعالى)، بل هو واجب عليه في الجملة بما لا ينافي حكم العقل بكون الوعد و الوعيد لطفًا على ما ستقف عليه، و لم يدع أحد أيضا: أن العفو الواقعي قبيح على الحكيم (تعالى) من جهة كونه على خلاف اللطف.

و أنما الذي يكون قبيحا هو إظهاره للعباد و من المعلوم أن إظهاره للعباد المطيعين - ممن لا يتفاوت في حالهم الوعد و الوعيد و عدمهما كسلمان و أبي ذر و مقداد و حذيفة و أمثالهم من الموحدين - لا يكون قبيحا. و كذلك الترخيص لهم أن يظهروا غيرهم ممن يعتقدون أنه مثلهم و تحريم إظهاره لمن لا يعلمونه مثلهم و ايجابهم عليهم أيضا من جانب الشارع أن لا يظهروا إلّا لمثلهم و هكذا، لا- يكون قبيحا و إن أخطأ المظهرون في الاعتقاد، فاظهروه لمن لا يكون أهلا خطأ فانتشر أمر العفو من جهة تقصيرهم؛ فإن فوت المصالح النفس الأمرية من العباد من جهة تقصير المقصيرين ليس فيه قبح على الحكيم و لا- خلاف لطف أصلا كما حقق مستقصى في محله.

فاذن نقول: إذا اقتضت المصلحة إظهار العفو في خصوص معصية كما في حكاية اليوم الذي قتل فيه الثاني [١٢١]، على النمط المذكور لم يكن فيه قبح على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٦

الحكيم، و ان فرض علم من لا يبالي بالمعصية بالعفو أيضا من جهة تقصير المقصيرين في تكليفهم و ما وجب عليهم من عدم الإظهار إلّا للأهل كما هو الشأن في سائر المقامات هذا.

و لكنك خير بأن هذا الجواب أيضا لا يخلو عن أشكال.

أمّا أولًا: فوجود الفرق بين المقام و ما قيس به؛ فإن إظهار الاحكام منه و تبليغه واجب على الحكيم (تعالى) بالطريق المتعارف فلو لم يصل بعض الاحكام إلى العباد من جهة تقصير المقصيرين لم يكن فيه شيء على الله تعالى، و هذا بخلاف المقام؛ فإن الواجب فيه ترك الإظهار، فلا بد أن لا يجوز ترخيص الغير في الإظهار إذا كان ممن يخطأ في الاعتقاد فتأمل.

و أمّا ثانيا: فلأن ما ذكر على فرض تماميته، إنما يتم بالنسبة إلى ما دلّ عليه الأخبار. و أمّا بالنسبة إلى ما دلّ عليه الكتاب كآية الدالة على العفو عن الظهار فلا، اللهم إلّا أن يلتزم بعدم حرمة فتأمل.

ثم أنه لا يخفى عليك أن تكفير الذنب بالتوبة أو تكفير الصغائر بالاجتناب عن الكبائر حسبما دلّ عليه الأدلة الثلاثة، ليس من العفو المنافي لحكم العقل كما لا يخفى على الأوائل فضلا عن الأواخر، و لا دخل له بمسألة الحبط التي هي عكس مسألتنا هذه و هي دفع

السيئة بالحسنة.

و أوضح منه في عدم كونه من محلّ البحث ما ورد في جملة من الواجبات و المستحبات كالحجّ و زيارة سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء و غيرهما، ممّا دلّ على تكفيره الذنوب كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 127

ثانيها [122]: أنّه بناء على عدم إيجاب التجزّي قبح ما يتجرّى به و الذّم عليه - من جهه كونه من الاوصاف الغير الصادقة على الفعل، أو ممّا يصدق عليه مع عدم قبحه حتّى يؤثّر في قبح ما يتصادق معه - كيف يمكن الحكم بحرمة القصد إلى المعصية؟ فإنّ الوجه في حرمة ليس إلّا من حيث كونه قبيحاً، و الوجه في قبحه ليس إلّا من حيث كونه تجريباً، فلا بدّ إمّا من أن يحكم بالحرمة في جميع صور التجزّي، أو يمنع منها في القصد إلى المعصية، فالتفصيل كما هو قضية الفرض ممّا لا معنى له هذا.

و قد يتفصّل عن الاشكال المذكور: بأنّه لا امتناع في أن يكون في القصد إلى المعصية مفسدة قد حكم الشارع بحرمة من أجلها و لم يطلع عليها العقل حتى يحكم به، و ليس هنا برهان قطعي يدلّ على كون حكم الشارع بالحرمة إنّما هو من أجل القبح المسبّب عن التجزّي.

ثالثها: أنّه بناء على حرمة القصد إلى المعصية من باب التجزّي كما هو قضية طائفة من الأخبار و جملة من الآيات، لا بدّ من أن يحكم بحرمة التجزّي بالفعل مطلقاً من باب الأولوية؛ لأنّ القصد إلى المعصية من أدنى مراتب التجزّي، هذا.

و لكنّه لا يخفى عليك ما فيه.

و مثله ما يقال: من أنّ قبح التجزّي دائماً من جهه القصد إلى المعصية، فيلزم الحكم بحرمة التجزّي مطلقاً على ما يظهر من كلام شيخنا في «الكتاب» من الإستناد إلى القصد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 128

علاج الأخبار الواردة في عقوبة قاصد المعصية و الدالة على العفو عنه

إشارة

إذا عرفت ما قدّمنا لك من الاشكالات، فنقول:

أمّا دلالة ما أورده (دام ظلّه) على المؤاخذه بالقصد إلى المعصية من الآيات و الأخبار فممّا لا أشكال فيها في الجملة و إن كان قد يتأمل في دلالة بعضها، إنّما الاشكال فيما وعدناك من العلاج بينها و بين ما دلّ على العفو.

فنقول: أنّ التوفيق بينهما بأحد الأمرين اللذين ذكرهما (دام ظلّه) في «الرسالة»:

أحدهما: حمل ما دلّ على العفو على القصد المجزّد، و حمل ما دلّ على عدمه على القصد مع الاتيان ببعض مقدمات فعل الحرام بقصد ترتّب الحرام.

و يشهد لهذا الجمع ما دلّ على حرمة الاعانة على المحرّم بناء على ما ذكره بعض الاساطين ممّن تأخّر [123]: «من شموله لاعانة نفسه على الحرام».

و هذه الاستفادة و ان كانت خلاف ظاهر ما دلّ على حرمة الاعانة على المحرّم بمقتضى الدلالة اللفظية من حيث إنّ ظاهره إعانة الغير على الحرام، إلّا أنّه قد يقال بشموله لاعانة النفس بتقيح المناط، و هو أنّ الوجه في نهى الشارع عن إعانة الغير على الحرام هو مبعوضه التسيّب لايجاد الحرام في الخارج، و ان كان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٩

هذا أيضا لا يخلو عن تأمل ظاهر. نعم، قد يجعل الاجماع على العفو من القصد المجرد شاهدا لهذا الجمع، فتدبر. ثانيهما: حمل ما دل على العفو على القصد الذي ارتدع عنه القاصد بنفسه، و ما دل على عدمه على ما إذا بقي على القصد حتى حصل له العجز عن الفعل لا باختياره، و لو لم يفعل بعض مقدمات الفعل أيضا، و المراد من الارتداع بنفسه ليس هو الرجوع اليه و الانابة عن القصد، فإنه عين الالتزام بحرمة القصد إلى الحرام، بل مجرد الارتداع عنه بأي داع كان. و هذا الوجه من الجمع كما ترى لا شاهد له أصلا.

و كيف كان: لا إشكال في عدم حرمة القصد المجرد؛ لأنه ممّا انعقد الاجماع عليه ظاهرا و نطقت به الأخبار بالصراحة فلا يمكن الحكم إذن بحرمة، فتعين إذن التصرف فيما دل على حرمة مطلقا. و ليس المقام ممّا يجوز الرجوع فيه إلى المرجحات الشنيئة و غيرها أيضا، بل يتعين التصرف في الدلالة و الظهور بما كان قريبا، و إلا فلا بد من الحكم بالاجمال بالنسبة إلى غير ما يتقن ارادته و الرجوع إلى الاصول العملية على ما هو الشأن في جميع صور تعارض ما لا يجرى فيه الطرح بحسب السند هذا. و هنا: جمع آخر لم يشر اليه الاستاذ العلامة (دام ظلّه) له: و هو حمل ما دل على العفو على تيقن المؤمن و حمل ما دل على عدمه على تيقن الكافر، و يشهد له بعض الأخبار أيضا.

و لكنك خير: بأن حمل ما دل على المؤاخذه على تيقن الكافر لا يتمشى بالنسبة إلى جميع ما دل عليها و كيف يحمل قوله: «إذا التقى المسلمان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٠

بسيهما...» الحديث [١٢٤]- على ما ذكر مع أنه صريح بخلافه كما لا يخفى؟ نعم، في دلالة جملة من الآيات و الأخبار المستدل بها على الحرمة مناقشة واضحة فراجع.

إستظهار حرمة التجزى مطلقا من بعض الأدعية المأثورة و هبنا شيء ينبغى التنبيه عليه:

و هو أنه قد يستدل على حرمة التجزى بقول مطلق بما ورد في الأدعية الكثيرة [١٢٥] من طلب العفو عنه؛ فإنها مشحونة بالاستعفاء عن التجزى، فيجعل هذا كاشفا عن حرمة التجزى عند الشارع و لو لم يحكم به العقل، فهذا مسلك آخر في الحكم بحرمة لا دخل له بحكم العقل، حتى يقال: أن المذمة العقلية أنما ترجع إلى الفاعل لا إلى الفعل هذا.

و لكن يمكن الجواب عن الاستدلال بهذا الدليل: بأنه لم يظهر من الأدعية المشتملة على طلب العفو عن التجزى كون التجزى من حيث هو هو، حتى فيما لم يطابق المعصية مقصودا لطلب العفو، بل الظاهر منها طلب العفو عما يكون مطابقا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣١

للمعصية بحيث يرجع طلب العفو إلى طلبه عنها حقيقة لا عنه، فتأمل.

كما أنه قد يستدل على حرمة أيضا بما أورده شيخنا (دام ظلّه) في هامشه من الزواية الواردة [١٢٦] في الرجلين الناظرين إلى الفجر؛ حيث أن حكمه عليه السلام بحرمة الإفطار على الذي زعم طلوع الفجر بقول مطلق - من غير تقييد بصورة مطابقة الاعتقاد للواقع - يكشف عن حرمة التجزى، فتأمل.

اللهم إلا أن يقال: بأن للعلم موضوعية في مسألة الصوم، كما يظهر من الآية الشريفة المرخصة للأكل إلى غاية التبين، فجاوز الأكل في حق من لم ير الفجر حكم واقعي، كما أن عدم الجواز في حق الرائي أيضا واقعي.

إلا أن يقال: أن أخذ التبين من جهة الطريقة لا الموضوعية و إلا لم يكن فرق في القضاء عند كشف وقوع الإفطار في النهار ممن أفرط

شاكاً بطلوع الفجر بين الفحص و عدمه، فتدبر.

(٢٢) قوله: (ثم إن التجري على أقسام ... إلى آخره). (ج ١ / ٤٨)

في بيان أقسام التجري موضوعاً و حكماً

أقول: لا يخفى عليك أنه قد علم من كلامه (دام ظلّه) بعض الأقسام السّتية و هي الثلاثة الأولى، و أما الثلاثة الأخيرة، فلمّا لم تعلم منه فاراد بيانها موضوعاً و حكماً بهذا الكلام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٢

ثمّ إنّه لا بدّ من أن يجعل المراد من الاحتمال الأعمّ من الظنّ و الشكّ و الوهم حتى يشمل الأولين أيضاً و إلّا فالاقسام تزيد على ما ذكره (دام ظلّه) بكثير كما لا يخفى على الفطن.

ثمّ أنّه لا إشكال فيما ذكره (دام ظلّه) بقوله: «و يشترط في صدق التجري ...» إلى آخره [١٢٧].

ضرورة أن مع كون الجهل عذراً، إمّا بحكم العقل أو الثقل لم يكن هناك احتمال المعصية حتى يتحقق فيه التجري؛ لما قد عرفت مراراً: أن المعصية و احتمالها لا يتحقق إلّا مع منجز الخطاب و إلّا لم يتحقّق احتمال المعصية قطعاً و إن تحقق احتمال المخالفة للخطاب النفس الأمرى إلّا أنّه بنفسه لا ينتج على المكلف ما لم يتحقّق العلم به، أو ما يقوم مقام العلم.

نعم، فيما لا يكون الجهل عذراً مطلقاً لم يكن إشكال في تحقّق التجري بأيّ نحو أقدم بالفعل كما في موارد تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي مثل شبهة المحصورة الوجوبية أو التحريمية مع وجود شرط تنجز الخطاب فيها، و كما في شبهة الابتدائية قبل الفحص في شبهة الحكمية فما ذكره (دام ظلّه) من المثال فأنما هو مثال للنفي على ما يقتضيه المقام، لا للنفي كما ربّما توهم من العبارة في بادئ النظر.

ثمّ أنّه قد سلك (دام ظلّه) هذا المسلك من الحكم بتعميم التجري للشك في الجملة في غير موضع من «الكتاب» إلّا أنّه صرح في أواخر أصالة البراءة بعدم تحقّق التجري في حقّ الشاك المقتصر الذي ترك الفحص و لم يأخذ بالطريق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٣

الشرعي، و ما ذكره هنا من الحكم بالتعميم هو الصواب الذي لا محيص عنه كما هو واضح.

(٢٣) قوله: (و كلاهما تحكّم و تحرّص على الغيب ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٠)

أقول: أمّا كون الحكم بكون المتجري مستحقاً للعقاب المتوسط بين الصغيرة و الكبيرة تحكّمًا و تحرّصاً على الغيب فمما لا شبهة فيه. و أمّا كون الحكم بفسقه تحكّمًا و تحرّصاً على الغيب، فقد يقال: إنّه ممّا لا يظهر له وجه، بل الوجه هو الحكم بكونه فاسقاً إذا كان التجري على ارتكاب ما يوجب الفسق، و ان قلنا بعدم استحقاقه للعقاب أصلاً؛ نظراً إلى كشفه عن عدم وجود الملكة الرادعة له بناء على كون الفسق نقيضاً للعدالة بمعنى الملكة الرادعة.

نعم، لا إشكال في عدم الحكم بفسقه إذا كان متجرباً بما لا يكون ارتكابه موجبا للفسق كما في الصغائر، و ان قلنا باستحقاق العقاب على التجري؛ إذ التجري على المعصية لا يكون أولى من ارتكاب نفس المعصية.

كما أنّه لا إشكال في الحكم بعدم كونه فاسقاً لو بنى على كونه بمعنى الخروج عن طاعة الله بفعل الكبائر كما هو واضح.

ثمّ إنّ ما أفاده الشهيد قدس سرّه [١٢٨] في وجه كلام بعض الأصحاب لا يخلو عن نظر؛ فإنّ القصد إلى الحرام مع العلم بالإباحة و الالتفات ممّا لا يتصوّر، بل قد يقال بتطرّق الاشكال فيما أفاده قدس سرّه في صور محلّ النظر؛ حيث أنّ القصد إلى الحرام مع الظنّ أيضاً لا يخلو عن إشكال إلّا أن يكون مراده من الظنّ و الزعم، العلم فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٥

التنبیه الثاني: القطع الحاصل من المقدمات العقلية

إشارة

(٢٤) قوله: (و ينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين ... إلى آخره). (ج ١ / ٥١)

في بيان ما ذهب إليه الأخباريون في مسألة القطع [١٢٩]

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٧
أقول: هذا التفصيل كما ترى يرجع إلى التفصيل باعتبار السبب و أنّ القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أو العقلية الضرورية حجة، دون الحاصل من المقدمات العقلية الصرفة مطلقاً أو في الجملة على إختلاف بين المفصلين.
و هو مبني على نفى الملازمة بين حكم العقل و الشرع باعتبار، كما يظهر من بعض كلماتهم و إستدلالاتهم مع تسليم حصول القطع من حكم العقل بحكم الشرع من البرهان العقلي الذي أقاموه على الملازمة بين الحكمين.
و لذا عدّهم جماعة من المحققين مخالفين في مسألة الملازمة، و على نفى وجوب إطاعة الحكم الشرعي المستكشف من الدليل العقلي باعتبار آخر كما يظهر من كلماتهم الآتية.
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٨

دليل الأخباريين على مختارهم

ثم إن المحكي عنهم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه وجوه، عمدتها وجهان:
أحدهما: كثرة وقوع الغلط و الاشتباه في المقدمات العقلية فلا يمكن الركون إليها في استنباط الاحكام الشرعية. و عبارة أخرى: التعويل في استنباط الحكم الشرعي على المقدمات العقلية الغير الضرورية، مستلزم لتفويت الواقع كثيرا فلا بد من أن لا يكون جائزا.
و هذا الدليل كما ترى يرجع إلى الاستدلال بحكم العقل؛ لأنّ حرمة تفويت الواقع لا يمكن أن تستفاد من نفس الخطابات الواقعية من دون انضمام حكم العقل كما هو واضح إلّا أنّه يمكن ان يدعى أنّه من العقل الضروري. فتأمل، أو من حكم العقل في الاصول و الممنوع الرجوع إلى حكمه في الفروع. فتأمل، أو أنّ الاستدلال به من باب الإلزام على الخصم، حيث أنّه يسلم إعتبار حكم العقل مطلقا، فتدبر.

و يمكن ارجاعه إلى ما دلّ من الأدلة الشرعية على النهي عن العمل بالظن و الرأى من حيث تفويت الواقع بهما و عدم اغنائهما من الحق، أو إلى ما ورد في شأن العقل من عدم إصابته للدين، فكأنّ الكبرى مسلمة مفروغ عنها و هي: أنّ كلّ ما يفضى سلوكه إلى خلاف الواقع غالبا، فلا يجوز الأخذ به، فالأخبار الواردة في بيان حال التمسك بالعقول ترجع إلى التمسك بالصغرى بضميمة الكبرى المطوية، و ان كان مقتضى هذا التقريب الرجوع الى التمسك بالعقل أيضا؛ ضرورة منافاة مقام الاستدلال للتعبّد هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٩

في الجواب عما ذهب اليه الاخباريون

و أجاب الاستاذ العلامة: بأنه إن كان المراد عدم جواز الركون على القطع الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله منها. ففيه: أنه لا- معنى لذلك بعد فرض كون إعتبار العلم من باب الطريقيّة، و إلّا لزم التناقض في نظر القاطع في حكم الشارع على ما عرفت بيانه تفصيلا.

و لو أمكن ذلك بالنسبة إلى القطع الحاصل من المقدمات العقلية أمكن بالنسبة إلى القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أيضا، فيلزم أن يكون العلم إذن مثل الظن في احتياج الحكم باعتباره إلى قيام دليل من خارج عليه؛ ضرورة أن ما لا يقتضى بالذات شيئا لا يمكن أن يؤثر فيه و إنك قد عرفت: أن إعتبار العلم ذاتي لا يمكن إقامة البرهان عليه، فلو أمكن المنع إذن من القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أمكن بالنسبة إلى القطع الحاصل من الدليل الشرعي الذي أقيم على إعتبار القطع الحاصل منه، و هكذا بالنسبة إلى دليله و دليله دليله فيلزم التسلسل هذا، و هو المراد بقوله: «إلّا يجرى مثله...» [١٣٠] إلى آخره.

و إلّا لم يكن مجرد إمكان المنع في القطع الحاصل من المقدمات النقلية نقضا عليهم، أو لهم أن يسلموا الامكان فيه و يثبتون الفعلية بالنسبة إلى القطع الحاصل من الدليل الشرعي بالدليل الشرعي.

و إن كان المراد عدم جواز الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل القطع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٠

منها بالحكم الشرعي الفرعي- و إن لم يمكن التّهي عن العمل بالقطع بعد الحصول- ففيه: أن هذا على تقدير ثبوت كون وقوع الخطأ في فهم المطالب من المقدمات العقلية أزيد ممّا يقع من الخطأ في فهم المطالب من المقدمات الشرعية أمر مسلم لا شبهة فيه أصلا. إذ العقل مستقلّ بوجوب تحصيل الواقع مهما أمكن و لا يجوز الأخذ بما يوجب تفويته في الجملة مع إمكان سلوك ما لا يحصل معه فوات الواقع أصلا، أو يحصل أقلّ ممّا يحصل من سلوك الطريق الآخر، إلّا أن الشّان في إثبات هذا المبني و هو في حيز المنع. لأنّنا نمنع من كون وقوع الخطأ في فهم المطالب من الدليل العقلي أزيد من وقوع الخطأ في فهم المطالب من الدليل الشرعي إذا لم يكن مبيّتا على الاستبعاد في فهم المناط للحكم الشرعي و الانتقال منه اليه بطريق اللّم، بل مبيّتا على التّحسين و التّقيح العقليين بحيث يحكم بهما العقول المتعارفة عند العرض عليها.

و إن استشهد لذلك بكثرة وقوع الاختلاف بين علماء الاسلام [١٣١] فيما يكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٢

مبيّتا على حكم العقل فيردّ- بعد منع الكثرة- بالتّقص بالاختلافات الكثيرة بين أصحابنا الأخباريين. فتدبر، هذا.

شبهة في المقام و الجواب عنها

و لكن في النفس شبهة في المقام و هي: أن تسليم الخطأ في القطع الحاصل من المقدمات العقلية أو منها و من النقلية كيف يجامع حصول القطع منها في المسائل مع فرض بقاء القطع في جميعها في زمان واحد. فافهم، فإنّه ينتهي بعد فرض بقاء العلم بالخطأ- حين حصول العلم منها في المسائل- إلى اجتماع النقيضين لا محالة، و إن هو إلّا نظير العلم بكون كلّ حيوان جسما مع العلم بأنّ بعضه ليس بجسم؛ ضرورة استحالة العلم بالموجبة الكلية مع العلم بالسالبة الجزئية لأولهما إلى اجتماع النقيضين؛ لأنّ تنافي الادراكين أنّما هو من حيث تنافي المدركين.

و منه يعلم أنّه لا اختصاص لما ذكرنا بالأدلة العلميّة، بل يجرى في الأمارات الظنيّة أيضا، فإنّه إذا علم إجمالا بخطأ بعضها فلا يمكن

حصول الظن الشخصي الفعلي من جميعها في المسائل بحيث يجتمع الظنون في زمان واحد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٣

فعلى هذا يمكن أن يكون مراد المستدل بعد تسليم كثرة الخطأ في المقدمات العقلية المنع من حصول القطع، منها بملاحظة ذلك، لا أن يكون مراده المنع من الخوض في المقدمات لتحصيل القطع أو المنع من العمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله. وان كان الاستدلال على هذا الوجه فاسدا أيضا من حيث أن العلم الإجمالي بالخطأ إنما يمنع من حصول العلم في جميع المسائل لا في بعضها.

و الكلام، إنما هو بعد حصول القطع هذا على فرض تسليم الخطأ في الجملة.

ولكن الذي يقتضيه النظر المنع من كثرة الخطأ في المقدمات العقلية القطعية و النقلية القطعية بمعنى: أننا لا نحتمل الخطأ فيها لأنفسنا لا قبل الرجوع إليها و لا بعده، لا بمعنى: أن المستدلين بالأدلة العقلية كلهم مصيبون؛ ضرورة امتناع ذلك مع فرض الاختلاف. و من هنا اتفقت المصوِّبة على التخطئة في العقليات و أن المصيب واحد، فإن الحكم العقلي إن كان من الانشاءات العقلية، فلا يعقل الخطأ فيه كما هو الشأن في جميع الانشاءات، لأنه لا واقع له غير وجوده الانشائي حتى يتطرق فيه الخطأ، و إن كان من الادراكات القابلة لتطرق الخطأ فيها، فلا نحتمل الخطأ فيه في حق أنفسنا و إن قطعنا بخطأ المختلفين باعتبار بعض الشبهات الحادثة في أنفسهم. ثم على فرض تسليم الخطأ، فلا بد من الالتزام بعدم حصول القطع في جميع المسائل على سبيل الاجتماع ففي كل مورد يحصل القطع نحكم بأن مورد الخطأ غيره نظير حصول الظن من الغلبة مع العلم بتخلف الفرد النادر هذا. و كيف ما كان لا إشكال في فساد ما ذكره الأخباريون دليلا لما ذهبوا اليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٤

نعم، لا اشكال في ثبوت المبني المذكور فيما لو بنى الشخص على الاستبعاد في فهم الاحكام من العقل الناقص بطريق اللّم و العزلة عن الرجوع إلى الأدلة الشرعية من جهة كونها مبنيّة على الصورة و الظاهر، أعاذنا الله (تعالى) منه. ففيما حكم بعدم جواز الخوض لم يكن اشكال في عدم معذوريته على تقدير الخوض و خطأه و إستحقاقه للعقاب على ترك الواقع من جهة تقصيره في مقدمات تحصيله.

و أما على تقدير عدم الخطأ فاستحقاقه للعقاب مبني على مسألة التجري التي عرفت القول فيها تفصيلا لما قد عرفت: أن عدم جواز خوضه لم يكن إلّا من حيث استلزامه لفوت الواقع و لم يكن له حرمة نفسيّة حتى يترتب العقاب عليه من حيث هو هو، فهذا كما ترى قسم من عدم اعتبار الطريق، فإنّ الحال في سلوكك الظن الغير المعبر أيضا كذلك، غاية الأمر أنه يمكن له فرض جهة حرمة يستحقّ العقاب من أجلها غير تفويت الواقع و هو التشريع الذي لا يجري في الفرض كما لا يخفى.

ثم بالحرى أن تؤخّر ذكر الدليل الثاني عن التكلم فيما حكى الاستاذ العلامة عن أصحابنا الأخباريين من الكلمات الفاسدة من جهة ترتبه عليه بضرب من الترتب الذي ستقف عليه عند التعرض له.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٥

(٢٥) قوله: (قال: الدليل التاسع مبني على مقدّمة شريفة). (ج ١ / ٥٢)

في بيان عبارات المحدث الاسترآبادي قدس سره

أقول: لا يخفى عليك أن مرجع هذا الدليل إلى الوجه الذي عرفته بوجهه الثلاثة و حصر الدليل بالسّماع عن الصادقين عليهما السّلام مبني على الغالب: من جهة أن أغلب الاحكام إنما انتشر عنهما، لا من جهة خصوصية لهما من بين الأئمة مع النبي عليه و عليهم الآف السّلام و الصّلاة. كيف! و لا يعقل ذلك و لا يحتمل أن يكون الصادقين في كلامه بصيغة الجمع لا التثنية.

و المراد بالسِّمَاع أعم من السِّمَاع بلا- واسطة كما هو ظاهره، أو بواسطة كما هو من الأمور الواضحة عند من له أدنى خبرة. كما أنّ التخصيص به أيضا مبنى على الغالب و إلا فالمراد مطلق السِّمَاع سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً. و أما التخصيص بالسِّمَاع و حصر الدليل فيها، فلانّ من مذهبهم عدم اعتبار الكتاب مستقلاً و الاجماع و العقل.

(٢٦) قوله قدس سره: (و هي أنّ العلوم النظرية ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٢)

أقول: لا إشكال في أنّ المراد بالمادّة هنا هي نفس مواد القضايا المذكورة في العلوم لبيان المقاصد و المطالب. و هي تنقسم إلى مادّة قريئة- و هي المسماة بالصناعات الخمس من الشعر و الخطابة و البرهان و الجدل و المغالطة- و إلى بعيدة منقسمة إلى أقسام خمسة أيضا كالمختلات التي هي مادّة الشعر و المظنونات التي هي مادّة الخطابة و المشتبهات بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٦

التي هي مادّة المغالطة و اليقينيّات التي هي مادّة البرهان و الجدل.

و المراد بالصورة هي الهيئة الحاصلة للمقدّمين بسبب نسبة الوسط إلى الطرفين و هي أيضا تنقسم إلى قريئة- كالاشكال الأربعة- و بعيدة- كالهيئة الحاصلة لكلّ من المقدمتين بسبب الحمل و الاتصال و الانفصال- و هي على قسمين:

أحدهما: ما هو مركب من الحملات الصّرفه أو من الحملى و الشرطى.

و ثانيهما: ما هو مركب من الشرطيّات الصّرفه.

و الصورة ما يكون منشأ لفعليّة ذبيها، فصورة الشىء: ما يكون به شيئا بالفعل، و المادّة: ما يكون به الشىء بالقوّة. و لما كان القياس حاصلًا بالفعل لأجل الهيئة المرتبة سميت تلك الهيئة بالصورة، كما أنّ الموضوعات و المحمولات لا على الترتيب المعهود، مادّة للقياس من جهة كونها قوّة لحصوله.

و ممّا ذكرنا تعرف فساد الحكم بقول مطلق بأنّ معرفة الصّورة من الأمور الواضحة على ما فى كلام المحدث.

(٢٧) قوله: (و من هذا القسم ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٢)

أقول: كون ما سيذكره من الأقسام ممّا ذكره ممّا لا أشكال فيه، كما أنّ كون ما سنذكره مثالا للقسم الأخير أيضا ممّا لا أشكال فيه عند من له خبرة بالعلوم المذكورة؛ فان المهندس ينظر فى كرويّة الفلك و يقول: إنّ الفلك كرويّ؛ لأنّ أقطاره من جميع الجوانب متساوية، و محاذات أجزائه لنقطة كذا متشابهة. و هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٧

البرهان من الحس و هو ليس بمبدء حقيقى.

و أمّا الطبيعى فيقول: إنّ الفلك ذو طبيعته بسيطه هي مبدء حركته و سكونه، فهيتته غير مختلفه؛ لاستحالة تأثير القوّة الواحدة فى المادّة الواحدة إلاّ الهيئة المتشابهة. و من هذا القياس غيرهما ممّا ذكره من الامثلة للطرفين كما لا يخفى.

(٢٨) قوله: (و السبب فى ذلك ما ذكرناه من أنّ القواعد المنطقيّة أنّما هي عاصمه ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٣)

أقول: لا يخفى عليك التّظر فيما ذكره [١٣٢]؛ لأنّ الطّرق و الشرائط المقرّرة فى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٨

المنطق للاستنتاج تراعى جانب المادّة و الصّورة معا؛ ضرورة أنّ حقيقه الفكر إنّما تتم بحركتين: الأولى: لتحصيل المادّة. و الثانية: لتحصيل الصّورة. و انّ الثانية تحتاج إلى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصه لكلّ مطلوب، كذلك الاولى تحتاج إلى قواعد يتوصّل بها إلى تحصيل مادّة مناسبة للمطلوب.

فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادئ الجدل و البرهان و سائر الحجج و تميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه فى استخراج المجهولات من المعلومات فافهم.

(٢٩) قوله: (قلت: أنما نشأ ذلك من ضمّ مقدّمه ... إلى آخره). (ج ١/ ٥٣)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الجواب عن النقص المذكور تحكّم واضح و تمحلّ بارد؛ لأنّ أكثر الخلافات في الفروع الفقهيّة ليس مبتدئاً على ضمّ مقدّمه عقليّة، بل من الاختلافات في فهم معنى الحديث و علاج المتعارضين منه، و الشاهد على ذلك وقوع الاختلاف كثيراً من الأخباريين في فهم المطالب من الأدلّة الشرعيّة مع أنّ بنائهم على الاقتصار عليها و عدم جواز التعدى إلى غيرها، فكيف يمكن مع ذلك دعوى كون الاختلاف من جهة ضمّ المقدّمه العقليّة الباطلة إلى المقدّمه الشرعيّة الصحيحة؟ و لو لم يكن ضمّ لم يكن إختلاف، و بالجملة: ما ذكره ممّا لا ستره في فساد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٩

(٣٠) قوله: (و من الواضحات لما ذكرنا ... إلى آخره). (ج ١/ ٥٣)

أقول: لا يخفى عليك أنّ المشائين و الاشرقيين طائفتان من الحكماء، و رئيس الطائفة الاولى المعلم الأوّل و رئيس الطائفة الثانية من قدماء الحكماء، أستاذه يعني أفلاطون، و من المتأخرين الشيخ السهروردي من الطائفة الناجية الشيعة كثرهم الله تعالى و حشرهم مع ائمتهم الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين [١٣٣].

و الطائفة الاولى ذهبوا إلى أنّ تحصيل المعارف و المطالب بالرياضات و التصفية و المكاشفات ممّا لا معنى له، بل لا بدّ من سلوك طريق الاستدلال و الوقوف على حقيقة الأشياء بالبرهان. و ذكروا في وجه تسميتهم بالمشائين أموراً مثل: أنّ بناء المعلم كان على التدريس حين مشيه ذهاباً إلى خدمه الاسكندر و أياها منها، و مثل: أنّ بنائهم كان على التعلّم و المشى إلى منزل الأستاذ إلى غير ذلك.

و الثانية ذهبوا إلى أنّ الوقوف على حقيقة الأشياء بالبرهان ممّا لا معنى له، بل لا بدّ من الوصول إليها بطريق المكاشفة و تصفية الباطن حتى يصير محلاً للفيض و قابلاً له، و من هنا ذكر بعضهم (پای استدلالیان چوبین بود) [١٣٤] و للفرقيين إختلافات كثيرة في مسائل شتى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٠

كلام فيما يتعلّق بالهولي و الصورة و الجسم

منها: مسألة تركب الجسم عن الهولي و الصّورة و عدم تركبه منهما فذهب الطائفة الاولى إلى تركبه عنهما. و الثانية: إلى عدم تركبه عنهما، و ان إتفقوا على أصل ثبوت الهولي و تركب الجسم في الجملة كما عن أكثرهم إلّا أنّهم إختلفوا في تركب الجسم عن خصوص الهولي.

و توضيح القول فيه بحيث يحصل بصيرة في الجملة يتوقّف على بعض التكلّم في معنى الهولي و الصّورة و الجسم و ذكر بعض كلماتهم، و لا بأس بالتعرض له و ان كان خارجاً عن الفنّ و لم يكن من شأن من كان مثلي في قلبه البصيرة و البصاعة في العلم إلّا أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور و ما لا يدرك كلّ لا يترك كله مضافاً إلى سؤال بعض الإخوان الذي لا يسعني ردّ مسألته.

فنقول: أمّا الجسم فهو على قسمين: طبيعي و تعليمي، و المقصود بالكلام هو الجسم الطبيعي و أمّا التعليمي فلم يتوهم أحد تركبه من الهولي و غيرها، و أنّما هو أمر يعرض الجسم الطبيعي عند جماعة الحكماء و لهذا عرّفوه: بأنّه الكمّ المتصل الذي له الابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا القوائم مع تعيين امتداداته كما عزّى إلى المحققين إلى غير ذلك ممّا قالوا في رسمه [١٣٥].

و أمّا الجسم الطبيعي فعرفوه: بأنّه جوهر يمكن فيه فرض أبعاد ثلاثة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥١

متقاطعة على زوايا قائمة، فهو من أحد أقسام الجوهر أعنى: العقل و النّفس و الجسم و المادّة و الصّورة.

و أمّا الهيولى فعرفوها: بأنها جوهر ليس في نفسه واجد للاتصال والانفصال [١٣٦]، يحتاج إليها الصورة الجسميّة التي هي الممتدّ الجوهري في تشخصها على ما ذهب اليه جماعة من المحققين.

ولا نزاع عند أكثر المحققين و جمهورهم في ثبوت هذا المعنى على ما عرفت و صرح به جماعة من أجلّة الحكماء و اساطينهم، أي: في ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولى و مسماها، أي: أمر يقبل الانفصال والاتصال اللذين يطريان في الحس على أنواع الأجسام المحسوسة من حيث هي اجسام و يقبل الهيئات النطفية و الحيوانية و الطيبية و الرمادية و غير ذلك و هو المسمى بالمادة أو الهيولى على اختلاف العبارات في التعبير عنها.

و وجودها على حسب هذا المفهوم أمر مسلم لا نزاع فيه، بل ممّا لا معنى للتراع فيه؛ فأنّه إذا قيل يكون الحيوان من الطين أو خلق الإبن من نطفة أبيه فلا يخلو:

إمّا أن يكون الطين باقيا طينا و النطفة باقية نطفة و هو حيوان و انسان حتى يكون في حالة واحدة طينا و حيوانا أو نطفة و انسانا فهو محال.

و إمّا أن بطلت النطفة بكتلتها حتى لم يبق منها شيء أصلا، و كذا الطين، ثم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٢

حصل إنسان و حيوان، فحينئذ ما صارت النطفة إنسانا و ما خلق الحيوان من الطين، بل ذلك شيء بطل و إنعدم بكتلته و هذا شيء آخر حصل جديدا بكتلته و جميع أجزائه.

و إمّا أن يكون الجوهر الذي كانت فيه الهيئة النطفية أو الطيبية بطلت عنه تلك الهيئة و حصلت فيه هيئة إنسان أو هيئة حيوان. و القسمان الأولان باطلان بحيث لا يعتقدهما جاهل؛ لأنّ كلّ من زرع بذرا لينبت شيء منه، أو تزوج ليكون له ولد، يحكم على الزرع بأنّه من بذره و يفرّق بين ولده و غيره بأنّه من مائه، و إن عانده معاند لا يلتفت اليه و يكذّبه الحدس الصائب.

فظهر من ذلك كلّ أنّ الهيولى من حيث المفهوم المذكور ما [١٣٧] وقع فيها خلاف [١٣٨].

إنّما النزاع في أنّ ذلك الأمر له أجزاء لا تجزى أو ما في حكمها كما ذهب اليه المتكلمون، أو أجسام صغار صلبة لا يمكن انقسامها في الخارج و ان كانت منقسمة في الذهن بخلاف الاجزاء التي لا تجزى كما هو مذهب ذى مقراطيس، أو نفس الجسم بما هو جسم كما هو رأى جماعة من الأقدميين، أو أمر أبسط من الجسم و جزء له كما عليه المعترفون من المشائين؟

و إلى ما ذكرنا يرجع تعريفها كما عن بعض: بأنها ما يكون الشيء شيئا بها بالقوة.

و أمّا الصورة: فهي جوهر يكون الشيء بها بالفعل. و هي كما ترى غير ما يطرأ على الأجسام من الاشكال و الأبعاد و ان اطلق عليها الصورة في إطلاق، إلّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٣

أنّ المراد بها في المقام غير هذا الاطلاق، كيف! و قد عرفت: أنّ تلك من أقسام الجواهر و هذه من مقوله العرض، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه عند من له أدنى خبرة.

ثمّ إنّ لأصحاب كلّ من القول بتركّب الجسم عن الهيولى و الصورة و عدم تركّبه عنهما حججا كثيرة مذكورة في محلّها.

إحديها: ما أشار اليه المحدث الأمين الاسترآبادي في «فوائده المديّة» [١٣٩]: من برهان الفصل و الوصل.

و حاصله بعد تلخيصه عن الزوائد: أنّ الجسم متّصل في ذاته بعد بطلان تركّبه من الجزء الذي لا يتجزى و من الأجرام الصيغار الصلبة الديمقراطية، و لا ريب أنّ هذا الجوهر المتّصل في ذاته الذي كان بلا مفصل إذا طرأ عليه الانفصال إنعدم و حدث هناك جوهران متّصلان في ذاتيهما، فلا بدّ هناك من شيء آخر مشترك بين المتّصل الأول و بين هذين المتصلين، و لا بدّ أن يكون ذلك الشيء باقيا في الحالتين و إلّا لكان تفريق الجسم إلى جسمين إعداما للجسم بالكلية و إيجادا لجسمين آخرين من كتم العدم، و الصّورة

تقضى بطلانه.

(٣١) قوله: (و في أنّ الشخص الأول باق و إنّما انعدمت صفة من صفاته ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٣)

أقول: ما ذكره إشارة إلى بحث محكى عن شيخ الإشراقيين مع جملة من أبحاث آخر و حاصله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٤

أنّ بناء برهان الفصل و الوصل على ثبوت الاتصال الذي هو بمعنى الممتدّ الجوهري، و نحن لا نمنع في الجسم الإتصال الذي هو من فصول الكم و ما سواه ممنوع.

و ما قيل: إنّك إذا شككت الشمعة بأشكال مختلفة تغيّرت أبعاده مع بقاء اتصال واحد، فغير مسلم؛ فإنّ الشمعة المتبدّلة الأشكال لا تخلو عن تفرّق اتصال و توضع افتراق، فالمتولّية منها إذا جعلت مستديرة تجتمع فيها أجزاء كانت متفرّقة، و المدوّرة إذا جعلت مستطيلة تفرّق فيها أجزاء كانت متصلة، فاتّصال واحد مستمر مع تفرّق الاتصالات و تقطع الامتدادات كيف يكون صحيحاً؟ مع أنّ الاتصال الذي يبطله الانفصال ثمّ يعود مثله بعد زوال الانفصال لا شكّ في عرضيته؛ لأنّ الجسم عند توارد الانفصال و الإتصال عليه باق بماهيته و نوعيته لا يتغيّر فيه جواب ما هو، و كلّ ما لا يتغيّر بتغيّره جواب ما هو عن شيء فهو عرض لا محالة، فالإتصال الذي يبطله الانفصال عرض، هذا [١٤٠].

و أجيب عن قبل المشائين: بأنّ الجسم من حيث هو جسم لا يتصوّر بدون قابليّة الأبعاد الثلاثة على نعت الاتصال. و لذا حدّوه بها، و لو لم يكن متّصلاً في مرتبة ذاته لم يصحّ قبوله للمقدار، كما قال الشيخ الرئيس في الحكمة العلائية الفارسيّة: (جسم جوهر در حدّ ذات پيوسته است اگر گسسته بودی قابل ابعاد نبودی) [١٤١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٥

و الحاصل: أنّ نفس ذات الجسميّة بما هي هي لم تكن متّصلة في مرتبة جوهر الحقيقة، بل كان إتصالها من قبيل العارض كانت بحسب الوجود إمّا من المجردات عن الجهات و الأبعاد، و إمّا متألّفة الذات من الجواهر الفردة- متناهيّة أو غير متناهيّة- ثمّ تعرضها التعلّق بالاحياز و الجهات و يلحقها الإتصال و قبول الإنقسام لا إلى نهاية في مرتبة ثانية. و كلاهما باطلان فقابليّة الأبعاد أنّما تتصوّر إذا كانت متصلة بالذات و ثابتة في مرتبة ذاتها فهو جوهر لا محالة فثبت الاتصال الجوهري.

و أمّا قوله: «إنّ الاتصال الذي يبطله الانفصال عرض» [١٤٢].

ففيه: أنّ بقاء الجسميّة بنوعيته في حالتي الإتصال و الانفصال لا ينافي كونه متّصلاً جوهرياً و إنّما ينافي لو بقى بشخصه في تينك الحاليتين و ليس كذلك.

و أمّا قوله: «إنّ كلّ ما لا يتغيّر بتغيّره جواب ما هو، فهو عرض» [١٤٣].

ففيه: أنّه أنّما يصحّ لو يتغيّر بتغيّره أشخاص الجوهر. و أمّا إذا تبدّلت الأشخاص بتبدل ذلك الشيء، فلا يلزم عرضيته، كما أنّ استمرار طبيعة نوعيّة و حفظها بتوارد تلك الأشخاص لا ينافي جوهرية تلك الأشخاص هذا.

و قد خرجنا بذلك عن وضع التعليقة، بل عن الفنّ إلّا أنّه لرجاء وقوف أوائل المحصّين على بعض المطالب تعرّضنا له و ان لم يكن من شأنى القاصر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٦

(٣٢) قوله قدّس سرّه: (و المستفاد من كلامه ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٤)

أقول: لا يخفى عليك أنّه إذا كان محلّ كلامه في النظريّات، فلا بدّ أن يكون الضروريات خارجة عن محلّ كلامه و قد ذكر المحقّق المحشّي [١٤٤] قدّس سرّه بعد نقل ما عرفت ما هذا لفظه:

«و المستفاد من كلامه عدم حجّية ادراكات العقل في غير المحسوسات و ما يكون مبادئه قريبة من الإحساس، [بل و فيما يقطع به على

سبيل البدهة إذا لم يكن محسوسا أو قريبا [منه إذا لم يكن مما توافقت عليه العقول و تسالمت فيه الانظار][١٤٥]، و قد إستحسن ما ذكره غير واحد ممن تأخر عنه»[١٤٦].

و ممن نص عليه الفاضل الجزائري إلى آخر ما حكاه عنه مطابقا لما حكاه في «الكتاب».

و أنت خبير بأن التقييد المذكور في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره بقوله: «إذا لم يتوافق عليه العقول»[١٤٧]. ليس موجودا في كلام الجزائري، بل و لا حكاه عنه غيره و إنما هو أمر إستفاده المحقق المحشى من كلام الأمين الاسترآبادى [١٤٨]، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٧

صريح كلام الجزائري حجية العقل البديهي و هو مقتضى كلام الأمين الموافق له، بل قد تقدّم في كلام شيخنا الموافق لكلام الشيخ المحشى أنّ محلّ كلام الأمين في غير الضروريات و هو كما ترى لا يجامع إستفاده عدم حجية العقل البديهي في غير ما توافقت عليه العقول.

هذا، بل ظاهر كلام الأمين، بل صريحه: أنّ محلّ كلامه في العقل الظنى، فأنه قال- في الدليل الرابع- ما هذا لفظه:

«أنّ كلّ مسلك غير ذلك المسلك إنّما يعتبر من حيث إفادته الظنّ بحكم الله تعالى، و قد أثبتنا سابقا أنّه لا اعتماد على الظنّ المتعلق باحكام الله تعالى أو نفيها». إنتهى [١٤٩] كلامه رفع مقامه.

و قال أيضا بعد قوله المحكى في «الكتاب»: «و ان تمسكنا بغيره لم نعصم عنه»- ما هذا لفظه:

«و من المعلوم أنّ العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعا و عقلا ألا ترى أنّ الامامية إستدلّت على وجوب عصمة الإمام بأنّه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ و ذلك الأمر محال؛ لأنّه قبيح عقلا. و أنت إذا تأملت في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٨

هذا الدليل علمت: أنّ مقتضاه أنّه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظنى في أحكامه تعالى أصلا [١٥٠]... إلى آخر ما ذكره.

و قال أيضا:- في طى الفائدة التى ذكرها تأييدا للدليل المذكور بعد جملة كلام له ما هذا لفظه:-

«و بالجملة سبب الاختلاف إما إجراء الظنّ مجرى القطع أو الذهول و الغفلة عن بعض الاحتمالات أو التردد و الحيرة فى بعض المقدمات و لا عاصم عن الكلّ إلّا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله عليهم»[١٥١]. انتهى ما أردنا نقله.

و هذه الكلمات كما ترى تنادى: بأنّ محلّ المنع فى كلامه العقل الظنى حتى أنّه منع فى طى كلامه عن التمسك بالدليل الظنى السند أو الدلالة، فراجع إلى ما ذكره فى المقام فأنّ فيه مواضع آخر يكشف عمّا استظهرناه تركنا نقلها خوفا من الاطالة.

ثمّ إنّ للشيخ المتقدم ذكره [١٥٢] بحثا و ايرادا على معاصر الأخباريين المفصلين فى حجية حكم العقل بين الضرورى و النظرى لا بأس بنقله.

قال قدس سره:- بعد نقل كلام المحدث الجزائري- ما هذا لفظه: [١٥٣]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١؛ ص ١٥٨

و قضية كلامه حجية العقل فى البديهيات و عدم حجيته فى النظريات غير أنّه يصير معاضدا للنقل فيرجح على ما يعارضه من النقلى الآخر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٩

ثمّ إنّ ما عناه من البديهي غير واضح فى المقام فان عنى به البديهي فى اعتقاد العالم و ان لم يكن بديهيا عند غيره أو لا يعلم فيه حال الغير فقد نصّ فى تحقيقه المتقدم و كذا فيما حكاه من كلام الأمين الذى هو عنده من التحقيق المتين بعدم حجيته.

و إن أراد به البديهي عند جميع العقلاء فهو- مع أنّه ممّا يتعدّر العلم به إلّا على سبيل الحدس الذى هو أيضا من العلوم الضرورية

المتوقف حجيتها على الاتفاق عليها عنده - مدفوع: بأن الاتفاق على الحكم بالبدهاء لا يفيد الحكم بالصحة إلا من جهة توافق الأفهام و إستنباط مطابقتة للواقع من قبيل الاستنباط من الإجماع، وإفادته العلم في الأمور العقلية محل إشكال، و على فرضه ليس أقوى من سائر الضروريات، فكيف يجعل معيار الحجية غيرها من البديهيات» [١٥٤]. إنتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: الظاهر إرادة المعنى الثاني و المرجع في تحصيله و تشخيصه و إن كان هو الحدس القطعي، إلا أن الوجه في تخصيصه بالإعتبار عندهم حمل ما ورد في باب حجية حكم العقل عليه، و لو من جهة الجمع بينه و بين ما ورد على المنع أو دعوى قلّه الاشتباه و الخطأ في البديهيات و إن كان المرجع في تحصيلها الحدس القطعي فتدبر.

نعم، الايراد عليهم بعدم تعقل الفرق في الاعتبار بين العقل البديهي و النظرى المنتهى اليه بعد حصول العلم منهما لا رافع له، و لو أريد عدم حصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٠

القطع من الثاني كما قد يذهب إلى بعض الاوهام فهي مكابرة صرفه، كالايراد عليهم بعدم امكان التعارض بين القطعيين، و كذا بين القطعي و الظني بأقسامهما، بل و التبدي بقسميه، بل عدم امكان التعارض على مذهبهم أيضا بعد البناء على عدم حجية العقل النظرى في نفسه كما هو واضح، و عدم الدليل على الترجيح المذكور على مذهب الأخباريين على فرض امكان التعارض. اللهم إلا أن يكون مراده من التعارض: مجرد التقابل - و لو لم يكن أحد المتقابلين حجة - و من الترجيح: تقديم أحد المتقابلين بالمعنى الأعم، فتأمل.

(٣٣) قوله قدس سره: (لا يحضرني شرح التهذيب ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٥)

في الفروع المذكورة في شرح التهذيب [على الأصل الفاسد المزعوم

أقول: قال في محكي «شرح التهذيب» في مقام تعداد الفروع المتفرعة على الأصل الذي تخيله من تقديم النقل و لو لم يكن قطعيا على العقل النظرى القطعي على ما يقتضيه إطلاق كلامه:-

منها: مسألة الاحباط؛ فإن أكثر علمائنا «رضوان الله عليهم» قد أقاموا الأدلة القطعية على نفيه مع أن الأخبار و الآيات دالة عليه. و منها: مسألة إسهاء الله نبيه في الصلاة وحدها؛ فإن الأخبار قد إستفاضت في الدلالة عليه و قد عمل بها الصدوق قدس سره و أنكره أصحابنا اعتمادا على بعض الأمارات العقلية.

و منها: مسألة الإرادة؛ فإن المتكلمين من أصحابنا قد أقاموا البراهين العقلية على كونها عين الذات، و قد وردت في الأخبار المستفيضة أنها زائدة عليها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦١

و أنها من صفات الأفعال و ذهب إليه شيخنا الكليني و قد عنون بابا في أصول الكافي في زيادة الإرادة على الذات. و منها: تعيين أول الواجبات، فذهب الأكثر إلى أنه معرفة الله تعالى؛ إذ هي أصل العقائد و المعارف الدينية و عليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية.

و ذهب بعضهم إلى أن أول الواجبات هو النظر فيها؛ لأنه واجب إتفاقا و هو قبلها و هو مذهب المعتزلة، و الأول مذهب الاشاعرة. و قيل: هو أول جزء من النظر؛ لأنّ وجوب الكل يستلزم وجوب أجزاءه فأول جزء من النظر واجب و مقدّم على النظر المقدم على المعرفة. و اختار ابن الحاجب و امام الحرمين: أنه القصد إلى النظر؛ لأنّ النظر فعل أختياري مسبق بالقصد المقدم على أول أجزاءه.

قال بعض المحققين: «و هذا النزاع لفظي اذ لو أريد الواجب بالقصد الأول، أي: أريد أول الواجبات المقصودة أولا و بالذات فهو المعرفة إتفاقا، و ان أريد الواجب مطلقا فالقصد إلى النظر، لأنه مقدّمه للنظر الواجب مطلقا، فيكون واجبا أيضا» [١٥٥]. و الحاصل: أنهم أقاموا الأدلة العقلية على أن أول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى و عليه أكثر المحققين من الإمامية.

و أما الأخبار فقد إستفاضت، بل تواترت بأن معرفة الله تعالى المجمل- و هي أنه خالق للعالم و أنه قادر حكيم و نحوها- من الأمور الفطرية التي وقعت في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٢

القلوب بالهام فطري الهى و ذلك نظير قول الحكماء: إنَّ الطفل معلق على ثدى أمه بالهام فطري الهى، فلم يتعلّق بالمكلف وجوب إلّا بعد بلوغ خطاب الشارع، و معرفة الله قد حصلت لهم بعد بلوغ الخطاب بطريق الالهام.

بل قيل: إن كل من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه و اله و سلم يقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه لما تواترت به الأخبار من قولهم: [«ما من أحد إلّا و يرد عليه الحق حتى يتصدّع قلبه، فعله أو تركه»] [١٥٦]. فأول الواجبات هذا الاقرار اللساني بالشهادتين على ما في الروايات [١٥٧]. إنتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: بعد ظهور فساد ما بنى عليه المسائل المتفرعة و ان لم يكن هناك ما يوجب التكلم فيها إن كان مبناها منحصرًا فيما كان ذكره من العقل في مقابل النقل إلّا أنه لا بدّ من التكلم فيها لكي يعلم أنّ حكم العقل فيها معاضد بالنقل أو أنّ النقل لا يدلّ على ما زعمه.

فيما يتعلّق بالإحباط

فنقول: أمّا الإحباط فالذى يظهر من الآيات و الأخبار الواردة فيه عند التأمل أنّهما لا تدلان على المعنى المختلف فيه عند المتكلمين؛ فإنّ الوعيدية و هم الذين لا يجوزون العفو عن الكبائر إختلفوا على قولين.

أحدهما: قول أبى على الجبائي و هو: أنّ الاستحقاق الزائد يسقط الناقص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٣

و يبقى بكماله كما لو كان أحد الاستحقاقين مثلاً خمسة و الآخر عشرة؛ فإنّ الخمسة تسقط و تبقى العشرة، و هذا هو المراد بالاحباط عندهم و يسمى به.

و أنت خبير بأنّ شيئاً من الآيات و الأخبار لا يدلّ على ثبوت هذا المعنى حتى الاحباط بالشرك و الارتداد الذى دلّ عليه الأدلة الثلاثة. ثانيهما: قول أبى هاشم ابنه و تابعيه و هو: أنّه يسقط من الزائد ما قابل الناقص و يبقى الباقي، ففي المثال المذكور يسقط الخمسة و يبقى الخمسة و هذا المعنى يسمّى عندهم بالموازنة و لا دخل له بالاحباط، و ان أبطله كثير من محققي المتكلمين أيضاً: بأنّ ذلك موقوف على وجود الإضافات فى الخارج كالأخوة و البنوة و نحوهما و هو محال؛ لأنّها لو كانت موجودة فى الخارج مع أنّها اعراض مفتقرة إلى المحلّ يكون لها إضافة إلى ذلك المحلّ لا محالة فيقال فيها كما قلنا فى الأول فيلزم التسلسل، و هو باطل فيلزم منه بطلان وجودها فى الخارج؛ لأنّ ما بنى على الباطل باطل، و قول الحكماء بوجودها لا يلزم الالتزام بوجودها فى الخارج، بل يكفى الالتزام بوجودها فى الذهن و العقل. هذا ما تقتضيه كلمة المتكلمين و تفصيل القول فى ذلك و تحقيق البحث فيه فى محلّه [١٥٨].

و أمّا الذى يقتضيه ظواهر الآيات و الأخبار فهو أمر آخر و حاصله: أنّ استحقاق الأجر و الثواب بحيث يترتب على العمل، مشروط بالموافات لقوله تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك [١٥٩] و قوله تعالى: من يزتد منكم عن دينه قيمت و هو كافر [١٦٠] الآية. و قوله تعالى: فأولئك حبّطت أعمالهم فى الدنيا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٤

و الآخر [١٦١] و الأخبار الواردة فى هذا الباب كثيرة جدّاً فمن كان من أهل الموافات و لم يلبس ايمانه بظلم كان ممّا يستحق الثواب الدائم الخالد.

و فى مقابله من كان من أهل الكفر و مات على كفره؛ فإنّه يستحق العقاب الدائم الخالد مع التقصير، و من كان ممّن خلط عملاً صالحاً و آخر سيئاً فان تاب استحق الثواب انشاء الله تعالى و إن لم يتب فلا يبطل ثواب ايمانه، لأنّه إمّا يستحق ثواب ايمانه أو لا، و

الثاني باطل عقلا- مضافا إلى قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [١٦٢] و الأخبار الناطقة بذلك- فتعين الأول. فإما أن يثاب ثم يعاقب فهو باطل إجماعا، لأن من أدخل الجنة لم يخرج منها، فيلزم بطلان العقاب. أو يعاقب ثم يثاب فهو المطلوب الصحيح، و لذا ورد في حقهم: «أنهم يخرجون من النار كالحمم أو كالفحم فيراهم أهل الجنة فيقولون: هؤلاء الجهنميون. فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحياة فيخرجون و أحدهم كالبدر في ليلة تمامه» [١٦٣] هذا [١٦٤].
و ان شئت بسط القول في ذلك حسبما يساعدنا التوفيق فاستمع لما يتلى عليك:

بسط مقال فيما يتعلق بالإحباط

فنقول: إن هنا أموراً أربعة:

أحدها: ما يرجع إلى ما يمنع من تحقق العمل على الوجه الصحيح الشرعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٥

الفقهية سواء كان من أفعال الجوارح و القلب كالكفر، أو إنكار الولاية الخاصة أو الاعتقاد بخلاف ما يقتضيه أصول المذهب كعصمة الأنبياء و الأولياء و نحوها مما ثبت عند الإمامية بناء على ما يقتضيه التحقيق و عليه أهل الحق و نطقت به أكثر الأخبار: من كون عبادة المخالف باطله شرعا، لا أن يكون غير مقبولة بناء على إرادة معنى آخر من القبول غير الصحة كما يظهر من بعض الأخبار في باديء النظر، و سواء تحقق في ابتداء العمل أو في أثائه أو بعده كالعجب؛ حيث أنه إنما يتصور بعد العمل، بخلاف الزيادة؛ فإنه إنما يتصور قبل العمل و لو بالنسبة إلى الأجزاء فإنها عمل أيضا، بناء على القول بكون العجب مبطلا للعمل بدعوى كون صحة العمل مراعى بعدم وجوده بعده.

و هذا كما ترى، لا دخل له بمسألة الحبط أصلا؛ إذ مرجعه كما عرفت إلى فقدان شرط صحة العمل شرعا، فوجود العمل كعدمه؛ ضرورة أن عدم المانع من وجود العمل على الوجه الصحيح كوجود ما يوجب عدمه عدمه، و لا ينافي ذلك نفى وجوب القضاء- ممن يؤمن بعد الكفر و الضلالة- فضلا من الله تبارك و تعالى كما لا يخفى. كما أنه لا ينافي قبح عقابه على الفروع على تقدير قصوره كما هو واضح فافهم.

ثانيها: ما يرجع إلى ما يمنع من قبول العمل الموجود على الوجه الصحيح الشرعي الفقهية سواء كان مقدما على الفعل أو مقارنا له أو متأخرا عنه و سواء كان من الأفعال- كما ورد في شأن جملة من المعاصي- أو من صفات النفس- التي ترجع إلى الفعل أيضا باعتبار، كما ورد في شأن جملة من الصفات الرذيلة.

و إليه يرجع اشتغال النفس حال العبادة إلى ما يمنع من الخضوع و الخشوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٦

و التوجه إلى المعبود و الأخبار في هذا الباب و إن بلغت من الكثرة حد التواتر، بل تجاوزت عن أول مرتبته، إلا أن من الظاهر الواضح عدم ورودها في بيان شرط صحة العمل شرعا، و ان دلت على واجب خلقى أو شرعى؛ فإن وجوب تهذيب النفس عن بعض الملكات الموبقة و الرذائل المهلكة لا يلزم اعتباره شرطا في صحة العبادة.

و هذا أيضا كما ترى، لا دخل له بمسألة الإحباط؛ إذ مرجعه عند التأمل إلى عدم استحقاق العامل ما أعد للعمل الصحيح الغير المجامع لهذه الامور، و إن استحق في حكم العقل- بعد صحة العمل شرعا- الأجر في الجملة في مقابل من لم يعمل أصلا أو عمل على الوجه الباطل.

ضرورة عدم إمكان انفكاك صحة العمل شرعا و تحقق الامتثال عن استحقاق الأجر في الجملة، فلا بد من أن يحمل جميع ما ورد في هذا الباب لو كان ظاهرا في نفى الأجر راسا على نفى بعض مراتب الأجر و القرب، كما يحمل عليه ما ورد في باب ارتفاع الصلاة إلى

العرش و مقام القبول و مراتبه بحسب إختلاف حالات المصلى و صفاته النفسانية و أفعاله الخارجية و ضيائها و كدورتها فى نظر الحملة.

و أين هذا من مسألة الإحباط؟ و إن هو إلا نظير إقتران العمل ببعض الخصوصيات الموجبة لنقص ثوابه من الخصوصيات الزمانية أو المكائنية أو غيرهما كالصلاة فى الحمام مثلا، فإنه لم يتوهم أحد: أن هذا يرجع إلى الإحباط و إن توهمه متوهم و زعمه زاعم فسماه به غفلة عما فيه البحث فلا جدوى لمعارضته و التكلم معه؛ إذ ثبوت هذا المعنى ضرورى عند العلماء و تواترت به

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٧

الأخبار و لا ينفيه العقل أصلا، بل يحكم به عند التحقيق فى الجملة.

ثالثها: ما يرجع إلى ما يوجب بطلان أصل الأجر و الثواب مع فرض وجود العمل على الوجه الصحيح الشرعى المستحق عليه الأجر فى الجملة بحكم العقل أى: جعله هباء منثورا بعد أن لم يكن كذلك من غير فعل و إنفعال و موازنة.

و هذا هو الحبط المبحوث عنه الذى حكموا باستحالته عقلا- و يخالف ما حكم الشارع بالضرورة على ثبوته من الميزان فى يوم الحساب، فلا بد من أن يحمل ما ورد مما يظهر منه خلافة فى الشرعيات على معنى لا ينافى العقل و ما حكم به ضرورة النقل، حتى بالنسبة إلى ما يكون الحبط به مدلولا للأدلة الثلاثة، كالشرك؛ فإنه يحمل على معنى كون معصية الكفر و الشرك بمقام يفوق بحسب الوزن جميع الطاعات فافهم.

رابعها: ما يرجع إلى ما يوجب ترجيح أثره عليه إذا كان فائقا و غالبا بعد الفعل و الانفعال من الجانبين.

و هذا أيضا لا دخل له بمسألة الإحباط أصلا و عليه مدار ثبوت الميزان فى يوم الحساب.

ثم إن هذا بالنسبة إلى الحبط أى: حبط الحسنات بالسّيئات، و أمّا عكسه و تكفير السّيئات بالحسنات فلا إشكال، بل لا خلاف فى ثبوته فى الشرعيات و قد تواتر فيه الأخبار و الآثار فى الأبواب المتفرقة، بل يمكن القول بكونه من ضروريات الدين هو مما قضى به ضرورة العقل أيضا فى الجملة كما هو فى التوبة.

و مرجعه كما ترى الى العفو عما يستحقه بالمعصية بسبب الطاعة لطفًا أو فضلا من الله تبارك و تعالى لا الى العفو من دون أمر يوجهه و لا عدم استحقاق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٨

العقوبة حتى ينافى حكم العقل و الشرع باستحقاق العاصى للعقوبة، بل ينافى معنى التكفير كما لا يخفى.

أو الى رفع الاستحقاق بعد فرض ثبوته حتى ينافى حكم العقل أيضا فتدبر هذا.

فى بيان ما يتعلّق بسهو النبى

و أمّا: مسألة تجويز السّيهو على النبى صلى الله عليه و اله و سلمّ باسهاء الله تعالى - كما فى بعض الاخبار الواردة فى صلوة غداته صلى الله عليه و اله و سلمّ.

ففيه- مع منافاته لما ورد فى شأنه صلى الله عليه و اله و سلمّ من الآثار و الأخبار المتواترة فيخرج من مسألة تعارض النقل الظنى مع العقل القطعى:- أنه كيف يجوز العاقل الخطأ و السّيهو فى حقّ من كان قلبه الشريف أتم القلوب صفاء و أكثرها ضياء و أعرفها عرفانا، مقبلا بقلبه الشريف إلى جناب قدسه فى تمام عمره و متوجّها بكلّيته إلى ساحة عزّ حضوره و إن كان مأمورا بتشريع الملّة و تأسيس السّنة، بل مائلا إلى حظوظ النفس، فإنه لا يزاحمه التوجّه إلى عالم الأحدىة و الحضرة اللاهوتية؛ حيث أنه تعالى شأنه قد شرح صدره الشريف و رفع عنه الوزر و المنقصة الإمكانية باعطاء هذه الموهبة الكبرى و المرتبة الزّلى، و من هنا قيل فى نظم الفرس:

جمع صورت با چنین معنى ژرف نیست ممکن جز ز سلطان شگرف [١٦٥]

و كيف يسع لأحد بعد ذلك تجويز هذه الترهات الواهية عليه صلى الله عليه و اله و سلم؟.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٩

فليس الوجه فيه إلّا عدم المعرفة بما أعطاه الله تعالى فضلا منه عليه صلى الله عليه و اله و سلم، و ان كنا أيضا لا نعرفه بجميع شؤونه و حالاته و مقالاته و مراتبه العالیه كما لا نعرف ربنا بكنهه و حقيقته.

و من هنا قال علماء المذهب شكر الله مساعيمهم: أن السهو نقص و عيب لمن اعتراه، سواء كان من الساهي أو غيره.

و من هنا قال السيد علم الهدى في محكى كلامه (قدس الله سره الشريف) - بعد ما ذكر تبعا لشيخه المفيد قدس سره (أن الأخبار الواردة في السهو من الآحاد التي لا توجب علما و عملا) في طي الاعتراض على ما يحكى من الشيخ الصدوق طاب ثراه تبعا لشيخه ابن الوليد: من أتى احتسب الاجر في تأليف رسالة مفردة في إثبات السهو - بأن: «الحمد لله الذي لم يوفقه لذلك» [١٦٦] هذا.

و لعمري أن المسألة قد بلغت من الظهور و الوضوح في هذه الاعصار إلى حد يقرب من الضرورى بحيث كان مخالفتها إرتكب أمرا منكرا عند العلماء و إن وضعوا في ذلك رسائل و صنعوا فيه دفاتر، حتى رفعوا هذه الإساءة و العار عن نبيهم المختار صلى الله عليه و اله و سلم، فلا يحتاج إلى بسط القول في ذلك بما يخرج عن وضع التعليق و لو لا مخافة الكلال و ضيق المجال لا شبت المقال مع ذلك، فعمل هذا القدر كاف لمن القى السمع و هو شهيد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٠

مسألة الإرادة

و أما مسألة الإرادة فالتحقيق: أنه لا خلاف بين العقل و الشرع فيها لأنها:

إن فسرت بالقصد إلى أحد طرفي الممكن بمعنى الجزم بايقاعه - الذي هو المقدمه الأخيرة من مقدمات الفعل الاختيارى المسبوق بالجزم و الشوق و الهمة و الميل و العلم التصديقى و العلم التصورى بالفعل و منفعته و كفيته أتيانه - فهي مما لا مسرح له بالنسبة إليه تعالى؛ لأنها من صفات المخلوقين الصادرة عنهم الأفعال الاختيارية على الوجه المزبور؛ إذ هي بهذا المعنى كفيته نفسانية تحدث عقيب تصور الشيء الملائم و التصديق بثوته و نفعه تصديقا علميا أو جهليا أو ظنيا أو تخيليا راجحا.

و ربما يحصل ذلك التصديق الراجح بعد تردد و استعمال روية، فإذا بلغ حد الرجحان وقع العزم الذى هو الإرادة، فإذا حصلت يصدر الفعل لا محالة و تبدو صورته فى الخارج.

و إن فسرت بالداعى إلى اختيار أحد الطرفين المفسر بالعلم بالنفع و الأصلح كما عليه جمهور المتكلمين منيا و من العامة، منهم المحقق الطوسى قدس سره فى «التجريد» [١٦٧] فهي عين ذاته تعالى، لرجوعها إلى العلم الذى هو عين الذات، كالكرهه فأنها ترجع إلى الذات أيضا.

و ان فسرت بالمحبة كانت من صفات الذات أيضا؛ لأن حبه تعالى لنفسه عين ذاته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧١

و ان فسرت بنفس ايجاد الشيء و فعله أو ما يرجع إليه فهي من صفات الأفعال لا محالة و لا بد من أن يرجع إلى هذا التفسير بعض الأخبار الواردة الدالة بظواهرها كونها من صفات الفعل و أن ارادته تعالى إحداثه، فإنه إذا أراد لشيء أن يقول له كن فيكون، بلا لفظ و لا نطق و لا همية و لا تفكر و لا كيف، كما أنه لا بد من أن يرجع إلى أحد الأولين قول الحكماء و المتكلمين بأنه عين الذات، فلا خلاف و لا إشكال فى المسألة بعون الله تعالى و منه هذا.

فيما يتعلق بتعيين أول الواجبات

و أمّا مسألة تعيين أول الواجبات؛ فإنّه وان دلت جملة من الأخبار- الواردة في بيان حدّ الايمان الواجب على العباد- على كون الواجب الاقرار والشهادة بالعقائد الحقّة من غير تعرّض لاعتبار المعرفة، بل قد يدعى دلالة بعض الأخبار على نفيه كقوله عليه السّلام في جواب السائل: «هل كلّف الناس بالمعرفة؟ لا، على الله البيان» [١٦٨].

إلّا أنّها معارضة بالآيات والأخبار الكثيرة الدالة على وجوب الاعتقاد والمعرفة، فيجمع بينهما بإيجاب الأمرين معا وإن كان الأحكام الدنيويّة للإسلام مترتبة على إظهار الاعتقاد والشهادة في صدر الإسلام، مع العلم بعدم الاعتقاد والمعرفة، بل الاعتقاد بالخلاف كالمناق المظهر للشهادتين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٢

و أمّا ما دلّ على نفي التكليف بالمعرفة، فالمراد منه: إمّا بعض مراتبها المتعدّدة في حقّ النَّاس أو المعرفة التفصيليّة الحاصلة من الدليل التفصيلي المنسوب إلى الفصل والامتياز بين الأشياء في قبال الدليل الإجمالي المنسوب إلى الإجمال من إجمال بمعنى الجمع؛ فإنّ لنسبة الدليل إلى الاجمال وإن كانت إعتبارات شتى يختلف بملاحظتها المعنى، إلّا أنّ المراد منه في المقام كون مقدّمات الدليل مجملته غير متميزة حاضرة في النَّفس من دون تفصيل وتميز بين الصغرى والكبرى فيها وإن كانت موجبة للتأثير في النتيجة، لكنّه يعتبر التلطف بهما وإجرائهما على اللسان على الوجه المقرّر في المنطق كما هو الغالب في العوام؛ حيث أنّ علومهم النظرية حاصلة من الدليل الإجمالي بهذا المعنى.

فالإجمال وصف للمقدّمات باعتبار عدم تمايزها وإنفصال بعضها عن الآخر في العقل، وهو المكتفى به في أصول الديانات كما عليه المحقّقون، وهو المراد من أصحاب الجملة- في كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي (قدّس الله نفسه الزكية وطيب تربته الشريفة) في «العدّة» [١٦٩] كما ستقف عليه في (بحث حجّيّة الأخبار [١٧٠])- الذين لا- طريق لهم إلى المعرفة إلّا المجملات المركوزة في جبلته نفوسهم.

بل يمكن أن يقال: إنّ العلوم الحاصلة للخواصّ أيضا قد حصلت غالبا في ابتداء الأمر من هذا الدليل الإجمالي وإن حصل لهم التمكن من اقامة البرهان والدليل التفصيلي بعد بلوغهم مقام العلم والإطلاع على قوانين البرهان وشرائطه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٣

و ترتيب الطبيعي بين مقدّماته هذا.

وقد يقال: إنّ المراد من أصحاب الجملة في كلام الشيخ قدّس سرّه: من حصل لهم المعرفة بالإدراك البسيط- الحاصل لكلّ أحد في أصل فطرته- في مقابل الإدراك المركّب- وهو المعرفة الحاصلة بالاستدلال- كما يحصل للعقلاء المتفكرين في الصّفات والآثار فهي ليست ممّا يحصل للجميع وعليه مدار التفاضل بين العلماء والمراتب بين النَّاس. وقد قيل في نظم الفرس:

(دانش حق ذوات را فطريست* دانش ذاتش است كان فكريست) [١٧١]

هذا وعليه يحمل ما ورد من الأخبار والآثار التي أدعى دلالتها على كون معرفة الله تعالى فطرية، فإن مجرد عرفان الرّب بالأدراك البسيط الفطري المركوز في نفوس الحيوانات فضلا عن الإنسان بمعنى العلم بأنّ للمربوب ربّا لا ينكر كونه أمرا قهريا، فلا يتعلّق به التكليف.

إلّا أنّ المراد من المعرفة المأمور بها في الآيات والأخبار التي تكون غاية للخلق مرتبة أعلى منها غير حاصلة قهرا بالقطع واليقين، فإنّ المكتفى به من معرفة الرّب- كما ستقف على تفصيل القول فيه في العقائد- العلم بأنّه واجب الوجود لذاته وبصفاته الثبوتية والسلبية، ومن الواضح أنّ معرفة الرّب بهذا المعنى ليست فطرية قطعا، هذا.

مضافا إلى أن المعبر في الاصول ليس عرفان الرب جل اسمه فقط، بل عرفان النبي صلى الله عليه و اله و سلم و غيره مما يعتبر في أصول الديانات و دعوى كون جميع ذلك بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٤ فطريا كما ترى.

فالواجب أولا المعرفة، ثم الإقرار و الشهادة هذا كله، مضافا إلى أن النزاع في تعيين أول الواجبات قليل الجدوى و كما لا يخفى. (٣٤) قوله: (ليت شعري إذا فرض ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٥)

أقول: العجب كل العجب مما ذكره هؤلاء المشايخ من أصحابنا الأخباريين من فرض التعارض؛ إذ هو أفحش من القول بعدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية؛ ضرورة إمتناع حصول القطع بالمتنافيين كالقطع بأحدهما، و الظن بالآخر و الظن بهما فعلا، اللهم إلا أن يكون المراد تقابل السببين لا الوصفين فيخرج عن محلّ الفرض.

(٣٥) قوله قدس سره: (إلا أنه صرح بحجية العقل الفطري ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٥)

أقول: لا- يخفى عليك أن المراد من العقل الفطري- في كلامه و كلام غيره- هو أول البديهيّات و أبدعها بحيث يكون مركزا في النفوس و الجبلة الانسانية، فلا يخلو عاقل عنه بالنظر إلى فطرته.

و قد عرفت: أن حجية مطلق البديهي ليس محلا للانكار عند غيره من الأخباريين فضلا عن الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، بل المستفاد من كلامه المحكي في «الكتاب» صريحا هو حجية مطلق البديهي عند عدم التعارض فيوافق من تقدم، فلا كلام عندهم في حجية البديهي باقسامه، بل قد يقال: إن مقتضى اطلاق كلامه حجية العقل النظري أيضا عند عدم التعارض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٥

(٣٦) قوله قدس سره: (نعم، يبقى الكلام). (ج ١ / ٥٥)

أقول: كما في الأمور الاعتقادية الغير المتوقفة على التوقيف من صاحب الشرع سواء كانت من الاصول الاعتقادية أو الأخلاق أو غيرها.

(٣٧) قوله قدس سره: (و العجب مما ذكره ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٦)

أقول: ما أفاده قدس سره أنما هو مع الاغماض عما يرد على هؤلاء: من عدم إمكان التعارض بين القطعين [١٧٢] على ما عرفت سابقا و ظاهره كما ترى الاعتراض من وجهين:

أحدهما: عدم إمكان الترجيح بين القطعين [١٧٣] مع إمكان فرض التعارض.

ثانيهما: عدم الدليل على الترجيح المذكور على تقدير الإمكان.

و لما كان بناؤهم في باب التعارض الترجيح بخصوص ما ورد الترجيح به في الشرع فلا محالة يتوجه عليهم مطالبة الدليل على الترجيح المذكور، فاذا لم يكن هناك دليل عليه كما هو واضح، فلا معنى للترجيح.

و أما عدم تصوّر الترجيح فربما يناقش فيه- على تقدير تسليم إمكان التعارض و الاغماض عما ذكره سابقا: من عدم إمكانه- ضرورة أنه يمكن الترجيح بما ذكره و غيره مثل الترجيح بالقوة و الضعف لإختلاف مراتب القطع في الضروريات و النظريات جدا. و من هنا قد يحمل كلامه هذا على عدم إمكان الترجيح من جهة عدم إمكان التعارض.

و أما حمل كلام المحدث على ارادة مطلق التقديم من الترجيح- و لو لم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٦

يكن المرجوح حجة عند التعارض لعدم مساعده دليل إعتباره عليه- لا الترجيح المذكور في باب تعارض الأدلة فيقال- في وجه الترجيح عند تعارض العقل الغير المؤيد بالنقل مع الثقل:- أن دليل إعتبار العقل لا يساعد عليه في مقابل النقل، و إنما يدل على

اعتباره فيما لم يكن هناك نقل على خلافه. و في وجه ترجيح العقل المؤيد على العقل الغير المؤيد: إنه ليس من باب الترجيح، بل من جهة سقوط العقل المقابل بالتقل فيعود العقل المؤيد سليما، فتتوجه المناقشة على الإعتراض الثاني كالاعتراض الأول، ففاسد جدا. إذ مع كونه خلاف ظاهر الترجيح لا- ينفع فيما لو تعارض العقل المؤيد مع النقل كما هو واضح. اللهم إلا أن يلتزم بسقوط النقلين المتعارضين و الرجوع إلى العقل لسلامته عن المعارض فافهم.

(٣٨) قوله قدس سره: (و أعجب من ذلك ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٦)

أقول: لعل الوجه في الاستشكال في تعارض العقلين من دون تأييد أحدهما بالنقل الاشكال في شمول دليل الحجية صورة تعارض خصوص تعارض العقلين و اطلاقه لها، و هذا مع الإغماض عن جميع ما يرد عليهم في المقام و التسالم على ما زعموا لا ستره فيه؛ إذ التساقت مبنى على القطع بعدم الشمول و منه ينقدح الوجه في الاستشكال الثاني أيضا.

إذ بعد البناء على اطلاق كل من دليلي حجية العقل الفطري و النقل المقابل له مع عدم دليل هناك على الترجيح لا بد من أن يستشكل في حكم تعارضهما، فالإشكال الأول: مبنى على الاشكال في الإطلاق. و الثاني: مبنى على القطع بالإطلاق من الجانبين مع الاشكال في تقديم أحد الاطلاقين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٧

نعم، ما أفاده قدس سره من أنه لا ينبغي الإشكال في تقديم العقل الفطري على تقدير تسليم إمكان التعارض لا ستره فيه أيضا، إذن أمر العقل الفطري أوضح و أظهر من حجية قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم و الولي عليه السلام، بل ثبوت الصانع جل ذكره الذي هو مبنى حجية قولهما كما لا يخفى.

لكن يمكن أن يقال: أنه على مذهب الحق لا- غبار فيه أصلا؛ إذ ثبوت جميع هذه الأمور لا- بد من أن ينتهي إلى العقل لا محالة، لإمتناع أن يثبت بالنقل كما هو واضح بديهى.

و أما على مذهب هؤلاء الجامدين الذاهبين إلى أن حجية العقل الفطري إنما هي من جهة الأخبار من غير التفات إلى لزوم الدور و المحظورات الأخرى، فلا مناص عن الإشكال. فان كان هناك كلام معهم ففى أصل المبنى الذى زعموه فى المقام و إلا فيمكن توجيه أكثر كلماتهم المبنية عليه مع الاغماض عنه كما لا يخفى.

(٣٩) قوله قدس سره: (فلا يجوز أن يعارضه دليل نقلى و إن وجد ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٧)

أقول: المراد من عدم الجواز عدم الإمكان كما أن المراد من الظهور- فى قوله: «ما ظاهره المعارضة» [١٧٤]:- الظهور النوعى بحسب إقتضاء وضع اللفظ مع قطع النظر عن ملاحظة الدليل العقلى القطعى الموجود فى المسألة على خلافه؛ ضرورة أنه لا يبقى ظهور مع قيام القرينة القطعية على خلاف أصالة الحقيقة و لو نوعا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٨

و من هنا ذكروا: أن أصالة الحقيقة و الظهور من الأصول التعليقية، بل التحقيق: أن الظهور فى باب الألفاظ يلاحظ فيه عدم القرينة و لو من جهة كونها مانعة عن مقتضى الوضع، فإذا اقتضى البرهان العقلى القطعى عصمة الأنبياء و الأولياء و الملائكة عليهم السلام، فلا محالة يعلم أن المراد من قوله تعالى: وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ [١٧٥] و غيره مما يقتضى- من الآيات بحسب وضعه- عدم العصمة و تخلفه الأنبياء بالمعنى الذى عرفته، خلاف ظاهره و إن لم يتعين فى حكم العقل معنى مخصوصا.

و كذا إذا اقتضى مثلا- تنزيه الله جل جلاله عن الجسمية، فلا محالة يعلم أن المراد من قوله تعالى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ [١٧٦] و قوله: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [١٧٧] خلاف ظاهرهما. و كذا الكلام فيما ورد فى شأن سيدنا و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من كونه عين الله و يد الله و قدره الله و هو الأول و الآخر و هو الخالق و الرزاق [١٧٨] إلى غير ذلك. و هكذا ساير الآيات و الأخبار الواردة فى المطالب التى يستشكل العقل فى الحكم بخلافها، فلا تعارض أصلا.

و المراد من قوله قدّس سرّه: «فلا بدّ من تأويله إن لم يمكن طرحه» [١٧٩] كما في القطعي الصدور ليس هو تعين الطرح فيما أمكن الطرح؛ إذ الاستفادة من مفهوم هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٩

الكلام عدم تعين التأويل عند إمكان الطرح، لا تعين الطرح، فيجوز ترجيح التأويل عند الإمكان من حيث تحكيم أدلة الصدور على الدلالة في مفروض البحث كما هو الحقّ عند شيخنا الأستاذ العلامة فيما ستقف عليه في مسألة التعارض.

(٤٠) قوله قدّس سرّه: (وكلّما حصل القطع من دليل نقلى ... إلى آخره). (ج ١/ ٥٧)

أقول: لا- يخفى عليك أن المراد من الزمان في قوله [١٨٠] ليس هو الزمان الحاصل من حركة الفلك؛ ضرورة كونه من أجزاء العالم، بل الزمان الوهمي.

فالمراد بالحدوث الزماني ما في قبال الحدوث الذاتي الذي هو أحد معنيي قدم العالم المبني على وجود الصانع، بخلاف المعنى الآخر الذي يلزم عدم وجود الصانع.

فإذا دلّ الدليل الشرعي من اجماع أو آية أو سنّة قطعيّة على حدوث العالم زمانا، لم يلتفت [إلى البرهان المغالطي - بأنّ العالم معلول لوجود الباري تعالى جلّ شأنه، فإذا كان قديما فلا بدّ أن يكون العالم قديما أيضا و إلّا لزم انفكاك المعلول عن العلّة و الأثر عن المؤثر، غاية ما هناك تقدّم وجود الباري تعالى ذاتا على العالم و هو المراد بالحدوث الذاتي.

فأنّه إذا حصل القطع من الدليل الشرعي و هو إجماع جميع أهل الشرائع الكاشف قطعا عن قول الأنبياء صلوات الله عليهم أو غيره على حدوث العالم زمانا بمعنى المتقدّم، فيمتنع حصول القطع من البرهان المزبور على خلافه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٠

فان أمكن الجواب التفصيلي عنه: بأنّ العلّة هي ارادة الباري تعالى شأنه و هي و إن رجعت إلى صفة الذات - و هي العلم بالأصلح - إلّا أنّ المصلحة إقتضت تأخير الایجاد و تكوين عالم الخلق و إلّا تقارنت الموجودات السابقة و المتأخّرة بالحسّ و وجدت جميع أجزاء العالم مع الذات كما أنّها موجودة بأسرها بالوجود العلمي بوجود الذات. - فتأمل [١٨١] - فهو و إن عجزنا عن الجواب التفصيلي فنقول - بعد العلم بالحدوث - : إنّنا نعلم إجمالا ببطلان بعض مقدّمات البرهان و إن لم نقدر على [تمييز] [١٨٢] الباطل عن غيره. كما يقال - بعد العلم بالأمر بين الأمرين في ردّ ما أقاموه على الجبر: بأنّ الممكن حال عدم وجود علّته ممتنع الوجود و بعد [ها] واجب الوجود فينتهي إلى علّة العلل لا محالة، فيلزم الجبر - : بأنّ ما ذكره شبهة في مقابل البداهة التي إقتضت الاختيار مضافا إلى الجواب التفصيلي الذي يطول المقام بذكره.

و هكذا الكلام في البرهان الذي أقاموه على وحدة الوجود بالمعنى المتوهم المعروف الفاسد لا بالمعنى الصحيح الذي لا مناص عنه، و على إثبات العقول من حيث أنّ الواحد من جميع الجهات و الحيشيات يمتنع أن يصدر عنه إلّا الواحد،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨١

و على عدم أفضليّة الأئمة الأثنى عشر سلام الله عليهم أجمعين على أولى العزم من الرّسل من حيث كونهم جامعين لمرتبة النبوة و الولاية المطلقة كما توهمه من لا خبرة له مع أنّ المذهب على خلافه، و قد كثر فيه الأخبار و الآثار بحيث بلغت أعلى مرتبة التواتر.

و لعمرى، إنّ هذا التوهم جهل بمراتبهم و مقاماتهم (صلوات الله عليهم) كيف! و إنّ تفاوت الأنبياء في الفضل من حيث اختلاف سبقتهم في قبول الولاية و إنّ أفضليّة الخليل من حيث سبقتهم في الايمان بهم، و إفتخاره بكونه من شيعتهم، و مسألته من الله تبارك و تعالى أن يجعله من شيعة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام [١٨٣].

مضافا إلى وحدتهم مع الرسول المختار (صلوات الله عليه و على آله الطاهرين الأبرار) في النورانية و الذات [١٨٤] و كونهم علّة لخلق جميع الموجودات العلويّة و السفليّة من دون إستثناء، و ان كُنّا مع ذلك جاهلين بمقامهم (صلوات الله عليهم)، إذ الاحاطة به و

تحديده لا يمكن إلا لله تبارك و تعالی و رسوله المختار (صلوات الله عليه و آله) من دون إستثناء، و غاية معرفتنا في حقهم الاعتراف بالعجز عن معرفتهم (أرواحنا لهم الفداء).

و على نفى المعراج الجسماني و منع شق القمر من حيث استلزامها للخرق و الالتئام في الفلك الكلي و الجزئي، من غير حاجة إلى الجواب بأن البرهان على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٢

الامتناع إنما هو بالنسبة إلى فلك الافلاك المحيط عليها لا بالنسبة إلى مطلق الفلك، و كذا الجواب عن جميع الشكوك و الشبهات الحادثة في النفس أو المدونة في الكتب المخالفة لضرورة الشرع.

(٤١) قوله قدس سره: (لكن هذا لا يتأتى في العقل ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٧)

أقول: بل لا يتأتى في مطلق العقل القطعي، ضرورة إمتناع حصول القطع بالمتناهيين. و من هنا يظهر أن الاستدلال بالاستقراء في المقام غير محتاج إليه، فلا بد في جميع موارد حكم العقل القطعي، القول بامتناع حكم الشارع على خلافه و ان كل ما ورد على خلافه - بظاهرة النوعي بالمعنى الذي عرفته سابقا - فمؤول أو مطروح.

في مقالة الاخباري بعدم وجوب إمتثال الحكم الشرعي المعلوم بالعقل

(٤٢) قوله قدس سره: (فان قلت: إن نظر هؤلاء ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٨)

أقول: قد عرفت - في مطاوي كلماتنا السابقة - أنه لا يمكن أخذ العلم بالحكم الشرعي في ثبوت نفس الحكم المعلوم سواء كان واقعيا أو ظاهريا، كما أن العلم بالحكم الشرعي بقول مطلق مأخوذ في وجوب الاطاعة و الإمتثال في حكم العقل، بمعنى كونه مأخوذا في موضوع الحكم المسطور، فإذا كان العلم مأخوذا في موضوع وجوب الأمتثال، فيمكن التفصيل بين خصوصياته و أسبابه، و الحكم بأن الحكم الشرعي المعلوم بالمقدمات العقلية البسيطة المحض أو المركبة المنضمة بالمقدمات النقلية لا يجب إطاعته.

و الدليل على وقوع التفصيل المذكور ما ذكره في «الكتاب» من الأخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٣

الواردة و غيرها مما يقتضى بظاهرة حصر وجوب الإمتثال بما علم ثبوته من الشارع بتوسط السماع و لو بالواسطة، فيكون هذا دليلا آخر على عدم حجية حكم العقل غير ما تقدم سابقا: من استلزامه تفويت الواقع و نقض الغرض من تشريع الاحكام و إرسال الرسل و إنزال الكتب.

و الفرق بينه و بين السابق - بعد الاشتراك في عدم إعتبار العقل في الجملة على الوجهين - كون الأول مبتيا على عدم حصول القطع بالحكم الشرعي من حكم العقل من حيث الغائه في نظر الشارع. و الثاني مبتيا على عدم وجوب إمتثال الحكم الشرعي المعلوم بالعقل و إن كان ثابتا في نظر الشارع.

(٤٣) قوله قدس سره: (و وجه الاستشكال ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٩)

أقول: لا يخفى عليك أن الذي يتوجه على معاصر الأخباريين بناء على الوجه المزبور ليس خصوص مطالبته وجه الاستشكال فيما لو تعارض العقل الفطري و الثقل، بل يطالبون - بناء عليه - بوجه الحكم بحجية العقل البديهي و الفطري، بل مطلق العقل القطعي عند عدم التعارض بناء على ما عرفت إستظهاره من الأمين الاسترأبادي.

فالذي يدفع به الاشكال المذكور، يدفع به الاشكال الذي ذكرناه أيضا؛ حيث إنه ليس في شيء مما دل على حجية العقل من الآثار ما يقتضى بإختصاصها بالعقل الفطري فيحكم بالحجية عند عدم التعارض مطلقا، كما يستشكل في حكم تعارض العقل الفطري مع النقل من حيث عدم ما يقتضى هناك تقديم أحدهما على فرض تصور التعارض و إن توجه عليهم: بأنه لا بد من الاشكال بناء عليه في

تعارض مطلق العقل و التّقل هذا. و يطلب ما رواه من التّقل المتواتر في باب العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٤

و الجهل من «أصول الكافي» [١٨٥].

(٤٤) قوله قدّس سرّه: (ما لفظه: إنّ المعلوم هو أنّه يجب ... إلى آخره). (ج ١ / ٦٠)

أقول: لما كان ظاهر اللفظ المحكى المذكور كما هو واضح إعتبار العلم و أخذه بالنسبة إلى نفس الحكم الشرعى الالزامى المنقسم إلى قسمين، و غيره المنقسم إلى الثلاثة، لا بالنسبة إلى وجوب الأمثال، و كان ذلك أمرا غير معقول من حيث لزوم الدّور الواضح على هذا التقدير، فحملة قدّس سرّه على الإحتمال الذى ذكره فى وجه المنع من قبل الأخباريين، بحمل الوجوب فى كلامه على الوجوب المنجز الفعلى الذى لا تحقّق له إلّا بملاحظة حكم العقل بوجوب الإمتثال هذا.

و لكن قد ياباه قوله: «أو لا يجب» [١٨٦] إذ حملة على المعنى المزبور ممّا لا- معنى له. اللهم إلّا أن يريد التنويع بالنسبة إلى وجوب الإمتثال، و عدم الإمتثال لا التعميم بالنسبة إلى جميع الأحكام الخمسة، و إنّ ثبوت جميعها تابع للعلم الحاصل من التّقل، مع أنّ فيه ما فيه.

و من هنا قد يحمل على ظاهره، و لزومه لأمر باطل عندنا لا يوجب التصرف فى ظاهر كلام الأخباريين؛ إذ ليس هذا المحذور أعظم من محذور نفى حجّية العقل فى الجملة فى كلام غير واحد منهم بحيث لا- يمكن حملة على ما أفاده و فرض تعارض القطعين فى كلامهم، فتأمل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٥

(٤٥) قوله قدّس سرّه: (قلت: أو لا نمنع ... الى آخره). (ج ١ / ٦٠)

فى أن الحاكم بوجوب الاطاعة هو العقل لا الشرع

أقول: حاصل ما ذكره فى الجواب الأوّل: هو أنّ الحاكم بوجوب إمتثال أحكام الشارع ليس إلّا العقل؛ ضرورة إمتناع كون وجوبه شرعىّا للزوم التسلسل الظاهر. و ما ورد فى ذلك ممّا يظهر منه إيجاب الشارع له فإنّما هو إرشادىّ صرف، و رد لتأكيد العقل كما هو واضح.

و العلم و إن كان مأخوذا فى وجوب الإمتثال فى حكم العقل على تقدير تسليمه، إلّا أنّه يستقلّ بعدم الفرق بين خصوصياته و أنّ المدار على مطلق الانكشاف العلمى من غير تفصيل. فاذن لا يعقل الفرق.

أمّا أوّلا: فلاّنه ليس الحاكم فى المسألة الشارع حتّى يفصل فى حكمه.

و أمّا ثانيا: فلاّنه مناف للحكم القطعى بعدم الفرق للعقل، فلا بدّ من أن يلتزم بعدم وقوع التفصيل فى الشرعيّات و أنّ ما يتوهم دلّالته فمؤوّل على تقدير ظهوره.

و من هنا قال- فى ذيل الجواب الثانى بعد تسليم الظهور-: إنّه لا- فائدة مهمّة فى هذه المسألة، أى: فى التكلّم فى ظهور الأخبار المتقدّمة و عدم ظهورها فى مدخلة توسط الأخذ من الحجّة فى وجوب الاطاعة.

(٤٦) قوله قدّس سرّه: (و دعوى: استفادة ذلك ... إلى آخره). (ج ١ / ٦٠)

أقول: المستفاد من الأخبار المذكورة و أمثالها سوقها فى المنع عن الرجوع إلى العقل فى التوقيفات التى لا سبيل للعقل إليها، فيكون المراد منها العقول

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٦

الناقصة الظنية لا محالة، و يشهد له ما دلّ على خطأ العقول؛ فإنّ القضيّة محمولة على الغلبة و لا تستقيم إلّا بالنسبة إلى العقول الظنية

كما هو واضح.

و على فرض الظهور في الاطلاق لا مناص من حملها على ما ذكرنا بالنظر إلى ما عرفت مضافا إلى تعارضها على هذا التقدير لما دلّ على بيان حال العقل و أنّه رسول من الله تبارك و تعالى و أنّه على تقدير الظهور ينفي حكومته العقل مطلقا، مع أنّ ظاهرهم الالتزام بحجّيته عند عدم التعارض في الجملة على ما عرفت سابقا.

(٤٧) قوله قدس سرّه: (و أمّا نفي الثواب على التصدّق ... الى آخره. (ج ١ / ٦١)

أقول: لما كان مدلول الرواية نفي الثواب الظاهر في إنتفاء الحكم في مورد الحكم القطعي البديهي - و هو حكمه بحسن الإحسان و لو لم يكن فطرياً، - فلا بدّ من التصرف فيه على مذهب الأخباري أيضا.

حيث أنّهم تسالموا على حجّيته مع عدم المعارض على ما عرفت، إمّا بحمله على التصدق الغير المقرون بالتقرب. و إمّا بالحمل على الحبط بمعنى بطلان التصدق كالحجّ من حيث كون الولاية شرطا في صحّة الاعمال لا بمعناه المعروف كما يترائي من العبارة في بادىء النظر، أو على غير ذلك من الوجوه هذا كلّ على تقدير ظهور الرواية في نفي الثواب أصلا و رأسا.

و يمكن حملها بملاحظة ما ورد في أعمال خير المخالف من كون أجرها للمؤمن؛ نظرا إلى صدورها من طينته المخلوطة بطينته المخالف على نفي الثواب بالنسبة الى العامل فقط، فعلى هذا لا يلزم هناك الإلتزام بالحبط هذا.

و لبعض أفاضل المتأخّرين هنا كلام في معنى الرواية ينبغي إيراده:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٧

قال قدس سرّه في «فصوله» - في الجواب عن الاستدلال بالرواية على نفي الملازمة -:

«و أمّا عن الخامس: فبأنّ المتبادر من أعماله، الأعمال المذكورة سابقا من الصّوم و الصلاة و الصدقة و الحجّ لظهور الاضافة في العهد. و ظاهر أنّ ليس للعقل مدخل في ذلك، مع أنّ المدار ليس على مشاهدة الدلالة و الحضور عند وقوعها، بل على الاطلاع عليها و لو بما يكشف عنها كالخبر و الاجماع، و لا ريب أنّ العقل أيضا كذلك فأنّه إذا كشف عن الواقع كشف عن وقوع دلالة الوليّ اليه فاذا عمل به من حيث كونه دالا اليه كان عمله بدلالته على أنّ نفي الثواب لا يستلزم نفي العقاب و يكفي ثبوته في إثبات حقيقة الوجوب و التحريم» [١٨٧]. إنتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه أنظار غير مخفيّة على المتأمل سيّما في نفي حكم العقل عن الامور المذكورة في الرواية حتى التصدق بجميع المال مع كونه إحسانا محضاً، ضرورة أنّه لا ينافيه قصد التقرب عند دفع المال هذا.

و له كلام آخر في معنى الرواية في مسألة عبادة الجاهل في باب التقليد حيث قال ما هذا لفظه:

«و اعلم، أنّه قد يستدلّ على الاشتراط بصحّحة زرارة المتقدّمة في الأدلّة العقليّة حيث تضمّنت أنّ من لم يوال وليّ الله و لم تكن جميع أعماله بدلالته اليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه و لم يكن من أهل الإيمان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٨

و وجه الاستدلال: أنّ العامل المذمى أخذ أحكامه بغير الطرق الشرعيّة ليس عمله بدلالة وليّ الله، لأنّه إنّما يدلّ إلى الأخذ بالطرق المعترية فلا يستحق الثواب على ما أفاده الرواية و هو يستلزم الفساد.

و الجواب: أنّ هذه الرواية غير واضحة الدلالة على المراد، لأنّه إنّما نفي استحقاق الثواب في حقّ من لم يوال وليّ الله و لم يكن عمله بدلالته اليه، و هو لا- يقتضى نفي الثواب في الموالى الذى لا- يكون عمله بدلالته اليه، إذ الظاهر من اللفظ إعتبار الأمرين معا في الشرطيّة.

لا يقال: يكفي في ترتيب الحكم المذكور عدم الموالاة، فلو لا استقلال العمل بغير دلالة عليه بذلك لكان إعتباره في الشرطيّة لغوا. لأنّنا نقول: ينافى إعتبار الاستقلال حكمه عليه السّلام بعدم الإيمان، فإنّ الاجماع قائم على إيمان الموالى الذى عمل بغير دلالة لا سيّما

مع الغفلة» [١٨٨].

إلى أن قال:

«و يمكن أيضا جعل الحكم الأوّل مرتبًا على كلّ من الأمرين على الاستقلال. و الثاني مرتبًا على الأوّل خاصيّة، فيدل على نقيض المدعى. لكنّه بعيد عن ظاهر اللفظ جدًّا» [١٨٩].

إلى أن قال:

«سَلّمنا لكن نقول ليس في نفي استحقاق الثواب دلالة على نفي صحّة العمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٩

بمعنى اسقاط القضاء كما هو محلّ البحث، و لا عدم ترتبه تفصيلا» [١٩٠].

إلى أن قال:

«و يمكن أن يجاب أيضا: بأنّ الطرق الغير المعتبرة معتبرة في حقّ الغافل المعتقد بكونها طرقا معتبرة لامتناع كونه حينئذ مكلفا بغير ذلك» [١٩١]. إنتهى ما أردنا نقله من كلامه.

و فيه ابحاث يطول المقام بذكرها فلعلّها غير مخفّية على المتأمّل سيّما في جعل الاعتقاد بالاعتبار مؤثرا في الإعتبار و إن كان هذا الكلام غير متعلّق بالمقام، و جعل نفي استحقاق الثواب غير ملازم لنفي الصّحة مع أنّك قد عرفت سابقا: أنّ الصّحة الشرعيّة ملازمة لإستحقاق الثواب.

(٤٨) قوله قدّس سرّه: (لكنّا إذا علمنا أجمالا ... إلى آخره). (ج ١ / ٦١)

أقول: لا- يخفى عليك أنّ العلم بصدور الاحكام عن الحجّة مطلقا أو فيما يعمّ به البلوى لا ينافي ما سيذكره قدّس سرّه: من دعوى العلم بكون كثير من الاحكام مخزونا عند أهله؛ لأنّ الصدور عن الحجّة لا يستلزم البلوغ إلى الناس فلعلّ النبي صلّى الله عليه و اله و سلّم أودعه عند الوصيّ و الوصيّ عند الأوصياء و البلوغ إلى الناس في الجملة لا يستلزم البلوغ اليّنا.

ثمّ إنّ قوله صلّى الله عليه و اله و سلّم في حجّية الوداع و إن كان ظاهرا في تبليغ الواجبات و المحرّمات إلّا أنّه يعلم بعد التأمّل أنّ ذكرها من باب الاهتمام و قطع العذر، مضافا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٠

إلى أنّ المدعى يتم على التخصيص أيضا؛ لأنّا نفرض حكم العقل على وجه الالزام.

(٤٩) قوله قدّس سرّه: (و أوضح من ذلك كلّ ... إلى آخره). (ج ١ / ٦٣)

أقول: مضمون الرواية و ان كانت معاضده بما تواتر في باب العمل بالقياس إلّا أنّ سندها ضعيف [١٩٢]، فلو لا ضعف السند لكانت دليلا على عدم حجّية الأولوية الظنيّة كالقياس المستنبط العلّة على وجه الظن. هذا و سيجيء بعض الكلام فيما يتعلّق بالمقام بعد هذا إنشاء الله.

(٥٠) قوله قدّس سرّه: (و قد أشرنا هاهنا و في أوّل المسألة ... إلى آخره). (ج ١ / ٦٤)

أقول: قد يناقش فيما أفاده بعدم الاشارة إلى هذا المطلب في أوّل المسألة و الأمر في ذلك سهل. و الّذي يدلّ على صدق ما أفاده قدّس سرّه- من عدم جواز الخوض ... إلى آخره:- ما ذكره المحقّق القميّ قدّس سرّه في أجوبة مسائله: (من أنّه سأل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩١

عنه بعض معاصريه- من الحكماء المتبحّرين [١٩٣] في الحكمة الالهية و الطبيعّية في طيّ مسائله عنه قدّس سرّه- عن الواجب في ركعات الاحتياط من أنّه تسييح أو فاتحة الكتاب؟ و أنّه كان عمله في برهه من الزّمان على التسييح من جهة فتوى مشايخه في الحكمة بتعيين التسييح من باب الإحتياط، حيث أنّ ركعات الاحتياط بدل عن الأخيرتين [١٩٤].

و أنت إذا تأملت في هذا علمت أن مشايخه مع إدعاء فقاهتهم لم يراجعوا كتب الفقهاء أصلاً، و لم ينظروا إلى ما ورد في الأخبار من تعيين فاتحة الكتاب فقد شاهدنا من مزاوِل الحكمة أعظم من هذا.

(٥١) قوله قدس سره: (لعدم حصول الظن له منها). (ج ١ / ٦٤)

أقول: هذا فيما كان مبنى إعتبراره عند المستدل على الظن الشخصي، كما إذا قيل بحجية الأخبار بشرط حصول الظن أو بحجية الاصول اللفظية بهذا الشرط، كما ذهب إليه جمع فيما سياتى الاشارة إليه في باب حجية الأخبار و الظواهر إنشاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٣

التنبيه الثالث: قطع القطاع

إشارة

(٥٢) قوله قدس سره: (قد أشتهر في السنة المعاصرين ... أنتهى) [١٩٥]. (ج ١ / ٦٥)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٦

أقول: لا يخفى عليك أن الغاء قطع القطاع بأي معنى اراده القائل به - سواء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٧

كان صحيحاً أو سقيماً - إنما هو بالنسبة إلى ما لم يتعارف حصول القطع منه، و إنما فلو فرض حصول القطع له بشيء مما تعارف حصول القطع منه، أي: مما كان سبباً له عادةً، فلا إشكال في خروج هذا الفرض عن محل كلامه كما هو واضح.

فالحقيقة ملحوظة في الغاء القطع كما هو الشأن في كثير الشك و الظن، فإن عدم إعتبرارهما و الغائهما إنما هو فيما كان الشاك و الظان خارجاً عن المتعارف، و بالنسبة إليه خاصّةً، فإن كثرة الشك بالنسبة إلى فعل من أفعال الصلاة أو ركعة منها لا تستلزم كثرة بالنسبة إلى غيرهما و كذا حصول الظن مما لا يفيد عادةً أحياناً لا يوجب الغائه إذا حصل مما يفيد عادةً.

ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم إعتبرار الشك - في كثير الشك سواء كان بالنسبة إلى الأفعال أو الركعات - إنما هو بالنسبة إلى ما يترتب شرعاً على الشك في باب الصلاة مما يوجب الكلفة على المكلف سواء كان في الأفعال أو الركعات و ان كان على طبق الأصل لا - مطلقاً، مثلاً - الشك قبل الفراغ و قبل الدخول في الغير موجب في حكم الشارع للاتيان بالمشكوك، و بعده موجب في حكمه بعدم الالتفات إلى الشك، فإذا كان كثير الشك في المحل فلا إعتبرار بشكّه، و إذا كان كثير الشك بعد المحل فلا يلتفت إلى شكّه أيضاً كما إذا لم يكن كثير الشك و كذا في الركعات سواء كان في المشكوك المبطلّة و الصّحيحة فإذا كان كثرة الشك فيما يوجب البطلان، فلا - إعتبرار بشكّه، و كذا إذا كان كثرة الشك فيما يوجب الصّحة مع لزوم التدارك يبنى على ما ينفعه من دون تدارك و هكذا.

و أما عدم الإعتبرار بكثرة الظن فالمراد به فيما يترتب حكم مخالف للأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٨

على وصف الظن لا على سببه، كما هو واضح، و إلّا لم يكن كثير الظن كما في باب الصلاة.

فمعنى الغائه: الأخذ بحكم الشك، و المعاملة معه معاملة كما هو الشأن في الغاء الظن و عدم إعتبراره مطلقاً من غير فرق بين أن يكون الحكم في مورد الشك البطلان كما في الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية أو الصّحة مع التدارك كما في الأخيرتين من الرباعية و بين أن يكون البناء على عدم وجود المشكوك، كالشك قبل الدخول في غير المشكوك، أو البناء على وجود المشكوك كالشك بعد الدخول في غيره. و الدليل على الإلغاء في الظن الحاصل مما لا يفيد عادةً الانصراف المدعى في الدليل الذي أخذه في موضوع

الحكم.

و أما الغاء القطع فيما إذا حصل ممّا لا يفيد عادةً و عدم إعتباره، فهل المراد منه بالنسبة إلى الحكم التكليفي للقاطع، فيما كان القطع طريقاً- كما إستظهره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه من كلام فقيه عصره كاشف الغطاء (طيب الله رسمه) من حيث أنه اردف الحكم بالغائه بالغاء كثرة الشك و الظن المفروض وجود الحكم الواقعي في موردتهما و إن ترتب حكم ظاهريّ عليهما أيضا فتدبر- أو فيما كان القطع موضوعاً؟

أمّا بالنسبة إلى قطع القاطع في حقّه كما ربّما يدعى بالنسبة إلى الثائية و الثلاثية و الأولين حسبما عرفت الكلام فيه، أو بالنسبة إلى غيره، كما في قطع المجتهد بالنسبة إلى العامي مثلاً، أو بالنسبة إلى الحكم الوضعي للقاطع بعد تبين الأمر و إنكشاف الحال بعد العمل بالنسبة إلى القطع الطريقي أو الموضوعي، أو بالنسبة إلى الحكم التكليفي أو الموضوعي لغير القاطع بالنسبة إلى القطع الطريقي بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 199

أو الموضوعي فيما إذا التفت إلى حال القاطع و كون قطعه حاصلًا ممّا لا يفيد عادةً.

و المراد من الغائه بالنسبة إلى القطع الطريقي في حقّ القاطع بالنسبة إلى حكمه التكليفي قبل الانكشاف- على تقدير امكانه و تعقله- معاملة القاطع مع قطعه معاملة غيره ممّن لم يحصل له القطع من سبب قطعه، لا العمل بخلاف قطعه. ضرورة أنّ منشأ قطعه قد يكون معتبراً في الشرع و قد لا يكون معتبراً و يكون مؤداه على طبق الأصل و بالنسبة إلى القطع الموضوعي هو عدم ترتيب الحكم الذي أخذ العلم في موضوعه فيعامل معاملة غير القاطع كما هو واضح. و بالنسبة إلى حكمه الوضعي هو الاعادة و القضاء بعد انكشاف الخطأ أو بعد الالتفات إلى كونه قطعاً بعد العمل، و لو لم ينكشف الخطأ كما في القطع الموضوعي هذا.

و المراد من الغائه بالنسبة إلى غير القاطع هو التسيب لعدم عمله بقطعه فيما إذا علم بخطأه أو مطلقاً، كما في القطع الموضوعي في حق القطع، إمّا بازاله قطعه و تنزيهه إلى الشك بتبنيه إلى حال سببه و كونه مريضاً، أو بردعه عن العمل به مع وجوده، كما في القطع الموضوعي أو الطريقي بأن يقال له: إن الشارع لا يريد منك الواقع. فيما لو كان غافلاً عن علمه بامتناع عدم ارادة الواقع منه، حيث إنّ الردع على الوجه المذكور يمتنع صدوره عن الحكيم تعالى في حقّ العالم، و لو كان جهلاً مركّباً و يمكن صدوره عن غيره بالشرط المزبور، و الفرق بينهما في كمال الوضوح، أو بغير ذلك، هذا.

ثمّ إنّ الغائه بالنسبة إلى الحكم التكليفي في حقّ القاطع في القطع الطريقي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 200

بالمعنى الذي عرفته فهو غير معقول، لما عرفت مراراً: من لزوم التناقض و كون العمل بمقتضى العلم غير قابل لتعلّق الخطاب الشرعي به في القطع الطريقي حتى يمكن رفعه.

إذ الخطاب الواقعي متعلّق بالفرض بنفس المعلوم من غير مدخلة للعلم، و لا يعقل هنا خطاب آخر متعلّق بالعلم من حيث كونه طريقاً إلى المعلوم، كما في الظن و لا خطاب آخر و لو كان ظاهرياً على طبق المعلوم، لارتفاع موضوع الحكم الظاهري بالعلم حسبما عرفته مفصلاً.

و أما الغاؤه بالنسبة إلى الحكم التكليفي في حقّه في القطع الموضوعي فهو معقول، بل لا يبعد المصير اليه على ما عرفته في كثير الظن من جهة الانصراف المدعى في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه.

و أما الغاؤه في حقّ القاطع بالنسبة إلى حكمه الوضعي بالنسبة إلى القطع الطريقي بعد إنكشاف الخطأ فهو حق لا محيص عنه، إلّا أنّه لا فرق في ذلك بين القطع و غيره على ما حقّق مفصلاً في مسألة الإجزاء.

و أما الغاؤه في حقّه بالنسبة إلى حكمه الوضعي بالنسبة إلى القطع الموضوعي بعد تبين كونه قطعاً بعد العمل من دون إنكشاف الخطأ

فهو حقّ، إلّا أنّه لا- مدخل للتّبين بعد العمل فيه كما لا- يخفى. و بعد إنكشاف الخطأ يشكل الفرق بينه وبين غيره إلّا إذا فرض الاغماض عن الواقع و إن استصوبه شيخنا الأستاذ العلّامة قدّس سرّه.

و أما الغاؤه بالنّسبة إلى غير القاطع بالمعنى الذي عرفته فلا اشكال في امكانه و وقوعه في الشرعيات في الجملة إلّا أنّه لا فرق في ذلك بين القطّاع و غيره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠١

إلّا في بعض الصّور.

توضيح ذلك على سبيل الإيجاز: أنّه قد يقطع المكلف بحكم أو موضوع لا يقطع غيره بخطأه في قطعه فحينئذ لا يحدث في حقّه تكليف أصلاً، حتى التكليف الغير الالزامي، إلّا فيما كان القطع موضوعاً في حقّه و قلنا بانصراف دليله إلى القطع المتعارف؛ فإنّه يمكن فيه القول بحسن الرّدع فيه فيما كان غيره ملتفتاً إلى حاله، و لو قيل بحدوث التكليف في بعض الموارد في القطع الطريقي لم يفرّق فيه بين القطّاع و غيره.

و قد يقطع بشيء موضوعاً أو حكماً يقطع غيره بخطأه فيه، فان كان في الاحكام فلا دليل على لزوم الرّدع و لو بازاله قطعه إلّا فيما يجرى فيه دليل لزوم إرشاد الجاهل؛ حيث أنّ المراد منه أعمّ من الجاهل المركّب أو البسيط، إلّا أنّه لا فرق في ذلك بين القطّاع و غيره. و لو قيل بلزوم الرّدع من جهة دليل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بناء على تسريته بالنّسبة إلى الاحكام و عدم تخصيصه بالموضوعات التي يعرف المأمور و المنهى حكمها- و إن كان هذا القول ضعيفاً- فلا فرق أيضاً بين القطّاع و غيره.

و ان كان في الموضوعات فان كان الموضوع المعلوم للغير، ممّا يجب حفظه على غير القاطع بحيث يجب عليه المنع من ايجاده بأيّ وجه أمكن كما في الدماء مثلاً، فيجب الرّدع فيه قطعاً إلّا أنّه لا- فرق فيه بين القطّاع و غيره. و إن لم يتم دليل على وجوب حفظه كذلك، فلا يجب الرّدع بالنّسبة إليه إلّا أنّه لا فرق فيه بين القطّاع و غيره كما لا يخفى.

هذا بعض الكلام في المقام و تفصيله و شرح الكلام في تميز الموارد يطلب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٢

من الفقه و قد خرجنا بطول الكلام عن وضع التعليق إلّا أنّه لتشريح المطلب لم يكن بدّ منه و نرجو أن يكشف به القناع عن وجه ما أفاده شيخنا الأستاذ العلّامة قدّس سرّه.

(٥٣) قوله (قدس سره اللطيف): «ثم إن بعض المعاصرين وجّه الحكم ... إلى آخره». (ج ١ / ٦٧)

في مقالة صاحب الفصول رحمه الله فيما يتعلّق بقطع القطّاع

أقول: الأولى نقل كلامه الشريف بالفاظه ثم بيان مرامه و ما يتوجّه عليه قال قدّس سرّه في مسألة الملازمة بين العقل و الشرع- بعد نقل كلام المحقق القمي قدّس سرّه في الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة: «و ما كُنَّا مُعَدِّينَ ... [١٩٦] الآية، على عدم التلازم بين حكم العقل و الشرع بما ذكره في القوانين- ما هذا لفظه:

«و هذا الجواب عندي غير مستقيم على اطلاقه، و ذلك؛ لأنّ استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي واقعياً كان أو ظاهرياً مشروط في نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعيّ عنده من جواز تعويله عليه، و لهذا يصحّ عقلاً أن يقول المولى الحكيم لعبده: لا تعول في معرفة أوامري و تكاليفي على ما تقطع به من قبل عقلك أو يؤدّي إليه حدسك، بل إقتصر في ذلك على ما يصل منّي اليك بطريق المشافهة أو المراسلة أو نحو ذلك.

و من هذا الباب ما افتى به بعض المحقّقين [١٩٧]: من أنّ القطّاع الذي يكثر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٣

قطعه بالأمارات التي لا توجب القطع عادة يرجع إلى المتعارف و لا يعول على قطعه الخارج منه [١٩٨].

فإن هذا إنما يصح إذا علم القطع أو احتمال أن يكون حجية قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعاً فيرجع إلى ما ذكرناه: من اشتراط حجية القطع بعدم المنع، لكن العقل قد يستقل في بعض الموارد بعدم ورود منع شرعي، لمنافاته لحكمة فعلية قطعية، و قد لا يستقل بذلك لكن حينئذ يستقل بحجية القطع في الظاهر ما لم يثبت المنع [١٩٩]. انتهى كلامه المتعلق بالمقام.

أقول في شرح مرامه: إنه لما بنى قدس سره - كما يفصح عنه كلامه في غير موضع من كتابه حتى كلامه الذي عرفته هنا - على كون القطع حجية في حكم العقل و أنه مما يجب متابعتة و يحسن بالحسن الالزامي عند العقل، فيكون حجيتها من منشآت العقل فيستكشف من حكم العقل بحجيتها حكم الشرع بها بالنظر إلى قاعدة التلازم.

كما أنه بنى في مسألة التلازم - كما يفصح عنه كلامه في المقام أيضاً - على عدم كون التلازم بين الحكمين دائماً و في جميع موارد حكم العقل بالحكم الانشائي، نظراً إلى أن التكليف الشرعي كما أنه قد يتبع جهة المكلف به، كذلك قد يتبع جهة التكليف، و لا يلزم حسن الفعل عقلاً وقوع التكليف على طبقه شرعاً، كما أنه لا يلزم قبحة العقل و وقوع التكليف الشرعي على طبقه فإذن لا تلازم بين حسن العمل بالقطع عقلاً و وجوب العمل به شرعاً، فقد يكون في ايجاب الشارع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٤

للعمل به جهة لمنعه، بل قد يكون هناك جهة تقتضي منع الشارع عن العمل به خارجه عن نفس العمل.

و هذا كما ترى لا - ينافي كون حكم العقل بحجيتها من الحكم الضروري الفطري، فإن حجيتها في حكم العقل غير حجيتها في حكم الشارع، و الضروري إنما هي حجيتها العقلية لا الشرعية، فلا ينافي ما ذكره قدس سره هنا لما ذكره في موضع آخر من كلامه في تلك المسألة في الجواب الحلّي عن الوجه الثاني للقول بالتفصيل في حجيتها حكم العقل بين الضروري و النظري، حيث قال - بعد جملة كلام له ما هذا لفظه - «فإن حجية العلم و الإنكشاف ضرورية فطرية و ليست نظرية حتى يتطرق القدح إلى كليه كبراه بما ذكر» [٢٠٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه. فتأمل.

فغرضه قدس سره مما ذكره: إمكان منع الشارع من العمل بالقطع بجهة من الجهات بالإمكان الذاتى في القطع و غيره بحسب نفس الأمر، ألما أن توجيه هذا المنع إلى القطع إنما يصح فيما إذا كان ملتفتاً إلى القضية التي ذكرناها، قاطعاً بالمنع في حق القطع أو محتملاً و مجوّزاً لوروده في حقه. و إن كان يحكم بحجية القطع عند الاحتمال ظاهراً ما لم يثبت المنع فلا تنافي و تناقض بين تصحيح النهى في صورة الاحتمال و الحكم بحجية القطع في مرحلة الظاهر، فتأمل هذا.

ثم إن مراده من استقلال العقل بالحجية الظاهرية و وجهه ما ذكره قبل ذلك عند الكلام في تحقيق ما اختاره في مسألة التلازم حيث قال: «و لنا على المقام الثاني: إن احتمال كون التكليف أو حسنه مشروطاً ببلوغه بطريق سمعي مع إمكان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٥

دعوى كونه مقطوع العدم في بعض الموارد ممياً لا - يعتد به العقل في إهمال ما أدركه من الجهات القطعية بظهور أن الإحتمال لا يعارض اليقين لا سيما إذا كان بعيداً.

و ليس في السمع ما يدل على هذا الاشرط لما سنيته: من بطلان ما تمسك به الخصم و عدم قيام دليل صالح له سواه، و يدل عليه ظاهر قوله تعالى: يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [٢٠١] و غير ذلك مما يأتي.

و من هنا يتضح أنه لو جهل العقل جهات التكليف و أدرك جهات الفعل، حكم في الظاهر بثبوت التكليف، عملاً بعموم الآيات و ما في معناها من الأخبار.

و لأن قضية جهات الفعل وقوع التكليف، على حسبها إن لم يعارضها مانع، و لا يكفي احتمالها؛ إذ المحتمل لا يصلح في نظر العقل لمعارضته المقطوع به.

و قريب منه: ما لو أدرك العقل بعض جهات الفعل المقتضية لحسنه أو قبحه و شك في وجود جهة قد تعارض تلك الجهة فإنه يحكم بثبوت التكليف على حسبها و لا يعتد بإحتمال الجهة المعارضة. إما لإصالة عدمها أو لحكم العقل بقبح الفعل و الترك و الحال هذه، حكما واقعيًا و إن كان مبناه على الظاهر، و لهذا يستحق الذم عليه في حكمه، و إن أنكشف بعده وجود الجهة المعارضة فيه؛ فإن ارتكاب القبيح الظاهري قبل انكشاف الخلاف قبيح واقعي كالحرام الظاهري.

ألا ترى أن من علم بوجود السّم في أحد الانائين فتجرى على تناول أحدهما من غير ضرورة مبيحة أنه يستحق الذم بذلك عقلا و إن تبين بعد ذلك أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 206

الذي تناوله لا سم فيه؟ [202]. إنتهى ما أردنا نقله من كلامه.

فتبين منه: أن مراده من حكم العقل بالحجية ظاهرا مع احتمال المنع الشرعي حكم العقل بالحجية بالنظر إلى ظاهر الآيات و الأخبار، فتأمل أو بالنظر إلى أصالة العدم التي هي حجة عقلا، فتأمل.

فالتسمية بالظاهريّة على أحد الوجهين بمعناها المعروف أو بالنظر إلى عدم صلاحية مزاحمة الجهات الواقعية المجهولة عند العقل و إن كانت محتملة للجهات المعلومة الظاهرة الواضحة؛ نظرا إلى أن معروض الحسن و القبح العقليين، العناوين المعلومة لا الواقعية النفس الأمرية حسبما عرفت تفصيل القول فيه.

و هذا و إن كان منافيا لما حكاه الأستاذ العلامة قدس سره عنه في مسألة التجريّ إلا أنه وجيه بالنظر إلى ما عرفته من شيخنا قدس سره، و ممّا في تحقيق المقام في تلك المسألة، فالتسمية بالظاهريّة على هذا الوجه ليست مبتنية على معناها المعروف كما لا يخفى إلا بتكلف: أن حكم العقل على هذا الوجه أيضا في موضع الجهل بالواقع و احتمال المنع الواقعي المانع على تقدير العلم به. فتدبر.

هذا بعض الكلام في توضيح مراده قدس سره في هذا المقام و من التأمل فيه يظهر لك عدم توجه كثير ممّا يورد عليه ممّا عرفت الإشارة إليه و غيره حتى ايراد التناقض بين قوله: «فإنّ هذا أنما يصح ... إلى آخره». و بين قوله: «لكن حينئذ يستقلّ العقل ...». إلى آخره، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 207

في بيان ما يتوجه في هذا المقام على صاحب الفصول

نعم، يتوجه عليه امور:

أحدها: عدم إمكان تعلق الجعل بالقطع عقلا- و شرعا بحيث يكون هناك غير المعلوم قضيه أخرى عقليّة أو شرعيّة يكون القطع موضوعا لها حسبما هو معنى جعل القطع حجة على ما عرفته مرارا من أول المقصد إلى هنا في القطع الطريقي حسبما هو معنى الجعل في الظن و إلى هذا أشار شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره بقوله:

«و أنت خبير ... إلى آخره» [203]. و من هنا ذكره في قبال من ذهب إلى الإجزاء في حقّ الجاهل المركب في مسألة الإجزاء أنه لا يتصور هناك أمر في حقّ الجاهل حتى يقال: أن سلوكه و إمثاله يقتضى الإجزاء حسبما قيل في سلوك الظنّ المعبر.

ثانيها: أن جهات التكليف راجعة عند التحقيق إلى جهات المكلف به حسبما حَقَّقناه في مسألة الملازمة.

ثالثها: أن الحكم باستقلال العقل في الحكم بالحجية ظاهرا بالنظر إلى ظواهر الآيات و الأخبار أو بالنظر إلى أصالة العدم ممّا لا معنى له، فإنّ احتمال المنع إن كان مانعا من استقلال العقل، فلا يجدى حكم الشارع بعدمه في مرحلة الظاهر في حكم العقل، حيث أنه ليس من الأحكام الشرعيّة المجعولة.

و إن لم يكن مانعا كما هو مقتضى ما ذكره أخيرا فلا معنى للتمسك بالوجهين كما لا يخفى، فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٨

رابعها: أنّ المثال الذي ذكره تقريبا لصحة تعلق المنع بالعمل بالقطع أجنبي عمّا نحن فيه. فإنّ المنع فيه يرجع إلى المنع عن الخوض في المقدمات لا إلى المنع عن العمل بالقطع كما لا يخفى.
و هذا هو المراد ممّا أوردته عليه شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره اللطيف في «الكتاب» بقوله: «و العجب أنّ المعاصر مثل ... إلى آخره» [٢٠٤].

فمراده قدس سره: التمثيل لمورد صحة النهي لا لقطع القطع، حتى يتوجه عليه: بأنّ المعاصر ذكر هذا الكلام تقريبا لصحة تعلق النهي عن العمل بالقطع لا لقطع القطع، فتأمل هذا.

خامسها: أنّ ما ذكره - في تقريب كلام بعض المحققين في قطع القطع مبنيا على ما أفاده قدس سره في حكم القطع - لا محصل له، فان غاية ما هناك بالنظر إلى ما أفاده في حكم القطع إمكان تعلق المنع من الشارع بالعمل بقطع القطع لا وقوعه، ضرورة أنّ الامكان الذاتى لا يلزم الوقوع و إلّا خرج عن كونه ممكنا، غاية الأمر احتمال تعلق المنع، و هو غير قادح في إستقلال العقل بالحكم و استكشاف حكم الشارع بالحجّة عن حكم العقل بها على ما بنى عليه الأمر.

و القول: بأنّه إذا بنى على كون القطع كالظن في كون إعتباره جعليا لا- ذاتيا- يستلزم الحكم بعدم إعتباره حتّى يعلم به كالظن فلا يحكم باعتباره إلّا مع العلم بالمنع - فاسد جدا.

إذ مبنى ما ذكره على الإغماض عمّا يقتضيه التحقيق -: من عدم امکان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٩

تعلق الجعل بالقطع و كون سلوكه و العمل به حسنا عقلا ما لم يثبت المنع الشرعى - حسبما هو قضيه كلام الفاضل المتقدم ذكره - فما أفاده قدس سره يصحح المنع الشرعى من العمل بقطع القطع على تقدير ثبوته.

و أمّا الحكم بالثبوت فيتوقف على قيام دليل عليه، فالشأن إثبات ذلك في المقام حتّى يوجّه به كلام بعض المحققين في الحكم بعدم إعتبار قطع القطع في القطع الطريقي.

و أمّا توجيهه بالنظر إلى إعتقاد القطع بكون إعتبار القطع في حقه مشروطا بعدم كونه قطاعا أو محتملا لذلك ففاسد جدا، فإنّ الكلام في حكم المسألة بحسب نفس الأمر و من حيث هي لا بالنظر إلى إعتقاد القطع. و إلّا فلا يصح إبتناء المسألة على ما أفاده في حكم القطع بقول مطلق.

إذ مرجع ما ذكره إلى أنّ قطع القطع لا إعتبار به؛ لأنه يعلم بأنّ قطعه ليس حجّة في حقه فلا معنى للإبتناء المذكور. كما هو واضح. مضافا إلى أنّ ما ذكر ليس قابلا لأن يدون في الكتب و يجعل من مسائل العلم، و يتكلم فيه الفقيه أو الاصولي كما لا يخفى.

مع أنّ الوجه في صورة احتمال المنع لا- بدّ أن يكون مع الاغماض عمّا بنى عليه الأمر: من إستقلال العقل في الحكم بالحجّة مع احتمال المنع و أنّ العقل يوقف القطع عن العمل بقطعه مع احتمال المنع الشرعى.

فالاولى أن يوجّه كلام بعض المحققين - بناء على ما أفاده من إمكان المنع عن العمل بالقطع -: بأنّ المستفاد ممّا ورد في باب القياس و العقول الظنيّة و أنّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٠

الدين لا يصاب بها، المنع عن عمل القطع بقطعه، حيث أنّه كثير الخطأ كالعقول الناقصة الظنيّة على تقدير تسليم كثرة الخطأ في قطع القطع و إن منع منها؛ نظرا إلى أنّ حصول القطع ممّا لم يتعارف حصوله منه لا يلزم الخطأ كثيرا و غالبا، فلا بدّ من التماس دليل آخر على المنع و إلّا فلا يكفي مجرد الامكان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١١

التنبيه الرابع: الكلام في اعتبار العلم الإجمالي

إشارة

(٥٤) قوله قدس سره: (الزابع: أنّ المعلوم إجمالاً ... إلى آخره). (ج ١ / ٦٩)

أقول: لا- يخفى عليك أنّ لحوق الإجمال و التفصيل للعلم و اتّصافه بهما ليس لحوقاً و إتصافاً أولياً و إنّما هو بالنظر إلى المعلوم و متعلّقه و بالواسطة و العرض؛ فإنّ العلم بأى معنى كان و بأى قول فيه لا يتّصف بالإجمال، فان كان المعلوم مفصّلاً و متشخصاً و متميزاً عمّا عداه بحيث يقبل الإشارة الحسيّة، فيتّصف العلم بالنظر اليه بالتفصيلي و إلّا فبالاجمالي. و التوصيف على وجه النسبة ممّا يدلّ على ما ذكرنا كما لا- يخفى. و إن جعل الوجه في الاتصاف أمر آخر- كما ذكره بعض أهل المعقول- فهو أيضاً راجع إلى متعلّقه لا إلى العلم أوّلاً و بالذات.

ثمّ إنّ المراد من إثبات التكليف بالعلم ليس جعله واسطه في الاثبات حسبما يتوهم في بادى النظر حتى ينافى ما ذكره قدس سره مرارا بتوضيح ممّا: من عدم كون العلم وسطاً في العلم الطريقي، بل المراد ترتيب الآثار على المعلوم عند العلم و الالتزام به و لزوم اطاعته عقلاً و شرعاً.

كما أنّه المراد من التنجز على المكلف عند العلم و فعليّة الخطابات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٢

و الأحكام النفس الأمريّة الواقعيّة المتعلّقة للعلم و الظنّ و الجهل، فالشائية و الفعليّة تعرضان للاحكام الشرعيّة باعتبار حكم العقل بالمعذوريّة عند المخالفة عند عدم الطريق المعبر اليها و حكمه بعدم المعذوريّة عند وجود الطريق اليها أو تقصير الجاهل في تحصيلها مع المخالفة و لو لم يكن هناك طريق اليها و إلّا فليس للشارع حكمان و إنشاءان يتصف أحدهما بالواقعي و الآخر بالفعلي و المنجز كما هو واضح، بل ذلك أمر مستحيل؛ ضرورة استحالة أخذ العلم في المعلوم سواء كان شائياً أو فعلياً كما لا يخفى.

(٥٥) قوله قدس سره: (فالمقصود في المقام الأوّل ... إلى آخره). (ج ١ / ٧٠)

أقول: كون المقصود بالبحث إثبات تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطابات في الجملة في مقابل عدم التأثير رأساً، لا ينافى وقوع الكلام في تأثيره في التنجز على كلّ تقدير- الذى يلزمه وجوب الموافقة القطعية و الإحتياط الكلى لمناسبة يقتضيها المقام استطراداً- كما أن التلازم بينهما في حكم العقل عندنا- على ما ستقف عليه في محله مع قطع النظر عن الشرع- لا ينافى الخلاف فيه و عدم تعلق الغرض في المقام لا باثبات القضيّة الجزئية و المهملة.

(٥٦) قوله قدس سره: (فنعول: مقتضى القاعدة ... إلى آخره). (ج ١ / ٧١)

فيما يتعلّق بجواز الاقتصار بالعلم الاجمالي في الامتثال و ترتّب مقاماته الثلاثة

أقول: لا- يخفى عليك أنّ الكلام في المقام من حيث حصول الإمتثال بالعلم الإجمالي و الاحتياط مع التمكن من العلم التفصيلي أو الظنّ المعبر لا يفرّق فيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٣

بين التوصل إلى و التعبّد إلى إلّا أن يتوسّع في لفظ الإمتثال و يجعل المراد منه مجرد رفع الخطاب كما هو الظاهر لا معنى الظاهر منه عند الإطلاق، فخرج التوصيليات عن محلّ البحث و الكلام إنّما هو من حيث أنّ البحث في المقام راجع إلى البحث في حصول الاطاعة،

فيمنع من كفاية العلم الإجمالي على تقدير المنع فيما يكون الاطاعة معتبرة في السقوط كما في التعبدى، لا فيما يكون السقوط فيه مترتباً على مجرد الحصول ووجود متعلق الخطاب بأى نحو كان حتى في ضمن الحرام كما في التوصلى.

و من هنا ادعى الاجماع على خروجه عن محلّ الكلام، فالأمر في التوصلى من حيث حصول الاطاعة و آثارها كالأمر في التعبدى، غاية الأمر عدم توقّف سقوط الخطاب في التوصلى على الاطاعة.

ثمّ، لا يخفى عليك أنّ المقامات الثلاثة مترتبة؛ ضرورة أنّ الكلام في جواز الاكتفاء بالإمتثال الإجمالى في مقابل الظنّ الخاص إنّما هو بعد البناء على عدم الجواز مع التمكن من الإمتثال العلمى التفصيلى، كما أنّ الكلام في الجواز مع التمكن عن الظنّ المطلق إنّما هو بعد البناء على عدمه مع التمكن من الظنّ الخاص.

كما أنّ التكلم فيما لا يتوقف على التكرار في كل من المقامات الثلاثة إنّما هو بعد البناء على المنع فيما يتوقّف على المنع فيما يتوقّف على التكرار، بناء على ما أفاده شيخنا الاستاذ العلامة من كونه أولى بالمنع ممّا لا يتوقّف الإحتياط فيه على تكرار العمل.

ثمّ إنّ البحث في المقام لما كان في حصول الاطاعة و الإمتثال بسلوك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٤

سبيل الإحتياط و إحراز الواقع به مع التمكن من سلوك غيره من الطرق المعتبرة و تحصيل الواقع على طبقها، لا فيما لا يتمكّن منه؛ فإنّه ليس محلاً للكلام قطعاً؛ لاتّفاقهم على الجواز إلّا ما يحكى عن الحلّى في بعض الموارد على ما أشار اليه قدّس سرّه، فالمرجع في المسألة حكم العقل و بناء العقلاء الكاشف عنه.

و حيث أنّ حكم العقل بكفاية الإمتثال الإجمالى في الشرعيات- في محلّ البحث قياساً لها بالإمتثال في الأوامر الصادرة من الموالى إلى العبيد في العرفيات- إنّما هو فيما لم يرد من الشرع منع عنه كاشف عن إختيار الشارع في إطاعة أحكامه و وجهها خاصاً مغايراً لما يسلكه العبيد في اطاعة أوامر الموالى، فلا- بدّ من أن يتكلم أولاً فيما يحكم به العقل في المقام من حيث حكمه في باب اطاعة أمر المولى بقول مطلق ثمّ نتكلم في أنّ للشارع طريقاً خاصاً مخترعاً في باب الاطاعة أم لا.

الكلام فيما يحكم به العقل في باب إطاعة مطلق الأوامر الموجهة من الموالى إلى العبيد

فنقول: لا- ينبغى الإرتياب في حصول الإطاعة عقلاً- و عند العقلاء يأتیان شيئين يعلم بكون أحدهما مطلوباً للمولى إذا كان الداعى إمتثال الأمر المتوجه إلى العبيد مع التمكن من تشخيص الأمور به و تمييزه عن غيره و لو بالسؤال عن المولى من غير فرق في ذلك بين موارد اشتباه الحكم أو الموضوع، و بين توقّف الاطاعة الاجمالية على التكرار و ايجاد فعلين أو أفعال- كما عرفته من المثال- أو عدم توقّفها على ذلك كما في موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر في الشبهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٥

الحكمية أو الموضوعية إذا أتى بالأكثر إحتياطاً مع التمكن من معرفة الأمور به بالعلم التفصيلى.

و هذا هو المراد بالقاعدة في قوله المتقدم: «فنقول مقتضى القاعدة...» إلى آخره [٢٠٥].

نعم، لو كان العقل واقفاً في ذلك، حكم حكماً قطعياً بعدم الإكتفاء بالإمتثال الإجمالى مع التمكن من الإمتثال التفصيلى و ان احتمل الإكتفاء به عند الشارع.

نعم، لو ثبت الإكتفاء به عند الشارع لم يكن منافياً لحكم العقل كما هو واضح، فهو نظير حكم العقل بعدم جواز سلوك الظنّ مع التمكن من العلم إلّا إذا قام الدليل على إعتبراره شرعاً، فإذا جاز الإكتفاء بالإحتياط مع التمكن من العلم التفصيلى، فالإكتفاء به مع التمكن من الظنّ التفصيلى سواء كان ظناً خاصاً أو مطلقاً أولى بالجواز كما هو واضح.

و توهم: منع الأولوية بدعوى دلالة دليل حجّية الظنّ على المنع من سلوك غيره- و هذا بخلاف العلم التفصيلى؛ فإنّ إعتبراره ليس

بجعل جاعل حتى يمنع دليل جعله من سلوك غيره- فاسد جدا لما ستقف عليه مفضيلا من فساد [ال] دعوى المذكورة بما لا مزيد عليه.

ثم إنه إذا استقل العقل بحصول الاطاعة بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال التفصيلي في اطاعة مطلق الأوامر المتوجهة من الموالى إلى العبيد فلا محالة يحكم بجواز سلوك هذا الطريق في الشرعيات أيضا، إلا إذا علم بخلافه من بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٦

الشارع وأن طريقه في باب إطاعة أحكامه غير ما يسلكونه العبيد في إطاعة أحكام مواليتهم، ومجرد احتمال ذلك لا يصلح مانعا عن حكم العقل بالإكتفاء.

و القول: بصلاحيته لذلك- نظرا إلى أن الإكتفاء به مع الإحتمال المذكور عدول عن الطريق اليقيني في باب الإمتثال إلى الطريق الإحتمالي والشكّي وهو غير جائز بحكم العقل المستقل، ومن هنا نحكم بعدم جواز سلوك الظن بإحتمال حجتيه عند الشارع وعدم سلوك غير الظن عند انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية بإحتمال حجتيه وإعتباره شرعا، كما ستقف على تفصيل القول فيه- فاسد جدا.

فإن الزاد عن حكم العقل بسلوك الطريق العقلاني في الشرعيات، ثبوت منع الشارع عند العقل لا مجرد إحتماله فليس في الإكتفاء بالطريق العقلي عدول عن الإمتثال اليقيني إلى الإحتمالي، بل عدم الإكتفاء به عدول عن سلوك الطريق العقلي بمجرد الإحتمال. ومن هنا تعرف فساد قياس المقام بما ذكر من حكم العقل في باب الظن المحتمل حجتيه وفي باب دليل الانسداد في حكم ما إحتمل حجتيه مّا لا- يفيد الظن إذا لم تبلغ مرتبة الظن، فإن ما ذكر فيهما صحيح، لكن لا- دخل لهما بالمقام كما عرفت هذا. وسيجيء بعض الكلام في ذلك عند التكلّم فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في تأسيس الأصل، هذا ما تقتضيه القاعدة بالنظر إلى حكم العقل والعقلاء في باب الاطاعة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٧

في وجوه المنع من الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي

فهل ورد في الشرع ما يقتضى خلافه؟ كما نسب إلى الأكثر، بل المشهور- حتى مع التمكن من الظن التفصيلي في الجملة- أم لا؟ كما هو الحق، وعليه بعض المحققين- حتى مع التمكن من العلم التفصيلي- أو يفصل بين العلم التفصيلي مطلقا وغيره كذلك، أو يفصل في العلم التفصيلي بين ما يتوقف على التكرار وغيره فيقال في الثاني: بالجواز، أو يفصل في الظن بين الخاص والمطلق فيلحق الأول بالعلم مطلقا أو في الجملة، أو يفصل في الظن المطلق بين ما يتوقف على التكرار وغيره فيلحق الأول بالعلم، أو يفصل بين الشبهة الحكمية والموضوعية؟ وجوه:

أدلة عدم جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالي

إشارة

يستدلّ للأول بوجوه-: مضافا إلى الأصل بالبيان الذي ستقف عليه-:

أحدها: إستظهار الإجماع على المنع من الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من العلم التفصيلي فيما يتوقف على التكرار كما إستظهره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في «الكتاب».

ثانيها: الاجماع المدعى - في كلام السيد الجليل الرضى قدس سره في محكي (الذكرى) [206] و (الروض) [207] - على المنع مع التمكن من العلم التفصيلي مطلقا حتى فيما لا يتوقف على التكرار و تقرير اخيه الاجل السيد المرتضى (طيب الله رسمه) بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 218

و في [ال] مسائل الرسيه [208] من الرسي و تقرير السيد الاجل علم الهدى للسائل أيضا، فعلى ذلك يظهر الإعتماد بالنقل المذكور من شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب». و في دلالة المحكي عنهما على حكم المقام، تأمل ظاهر كما ستقف عليه. و في كلام بعض السادة المتأخرين على ما هو بيالى [209]، بل يظهر منه دعوى الاتفاق على البطلان حتى مع التمكن من الظن التفصيلي فضلا عن العلم هذا.

قال الشهيدان في محكي «الذكرى» و «الروض» - في مسألة الجاهل بالقصر في السفر -: إن السيد الرضى سأل أخاه المرتضى رحمه الله فقال: إن الإجماع واقع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية و الجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية. فأجاب المرتضى عنه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور. قال - في محكي «الروض» بعد نقل ذلك -: «حاصل هذا الجواب يرجع إلى النص الدال على عذره، و القول به متعين». إنتهى المحكي عنه.

و قال: شيخنا الأجل في «الجواهر» - بعد نقل الكلام المذكور - ما حاصله:

«إن الظاهر من جواب السيد أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر و جوب الإتمام عليه و إن كان مقصرا غير معذور في ترك العلم، و حينئذ فهو آت بالمأمور به فيكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 219

مجزيا، و لا - بأس بترتيب الشارع حكما على فعل أو ترك للمكلف عاص به، كما في مسألة الضد التي مبناها على أن الشارع أراد الصلوة من المكلف و طلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيق مثل إزالة النجاسة فهنا أيضا يأثم هذا الجاهل بترك التعلم و التفقه المأمور بهما كتابا و سنه إلا أنه لو صلى بعد عصيانه في ذلك صحت صلاته للدليل» [210]. إنتهى الملخص عنه.

و قد تبع في ذلك المحقق الأردبيلي قدس سره في «شرح الإرشاد» [211] و قد عرفت حكاية مثل ذلك عن الرسي قدس سره.

قال العلامة قدس سره في محكي «المختلف» ما هذا لفظه: «قال في المسائل الرسيه حيث قال له السائل: ما الوجه فيما يفتى به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمّن صلى من المقصيرين صلاة المتمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بأن الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحكامها و وجوهها، إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع الجهل بالجملة التي هي كالأصل، و الإجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية و ما لا يجزى من الصلوة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتوى بسقوط القضاء عمّن صلى صلاة لا تجزى؟ فأجاب رحمه الله بأن الجهل و إن لم يعذر صاحبه، بل هو مذموم جاز أن يتغير معه الحكم الشرعي و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل» [212]. إنتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 220

ثالثها: كون الإكتفاء به فيما يتوقف على التكرار مع وجود الطريق المعبر و لو كان هو الظن المطلق، خلاف الاجماع العملي و السيرة المستمرة بين المتشرعة.

رابعها: ما دل من الآيات الكثيرة و الأخبار المتواترة و الاجماع على وجوب تحصيل العلم بالأحكام الشرعية و كونه فريضة من الفرائض، فإنه يدل على عدم جواز الاكتفاء بالامثال الإجمالية في الشبهة الحكمية مطلقا مع التمكن من الإمثال العلمي، بل مع التمكن من الإمثال الظني المعبر في الجملة في وجهه، فإن الاستفادة منها و إن لم يكن حجية العلم - و جعله في حكم الشارع طريقا إلى الواقع كما توهمه بعض من لا خبرة له - إلا أنه يستفاد منها وجوب تحصيله على القادر بذلك و عدم جواز الإكتفاء بغيره.

خامسها: ما دل على اعتبار قصد الوجه في العبادات أو معرفته مع وجود الطريق المعبر إلى الوجه و في الإكتفاء بالإحتياط الغاء لهما

حتى فيما لا يتوقف على التكرار.

سادسها: أن المحتاط بتكرار العبادة، يعدّ لاعبا بأمر المولى عند العقلاء مع وجود الطريق إليها و لا- يعدّ ممثلا سيما فيما توقف الإحتياط على تكرار العمل كثيرا كما هو ظاهر. ذكره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في الجزء الثاني من «الكتاب» [٢١٣].

سابعها: أن ما دلّ على وجوب العمل بالأماره بالوجوب التعيني كما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢١

الظاهر منه، يمنع من التخيير بينه وبين الإحتياط كما هو ظاهر.

ثامنها: الأصل على تقدير الاغماض عمّا تقدّم من الأدلة المانعة و حصول الشك في المقام فأنها و إن لم يسلم دلالتها على ذلك فلا أقلّ من ايرائها الشك في إكتفاء الشارع بالإحتياط مع وجود الطريق المعبر في الشرعيات كما هو المفروض و العقل يحكم بعدم الإكتفاء به و الحال هذه هذا.

و بعبارة أخرى: إذا شكّ فيما علم كون غرض الشارع من الأمر التعييد بالمأمور به لا حصوله بأيّ وجه اتفق في أن الداعي و الغرض هو التعبد بايجاده و إمتثال الأمر المتعلّق به و لو في ضمن أمرين أو أمور أو التعبد به متميزا عن غيره، فالعقل يحكم بعدم جواز العدول عن الثاني في مقام الإمتثال، لا لأصالة الاشتغال عند دوران الأمر بين التخيير و التعيين، أو أصالة الشغل عند الشك في الشرطية حتى يمنعان، و لا لأصالة العدم، أي: أصالة عدم حصول الغرض الداعي كما هو الأصل في كل حادث، حتّى يقال: أن الحكم في المقام مترتب على الشك لا- المشكوك فلا معنى لجريان أصالة العدم- بل لما عرفت: من إستقلال العقل بذلك على تقدير الشك في طريق الاطاعة.

و منه يعلم أن الخصوصية المذكورة على تقدير ثبوتها ليست من قيود المأمور به حتى تدفع باطلاقه فيما كان له إطلاق كما يتصور على القول الأعمى في الفاظ العبادات؛ إذ هي من خصوصيات الاطاعة و تعتبر في سقوط الغرض فلا يمكن أخذها في المأمور به كما هو واضح.

و منه يعلم أن المقام خارج موضوعا عن دوران الأمر في المكلف به بين التخيير و التعيين أو الأقل و الأكثر الذهني و هذا هو الوجه في قوله قدس سره، «و ليس هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٢

تقييدا في دليل تلك العبادة حتى يدفع باطلاقه» [٢١٤].

هذا بعض الكلام فيما يستدلّ به للقول الأول، و مقتضاها على ما عرفت يختلف بحسب المقامات المذكورة؛ فإن بعضها يقتضى المنع من الإكتفاء بالامتنال الإجمالي حتى في مقابل الظن المطلق فيما لا يتوقف على التكرار، و بعضها يقتضى المنع منه مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي في خصوص ما يتوقف على التكرار لا مطلقا و بعضها يقتضى التفصيل من وجه آخر كما لا يخفى على الناظر إليها.

و من هنا صارت المسألة ذات وجوه و إن لم نقف على من يفصل في المقامات الثلاثة بين ما يتوقف على التكرار و غيره، و إن كان الأول أولى بالمنع عند شيخنا قدس سره، بل ظاهره وجود التفصيل؛ حيث أنه استظهر في الأول الإجماع على المنع عند التمكن من العلم التفصيلي، و في الثاني استظهر عدم الإجماع، بل كلامه صريح في وجود القول بالتفصيل هذا.

الدليل على الوجه الثاني

و يستدلّ للثاني أي: القول بجواز الاكتفاء مطلقا- بما عرفت: من حكم العقل و العقلاء مع عدم ما يصلح للمنع عنه في الشرعيات مطلقا

عدا ما عرفت من الوجوه الثمانية و شيء منها لا يصلح مانعا لعدم تماميته أو عدم إقتضائه المنع على تقدير تماميته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٣

في أن الوجوه الثمانية المذكورة لا تصلح للمنع على جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالي مطلقا

أما الوجه الأول: و هو إستظهار الإجماع القولي على المنع، فلأنه مع إختصاصه بما تمكّن من العلم التفصيلي فيما يتوقّف على التكرار- كما أن شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه إستظهره في خصوص هذا الفرض و نفاه فيما يتمكّن من العلم التفصيلي فيما لا يتوقّف على التكرار فضلا عن غيره- لا دليل على إعتبره في المقام، بل و لا غيره كما حقّق في محلّه.

و أمّا الوجه الثاني: فلأنه لا دلالة له على حكم المقام و إن قلنا بحجّية نقل الإجماع، مع أن فيه ما فيه كما ستقف على تفصيل القول فيه، مع أنه كسابقه لا يقتضى المنع في جميع الصّور، بل فيما يتمكّن من العلم التفصيلي، فتدبّر.

لأنّ الإجماع المدعى في كلام السيّد الرّضوي و الرّسوي قدّس سرّهما الذي قرره علم الهدى إنّما هو في الجاهل المركّب القاصر أو الأعمّ منه و المقصّر المخالف عمله للواقع، و أين هذا من الجاهل البسيط الباني على إحراز الواقع بالإحتياط؟

و في جواب علم الهدى بتكلّف تطبيق عمل الجاهل للواقع دلالة واضحة على ما ذكرنا، و ان كان جوابه، بل الأجوبة المذكورة عن الشبهة في كتب القوم غير تامّة عند التحقيق كما ستقف على تفصيل القول فيه، إلّا أنّ الغرض غير متعلّق بتماميّة الجواب، بل بكشفه عن مرامه، بل التسالم على كونه غير عالم مع فرض ثبوت الاعتقاد الجزمي له يكشف أيضا عمّا ذكرنا في بيان مرادهم هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٤

و أمّا الوجه الثالث: فلأنه على تقدير تسليم سيرة المتشرّعة على عدم سلوك الإحتياط مع وجود الطريق و الاغماض عن منعها راسا أو عن الإنتهاء إلى زمان الحجّية لا تدلّ على المنع عن الإكتفاء بالامثال الإجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي مطلقا مع عدم العلم بعنوان ترك سلوك الإحتياط و جهته.

و احتمال كون اختيارهم لسلوك الطريق التفصيلي و عدم سلوكهم للإحتياط من جهة الإحتياط أو السهولة أو غير ذلك ممّا لا يجدي نفعاً، بل يضّر بحال المتمسك بالسيرة كما لا يخفى.

و بعبارة أخرى: المسلم على تقدير الاغماض مجرّد سلوك الطريق التفصيلي و ترك الإحتياط و الفعل و الترك لا دلالة لهما على العنوان الذي هو المعروف للحكم الشرعي و الموضوع له.

فان كان الغرض التمسك بالأوّل، ففيه: ما لا يخفى، و إن كان بالثاني فقد عرفت: أنّه لا يجدي في المقام مع ما عرفت من الاحتمالات في جهة الترك هذا.

و أمّا الوجه الرابع: فلأنه يرد عليه- مضافا إلى إختصاصه بالشبهات الحكميّة كما هو واضح:- أنّ وجوب تعلّم الأحكام الفرعيّة- بالوجوب الكفائي النّفسي من حيث حفظ الدّين و الشرع و الأحكام الالهية عن الانطماس و الأندراس- لا يجدي دليلا على اعتبار العلم التفصيلي في صحّة العمل،- و بالوجوب الغيري فيما يتوقّف احراز الواقع و تحصيله عليه- و إن دلّ على توقّف صحّة العمل عليه إلّا أنّه فيما يتوقّف تحصيل الواقع عليه فلا يجدي في المقام أيضا؛ إذ المفروض احراز الواقع و تحصيله بالإحتياط، فلا يمنع منه هذا.

و أمّا الوجه الخامس: فلأنّ ما دلّ على اعتبار قصد الوجه على تقدير تسليم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٥

دلّالته و الاغماض عمّا فيه لا- يمنع من الإحتياط؛ إذ كما يتمكّن من قصد التقرب بامثال الخطاب المرّد كذلك يتمكّن من جعل الدّاعي على الامتثال، امتثال الخطاب الوجوبي بمعنى أنّه يقصد وجوب أحد الفعلين مثلا.

توضيح ذلك: أنّهم اختلفوا في إعتبر قصد الوجه في صحّة العبادات، ظاهر المتكلمين الاتفاق عليه و تبعهم على ذلك جمع من

الفقهاء، و ظاهر آخرين بل صريحهم عدم اعتباره.

قال المحقق قدس سره - في محكي «المدارك» عن بعض تحقيقاته: «الذي ظهر لي أنّ نية الوجوب و الندب ليست شرطا في صحّة الطّهارة، و إنّما يفترق الموضوع إلى نية القربة و هو إختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي في «النهاية»، و أنّ الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه و لا- إضافتها مضرة و لو كانت غير مطابقة لحال الموضوع في وجوبه و ندبه. و ما يقوله المتكلمون من أنّ الإرادة تؤثر في حسن الفعل و قبحة فإذا نوى الوجوب و الموضوع مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري و لو كان له حقيقة لكان الناي مخطئا في نيته و لم تكن النية مخرجة للموضوع عن التقرب به» [٢١٥]. أنتهى كلامه رفع مقامه.

و قد إستجوده في «المدارك» [٢١٦] و ظاهره بل صريحه: عدم قرح قصد الخلاف الذي قال به جماعة ممن ذهب إلى عدم إعتبار قصد الوجه، و معرفة الوجه و تفصيل القول في ذلك في الفقه. و المقصود التكلم في ذلك على سبيل الايجاز لكي يعلم منه عدم مانعية القول بالاعتبار عن الاحتياط.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٦

بيان الوجه لاعتبار قصد الوجه في العبادة

فنقول: إنّ الوجه للقول باعتبار قصد الوجه عند القائلين به: هو أنّ عروض الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين على مذهب العدلية إنّما هو من جهة انطباق عناوين عليها مجهولة لنا هي الموضوع الأولى للأحكام المعروضة للحسن و القبح، إذ ليس المعروض لهما الأفعال من حيث أنّها أفعال كما هو واضح.

فان قصد المكلف الفعل بذلك العنوان فترتبته على الفعل يصير إختياريا فيكون الفعل المعنون به إختياريا ذاتا و وصفا، و ان لم يقصده بذلك العنوان فترتبته على الفعل على تقدير الترتب يكون قهريا و لا يتصف بالحسن و القبح.

فحصول الاطاعة المتوقفة على الإختيار متوقفة على قصد عنوان الأمور به و إلّا لم يكن ترتبه إختياريا، فلا بدّ من قصده إمّا بعنوانه التفصيلي فيما علم بذلك أو بعنوانه الاجمالي بقصد ما يشير اليه و يحكى عنه بنحو من أنحاء الحكاية، كقصد الوجوب الذي هو معلول لذاك العنوان فيما لا- يعلم به تفصيلا، ألا ترى أنّ الأمور بالتأديب لو ضرب بقصد الايذاء مثلا و لم يقصد التأديب أصلا يترتب عليه التأديب قهرا إمّا أنّه لا- يكون مطيعا بالنسبة إلى الأمر المتوجه اليه من قبل المولى بالتأديب فإذا كانت الاطاعة معتبرة في صحّة العبادات فلا بدّ من قصد العنوان المذكور بأحد الوجهين هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٧

وجه آخر للقول باعتبار قصد الوجه في العبادة و ما يتعلق به

و قد يقال في وجهه أيضا: بأنّ العنوان المنطبق على الأفعال المعروضة للحكم الشرعي و العقلي لا يعلم تحقّقه بدون قصد الفعل بذلك العنوان، إذ كثيرا من العناوين يكون ترتبها على الأفعال موقوفا على قصدها كما هو واضح، فإذا لا بدّ من قصدها بأحد الوجهين حتى يعلم بتحققها، بل التحقيق: إنّ اعتبار قصد التقرب و الامتثال في العبادات إنّما هو من جهة الجهل بعنوان الواجب و عدم العلم بحصوله و ترتبه على وجود الفعل بأيّ نحو كان فيحكم بلزوم ايجادها بداعي إمتثال أمر الشارع حتى يتحقّق معه قصد العنوان الموجب لتحققه من حيث كون الأمر معلولا له فإذا قصده عند الفعل فقد قصد ذلك العنوان.

الفرق بين الوجهين المذكورين

ثم إن الفرق بين هذا الوجه و سابقه ممّا لا يخفى على المتأمل.

حيث إنّ الأول، راجع الى عدم كون تحقق عنوان المأمور به اختياريًا مع عدم قصد الوجه في العبادات و هو كما ترى، بعد الأغماض عمّا يتوجّه عليه من النقص بما لا يتمكّن من تحصيل الوجه أصلا و لو بالظن و بما يتمكّن من تحصيله بالظنّ المعبر سيمّا إذا كان من الظنون المطلقة مع العجز عن تحصيل المعرفة العلميّة حيث أنّهم قائلون بالسقوط في الأوّل مع أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٨

و في الثاني، اكتفوا بقصد الوجه الظني مع أنّه لا فرق عند التحقيق على تقدير كفايته بين اعتبار الظن و عدمه، بل بين الظنّ و الاحتمال كما لا يخفى.

و دعوى إمكان القصد مع الظنّ و عدم إمكانه مع الشكّ أو الوهم كما ترى. كيف! و لو كان كذلك لم يتحقق قصد التقرب في العبادات المحتملة؟

و القول: بأنّ المقصود- فيما كان الظنّ معتبرا- الوجه القطعي للفعل لا الظني- حتى يتوجّه عليه ما ذكر أخيرا- فاسد جدّا؛ لأنّ القطع بالوجه إنّما هو بملاحظة دليل اعتبار الظنّ و وجوب العمل به.

و هذا وجه ظاهري للفعل من حيث كونه مظنون الوجوب غير الوجه الواقعي للفعل الذي قضى الدليل بلزوم قصده. و هذا الوجوب المعلوم توصّلي غيري لا- معنى للقول بكفايته عن قصد وجه الواجب التعييدي الواقعي سيمّا الموجود في الظنّ المطلق الذي يكون ارشاديًا صرفا ليس فيه عنوان يتدارك به ما يفوت من مصلحة الواقع من جهة سلوكه كما يتصوّر في الظنّ الخاصّ.

اللهم إنّما أن يقال: إنّ حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤدّي الأمانة الواقعي الأولى إنّما هو من جهة رعاية الأحكام الواقعيّة فهو يحكى عنها بنحو من الحكاية فقصد قصد لها بهذا المعنى فتأمل.

و من أنّ نتيجته على تقدير تماميته ليس إعتبار خصوص قصد الوجه، بل كفاية كلّ ما يكون حاكيا عنه إلّا فيما كان الحاكي منحصرًا في الوجه، فلا- يثبت إعتبار قصد الوجه التفصيلي في العبادات لكي يترتب عليه المنع من كفاية الإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال التفصيلي، إذ ليس إعتباره في العبادة عند القائل به أقوى من إعتبار قصد الإمتثال و التقرب المعبر في العبادات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٩

بالاتفاق، بل هو الفارق بينها و بين التوصلات.

فكما يمكن قصد التقرب بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال التفصيلي حسبما عرفت، كذلك يتمكّن من قصد الوجه بالإمتثال الإجمالي.

و دعوى: عدم حصول الاطاعة عند العقلاء بالإمتثال الإجمالي إلّا مع العجز عن الامتثال التفصيلي قد عرفت فسادها بما لا مزيد عليه. هذا، و قد يستدل على عدم اعتبار قصد الوجه بالسيرة و اطلاق الأمر بالعبادات. كما في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في مطاوى ما أفاده في تحقيق حجّية الظنّ المطلق كما ستقف عليه.

كما أنّه قد يستدلّ على عدم إعتباره بالأصل، بناء على البراءة في ماهيات العبادات المرددة بين الأقلّ و الأكثر. و لعلنا نتكلّم في ذلك بعض الكلام فيما سيجيء انشاء الله تعالى.

في عدم تمامية الوجه السادس و السابع

و أمّا السادس: فلوضوح فسادها بعد إستقلال العقل بحصول الاطاعة بالإمتثال الإجمالي على ما عرفت مفصّلا، غاية ما هناك أنّه لو لم يكن ثمة غرض عقلائي لإختيار الإحتياط مع التمكن من المعرفة التفصيليّة، و لو كان إختيار أسهل الأمرين لكان المحتاط مرتكبا لفعل لغو في ضمن الاطاعة، و هو ليس بمحذور بعد فرض حصول الاطاعة هذا.

و أما السابع: فلأن الظن المفروض إن كان إعتباره من حيث قيام دليل عليه بالخصوص من حيث السبب الخاص لا من حيث كونه من أفراد الحجّة و مصاديق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٠

الكلّي المعتبر شرعا أو عقلا- الذي يعبر عنه بالظن الخاص في كلماتهم- سواء كان معتبرا مطلقا حتى فيما يتمكّن من تحصيل العلم بالواقع على ما هو شأن الظنون الخاصية التي بأيدينا أو كان معتبرا فيما لا يتمكّن من تحصيل العلم- فليس مفاد دليل إعتباره تعيين الأخذ به في مقابل تحصيل الواقع، بل التعيين في مقام الإكتفاء باحتمال الواقع في مقابل ما لا يعتبر من الأمارات و إن لم يكن متيقنا من جميع الجهات و بقول مطلق.

كما إذا فرض تعدّد الظنون الخاصية؛ فإنّ إرادة الوجوب التعيني في كلّ واحد لا يجامع مع فرض التعدد فليس الغرض إثبات التخيير بينه و بين تحصيل الواقع بالاحتياط، بل تخصيص مفاده بصورة الجهل بالواقع و عدم العلم بحصوله من حيث أنّ الجهل مأخوذ في موضوع الأمانة؛ إذ كما أنّ إعتبارها مع التمكن من المعرفة العلمية التفصيلية ليس راجعا إلى التخيير، بل إلى التعيين في موضوع الجهل و لا- ينافي ذلك جواز رفع موضوعها بالعلم، كرفع موضوع حكم التمام بالسفر مع كون حكم الحاضر حكما تعييتا ما دام حاضرا، كذلك إعتبارها مع التمكن من تحصيل الواقع بالاحتياط، فتأمل.

و هذا معنى ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في «الكتاب» في إفساد هذا التوهم بقوله: (و أدلّة الظنون الخاصية أنّما دلّت على كفايتها عن الواقع ...) إلى آخره [٢١٧].

و إن كان إعتباره من حيث قيام دليل على إعتبار مطلق الظن من غير دخل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣١

سبب خاصّ و كونه من أفراد الذي يعبر عنه بالظن المطلق في كلماتهم فليس مقتضى ما قضى بوجوب العمل به و إعتباره تعيين العمل عليه في مقابل تحصيل الواقع قطعا.

أما غير دليل الانسداد ممّا أقاموه على حجّية مطلق الظن كقبح ترجيح المرجوح على الرّاجح و لزوم دفع الضّرر المظنون و نحوهما، فعدم دلّالته واضح.

و أما دليل الانسداد: فلأنّ أقوى ما أقاموه على بطلان الاحتياط الكلّي- الذي إقتضاه العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرّمات في المشتبهات- ما دلّ على نفي الحرج في الشريعة، و من المعلوم أنّ مقتضاه نفي وجوب الاحتياط و تعيينه لا نفي جوازه و رجحانه على ما ستقف عليه مفصّلا، فيكون الاكتفاء بالظن من باب الترخيص في مقابل الاحتياط بعد الإعتراف برجحانه هذا.

و دعوى: أنّه بعد ما ثبت بطلان وجوب الاحتياط بما دلّ على نفي العسر و الحرج فلا يبقى رجحانه لإرتفاع الجنس المتحقّق في ضمن الفصل بإرتفاعه و لا دليل على قيام فصل آخر مقامه، فليس هذا نظير تحصيل الطّهارة في مورد الحرج حتى يقال برجحانها بعد ارتفاع وجوبها بما دلّ على رفعها في الشريعة.

فاسده؛ إذ حكم العقل برجحان الاحتياط في نفسه ليس تابعا للحكم بوجوبه؛ إذ كثيرا ما يحكم برجحانه مع عدم وجوبه عنده كما في موارد البراءة و وجود الطّريق المعتبر من حيث الخصوص فإنّ العقل يحكم برجحانه حينئذ، بل تقديمه على الطّريق المعتبر مع عدم وجوبه. هذا مضافا إلى كفاية ما يقتضى حسنه مطلقا في الشرعيّات من الآيات و الأخبار.

لا يقال: هذا إنّما يستقيم لو كان دليل بطلان الاحتياط عند انسداد باب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٢

العلم في أغلب الأحكام الشرعية ما دلّ على نفي الحكم الحرجي، لكنك قد عرفت عدم الاختصاص به؛ إذ ممّا يدل عليه حكم العقل المستقل ببطلان ما يوجب الإختلال بعد إثبات كون الاحتياط الكلّي موجبا له. و هذا كما ترى ينفى جوازه لا وجوبه؛ لأنّ تجويز ما

يوجب الاختلال قبيح لكونه نقضا للغرض.

والقول: بأن الإختلال إنما ينشأ من وجوبه، كما ترى.

لأننا نقول: مقتضى لزوم الاختلال وإن كان بطلان جواز الاحتياط على ما ذكرت ألما أنه إنما يقتضى بطلان جوازه في جميع المشتبهات؛ لأنه الموجب له لا الاحتياط في الجملة وفي بعض المشتبهات، فإذن يمكن القول بجوازه حتى يعلم المحتاط من نفسه الوقوع في محذور الإختلال. ودعوى: التحديد المذكور أمر حرجي فلا يجوز، فاسده جذا.

إذ المدعى بعد قيام الدليل على بطلان جواز الاحتياط على الوجه الكلي رجحان الاحتياط في الجملة، فلا يقضى بإبطاله دليل نفي الحرج؛ إذ المنفى به إيجاب الأمر الحرجي لا رجحانه فلزوم الحرج من التحديد المذكور لا ينفي بما دل على نفي الحرج فتأمل هذا. وأما الثامن: فلما عرفت سابقا في تأسيس الأصل في المسألة: من أن الشك في حصول الطاعة بالاحتياط قد يكون من جهة الشك فيه في بناء العقلاء في باب الطاعة، وقد يكون من جهة الشك في اعتبار خصوصية عند الشارع في طاعة أحكامه من غير أن تكون معتبرة في إطاعة مطلق الأوامر الصادرة من الموالى بحكم العقل والعقلاء.

فإن كان من الحيثية الأولى فلا ريب في استقلال العقل في الحكم بعدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 233

جواز سلوكه، وإن كان من الحيثية الثانية كما يشير إليه تقرير الوجه الثامن على ما عرفت في بيانه، فلا نسلم حكم العقل بعدم جواز سلوكه على هذا التقدير، بل نقول: إن العقل يحكم بجواز سلوكه وعدم الاعتناء باحتمال إعتبار الخصوصية المشكوك.

في بيان صور الشك في إعتبار الخصوصية عند الشارع في الأمور به وأحكامها

فإن شئت توضيح ذلك، فاستمع لما يتلى عليك في بيان صور الشك في اعتبار الخصوصية عند الشارع في الأمور به أو في سقوط الأمر المتعلق به أو تحقق طاعته وأحكامها على سبيل الإجمال والإختصار:

فنقول: الشك في الخصوصية المعبرة لا يخلو من وجوه ثلاثة:

أحدها: الشك في اعتبار خصوصية في الأمور به شطرا أو شرطا.

وحكمه الرجوع إلى البراءة عند المشهور فيما لم يكن هناك إطلاق للمأمور به، والرجوع إلى الإطلاق في نفيه فيما كان هناك إطلاق له يجوز التمسك به عند الشك كما يتصور على قول الأعمى في الفاظ العبادات كما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني من التعليق [218].

ثانيها: الشك في إعتبار الإمتثال وقصد التقرب في سقوط الأمر كما في دوران الأمر في الواجب بين التوصلى والتعبدى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 234

وحكمه أيضا الرجوع إلى البراءة والإطلاق فيما لم يكن هناك إطلاق وفيما كان إطلاق هناك على المشهور بين من تعرض للمسألة في مسألة مقدّمة الواجب، وإن ذهب جماعة إلى أصالة التعبدية في الفقه، بالنظر إلى ما زعموا دلالاته عليها من الآيات والأخبار التي أستدلوا بها على المسألة في باب التية من كتاب الطهارة والصلاة وغيرهما من كتب العبادات، وإن كان الحق عندنا عدم الدلالة وعدم ثبوت ما يقضى من القواعد على خلاف ما اقتضاه الأصل الأولى والثانوى، بالنظر إلى الأصل العملى واللفظى المذكورين.

والرجوع إلى الإطلاق في المقام وإن نوقش فيه:- بأن المراد من الإطلاق المرجع عند الشك، إن كان إطلاق الهيئة، فلا ريب في أنه لا يجوز التمسك به إنما في الشك في اشتراط الوجوب وإطلاقه، كما في دوران الأمر في الواجب بين المطلق والمشروط ولو على قول الصحيحى في الفاظ العبادات فلا يجوز التمسك به في المقام.

وإن كان إطلاق المادة، فأنما يجوز التمسك به في المسألة الأولى على قول الأعمى في الفاظ العبادات لا في مسألتنا هذه؛ ضرورة أن

الشك المفروض في هذه المسألة ليس راجعا إلى الشك في تقييد اطلاق المادّة؛ لأنّ إعتبار قصد التقرب فيما يعتبر فيه، متأخّر عن الأمر المتأخّر عن المأمور به من حيث كونه موضوعا له، فكيف يعقل أخذه في المأمور به، على وجه الشطرية أو الشرطية؟ كما نوقش في الرجوع إلى البراءة في المقام و لو على القول بها في المسألة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٥

الاولى و ان زعم بعض الأفاضل [٢١٩] كون المسألة الاولى أولى بالبراءة من مسألتنا هذه؛ من حيث رجوع الشك إلى الشك في تحقّق عنوان المأمور به بدون قصد التقرب الذي يلزم القطع بحصوله عقلا، و لا يجوز البناء على عدم إعتبار الخصوصية المذكورة من حيث عدم العلم به و قبح العقاب على مخالفة الواقع المسببة عنه. فتأمّل - إلّا أنّه ليس المقام مقام دفع المناقشات فليطلب من محلّه و لعلنا نتكلّم فيه بعض الكلام فيما يناسبه من أجزاء التعليقه.

في حكم الشك في اعتبار الخصوصية في العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة

ثالثها: الشك في اعتبار خصوصية في العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة كالشك في إعتبار قصد الوجه أو معرفة الوجه، و تميز الواجب عن غيره و إن لم يلزم قصده عند العقل، و حكمه عند التحقيق الرجوع إلى البراءة بحسب الاصول العملية؛ إذ مرجع اعتبار تلك الخصوصية إلى إعتبارها شرعا من دون إعتبارها عند العقلاء في باب الإطاعة كما هو المفروض فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب من دون وصول بيان من الشارع فيه كما يرجع اليها في جميع ما يكون بيانه من وظيفته. بل يمكن أن يقال: باستقلال العقل في الحكم بعدم الإعتناء به لا من جهة البراءة العقلية، بل من جهة عدم مانعية الاحتمال من استقلال العقل في سلوك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٦

الطريق العقلي في باب الإطاعة حسبما عرفت تفصيل القول فيه هذا.

فهو يكون هناك اطلاق يرجع اليه في الشك في القسمين أو لا- يكون هناك اطلاق فيهما أو يفصل بين الأول: فلا اطلاق فيه، و الثاني: فيرجع اليه فيه، و جوه.

قد عرفت: أنّ المستفاد من كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره فيما سيجيء من كلامه الرجوع الى اطلاق العبادة في الأول و المستفاد من كلامه في المقام عدم اطلاق يرجع اليه في الثاني، و مراده من اطلاق العبادة إطلاق المأمور به؛ ضرورة أنّ هناك ليس لفظ يؤخذ باطلاقه غير الهيئة و المادّة هذا.

و قد يتمسك باطلاق ما دلّ على وجوب الاطاعة من الآيات و الأخبار في الموضوعين. و هو كما ترى؛ إذ ما دلّ على وجوب الاطاعة ساكت عن كيفية الاطاعة، بل إعتبارها في سقوط الأوامر، و أنّها هو مسوق لبيان وجوبها بالوجوب العقلي الارشادي كما هو واضح، فلا تعلق له بمسألتنا هذه.

كما أنّه قد يتمسك في الموضوعين باطلاق ما دلّ على اعتبار النية في العبادات، و هو أيضا كما ترى؛ إذ مدلوله على تقدير ثبوته كقوله صلى الله عليه و اله و سلّم: (لا عمل إلّا بنية) [٢٢٠] و قوله صلى الله عليه و اله و سلّم: (إنما الأعمال بالنيات) [٢٢١] و نحوهما من الآيات و الأخبار اعتبار النية و شرطيتها في الأعمال لا نفى اعتبار غيرها فهو نظير قوله صلى الله عليه و اله و سلّم:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٧

(لا صلاة إلّا بطهور) [٢٢٢] مثلا، هذا. فالانصاف عدم وجود إطلاق يتمسك به في الموضوعين.

هذا بعض الكلام فيما يتعلّق بمسألة جواز الاكتفاء و القناعة بالإمتثال الإجمالي و الاحتياط مع التمكن من تحصيل الطرق المعبرة ذاتا أو بالجعل، من حيث الخصوص أو العموم فيما يتوقف على التكرار و فيما لا- يتوقف عليه على سبيل الكلية من غير ايراد البحث و

الكلام في كل موضع بخصوصه.

و هذا و إن كان مغنيا عن التكلّم في كلّ مقام بخصوصه، إلّا أنّه لا بأس به من حيث كونه معينا للإحاطة باطراف المسألة و موجبا للتطبيق ما ذكرنا على الوجه الكلّي عليها و الاشارة الى المراد من كلمات شيخنا الأستاذ العلّامة فيما أفاده في حكم المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٨

الكلام في جواز الإكتفاء بالاحتياط مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي مطلقا

فنقول: أمّا الاكتفاء بالاحتياط مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي في المسألة في الشبهة الحكمية أو الموضوعية فيما يتوقف على التكرار، فقد عرفت عدم الاشكال فيه بالنظر إلى حكم العقل و العقلاء في باب الاطاعة.

و توهم: ورود منع عنه في الشرعيات بأحد الوجوه السابقة قد عرفت فساده.

و أمّا الإكتفاء به مع التمكن من تحصيل العلم فيما لا يتوقف على التكرار فهو و ان كان أولى بالجواز عند شيخنا الأستاذ العلّامة قدّس سرّه من الصّورة الأولى حيث إستظهر الاتفاق على المنع في الصّورة الأولى و عدمه في الثانية على ما عرفت، إلّا أنّه لا فرق بينهما عند الأصحاب منعا و جوازا ظاهرا؛ لأنّ الظاهر كون المستند عندهم لعدم جواز الأخذ بالاحتياط فيما يتوقف على التكرار ليس لوجه مختص به، بل مستندهم له ما يعمّه و ما لا يتوقف على التكرار: من لزوم القاء العلم بالوجه أو قصده من الأخذ بالاحتياط على ما يظهر من أكثرهم، أو غيره من الوجوه المشتركة.

و أمّا الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الإمتثال الظني بالظن الخاص فيما يتوقف على التكرار، فلا إشكال في جوازه بناء على ما عرفت منّا في صورة التمكن من تحصيل العلم، بل لا اشكال في أنّ الأخذ بالاحتياط أولى من الإمتثال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٩

الظني في الفرض إذا لم يحكم العقل بوجوب وجود المصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مفسدة مخالفة الواقع، كما إذا فرض اعتباره في مقام لا يتمكّن من تحصيل الواقع؛ إذ في العمل بالاحتياط دفع للعقاب مع ادراك المصالح النفس الأمريّة، بخلاف الأخذ بالظن فإنّ الموجود فيه بالفرض ليس إلّا التخلص عن تبعه العقاب.

و وجه تخصيص بعض الظنون بالاعتبار مع عدم وجود المصلحة في سلوكه إنّما هو أغلبية مطابقته للواقع من بين ساير الظنون، لكن الأولوية المذكورة ليست بالزامية قطعا؛ إذ الذي يحكم العقل بلزومه أنّما هو دفع العقاب ليس إلّا، بل لا يعقل حكمه بلزوم ذلك مع فرض تجويز العقل إعتبار الشارع الظن مع عدم وجود المصلحة كما هو واضح.

و أمّا إذا فرض وجود مصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مفسدة فوت الواقع، فيظهر من الأستاذ العلّامة قدّس سرّه أنّ العمل بالاحتياط أيضا أولى من العمل بالطريق المعتبر لو خلى و طبعه؛ إذ فيه ادراك للمصلحة الأولية. [٢٢٣]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١؛ ص ٢٣٩

لكن قد يشكل في ذلك: بأنّه بعد فرض تدارك المصلحة الأولية بما يساويها أو أقوى منها، لا رجحان في إدراكها سيما مع ما في الإحتياط من المشقة الزائدة، و إن كان فاسدا.

و بالجملة: بناء على ما عرفت سابقا منّا لا اشكال في جواز الأخذ بالاحتياط في مقابل الظن التفصيلي في الفرض.

و أمّا بناء على القول بعدم الجواز في الصّورتين السابقتين فلا اشكال في الحكم بعدم الجواز بالنظر إلى قضيه أكثر الوجوه المتقدمة، بل قد يقال بعدم الجواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٠

في المقام من وجه آخر- قد عرفته سابقا:- وهو أن مقتضى ما دلّ على اعتبار الظن من حيث الخصوص تعيين الرجوع اليه و عدم جواز الأخذ بغيره.

و لكنك خبير بأنه في كمال الوضوح من الفساد على ما عرفت؛ لأن ما دلّ على حجّية الظن لا يدلّ إلّا على كفايته عن إحراز الواقع من حيث البناء على أن مؤداه هو الواقع لا أن يكون في عرض الواقع كما هو واضح.

و أمّا دلّته على تعيين الأخذ به فلا. كيف! و لو دلّ على ذلك لدلّ على عدم جواز الرجوع إلى العلم التفصيلي أيضا و هو كما ترى. و بالجملة هذا التوهم في كمال الوضوح من الفساد.

و أمّا الاستدلال له بقوله (دام ظلّه) «مع إمكان أن يقال ... إلى آخره» [٢٢٤]، فهو راجع إلى ما عرفت في الوجه الثامن، لأنّ حاصل ما ذكره (دام ظلّه): هو أنّه إذا فرضنا الواجب تعبدًا بمعنى كون الغرض من الأمر به هو التعبد بإيجاده لا حصوله بأيّ وجه اتفق أي سواء كان بعنوان التعبد أو لم يكن، كما يكون الأمر كذلك في التوضيحي و شككنا و لو من جهة فتوى جماعة في أنّ المقصود التعبد بإيجاده و لو في ضمن أمرين أو التعبد بإيجاده متميزا عن غيره، فلا بدّ من الإلتزام بالأخير تحصيلًا للقطع بإتيان ما هو غرض المولى. نعم، استدلاله (دام ظلّه) على ذلك باصالة عدم سقوط الغرض الداعي محل تأمل، لأنّ حكم العقل بوجوب تحصيل القطع مترتب على نفس الشك لا على مجرى الأصل المذكور، فلا معنى لإجرائه كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤١

و بالجملة ما ذكره (دام ظلّه العالی) راجع إلى ما ذكرنا سابقا، كما أنّ قوله:

«و ليس هذا تقييدا في دليل تلك العبادة ... إلى آخره» [٢٢٥] يرجع إليه أيضا من حيث أنّ الشك المفروض إنّما يرجع إلى الشك في أخذ الشارع خصوصيّة في كفيّة الاطاعة لا في أصل المأمور به، و من المعلوم أنّ هذا الشك لا يرجع في رفعه إلى اطلاق العبادة؛ ضرورة أنّه إنّما ينفع لنفي الخصوصيات التي يشك في أخذها في المأمور به. و أمّا الخصوصيات المعبرة في الاطاعة فلا؛ إذ هي متأخرة عن الأمر فكيف يمكن نفي الشك عنها به؟ و هذا أمر واضح لا ستره فيه أصلا.

و أمّا الرجوع إلى اطلاق ما دلّ على وجوب اطاعة الله في أوامره، فلا- يجوز أيضا على ما عرفت؛ لأنّه مسوق لبيان أصل وجوب الاطاعة، أي: المهملة. لا لبيان كفيّتها كما لا يخفى، مع أنّ للاطاعة الواجبة به معنى تجرى في التوضيحيات أيضا فلا معنى للتمسك به في المقام هذا.

نعم، لا اشكال كما عرفت سابقا في أنّه على تقدير الشك فيما يحصل به الاطاعة و دورانه بين ما يحصل به الاطاعة يقينا و ما يشكّ في حصول الاطاعة به لا بدّ من الأخذ بالطريق اليقيني، ففي المقام: لو أراد المكلف الاحتياط في العبادة على هذا الفرض لا بدّ من أن يأتي أولا- بما هو مقتضى الظن الخاص من الاجتهاد أو التقليد متميزا عن غيره، ثمّ يأتي بالمحتمل الآخر بقصد القرية المطلقة على تقدير إیراث حسن الاحتياط عقلا و شرعا التقرب المسوّغ لقصده في العمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٢

المأتى به بعنوان الاحتياط، إذ المفروض عدم وجوبه عليه ظاهرا بعد الرجوع إلى الظن المعبر في تعيين المكلف به، لو سلّم كون الوجوب الظاهري المسبّب عن الاحتياط مسوّغا لقصده.

و منه يندفع توهم: أنّ هذا النحو من الاحتياط مخالف للاحتياط لاستلزامه الاخلال بقصد الوجه في المحتمل المأتى به أخيرا، لأنّ المفروض احتمال وجوبه أيضا.

توضيح الاندفاع: أنّ قصد الوجه لا- يجوز، بل لا يمكن على وجه إلّا بعد احراز الوجه، إمّا واقعا أو ظاهرا. و المفروض انتفاؤهما في المقام فكيف يقصد الوجوب في إتيان المحتمل الآخر؟ مع أنّه تشريع محرّم بالأدلة الأربعة.

و بالجملة: القول باشرط قصد الوجه في صحه العمل حتى في الفرض و أمثاله، مستلزم للقول بعدم مشروعية الإحتياط في الشريعة في غير مورد الحكم بلزومه راسا؛ لأن المفروض عدم إمكان احرازه، فهو نظير القول [بال] شرطية المطلقة للطهارة للصلاة مثلا، فإن لازمه القول بعدم مشروعية الصلاة لفاقد الطهورين. و هذا مما يرغب أهل العلم عنه و لم يلتزم به أحد ممن قال بشرطية قصد الوجه إلا أبو المكارم في بعض كلماته.

لا يقال: هب أنه لا يتمكّن من قصد الوجوب، لعدم ثبوته واقعا و لا ظاهرا لكنّه يتمكّن من قصد الاستحباب، فليأت به على هذا الوجه بناء على القول بشرطية قصد الوجه إذ القول المذكور لا يختص بالواجبات.

لأننا نقول: قصد الإستحباب كقصد الوجوب يحتاج إلى ثبوته واقعا أو ظاهرا و المفروض عدم ثبوته على الوجه الأول. و أما على الوجه الثاني فهو غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 243

ثابت أيضا لما ستقف عليه في الجزء الثاني [226]: من أن رجحان الإحتياط و أوامره، لا يثبتان الاستحباب الشرعي.

و ممّا ذكرنا كلّهُ تعرف المراد من قوله (دام ظلّه): «و حينئذ فلا ينبغي بل لا يجوز ترك الإحتياط ... إلى آخره» [227] أي: بعد فرض الشك المقتضى لعدم جواز الإحتياط و الغناء الظن، لا- يجوز للمكلّف إن اراد التكرار و الإحتياط أن يترك الإحتياط للمأزم عليه، بمقتضى الدوران المفروض، و عدم تركه يحصل بان يحصل الواقع أولا بظنه المعبر ثمّ الإتيان بالمحتمل الآخر قرينة إلى الله تعالى على ما عرفت.

فلا تنافي بين كلامه هذا و ما ذكره سابقا من إستظهار جواز سلوك الإحتياط؛ لأنّ كلامه هذا إنّما هو مفروض على تقدير الدوران كما عرفته ممّا، و ان كان بين ما ذكرنا و ما أفاده فرق لا- يخفى على المتأمّل؛ حيث أنّ المفروض في كلامه الشك في إعتبار الخصوصية شرعا و المفروض في كلامنا الشك في إعتبار الخصوصية عند العقلاء فتدبر.

هذا كلّهُ على تقدير القول بلزوم قصد الوجه و شرطية في صحه العمل.

و أما على القول بكفاية قصد القرينة- كما هو الحقّ حتى في صورة العلم بالوجه فضلا عن صورة الظن به- فطريق سلوكه على التقدير المفروض هو أن يأتي أولا بما قام الظن المعبر على وجوبه، قاصدا فيه التقرب بخصوصه، ثمّ يأتي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 244

بالمحتمل الآخر لاحتمال كونه واجبا مقربا أو يأتي بقصد القرينة من حيث الإحتياط على اشكال عرفت الإشارة إليه، و ستعرف تفصيل القول فيه.

فما يظهر من الأستاذ العلامة قدّس سرّه:- من تخصيص الحكم بالقول بلزوم قصد الوجه الذي يظهر منه عدم ثمره على القول بعدم لزومه- ممّا لا وجه له، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ كما يستدلّ لعدم جواز الإحتياط للمجتهد بما دلّ على إعتبار الظنون الخاصة كذلك قد يستدلّ لعدم جوازه في حقّ العامي بما دلّ على وجوب التقليد عليه من الآيات و الأخبار، و الجواب عنه هو الجواب عنه فراجع، هذا كلّهُ فيما لو توقف الإحتياط على التكرار. و أما لو لم يتوقف فظاهرهم عدم الفرق بينه و بين الصورة السابقة و أكثر الأدلّة المتقدمة فيها يجرى فيه أيضا.

و منه يظهر أنّ ما ذكره الأستاذ العلامة قدّس سرّه بقوله في حكم الفرض «فالظاهر أنّ تقديمه على الإحتياط ... إلى آخره» [228] منظور فيه.

هذا كلّهُ في الإكتفاء بالإحتياط في مقابل الظن الخاصّ.

في جواز الاكتفاء بالإحتياط في مقابل الظن المطلق

و أمّا الإكتفاء به في مقابل الظن المطلق فيما يتوقف على التكرار، فمما لا- إشكال فيه بناء على ما عرفت منّا، بل لو بنينا على عدم جوازه في مقابل العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 245

التفصيلي و الظن الخاص لم يكن إشكال في جواز الإكتفاء به في الفرض؛ لأنّ جميع ما أقاموا على حجّية الظن المطلق من الأدلّة العقلية على ما عرفت مفصلاً لم تثبت إلّا جواز العمل بالظنّ في مقابل الإحتياط اللّازم أو الجائر لا وجوبه و حرمة الأخذ بالإحتياط. نعم، مقتضى جملة من الأدلّة المتقدّمة في الفرضين السّابقين عدم جوازه في المقام ايضاً، لكنك قد عرفت ما فيها، هذا كلّه فيما يتوقف على التكرار. و أمّا فيما لا يتوقف فالأمر أوضح و ان كان الظاهر منهم عدم الفرق كما عرفت. و بمثل ما ذكرنا فليحرّر المقام لا بمثل ما حرّره الأستاذ العلامة قدّس سرّه، فإنّه لا يخلو عن مناقشات غير ما عرفت الإشارة اليه في طيّ كلماتنا السابقة من حيث إختلال نظم التحرير.

فإنّ الأولى تقديم حكم الظن الخاصّ، مضافاً إلى أنّ ما حرّر به المقام ربّما يستظهر منه تقديم الظن المطلق بحسب المرتبة على الظن الخاصّ؛ فإنّه قد استشكل أولاً في جواز تقديم الإحتياط على الظن المطلق فيما يتوقف على التكرار، و استظهر جوازه في الفرض في الظن الخاصّ، بل اولويته على الأخذ بالظن بقوله: «و إن توقّف الإحتياط على التكرار، فالظاهر جوازه، بل اولويته على الأخذ بالظن ... الى آخره» [229].

و إن أمكن دفع هذا: بأنّ ما ذكره مبنى على قضية القاعدة الأولى مع الغضّ عما يوجب تقديم الظن الخاصّ و يشهد له قوله بعد القول المذكور: «إلّا أنّ شبهة»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 246

أعتبر تية الوجه ...» الى آخره [230].

فإنّه يظهر منه اولوية الظن الخاصّ على الظن المطلق، حيث أنّه التزم بجواز الإحتياط في مقابل الظن المطلق حتى على القول باعتبار تية الوجه و لم يلتزم بمثله في المقام و الله العالم.

كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف

(57) قوله: (فبقول أنّ للعلم الاجمالي صوراً كثيرة لأنّ الاجمال الطارئ ..

إلى آخره). (ج 1 / 77)

الكلام في تصوير الصور للعلم الأجمالي و بيان أنّ الأقسام في الشبهة الحكمية تسعة و في الموضوعية ثلاثة

أقول: لا- يخفى عليك أنّ الأولى في تصوير الصور أن يقال: إنّ الاجمال الطارئ إمّا أن يكون من جهة الحكم الكلّي الصادر من الشارع فتسمّى الشبهة بالشبهة الحكمية، أو من جهة ما يصدق عليه متعلّق الحكم أو الحكم الجزئي مع تبين نفس الحكم الكلّي فتسمّى الشبهة بالشبهة الموضوعية.

و على الأوّل لا يخلو: أمّا أن يكون الدوران و الاشتباه من جهة أصل الخطاب الصادر من الشارع كما لو شكّ في أنّ هذا الموضوع الكلّي تعلق به الوجوب أو الحرمة. أو من جهة ما تعلق به الخطاب من الأمر الكلّي مع تبين نفس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 247

الخطاب كما لو لم يعلم أنّ الخطاب الوجوبي في يوم الجمعة تعلق بالظهور أو الجمعة أو في موارد الدوران بين القصر و الاتمام من

جهة الشبهة الحكمية تعلق بالقصر أو التمام إلى غير ذلك من الأمثلة، أو من جهة الخطاب و المتعلق جميعا كما لو علم أن أحد الخطابين تعلق بأحد الموضوعين الكليين.

ثم سبب الاشتباه فى كل من الصور الثلاثة: إما أن يكون عدم الدليل أو إجماله و إهماله أو تعارض الدليلين فى بيان الخطاب أو متعلقه، فهذه تسعة أقسام لا تزيد عنها القسمة بالحصر العقلى إلا بفرض تقسيم لبعض هذه الأقسام حسبما ستقف عليه، لكنه لا ينافى حصر الذى ذكرنا بالاعتبار المذكور، كما لا يخفى.

و يسمّى جميعها بالشبهة الحكمية؛ حيث أنّ الحكم ليس مجرد الوجوب أو التحريم أو الخطاب الصادر الدال على أحدهما كما ربّما يتوهمه من لا خبرة له، بل هما مع اعتبار تعلقهما بفعل المكلف فباشباه كل منهما يشته الحكم الشرعى الكلى. فالحكم إنّما يتبين بعد تبين الخطاب و المتعلق جميعا، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه عند من له أدنى خبرة بتعاريف القوم للحكم من العامة و الخاصة.

ثم إنّ لكل من هذه الأقسام الثلاثة أسما يختص به، فالأول يسمّى بالشك فى التكليف؛ حيث أنّ المراد منه فى اصطلاحهم - حسبما ستقف على تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى فى الجزء الثانى من التعليق - إشتهاء نوع التكليف و ان علم جنسه. و الثانى بالشك فى المكلف به. و الثالث: بالشك فىهما معا باعتبارين.

و على الثانى أيضا: يجرى أصل الأقسام الثلاثة إلا أنه لا بدّ من أن يعتبر التقسيم بالنسبة إلى الخطاب و الموضوع الجزئيين إلا أنّ سبب الاشتباه فى جميعها

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٨

أمر واحد و هو اشتباه الامور الخارجيّة و ما يعرض المكلف من النسيان و السهو.

نعم، لا- اشكال فى جريان الاسامى المذكورة أخيرا فيها أيضا؛ حيث أنّ الشك فى التكليف أو المكلف به أو هما معا ليست مختصة بالشبهة الحكمية، بل يجرى فى الشبهة الموضوعية أيضا، بلا اشكال و تأمل، فالأقسام للشبهة الموضوعية ثلاثة.

نعم، المستفاد من كلامه (دام ظلّه العالى): إختصاص الشبهة الموضوعية بتقسيم لا- يجرى فى الشبهة الحكمية، و هو: أنّ ما كان الاشتباه فيه من جهة متعلق الخطاب، قد يكون الاشتباه فيه من جهة إشتهاء المكلف به، و قد يكون من جهة إشتهاء المكلف. و طرفا الشبهة فى الأخير قد يكونان فى مكلف واحد، و قد يكونان فى مكلفين من حيث أنّ الخطاب كما يكون له تعلق بالمكلف به كذلك يكون له تعلق بالمكلف أيضا، و الشبهة التى تقوم حقيقتها بالاحتمالين إذا كانا فى مكلف واحد و ان رجعت إلى الشك فى المكلف به أو الشك فى التكليف حسب اختلاف الصور إلا أنّ هذا رجوع و تعلق ثانوى لا أولى كما لا يخفى، هذا.

و لكن يمكن الخدشة فيما ذكره (دام ظلّه) بجريان هذا التقسيم فى الشبهة الحكمية أيضا، فأنه قد يكون الشك فى الحكم الشرعى الكلى من جهة الشك فى تعلقه بأى نوع من المكلفين كما أنه لم يعلم تعلقه بالنساء أو الرجال و بالمسافر أو الحاضر و بالراكب أو الماشى إلى غير ذلك فأن هذا ممّا لا ينبغى إنكاره.

اللهم إلا أن يقال: أن التقسيم أنّما هو باعتبار الوقوع و لم يقع فى الشبهة الحكمية تسبب الشك من اشتباه المكلف بالخطاب فتأمل.

ثم أنّك بعد الإحاطة خبرا بما ذكرنا فى بيان المرام و تحقيق المقام تعرف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٩

وجه أولوية ما ذكرنا ممّا ذكره الأستاذ العلامة (دام ظلّه) فى تحرير القسمة، فأنّ ما ذكره أولا بقوله: «و إمّا من جهة متعلق الحكم مع تبين نفس الحكم» [٢٣١]- لا- يستقيم على ما ذكرنا، و كأنه سهو من قلمه الشريف أو مبنى على المسامحة فى الاطلاق أو على إرادة المحمول من الحكم من غير ملاحظة تعلقه بالموضوع؛ فأنّ ما ذكرنا من التحقيق رشحته من رشحات تحقیقاته و ذرّة من ذرات فيوضاته أدام الله إفضاله و أظلاله، فلا تحسبته غير خبير بهذه المطالب الواضحة كيف! و هو مبتكر فى الفنّ بما لم يسبقه فيه سابق.

ثم ان المراد من الاشتباه في الخطاب الذي ذكره في طي كلماته (دام ظلّه) أعتمّ ممّا ذكرنا من الأقسام و شرحنا القول فيه، فأنّه و ان كان ظاهر الاشتباه في الخطاب هو خصوص القسم الثاني من الأقسام المتقدّمة، إلّا أن المراد منه في المقام ليس ظاهره كما لا يخفى. ثمّ أنّه بقي في المقام خبايا في زوايا لعلّك تقف عليها في الجزء الثاني من التعليق.

(٥٨) قوله: (إلّا أنّه قد وقع في الشرع ... إلى آخره). (ج ١ / ٧٩)

أقول: المراد من الوقوع في الشرع ليس المراد هو الوقوع واقعا و باعتقادنا بالنسبة إلى جميع ما ذكره من الموارد، كيف! و كثير ممّا يذكره مبنّى على فتوى بعض الأصحاب المخالف للمشهور، بل المراد هو الوقوع و لو باعتقاد الغير، فتأمل هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٠

و في نسختي المصحّحة بدل قوله المذكور: «إلّا أنّ في الشرع موارد يوهم خلاف ذلك» و هو كما ترى أبعد من المناقشة.

(٥٩) قوله: (فإنّ اطلاقه يشمل ما لو علمنا ... إلى آخره). (ج ١ / ٧٩)

أقول: القولان في المسألة قد لا يكون أحدهما موافقا للأصل كما إذا اختلفت الأمة على الوجوب و التحريم و لم يكن أحدهما على طبق الاستصحاب- بناء على جعل المراد من الأصل ما يشمله أو الوجوب و الكراهة أو الحرمة و الاستصحاب-، و قد يكون أحدهما موافقا للأصل كما إذا اختلفت الأمة في الوجوب و الاستصحاب أو الحرمة و الكراهة، بناء على ما عليه بعض أفاضل من تأخر: من كون قضية الأصل هو الحكم بالاستصحاب في الأوّل و الكراهة في الثاني أو في الوجوب أو الحرمة و الاباحة بناء على شمول كلامهم لهذا الفرض.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه يمكن فرض موافقة الأصل لأحد القولين بحيث لا يلزم منه مخالفة التزاميّة أيضا فالحكم في الصّورة الأولى بالرّجوع إلى أصالة الاباحة حسبما يقتضيه اطلاق كلمتهم، حكم بما يعلم تفصيلا أنّه ليس حكم الله في الواقعة.

(٦٠) قوله: (مع أنّ القائل بجواز الأرتكاب لم يظهر من كلامه .. إلى آخره). (ج ١ / ٨٠)

أقول: عموم كلام المجوّز ممّا لا اشكال فيه، إنّما الكلام فيما ذكره مثلا للمقام؛ حيث أنّه قد يقال بخروجه عن مورد كلام المجوّزين؛ فأنّه فيما لم يكن مقتضى الأصل في المشتبهين الحرمة، كما أنّ الأستاذ العلّامة قدّس سرّه حكم بإمكانه و احتمالته من المجوّزين في الجزء الثاني من «الكتاب» إلّا أنّه استظهر عدم الفرق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥١

منهم فيما سيجيء في الجزء الثاني من «الكتاب» و التمثيل مبنّى عليه و ان كان المختار عندنا الفرق و جريان الأصلين فيما كان مقتضاهما الحكم الالزامي على القول بعدم جريان الأصول في الشبهة المحصورة على ما ستقف عليه في محلّه و على الفرق، فالمثال غير عزيز و المناقشة فيه ممّا لا ينبغي.

(٦١) قوله: (و منها ما لو أقرّ بعين لشخص ثمّ أقرّ بها ... إلى آخره). (ج ١ / ٨١)

في بيان كون العلم التفصيلي في كلّ من أطراف الشبهة في الأمثلة المذكورة موضوعا للحكم

أقول: هذا بناء على مذهب المشهور من اعتبار الاقرار بعد الاقرار، فيلزم المقرّ بالمثل أو القيمة جمعا بين مقتضى الإقرارين؛ فإنّ مقتضى اعمال الإقرار الأوّل أخذ نفس المقرّ به و مقتضى اعمال الإقرار الثاني هو الالزام بالمثل أو القيمة من حيث أنّ المقرّ قد اتلفه على المقرّ له ثانيا و أمّا بناء على مذهب الشيخ رحمه الله من لغويّة الاقرار ثانيا من حيث أنّ مقتضاه تملك نفس المقرّ به للمقرّ له ثانيا، و اعماله بالنسبة اليه غير ممكن من حيث تعينه للاقرار الأوّل، و الانتقال بالمثل أو القيمة فرع اعتبار الإقرار الثاني و هو غير ممكن فلا دخل له بالفرض أصلا كما لا يخفى.

(٦٢) قوله: (على وجه يقضى فيه بالتحالف .. إلى آخره). (ج ١ / ٨١)

أقول: بأن لا يكون لأحدهما بينة دون الآخر و أقدم كل منهما على الحلف و لم ينكل عنه أو كان لكل منهما بينة مع التساوى بناء على ثبوت الترجيح في البيّنات مطلقاً أو بخصوص المرجحات المنصوصة بالشرط المذكور أو لا معه مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح كذلك على ما هو رأي بعض الأصحاب لكن مع الشرط المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٢

(٦٣) قوله: (أحدها كون العلم التفصيلي في كل من أطراف ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٢)

أقول: لا يخفى عليك وجه رفع الأشكال بهذا الوجه؛ فإنه بعد الالتزام بكون العلم التفصيلي مأخوذاً في موضوع الحكم، يكون العلم الأجمالي من أول الأمر لغواً، فلا يعقل أن يؤثر في حصول العلم التفصيلي، فإذا بنى أن النجس هو البول المعلوم بوليته تفصيلاً، فالمشبهان طاهران في الواقع فإذا استعملهما المكلف يعلم بأنه استعمل الطاهران الواقعيان، و ان علم بعد استعمالهما أنه استعمل البول، وهكذا الكلام في مسألة الميتة و مسألة الحدث؛ فإنه إذا جعل المانع من الصلوة هو الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من الامام أو المأموم، فالامام و المأموم متطهران في الفرض واقعا، فإذا علم المأموم أنه قد صلى مع عدم المانع واقعا.

(٦٤) قوله: (الثاني: أن الحكم الظاهري ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٢)

في أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعا في حق الآخر مع ما يتعلق بالمقام

أقول: فإذا كان المانع في مسألة الصلوة مع علم المأموم بحدوث الحدث منه أو من امامه محتملاً و مشكوكاً بالشك البدوي؛ فإن المفروض عدم مانعية حدث الإمام بحسب الواقع عن الاقتداء و أنما المانع الحدث المعلوم له، فاحد طرفي العلم لا أثر له، فالمأموم من جهة الإمام يعلم باحراز الشرط، فإن المفروض كفاية الظهارة الظاهرية في حقه في صحة صلاة المأموم واقعا، فالحكم الظاهري بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٣

و ان لم يكن [له] [٢٣٢] واقعية بالنسبة إلى المحكوم له؛ لفرض كونه ظاهرياً بالنسبة إليه إلا أنه واقعي بالنسبة إلى غيره، بمعنى ترتب حكم في الواقع في حقه على الحكم الظاهري الثابت للمحكوم له.

و هكذا الكلام في غير المثال، كما في مثال التداعي في الدار؛ فإنه إذا قيل بكفاية الملكية الظاهرية في حق أحد في تملك غيره الملك الظاهري له واقعا بمعنى ترتبه واقعا على الملكية الظاهرية، و فرض عدم العلم بعلم أحد المتداعيين بكذب دعويه، بل علم استناد كل منهما إلى اعتقاد حصل له من القرائن بصحة دعويه أو إلى بينة أو إقرار أو اليد بناء على حجيتها بالنسبة إلى ذبها أيضاً، و كذا الإقرار بالنسبة إلى المقر له، بناء على تعميم الحكم الظاهري لما يشمل القسم الأول يعلم من انتقال إليه النصفان من المتداعيين، بأنه قد ملك الدار واقعا فيقطع بجواز تصرفه فيه كذلك و هذا مذهب بعض الأصحاب في أبواب المعاملات و ان كان ضعيفا عندنا. و لكن لا يخفى عليك أن هذا التوجيه لا يجري بالنسبة إلى جميع موارد النقص كما في مسألة الاختلاف في الثمن أو المثمن و مسألة الاختلاف في تلف الدرهم في باب الوديعة إذا فرض علم كل منهما بأن التالف من مال صاحبه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٤

(٦٥) قوله: (الثالث: أن يلتزم بتقييد الأحكام المذكورة). (ج ١ / ٨٣)

[في الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة في الأمثلة المزبورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة مع ما يتعلق به

أقول: الدليل على هذا التقييد- بعد استقلال العقل بفتح اسقاط الشيء- العلم التفصيلي من الاعتبار ممّا لا اشكال فيه. ثمّ، إنّ لَمّا كان هذا الوجه غير جار بالنسبة إلى جملة من الموارد كمسألة الاختلاف في الثمن أو المثمن و مسألة الاختلاف في الوديعة، فراد أن يجيب منها بوجه آخر. فأجاب من الأول: بانه من باب التقاص أو انفساخ العقد بالتحالف و إن كان في الحكم بالتقاص في المقام و نظائره اشكال يطلب من محلّه، و كذلك الحكم بالانفساخ من جهة التحالف و ان كان الجواب من الاشكال المتوهم في الفرض مندفعاً على فرض صحتهما. و عن الثاني: بأنّه من باب المصالحة القهرية بين المتداعين.

ثمّ إنّ بقي هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما:

الأول: أنّ ما ذكره (دام ظلّه) من الوجوه للتفصيلى عن لزوم الاشكال بالنسبة إلى الموارد التي ذكرها فإنّما هي مبنيّة على فرض الالتزام بما ذكره في الموارد على ما عليه جماعة و إلّا فالتحقيق عدم جواز الالتزام بما ذكره في كثير منها كما في الفروع الثلاثة الأول. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٥

الثاني: أنّه قد يتفصلى عن لزوم الاشكال- بالنسبة إلى جملة من الموارد المذكورة- بأنّ المخالفة المعلوم بالتفصيل فيها أنّما هو من حيث حكم الحاكم كما في الفرع السابق و نحوه و هي ممّا لا ضير فيها؛ فإنّ تكليف الحاكم أنّما هو الحكم بما يقتضيه الأمارات و الموازين في حقّ المتداعين مع عدم العلم التفصيلي بمخالفة أحد الموازين بخصوصه للواقع و ان علم أنّ حكمه في الواقعة في حقّهما مخالف لما هو الثابت في نفس الأمر، هذا.

و هذا الوجه يستفاد من بعض كلمات الأستاذ العلامة قدّس سرّه أيضا في غير المقام إلّا أنّه كما ترى بمكان من الضعف و السقوط؛ فإنّ تقرير الاشكال في هذه الموارد ليس من حيث مخالفة حكم الحاكم حتى يجاب بما ذكر، بل من الحيثية الأخرى كما لا يخفى على من راجع إليها، و تأمل فيها.

(٦٦) قوله: (أحدهما: من حيث الالتزام ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٣)

في بيان أنّ المخالفة تكون عن ثلاثة أقسام

أقول: المخالفة قد تكون بحسب الالتزام فقط بمعنى عدم التدين بحكم يعلم كونه حكم الواقعة سواء لم يتدين بخلافه أو تدين به، كالالتزام بإباحة ما تردّد أمره بين الوجوب و الحرمة مع فرض الانفكاك عن المخالفة العملية القطعية، كما إذا علم مثلا بوجوب أحد من الفعل و الترك عليه توصيلا في زمان شخصي لا- يقبل لإيقاع الفعل و تركه فيه، و قد يكون بحسب العمل فقط كشراب أحد الإنائين اللذين يعلم بحرمة أحدهما مع التزامه بها و قد يكون بحسب العمل و الالتزام معا.

و الثاني لا دخل له بمحلّ النزاع كما أنّه لا دخل له بمسألة العلم الاجمالي؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٦

فإنّه موجود في جميع موارد صدور المعصية عن المسلمين مع العلم التفصيلي بالوجوب و الحرمة مع عدم التزامهم بما يوجب كفرهم كمن شرب الخمر مستحلا لها.

فالكلام أنّما هو في القسم الأول و الثالث سواء كانا في الشبهة الحكمية أو الشبهة الموضوعية بأقسامهما هذا.

و لكن لا- يخفى أنّ الالتزام بإباحة ما تردّد أمره بين الوجوب و التحريم خارج عن مفروض البحث، فإنّ الكلام على ما عرفته فيما لم يحصل من العلم الاجمالي العلم التفصيلي و هو هنا حاصل. و من هنا ذكره شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه مثلا في ذلك المقام.

و من هنا قد يتوهم التدافع بين كلاميه، اللهم إلاً أن يمنع كون الالتزام بالإباحة في مرحلة الظاهر ممّا يعلم تفصيلاً مخالفته لحكم الإمام و إن هو إلاً نظير التخيير الظاهري فتدبر هذا، و ستقف على بعض الكلام فيه.
(67) قوله: (مع عدم كون أحدهما المعين تعبدياً ... إلى آخره). (ج 1 / 84)

في ذكر الأقسام و بيان ان أيها داخله في المخالفة الالتزامية

أقول: لمّا كان المقصود البحث عن القسم الأوّل فلا جرم أخذ قيدياً في الحكم المعلوم بالأجمال حتى ينفك المخالفة الالتزامية عن المخالفة العمليّة.

فنحن نقول أيضاً- تحريماً لما هو المقصود بالبحث في المقام:- أن الوجوب و التحريم اللذين تعلق العلم بأحدهما: إمّا أن يكونا تعبديين، أو يكونا توصليين، أو يكون أحدهما المعين تعبدياً و الآخر توصلياً، أو يكون أحدهما بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 257 لا على التعيين في نظرنا تعبدياً و الآخر توصلياً.

فان كانا من القسم الأوّل فلا اشكال في خروجه عن محلّ البحث و دخوله في المخالفة العمليّة. و ان كانا من القسم الثاني و كان الزمان واحداً فلا اشكال في دخوله في محلّ البحث لامتناع خلو المكلف عن الفعل الموافق لإحتمال الوجوب و الترك الموافق لاحتمال الحرمة، فعلى كلّ من التقديرين قد أتى بما يكون موافقاً لأحد الاحتمالين و إن كان اتيانه بعنوان الاباحه؛ لأنّ المفروض كون كلّ منهما توصلياً.

و ان كانا من القسم الرابع فلا- اشكال في دخوله في محلّ البحث بعد إتحاد الزمان؛ فإنّ مع إختيار أحد من الفعل و الترك بعنوان الاباحه كما هو محلّ الفرض يحتمل الموافقة بحسب العمل للحكم المعلوم بالأجمال و لا يقطع بمخالفته بحسب العمل؛ لاحتمال كون حكم الواقعة توصلياً ساقطاً بما أقدم اليه من الفعل أو الترك.

و بالجملة: دخول هذا القسم في محلّ البحث أمر ظاهر لا ستره فيه انشاء الله تعالى، و ان لم يكن في الوضوح كالقسم الثاني. و إنّما الاشكال في القسم الثالث، فظاهر الأستاذ العلامة قدس سرّه خروجه عن محلّ البحث و دخوله في المخالفة العمليّة كما هو ظاهره في الجزء الثاني من «الكتاب» أيضاً، إلاً أنّه قد يتأمل فيه: بأنّ هذا القول باطلاقه ممّا لا معنى له؛ فأنه قد يختار المكلف الاثنيان بما يكون موافقاً للحكم التوصلّي على تقدير ثبوته، فلا يقطع بالمخالفة من حيث العمل أيضاً.

نعم، لو إختار بعد الالتزام بالاباحه ما يكون مورداً للحكم التعبدّي يقطع بالمخالفة من حيث العمل كما هو واضح، هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 258

و لكن يمكن التفصيّل عن الاشكال المذكور: بأنّ أخذ القيد المذكور ليس لإخراجه عن محلّ البحث على كلّ تقدير حتى تورد عليه بما ذكره بل لبيان أنّه ليس داخل فيه على كلّ تقدير؛ حيث أنّ المقصود بيان ما يكون داخل فيه كذلك و بهذا قد صرح (دام ظلّه) في مجلس البحث.

و لكنك خبير بأنّ استفادته من العبارة في غاية الاشكال و الله العالم، اللهم إلاً أن يقال: أنّ تجويز المخالفة الالتزامية فيما كان أحدهما المعين تعبدياً تجويزاً للمخالفة العمليّة القطعيّة كما هو واضح.

و يقبح على الشارع تجويزها على ما ستعرف. و هذا و ان كان واضحاً و يندفع بها الايراد إلاً أنّه قد يستشكل استفادته من ظاهر «الكتاب»، فتأمّل ...

ثمّ انّ الوجه فيما ذكرنا من التقييد بالزمان الواحد يظهر بعد هذا، إلاً أنّه غير مفروض «الكتاب» كما لا يخفى.

(68) قوله: (فإنّ المخالفة هنا من حيث العمل ... إلى آخره). (ج 1 / 84)

أقول: لم يرد بذلك نفى ثبوت المخالفة من حيث الالتزام، بل المراد إثبات المخالفة من حيث العمل في قبال القسم الأول، أي: المخالفة الالتزامية المحضه كما هو واضح لمن له أدنى دراية.
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٩
(٦٩) قوله: (أو بين حكيمين لموضوعين ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٤)

في بيان كون طهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضع غفلة بمايع مردد مثالا للاشبهاء و التردد بين حكيمين لموضوعين

أقول: ما ذكره مثالا للفرض مما لا شبهة فيه؛ فإن موضوع الطهارة من الخبث ظاهر البدن والجسم، و موضوع الحدث النفس، كما أن الطهارة المعنوية و الخبث الظاهرية على عكس ذلك؛ فإن الأول من الحالات و الأمور المعنوية القائمة بالنفس كالحدث؛ حيث إنه من الحالات الرذيلة القائمة بالنفس.

فالمكلف يعلم - بعد التوضي بالمائع المردد بين الماء و البول غفلة - بعروض أمرين مرددين له: إما الطهارة المعنوية و الظاهرية على تقدير كون المائع ماء، و إما الخبث الظاهرية و المعنوية على تقدير كونه بولا فالالتزام بظاهري من الأوليين، و واقعي من الأخيرين، مستلزم للمخالفة القطعية الالتزامية بالنسبة إلى حكم أحد الموضوعين؛ فإن الظاهري من كل منهما ملازم للواقعي منه و كذا العكس. فالتفكيك بينهما مستلزم للقطع بالمخالفة من حيث التلازم الثابت بينهما بالفرض إلا أنه لا قطع هنا بحسب العمل؛ لأن كلا من الحكيمين اللذين التزم بهما موافق لأحد احتمالي المائع.

هذا كله بناء على القول بكون الطهارتين و ما يقابلهما من المجعولات الشرعية و إلا فلا بد من أن يلاحظ بالنسبة إلى منشأ انتزاعهما من الأحكام التكليفية بناء على القول بكونهما من الأمور الاعتبارية، أو ما يترتب عليهما من
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٠

الأحكام الشرعية على القول بكونهما من الأمور الخارجية الواقعية التي لا دخل لجعل الشارع فيها كسائر الموضوعات الخارجية. و أرى ما كان لا بد من أن يراعى في البيان ما ذكرنا لا ما ذكره الأستاذ العلامة (دام ظلّه) فإن ظاهر كلامه - كما هو ظاهر لكل من له أدنى دراية - كون الالتزام بطهارة البدن و الحدث مخالفة من حيث الالتزام.

مع أن الأمر ليس كذلك كما عرفت؛ فإنها نفس ما يلتزم بها في مرحلة الظاهر المخالف لما هو الثابت في الواقع قطعا لا من الأمر الواقعي الذي التزم بخلافه، فإنه و إن كان قد يدفع الإشكال عن كلامه: بأن المقصود منه هو التمثيل للحكيم الثابتين لموضوعين من حيث تعدد الموضوع لا من حيث كون الحكيمين من الملتزم به أو من الملتزم بخلافه إلا أنه كما ترى هذا.

مع أنه قد يناقش في مثال الحكيمين لموضوعين: بأنه مثال في غير مورد العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي كما هو المفروض فليس مثالا للمقام و إن كان مثالا للمخالفة الالتزامية بقول مطلق. نعم، قد يفرض في مورد المثال المذكور العلم الإجمالي بالتكليف، لكنه بعيد، و على فرض التحقق خارج عن محل كلامه قدس سره فتأمل.

ثم إن الوجه للتقييد بالغفلة مما لا يكاد يخفى على من له أدنى دراية؛ فإن التوضي مع الالتفات بأمر المائع و تردده بين الماء و البول و كذا الغسل به مع الالتفات إليه فاسد جزما و إن كان في الواقع ماء؛ لانتفاء قصد القرية جزما، و أصالة عدم كونه بولا لا ينفع في كونه ماء على تقدير الجريان إلا بناء على القول بالأصل المثبت. فحينئذ يتعارض الأصل من الجانبين و إلا فأصالة عدم كونه ماء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦١

سليم عن المعارض. لكنه لا يثبت البولية أيضا حتى يثبت التجاسة فحينئذ يرجع إلى استصحاب طهارة البدن لسلامته عن الأصل الحاكم عليه، هذا ما يقتضيه جلي النظر.

و إلا فمقتضى عميقه عدم جريان أصالة عدم كونه ماء على التقدير المذكور.

أما أولاً: فلعدم حاله سابقه في المقام المراد حتى يستصحب كما لا يخفى.
و أمياً ثانياً: فلأن فساد الوضوء و عدم حصول الطهارة ليس من أحكام عدم كونه ماء في الواقع، بل من أحكام عدم العلم بكونه ماء فالمستصحب لا يترتب عليه أثر حتى يجرى الاستصحاب بالنسبة إليه.
اللهم إنما أن يفرض ثمة حكم مترتب على الماء الواقعي؛ فيحتاج في إثبات عدمه بإجراء الأصل في موضوعه، و هذا بخلاف صورة الغفلة فإن الالتزام فيها بالحدث إنما هو من جهة استصحابه - كالاتزام بالطهارة - لا من جهة القطع به كما في الفرض.
و بالجملة: ثبوت الفرق بين القسمين ممياً لا - يكاد يخفى، كما أن خروج صورة الالتفات عن محلّ الفرض مملاً لا يقبل توهم الإنكار جزماً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٢

(٧٠) قوله: (أما في الشبهة الموضوعية فلأن الأصل ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٤)

في بيان جواز المخالفة الإلزامية في الشبهة الموضوعية مع ما يتعلق به

أقول: حاصل ما ذكره (دام ظلّه) هو أن طرح الحكم و لو بحسب الالتزام يتوقف على ثبوته المتوقف على ثبوت موضوعه؛ فإذا بنى على عدم ثبوت موضوعه - و لو بمقتضى الأصل - لم يكن ثمة طرح أصلاً، حيث إن الأصل الجارى في موضوع الحكم حاكم على دليل الحكم؛ فمخالفة ما دل على لزوم الوفاء بالحلف و التذرع - و لو بحسب الالتزام - تتوقف على ثبوت الحلف و التذرع و تعلقهما بترك ما يريد الإتيان بفعله أو بفعل ما يريد الإتيان بتركه، فإذا أجرى الأصل حكم بعدم تعلقهما بهما لم يكن هناك طرح جزماً، لأن عدم الحكم بواسطة عدم ثبوت موضوعه لا يكون طرحاً له، فالأصل في الشبهة الموضوعية حاكم على دليل الحكم و مبيّن له.
و هذا بخلاف الأصل في الشبهة الحكمية فإن الحكم الذي هو مجراه في عرض الحكمين المعلوم أحدهما و ضدّ لهما، فالأصل فيها منافع لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، و من هنا صارت الشبهة الموضوعية أولى بالرجوع إلى الأصل فيها من الشبهة الحكمية هذا ملخص ما أفاده (دام ظلّه) و يستفاد من إفاداته.

و لكنك خبير بأنّ للنظر فيه مجالاً واسعاً لأن الأصل في الموضوع إنما يكون جارياً و حاكماً مع عدم العلم الإجمالي بثبوت الموضوع و إلا فلا معنى لجريان الأصل على تقدير عدم جواز المخالفة الإلزامية للعلم بثبوت الموضوع المستلزم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٣

للعلم الإجمالي بثبوت المحمول أيضاً، و على تقدير جوازه لم يكن فرق بين الشبهتين.
و بالجملة: ما ذكره (دام ظلّه) مملاً لا محصل له عند التأمل كيف! و لو بنى على ذلك لم يتحقق مصداق للمخالفة الإلزامية في الشبهة الموضوعية أصلاً كما هو واضح لمن له أدنى دراية؛ فالتحقيق اتحاد الشبهتين بحسب الحكم و عدم أولوية إحداهما من الأخرى كيف! و لو كان الأمر كما ذكره من حديث الحكومة لجاز مخالفة العلم الإجمالي بحسب العمل أيضاً، و هو مملاً لا يقول به في الشبهة الموضوعية، و وجه اللزوم ظاهر.

ثم إن ظاهر كلامه و إن كان خروج المورد عن تحت الدليل بإجراء الأصل حقيقة إلا أنه لا بدّ من حمله على ما ذكرنا من الخروج على وجه الحكومة فتدبر، كما يصرح به فيما سيجيء من كلامه قدس سرّه هذا.

مع أنه لا معنى لتحكيم الأصول الموضوعية على الأدلة المثبتة للأحكام في غير المقام أيضاً و إن تكرّر ذكره في كلام شيخنا الأستاذ العلامة في الأصول و الفروع سيما في «الكتاب» و في «كتاب الطهارة» من الفقه؛ ضرورة أن الأصل العملي ليس في مرتبة الدليل، و لو كان جارياً في الموضوع، فلا يمكن أن يكون شارحاً و مفسراً له هذا.

مع أن حمل الدليل على بيان قضيتين واقعية و ظاهرية مملاً لا يمكن كما هو واضح. فالأصول الموضوعية لا يعقل حكومتها على الأدلة.

نعم، هي حاكمة على الأصول الحكمية أو واردة عليها كاستصحاب الطهارة مثلا بالنسبة إلى قاعدة الاشتغال؛ فإنه واردة عليها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٤

و أما بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» فلا نسبة بينهما على ما عرفت. نعم، مقتضى استصحاب الطهارة تجويز الشارع للدخول في الصلاة كالمتيقن بالطهارة ظاهرا، و أين هذا من حكومته على ما دل على شرطية الطهارة للصلاة؟ فافهم.

(٧١) قوله: (و كذا الكلام في الحكم بطهارة البدن ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٥)

أقول: لا يخفى عليك الوجه فيما ذكره فإن الحكم بالطهارة إنما هو من جهة أصالة عدم ملاقاته البدن للبول فلا ينافي ما دل على أن كل جسم لاقي نجسا فهو نجس و الحكم بالحدث إنما هو من جهة أصالة عدم التوضي بالماء فلا ينافي ما دل على حصول الطهارة بالتوضي بالماء فتدبر.

(٧٢) قوله: (و أما الشبهة الحكمية ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٥)

أقول: الذي يظهر منهم في المقام أقوال ثلاثة:

أحدها: القول بالتخيير ظاهرا.

ثانيها: تقديم جانب التحريم فيما كان الدوران بينه و بين الوجوب.

ثالثها: ما اختاره الأستاذ العلامة قدس سره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٥

(٧٣) قوله: (إلا أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالا لا يترتب عليه أثر ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٥)

في بيان حكم المخالفة الإلزامية في الشبهة الحكمية

أقول: لا يخفى عليك أن ما أفاده قدس سره إنما هو مع قطع النظر عما دل على وجوب تصديق النبي صلى الله عليه و اله و سلم فيما جاء به على ما جاء به، كما يرشد إليه قوله قدس سره:

(فالحق مع قطع النظر ... إلى آخره) [٢٣٣] و غرضه من ذلك نفي اعتبار الالتزام في صحة العمل بقول مطلق أو وجوبه الذاتي.

و حاصل ما ذكره (دام ظلّه) - من الوجه فيما صار إليه - أن الرجوع إلى الأصل في الشبهة الحكمية و إن استلزم طرح الحكم المعلوم إجمالا بحسب الالتزام إلا أنه لم يدل عقل و لا نقل على حرمة المخالفة الإلزامية.

و إنما المذنب دل العقل و النقل عليه: هي حرمة معصية الأحكام الشرعية و وجوب إطاعتها. و معنى المعصية: هو الإتيان بفعل ما نهى الشارع عنه أو ترك ما أمر به، كما أن معنى الإطاعة: هو الإتيان بفعل ما أمر به و ترك ما نهى عنه و المفروض عدم حصول المخالفة من حيث العمل في الفرض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٦

في الفرق بين الإلزام في الفروع و الأصول و سائر ما يقتضيه التحقيق في المقام

نعم، الإلزام بالفروع له مطلوبية بالتبع و من باب المقدمة فيما توقّف العمل عليه، فإذا فرض حصول ما هو المقصود منه فلا معنى لبقاء وجوبه.

و بالجملة: الإلزام بالفروع ليس كالإلزام بالأصول مطلوباً من حيث الذات حتى يراعى على أي تقدير من غير فرق فيما ذكرنا بين الحكم المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً - فإذا فرض إتيان المكلف بما هو الواجب عليه في الصورة الأولى من غير التزام بالوجوب، لم يكن

عليه شيء إذا كان الوجوب توصليا حسبما هو محلّ الفرض هذا.

مع أنه يمكن أن يقال - بعد فرض ثبوت دليل على وجوب الالتزام في الفروع نفسها -: إنه لا ينفع في صورة العلم الإجمالي بالحكم لأنّ وجوب الالتزام بالحكم الشرعي يتوقف على ثبوت صغراه فطرحة ليس إلّا بعد ثبوتها؛ فإذا أجرى الأصل بالنسبة إلى الحكمين المحتملين و لم يلتزم بأحدهما لم يكن هذا النحو من ترك الالتزام طرحا لما دلّ على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعي؛ لأنه يتفرّع على ثبوت موضوعه المنفى بحكم الأصل؛ فأصالة عدم كلّ من الوجوب والحرمة وإن كانت منافية لنفس المعلوم بالإجمال إلّا أنّها حاكمة على ما دلّ على وجوب الالتزام بالحكم الشرعي؛ لكونها ناضرة إلى رفع موضوعه، فهي بالنسبة إلى هذا الحكم كالأصل في الشبهة الموضوعية مخرجة لمجرها بالحكومة عن تحت دليل التكليف هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٧

و لكن التحقيق: أنه لو فرض قيام دليل على وجوب الالتزام بالحكم الشرعي الفرعي - حتى مع العلم الإجمالي - لم يجز الرجوع إلى الأصل في نفى الحكمين - وإن قلنا بجواز الرجوع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية - على ما عرفت تفصيلا.

والفرق أن الرجوع إلى الأصل في نفى الحكمين في المقام مستلزم للمخالفة القطعية العملية بالنسبة إلى ما دلّ على وجوب الالتزام؛ لأنّ مخالفة كلّ تكليف بحسب العمل إنّما هو بحسبه فمخالفة وجوب الالتزام بالحكم الشرعي إنّما هو بترك الالتزام، كما أن مخالفة وجوب الصلاة بتركها.

وبالجملة: مخالفة كلّ تكليف وجوبي إنّما هي بترك ما تعلق الوجوب به من أفعال القلب أو الجوارح، وهذا بخلاف الشبهة الموضوعية؛ فإنّ الرجوع إلى الأصل فيها بالنسبة إلى كلّ من المشتبهين - ليس مستلزما للمخالفة القطعية بحسب العمل على ما عرفت تفصيل القول فيه.

نعم، لو فرض كون الرجوع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية مستلزما للمخالفة القطعية العملية - كما في كثير من الموارد - لم يكن إشكال في عدم جوازه أيضا، حسبما ستقف عليه، إلّا أنّه خروج عن الفرض.

نعم، بناء على القول بوجوب الالتزام بالأحكام الفرعية لم يجز الرجوع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية أيضا - بناء على ما عرفت منّا في تحرير المقام - إلّا أنّه لا مساس له بما ذكره الأستاذ العلامة قدس سرّه هذا كلّ مع قطع النظر عما دلّ على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٨

وأما بالنظر إليه فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الشبهتين أيضا؛ لأنه إنّما يثبت وجوب الالتزام بما ثبت من الشرع على نحو ثبوته له، فإذا علم بكون الحكم الواقعي للواقعة أحد الحكمين الالتزاميين مثلا فالترزم به في مرحلة الواقع إلّا أنّه جعل الحكم الظاهري الإباحة بالنظر إلى ما قضى بها على تقدير قيام الدليل عليها في الفرض لم يكن مخالفا لذلك الدليل قطعاً، بل الالتزام بها على هذا التقدير واجب؛ لأنه تصديق للشارع أيضا، هذا حاصل ما أفاده في حكم المقام.

وهو كما ترى لا - محضّل له بعد التسالم على وجوب الالتزام في الفروع كالأصول؛ إذ المجوّز للرجوع إلى الأصل في المقام في الشبهتين ما ذكر أخيراً، فلا معنى لطول الكلام على فرض غير مسلم.

فالحقّ في تحرير المقام أن يقال: أنّ الرجوع إلى الأصل في مورد العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي - فيما لم يترتب عليه مخالفة قطعية عملية كما في التوضيحين مثلا في قبال القول بوجوب الالتزام بأحد الحكمين - لا مانع عنه أصلا من غير فرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية؛ إذ المانع المتصور في المقام - فيما فرض من عدم إيجاب الرجوع إلى الأصل طرح الخطابات الواقعية في مقام العمل - ليس إلّا كونه موجبا لطرح دليل وجوب الالتزام والتدين بما جاء به الشارع.

إذ المفروض العلم بكون حكم الواقعة في الشرع غير ما اقتضاه الأصل الموضوعي والحكمي، فلا يجوز الرجوع إليه؛ إذ كما يجب

الالتزام بما جاء به الشارع في الأصول و الأحكام الاعتقاديّة كذلك يجب الالتزام بما جاء به في الفروع من غير فرق بينهما؛ لأنّه معنى تصديق النبي صلى الله عليه و اله و سلم كما لا يخفى. فمخالفة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٩ هذا الخطاب الإلزامي سواء كان بتركه أو بجعل الحكم على خلافه حرام عقلا و شرعا بل موجب للكفر، فالأصل المقتضى لخلافه غير جار قطعاً هذا.

و هو كما ترى لا- يصلح مانعاً؛ إذ الثابت به كما هو الشأن في جميع ما يثبت الحكم للموضوعات و جوب الالتزام بكلّ ما ثبت من الشارع على نحو ثبوته منه سواء كان واقعياً أو ظاهرياً. ففيما دار أمره بين الوجوب و الحرمة إذا التزم بالإباحة فإن التزم بكون الحكم في مرحلة الواقع هي الإباحة فقد خالف دليل وجوب الالتزام. و إن التزم بكون الحكم الظاهري هي الإباحة مع الالتزام بكون الحكم الواقعي أحد الحكمين الإلزاميين فليس فيه مخالفة لذلك الدليل قطعاً. بل الالتزام بالإباحة الظاهريّة واجب بالنظر إلى دليل وجوب الالتزام، ضرورة عدم إمكان الفرق في وجوب تصديق الرسول بين الأحكام الواقعيّة و الظاهريّة.

في عدم كون الإلتزام بالإباحة الظاهريّة مخالفاً للحكم الواقعي للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين

فإن قلت: بعد العلم بكون الحكم في الواقعة أحد الحكمين الإلزاميين يعلم بنفي الإباحة في حكم الشارع فيحصل من العلم الإجمالي بثبوت أحد الحكمين العلم التفصيلي بعدم الإباحة، فكيف يبنى على الإباحة؟ و يقال بعدم مخالفتها لحكم الشارع الثابت في الواقعة. قلت: ثبوت أحد الحكمين الإلزاميين إنّما يلازم عدم الإباحة في مرحلة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٠ الواقع لا في مرحلة الظاهر؛ إذ التلازم بينهما إن كان من جهة التنافي بين ثبوت أحد الحكمين في الواقع و الإباحة بحسب الظاهر. ففيه: أنّ المسلّم عندهم عدم التنافي بين الحكمين المذكورين و إنّما كان ثبوت الحكم الظاهري مشروطاً بعدم مخالفته للواقع و هو محال؛ إذ بعد العلم بالحكم الواقعي لا يعقل وجود الحكم الظاهري فكيف يعقل في ثبوته موافقته له أو كونه إخباراً عن مجرد المعذوريّة؟ و هو كما ترى بمكان من الضعف و السقوط بحيث لا يرتاب في فساد جاهل.

و أي فرق بين قوله صلى الله عليه و اله و سلم: مثلاً: (كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر) [٢٣٤] و قوله صلى الله عليه و اله و سلم: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير لونه أو ريحه) [٢٣٥]؟

و كذا أي فرق بين قوله صلى الله عليه و اله و سلم: (كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام) [٢٣٦] و بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧١

قوله تعالى: (أجلّ لكم الطيبات) [٢٣٧] و بين قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) [٢٣٨] و بين قوله صلى الله عليه و اله و سلم: (لا تنقض الوضوء الخفقة و الخفقتان) [٢٣٩]؟ و هكذا.

نعم، ثبوت المعنى المذكور لا غبار فيه بالنسبة إلى موارد خصوص البراءة العقلية و أين هذا من إطلاق القول برجوع الحكم الظاهري بقول مطلق - بالنسبة إلى مفاد الأمارات و الأصول - إلى المعذوريّة في مخالفة الواقع لو اتفقت؟

و هذا الذي تسالموا عليه و إن كان محلّاً للتأمل عندنا و قابلاً للنقض و الإبرام إلّا أنّه من الواضحات عند القوم هذا.

و إن كان من جهة رجوع حكم الشارع بالإباحة إلى ترخيص الشارع و تجويزه لمعصية التكليف المعلوم بالإجمال.

ففيه: المنع من ذلك إذ هو المفروض، هذا كلّ.

مضافاً إلى عدم الفرق عند التحقيق بين الإباحة الظاهريّة و التخيير الظاهري الذي التزم به الخصم فراراً عن المخالفة الإلزامية، ضرورة

مغايرة التخيير- و لو كان ظاهريًا- للتعين- و لو كان واقعيًا.

و بعبارة أخرى: كون الحكم الظاهري أحد الحكمين تخييرا يغير كون الحكم الواقعي أحدهما المعين عند الله تعالى. نعم، المختار لا يعلم مخالفته للواقع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٢

لاحتمال موافقته له، لكنّه غير التخيير، و الكلام إنّما هو فيه لا في المختار كما هو ظاهر هذا.

و إن كان من جهة عدم مساعدة أدلته البراءة و الإباحة لإثبات الإباحة الظاهرية- فيما علم بثبوت أحد الحكمين الإلزاميين لانصراف أدلتها اللفظية إلى غيره و عدم قيام الإجماع عليها في الفرض و عدم استقلال العقل بها فيه، فهو كلام آخر غير مانع من مخالفة الالتزامية و طرح قول الشارع، مضافا إلى أنّه لا يلزم منه الالتزام بأحد الحكمين أيضا، إذ كما أنّه لا دليل على الإباحة في المقام على ما فرض كذلك لا دليل على الالتزام في مرحلة الظاهر بأحد الحكمين.

إذ الدليل عليه: إن كان ما دلّ على وجوب تصديق الشارع في أحكامه و التّيدين و الالتزام على نحو ثبوته فقد عرفت: أنّه لا معنى له، إذ كما لا- يمكن منعه عن الحكم المغاير في مرحلة الظاهر في موضع البحث كذلك لا- يمكن إثباته للحكم المغاير بل المحتمل موافقته له في مرحلة الظاهر.

و إن كان من جهة الاحتياط في إدراك الواقع و رعاية وجوب الالتزام. ففيه:

أنّ الاحتياط بالنسبة إلى دليل وجوب الالتزام لا يقتضى الالتزام بمحتمل الإلزام بل لا يمكن اقتضاؤه لذلك كما هو الظاهر؛ لأنّه تشريع محرّم بالأدلة الأربعة.

فإن شئت قلت: إنّ هذا الحكم لا- يقبل الاحتياط قطعا. نعم، بعد قيام الدليل على ثبوت التخيير في مرحلة الظاهر يجب الالتزام به كذلك من جهة العلم بثبوته لا من جهة الاحتمال.

و إن كان ما دلّ على وجوب التخيير بين المتعارضين و لو بالفحوى من حيث إنّ رعاية الشارع للحكم الواقعي في المقام أولى من رعايته للحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٣

الظاهري. و بعبارة أخرى: العلم بأنّ حكم الواقعة أحد الحكمين أقوى من دلالة المتعارضين على نفي الثالث.

فيرد عليه: أنّه لم يعلم مناط حكم الشارع بالتخيير بين الخبرين المتعارضين حتّى يتعدى منهما إلى الاحتمالين كما ستقف عليه و منه يظهر النّظر في قوله قدّس سرّه:- فيما سيّجىء «و يمكن استفادة المطلب من فحوى أخبار التخيير ... إلى آخره» [٢٤٠] فاللّازم على تقدير عدم مساعدة دليل الإباحة التّوقف عن الحكم ظاهرا و الالتزام بثبوت أحد الحكمين واقعا و لا دليل على وجوب الالتزام بحكم ظاهري في كلّ واقعة معيّنا و إن كان ثابتا في نفس الأمر إذا لم يتوقّف العمل عليه كما هو المفروض هذا.

فإن شئت قلت: إنّ ما دلّ على وجوب الالتزام إنّما يدلّ على كبرى كلية لا يمكن أخذ النتيجة منه بالنسبة إلى الخصوصيات إلّا بعد ضمّ صغرى وجدانية أو برهانية، فإذا أردنا إثبات الالتزام بخصوص الوجوب مثلا فلا ينفع فيه مجرد ما دلّ على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع، بل لا- بدّ من إثبات كونه حكم الله تعالى و ممّا جاء به الشارع، و كذلك إذا أردنا الالتزام بكون حكم الواقعة أحد الحكمين تخييرا أو الواجب أحد الشّيئين تخييرا.

فإن أردنا الالتزام بكون الحكم الواقعي للواقعة التّخيير، فلا- بدّ من إثبات كون الحكم الواقعي التّخيير. و إن أردنا الالتزام بالتخيير الظاهري فلا بدّ من إثبات كون الحكم الظاهري ذلك من الخارج، فعلى كلّ تقدير لا ينفع في ذلك مجرد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٤

وجود دليل الالتزام هذا.

و بعبارة أوضح: إثبات وجوب التخيير بين الحكمين أو الأخذ بمحتمل الحكم بما دلّ على وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية غير معقول؛ إذ مرجعه إلى التمسك بالدليل على الحكم مع الشك في موضوعه. و التمسك بالاحتياط لذلك - مع أنه لا دليل عليه - غير معقول أيضا؛ إذ الاحتياط ينافي الالتزام، مضافا إلى أن موردته في غير دوران الأمر بين المحذورين حسبما عرفت مفضّلا. و بعبارة أخصر: إن أراد القائل بالتخيير من الحكم الذي يلزم من الرجوع إلى الأصل مخالفته من حيث الالتزام الحكم الواقعي فيمنع لزوم مخالفته؛ إذ الأصل لا ينفى الحكم بحسب الواقع كيف! ولا يعقل ذلك. و إن أراد الحكم الظاهري أعنى التخيير فالرجوع إلى الأصل و إن استلزم نفيه إلا أنه يمنع عن كونه حكما ظاهرا بالواقعة إلا بعد قيام الدليل عليه، فإثباته بما ذكر دور ظاهر هذا.

و إلى ما ذكرنا أشار بقوله قدّس سرّه «و أما دليل وجوب الالتزام بما جاء به الشارع ... إلى آخره» [٢٤١] هذا. و قد يتوهم: أن مراده قدّس سرّه من الالتزام قصد الحكم و الوجوب مثلا على ما يوهمه قوله: «إلا أنه فعله لا لداعي الوجوب» [٢٤٢] و هو كما ترى بمكان من الضعف؛ إذ المراد منه الفعل من دون التزام بالوجوب فتدبر، كضعف توهم: كون المراد من بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٥

الالتزام - في كلامه - تحصيل الاعتقاد بالأحكام الشرعية، هذا بعض الكلام في مدرك القول بالإباحة و التخيير. و أما وجه القول بلزوم البناء على خصوص احتمال الحرمة فستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني.

(٧٤) قوله (دام ظلّه): (و يمكن أن يقترّر دليل الجواز بوجه آخر ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٧)

أقول: هذا مسلك آخر في الحكم بعدم التخيير - غير ما عرفت سابقا - فإنه كان مبنيّا على حكم العقل بجواز المخالفة الالتزامية و ترك التخيير، و هذا مبني على عدم الدليل عليه على تقدير، و استحالة قيامه عليه على تقدير آخر. و توضيح ما ذكره (دام ظلّه): هو أنه إذا وجب الالتزام فلا يخلو؛ إما أن يكون بأحدهما المعين واقعا المعلوم عند الله بعنوانه التعيني، و إما أن يكون بأحدهما الغير المعين واقعا أيضا و إما أن يكون بأحدهما المخير فيه أي بكلّ منهما بالوجوب التخييري. و الأول - مضافا إلى عدم قيام دليل عليه و عدم التزام الخصم به أيضا - تكليف بالمحال؛ فإنه لا يتمكّن من امتثال هذا الخطاب على سبيل القطع و إن تمكن منه على سبيل الاحتمال فتأمل [٢٤٣].

و الثاني: تكليف قبيح بل محال كما هو واضح، ضرورة عدم إمكان الإنشاء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٦

مع كون متعلقه مبهما.

و الثالث غير ممكن على تقدير، و غير واقع على تقدير آخر؛ فإن المقصود من هذا الأمر التخييري إما أن يكون مجرد الإتيان و الترك اللذين لا يخلو المكلف عنهما، و إما أن يكون اختيار أحدهما ملتزما بحكمه.

فإن كان المقصود الأول، ففيه: أن طلبه محال من حيث استلزامه لطلب الحاصل - سواء ادّعى استفادته من نفس الأمر الموجود واقعا - مع أنه محال من وجه آخر، أو من أمر آخر. و إن أريد الثاني: فإما يدعى استفادته من الأمر الواقعي الموجود في الواقعة بالفرض أو من الخارج.

فإن ادّعى استفادته من الأمر الواقعي، ففيه: أن إرادة الوجوب التخييري منه ممّا لا يمكن، لا لمجرد لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل من جهة أن الوجوب التخييري المبحوث عنه في المقام ليس تخييرا واقعيّا و إلا لزم الخلف مع محذور آخر؛ من حيث لزوم اجتماع الوجوب التخييري و التعيني واقعا في الشيء الواحد من جميع الجهات بل هو تخيير ظاهري. و من المعلوم ضرورة أنه لا يمكن إنشاء حكيم أحدهما واقعي و الآخر ظاهري بإنشاء واحد كما هو قضية الفرض؛ لما بينهما من الترتب و هو ظاهر هذا.

مضافا إلى عدم إمكان استفادة وجوب الالتزام بالأحكام ممّا دلّ على ثبوتها كعدم إمكان استفادة وجوب إطاعة الأحكام من نفس

أدلة الأحكام، ضرورة تأخر موضوع وجوب الالتزام والإطاعة عن دليل المثبت للحكم.

و إن كان المدعى استفادته من الخارج، ففيه: أنه إن كان ما دلّ على وجوب الالتزام بالأحكام فقد عرفت تفصيل القول فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 277

و إن كان غيره، ففيه: أنه و إن أمكن قيام دليل عليه لأنه أمر متصور معقول على ما عرفت إلا أنه ليس لنا دليل يدل على هذا لا من العقل و لا من النقل، أما من الثاني فظاهر، و أما الأول فلما عرفت تفصيل القول فيه.

هذا محصّل ما استفاد من كلامه في توضيح المرام و بيان ما هو المقصود في المقام، و بمثله لا بدّ من أن يحزّر الكلام لا بمثل ما حزّره الأستاذ العلامة قدس سرّه فإنه لا يخلو عن مناقشة؛ فإنه يرد على ما استدركه بقوله: «إلا أن يقال: إنّ المدعى للخطاب التخييري ... إلى آخره» [244]: أن هذا المدعى من القائل بالتخيير ممّا لا يعقل، فإنّ مفروض البحث في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم التوصلين.

فكيف يمكن للقائل بوجوب التخيير القول بلزوم قصد التعبد بالنسبة إلى ما يختاره؟

فالمعتين أن يقال- بدل ما ذكر-: إلا أن يقال: إنّ المدعى للخطاب التخييري إنّما يدعى بثبوته بمعنى دلالة على وجوب الالتزام بأحد الحكمين ظاهرا و إن لم يقصد التقرب في مقام الإتيان أصلا، فإنّ هذا هو محطّ نظر من يدعى التخيير في المقام ليس إلا. اللهم إلا أن يراد من التعبد: الالتزام، كما هو الظاهر عند التأمل هذا.

و لكن وجدت في بعض النسخ بدل ما عرفت من الاستدراك: (إلا أن يلتزم بأنّ الخطاب المدعى بثبوته ليس الغرض منه ما هو حاصل بدونه، بل المقصود صدور واحد من الفعل أو الترك مع الالتزام بحكم لا على وجه عدم المبالاة). انتهى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 278

و هذا كما ترى في غاية الجودة هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ إرادة الالتزام بأحدهما المعين عند الله الثابت للواقعة على نحو ثبوته لها، ليس محالا؛ إذ هو أمر ممكن بل لا بدّ من القول به على ما عرفت و إن كان القائل بالتخيير لا يقول به إلا أن الكلام في إمكانه، فتدبر. (75) قوله: (و لكن الظاهر من جماعة من الأصحاب ... إلى آخره). (ج 1 / 89)

بيان منع ظهور الكلمات في نفى ما بنينا عليه في المسئلة

أقول: لا إشكال في ظهور كلماتهم في باب الإجماع المركّب بل صراحتها- كما هو واضح لمن راجع إليها- في عدم جواز الرجوع إلى قول يستلزم منه المخالفة للالتزامية للحكم المعلوم صدوره من الإمام و ليس كلامهم مسوقا لبيان حكم المخالفة العملية أصلا، إلا أن ظهورها في نفى ما بنينا عليه في محلّ المنع.

فنقول: إنّ مقتضى القاعدة- في هذا الباب- أنه لو كان القولان على الوجوب و الاستحباب أو الحرمة و الكراهة لم يكن إشكال في وجوب الالتزام بالترجحان القدر المشترك في الأول بحسب الظاهر و المرجوحية في الثاني كذلك، لأنه معلوم تفصيلا و لا يجوز الالتزام بغيرهما و لو بحسب الظاهر.

و إن كانا على الوجوب و الحرمة أو الوجوب و الكراهة أو الحرمة و الاستحباب أو الكراهة و الاستحباب لم يكن إشكال في جواز الالتزام بالترخيص المطلق في جميع الصور المذكورة و عدم جواز الالتزام بحكم خاصّ و لو ظاهرا؛ لعدم الدليل عليه.

و إن كانا على أحد الأحكام الاقتضائية و الإباحة لم يكن إشكال في جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 279

الحكم بالإباحة، و الوجه فيما ذكرنا ظاهر بعد التأمل فيما قدّمنا لك من الكلام.

(٧٦) قوله: (نعم، صرح غير واحد من المعاصرين ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٩)

أقول: ممن اختار هذا التفصيل فاضل عصره صاحب «الفصول» حيث قال - بعد جملة كلام له في نقل الأقوال في المسألة ما هذا لفظه -

«و التحقيق أنّه إن قام دليل من إجماع أو غيره على المنع من التفصيل مطلقا و لو بحسب الظاهر أو قام على أحد القولين أو الأقوال ما يكون حجّة باعتبار إفادة الواقع لم يجز التفصيل و إلّا جاز.

لنا على المنع في الصورة الأولى أما في القسم الأوّل منهما: فلاّنه إذا قام دليل معتبر على المنع من التفصيل - و لو عند عدم قيام دليل على أحد القولين أو الأقوال أو على الجمع - كان التفصيل معلوم البطلان ظاهرا و واقعا». إلى أن قال:

«و لنا على الجواز في الصورة الثانية عدم قيام دليل صالح للمنع، فيجب اتباع ما يقتضيه الأدلّة التي مفادها الظاهر، و إن أدّى إلى القول بالتفصيل و خرق الإجماع، و لا يقدر العلم الإجمالي ببطلان أحد القولين بحسب الواقع؛ لأنّ ذلك لا ينافي صحّتهما بحسب الظاهر، كما يكشف عنه ثبوت نظائره في الفقه في موارد كثيرة.

كقولنا بصحة الوضوء بالماء القليل الذي لاقى أحد الثوبين المشتهبه طاهرهما بالمتنجس و بطلان الصلاة فيه مع أن هذا التفصيل باطل بحسب الواقع قطعاً؛ لأنّ الثوب الملاقي إن كان نجسا بطل الوضوء و الصّلاة معا، و إن كان طاهرا صحّا - معا. و كقولنا فيما لو ادّعى الزّوجيّة أحد الزّوجين و أنكر الآخر بأنّه يلزم المدّعى بما عليه من الحقوق و الأحكام دون مقابله». إلى أن قال - بعد جملة كلام له -:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٠

«و هذا عند التحقيق من قبيل مسألة واجدى المنى في الثوب المشترك، حيث يحكم عليهما بالطهارة لا من قبيل مسألة الإناءين المشتهبه طاهرهما بالنجس، حيث يحكم فيهما بوجوب التّجنب لليقين الإجمالي» [٢٤٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و مراد الأستاذ (دام ظلّه) من البعض - في قوله: «و قاسه بعضهم على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات» [٢٤٦] - هو هذا الفاضل حسبما عرفت القياس من كلامه.

(٧٧) قوله: (لكن القياس في غير محلّه ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٩)

أقول: قد عرفت سابقا عدم الفرق في محلّ البحث بين الشبهة الموضوعيّة و الحكميّة أصلا، فالقياس الذي ذكره قدس سرّه في محلّه؛ لوحده المناط في المقامين.

(٧٨) قوله: (إذ اللّازم من منافات الأصول ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٠)

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا الكلام ممّا لا ينبغي صدوره منه (دام ظلّه العالی) لأنّ الظاهر منه جريان الأصول حتّى مع العلم التفصيلي بالحكم الإلزامي فيما لا يلزم منه مخالفة عمليّة و هو كما ترى؛ لعدم تعقّل جريان الأصل مع العلم التفصيلي بالحكم كما هو واضح. و توجيه ما ذكره و إن كان ممكنا بحيث يحكم بكون مراده غير ظاهره إلا أنّه يحتاج إلى تجشّم بعيد في الغايّة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨١

(٧٩) قوله: (و لا يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٠)

أقول: قد عرفت أنّ كلماتهم نصّ في عدم جواز الطرح بحسب الالتزام فكيف يمكن حملها على ما ذكره؟ كما أنّك قد عرفت أيضا أنّ طرح قول الحجّة بحسب الالتزام - و لو كان في الحكم الغير الإلزامي - موجب للكفر في وجهه، فكيف يجوز الحكم بجوازه؟ إلا أنّك قد عرفت: أنّه يحتمل أن يكون مراده (دام ظلّه) من الالتزام غير ما هو الظاهر منه فراجع.

(٨٠) قوله: فإنّ ظاهر الشّيخ رحمه الله الحكم بالتّخيير الواقعي و ظاهر المنقول عن بعض ... إلى آخره. (ج ١ / ٩٠)

أقول: ظهور كلام الشّيخ «عليه الرّحمة» في التّخيير الواقعي المستلزم لطرح قول الإمام عليه السّلام إنّما هو من جهة أنّه حكم بعدم جواز

اتَّفاق الأُمَّة بعد الخلاف على أحد القولين من حيث استلزامه لبطلان التَّخيير- كما ستقف على كلامه فيما سيأتي- فإنَّ ظاهر هذا كون التَّخيير واقعيًّا؛ فإنَّ التَّخيير الظَّاهري إنَّما يدور مدار الاختلاف الموجب للتَّخيير، فلا يعقل أن يمنع من الاتَّفاق بعد الاختلاف كما هو واضح.

إلَّا أنَّه يمكن أن يقال: أنَّ مراده من التَّخيير هو التَّخيير الظَّاهري حسبما استفاده جماعة، و أجابوا عن إيراد المحقِّق على الشيخ رحمه الله- بأنَّ في التَّخيير أيضا طرحا لقول الإمام عليه السَّلام:- بأنَّ مراده من التَّخيير هو التَّخيير الظَّاهري فلا يكون طرحا لقلوله عليه السَّلام. و يكون ما ذكره من اللّازم مبتيا على زعم التلازم بين القول بالتَّخيير و بطلان التعيين مطلقا و في قسمي التَّخيير غفلة عن حقيقة الحال. ثمَّ على تقدير ظهوره لا يقاوم ما هو صريح المحقِّق و غيره ممَّن أجابوا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٢

و ممَّن أوردوا على الشَّيخ رحمه الله. و لعمرى إنَّ في مثل هذا كفاية في منع الحكم بإمكان كون المراد من كلماتهم المطلقة ما ذكره (دام ظلّه) هذا.

و أمَّا ظهور كلام القائل بالرجوع إلى الأصل فيما ذكره (دام ظلّه) فممنوع؛ إذ لم يظهر منه الالتزام بخلاف الحكم المعلوم إجمالا بحسب الواقع، بمعنى الحكم بالإباحة الواقعية فيما كان القولان على الوجوب و الحرمة. بل غاية ما يظهر منه: الحكم بالإباحة ظاهرا؛ فإنَّ مفاد الأصل لا يعقل إلَّا أن يكون ذلك كما هو ظاهر لا يخفى.

نعم، قد عرفت في طيِّ ما قدّمنا لك أنَّ التَّخيير الظَّاهري كالأباحة الظَّاهرية.

(٨١) قوله: (نعم، ظاهرهم في مسألة دوران الأمر ... إلى آخره). (ج ١ / ٩١)

أقول: لا يخفى عليك أنه (دام ظلّه) و إن سلّم هذا الظهور في المقام و قواه إلَّا أنَّه (دام ظلّه) لم يسلمه في الجزء الثاني من «الكتاب» و حكم على سبيل الجزم بعد [٢٤٧] وجوب الالتزام بأحد الحكمين.

ثمَّ إنَّ حاصل ما ذكره (دام ظلّه) في الاستدلال على ما قواه في المقام يرجع إلى وجهين:

أحدهما: كون الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى كلِّ من الفعل و التَّرك مستلزما للمخالفة العملية؛ فإنَّه إذا بنى المكلف على جواز كل من الفعل و التَّرك فقد يختار الفعل و قد يختار التَّرك فيعلم بتحقُّق المخالفة العملية القطعية منه، فإنَّه إن كان الفعل واجبا فقد تركه و إن كان حراما فقد فعله و هي قبيحة عقلا حتّى في الشَّبهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٣

الموضوعية على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: إنَّه و إن استلزم منه المخالفة القطعية العملية إلَّا أنَّه لا دليل على قبحها إذا كانت في واقعيتين على ما هو المفروض في محلِّ البحث.

قلت: الحاكم في المقام و أشباهه إنَّما هو العقل. و نحن ندعى أنَّه لا يفرِّق العقل في الحكم بقبح المخالفة القطعية العملية بين كونها في واقعة أو واقعيتين.

و يعلم صدق هذه الدَّعوى من راجع العقل و العقلاء مراعيًا للإنصاف.

تحقيقات متعلّقة بحكم المخالفة القطعية التدريجية

فإن قلت: لو لم يجوّز العقل المخالفة القطعية التدريجية لم يجز للشَّارع أن يحكم بالتَّخيير الاستمراري بين قولي المجتهدين للمقلِّدين فيما يعلم بحقيته أحدهما- كما إذا أفْتى أحدهما بالوجوب و الآخر بالحرمة، أو أحدهما بوجوب صلاة الظَّهر و الآخر بوجوب صلاة الجمعة- و لا بين الخبرين المتعارضين أو غيرهما من الأدلّة و الأمارات المتعارضة؛ فإنَّه و إن قيل بعدم التَّخيير من جهة عدم الدليل

عليه أو الدليل على عدمه، إلا أنه لم يقل أحد بقبح تجويزه على الشارع، و لوجب الحكم أيضا بالبقاء على من قلد مجتهدا ثم مات و يعلم بلزوم المخالفة القطعية العملية من العدول إلى المجتهد الحي، أو قلد أحد المتساويين في مرتبة الاجتهاد ثم صار غير من قلدته أعلم إلى غير ذلك من الموارد، مع أن الظاهر من الأكثر هو الحكم بوجوب العدول فيها على المقلد.

فإن قلت: القبيح هو الإذن من أول الأمر بفعل ما يستلزم منه المخالفة القطعية العملية، و في مسألة العدول عن الميت إلى الحي و عن غير الأعلم إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٤

الأعلم ليس الأمر كذلك.

قلت: ما تقول في مسألة التخيير الاستمراري بين قولي المجتهدين و بين الخبرين؟ مع أن الإذن في المخالفة القطعية فيها من أول الأمر. قلت: ليس من الجائز قياس جواز المخالفة القطعية العملية التدرجية في المقام على جوازها في الموارد المذكورة و أشباهها؛ حيث إن مرجع تجويز الشارع في موارد التقص إلى جعل الالتزام بالحكم المحتمل أو أحد الطرفين في كل واقعة و الأخذ بمقتضاه و العمل عليه امثالا للحكم النفس الأمري فمخالفته متداركة، هذا بخلاف الالتزام بالإباحة؛ فإن مرجعه إلى تجويز المخالفة القطعية من دون تدارك و من هنا ذكر قدس سره: «و أما لو التزم بأحد الاحتمالين ... إلى آخره» [٢٤٨] و هذا هو المراد بقوله (دام ظلّه): «و تعدد الواقعة إنما يجدي ... إلى آخره» [٢٤٩] لا- ما يتوهمه الجاهل هذا. و ستقف على بعض الكلام في ذلك في الجزء الثاني من التعليقة [٢٥٠].

فإن قلت: إنا نمنع من لزوم المخالفة القطعية العملية من الحكم بالجواز و إباحة كل من الفعل و الترك فإن لنا أن نختار أنه يجب عليه إما الفعل دائما أو الترك كذلك، فلا يلزم منه محذور أصلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٥

قلت: هذا عين الالتزام بمقالة القائل بالتخيير؛ فإن مقصوده ليس أزيد من ذلك.

توضيح ذلك: أن اختيار واحد من الفعل و الترك دائما إن كان بمعنى إيجاب الشارع له في مرحلة الظاهر فهو راجع إلى القول بالتخيير الابتدائي حقيقة. و إن كان مع تجويز خلافه في حكم الشارع فيرجع إلى تجويز المخالفة القطعية و إن لم يتحقق في الخارج و هو قبيح على الحكيم تعالى في حكم العقل، و لا ثالث لدينك، فتأمل.

هذا محصل ما يقال في توضيح ما ذكره (دام ظلّه و إفادته) و فيه بعض سؤالات آخر ستقف عليه في الجزء الثاني من «الكتاب».

ثانيهما: ما ورد في الخبرين المتعارضين مما يدل على التخيير بينهما عند التعادل؛ فإن موردهما و إن كان الخبرين المتعارضين إلا أنه يمكن استفادة حكم المقام منه بتفويض المناط، أو بالأولوية القطعية؛ فإنه إذا لم يجوز الشارع المخالفة للحكم الظاهري؛ فعدم جوازه لمخالفة الحكم الواقعي بالطريق الأولى. و إلى هذا الوجه أشار بقوله: «و يمكن استفادة المطلب من فحوى ... إلى آخره» [٢٥١] هذا.

و لكنك خبير: بأن المناط غير منقح، و الأولوية ممنوعة على بعض التقادير غير نافعة في المقام على بعض التقادير الأخر. و قد أورد (دام ظلّه) على الاستدلال بهذا الوجه في الجزء الثاني من «الكتاب» بما ستقف بيانه منّا ثمّة.

ثم إنه بقي في المقام خبايا في زوايا لا نقدر على الإشارة إليها من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٦

ضيق المجال و تشتت البال و الله الموفق و هو الهادي إلى الصواب.

ثم أعلم أن ما ذكره (دام ظلّه) في المسألة لا دخل له بما هو محل الكلام و البحث؛ فإنه كان في المخالفة الالتزامية المحض و ما ذكره فيها مبنى على المخالفة العملية و لا اختصاص لما ذكره بالفرض، بل يجري في جميع الصور الشبهة الحكمية؛ فإن المخالفة الالتزامية المحض لا توجد فيها فهي خارجة عن محل الكلام.

نعم، لا- إشكال في وجودها في الشبهات الموضوعية، فما أفاده في حكم المقام فإنما هو مع قطع النظر عن هذه الملاحظة و إلى ما ذكرنا كله أشار بقوله:

«لكن هذا الكلام لا يجرى ... إلى آخره» [٢٥٢].

و لعل الوجه في أمره بالتأمل في المقام هو إمكان منع الأمر المنجز في واقعيتين، إذا فرض عدم الابتلاء بهما في زمان واحد فتأمل. (٨٢) قوله: (و أما المخالفة العملية فإن كانت لخطاب ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٣)

في عدم جواز المخالفة لخطاب تفصيلي في مقام العمل

أقول: المخالفة العملية قد تكون لخطاب معين مفصل قد وقع الاشتباه في متعلقه، وقد تكون لخطاب مردد بين الخطابين، بمعنى العلم بوجود أحدهما و هذان قد يكونان من نوع واحد سواء كانا تحريميين أو وجوبيين، وقد يكونان من نوعين كالوجوب و التحريم. و على جميع التقادير: إما أن يكون الشبهة حكيمية أو موضوعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٧

فإن كانت المخالفة لخطاب تفصيلي فلا إشكال في عدم جوازها مطلقا سواء كانت في الشبهة الموضوعية أو الحكيمية؛ لاستقلال العقل بقبح مخالفة الخطاب المعلوم في الفرض بحيث لا يجوز للشّارع الإذن فيها.

و بعبارة أخرى: العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تنجز الخطاب به عند العقل؛ فلا يجوز مخالفته القطعية على ما هي المقصود بالبحث. فحينئذ إن قلنا بأن المراد من العلم الزّافع لموضوع الأصول الأعم من العلم الإجمالي فلا إشكال، و إن قلنا بظهوره في العلم التفصيلي فلا بدّ من رفع اليد منه و جعل المراد الأعم؛ لملاحظة ما عرفت من حكم العقل هذا.

و لكن قد خالف فيما ذكرنا فريقان:

أحدهما: من يرى جواز المخالفة مطلقا، و لو كانت دفعة.

ثانيهما: من يرى جوازها تدريجا و لا يجوزها دفعة.

و ستتكلّم فيما هو المستند لهما مع ردّه في الجزء الثاني من التعليق إن شاء الله تعالى عند تكلم الأستاذ العلامة فيه هذا.

و بمثل ما ذكرنا فليحرر المقام لا بمثل ما حرّره الأستاذ العلامة قدّس سرّه؛ فإنّه يرد عليه: أنّه لا معنى لما ذكره من الاستظهار، مع أنك

قد عرفت: كون عدم الجواز من بديهيات العقل، هذا مجمل الكلام في القسم الأوّل.

و أما القسمين الأخيرين فستعرف الكلام فيهما عند تعرّض الأستاذ العلامة لحكهما.

ثم اعلم أنّ الكلام في المقام في الشبهة المحصورة و أما الشبهة الغير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٨

المحصورة فهي خارجة عن محلّ الفرض هذا. و لكن يمكن أن يقال بدخولها في محلّ الكلام بالنظر إلى أصل القاعدة، بناء على كون عدم وجوب الاجتناب فيها شرعا من جهة الدليل الوارد، أو لأنّ البحث في حرمة المخالفة القطعية الثابتة في الشبهة الغير المحصورة أيضا.

(٨٣) قوله: (فإن قلت: إذا أجرينا أصالة الطهارة ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٣)

أقول: هذا السؤال قد توجه عليه ممّا التزم به سابقا: من كون الأصل في الشبهة الموضوعية حاكما على الخطابات الشرعية المتعلقة بأحد المشتبهين.

(٨٤) قوله: (قلت أصالة الطهارة في كلّ منهما بالخصوص ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٣)

أقول: حاصل ما ذكره (دام ظلّه) - بعد تعميم العلم في أدلّة الأصول الزّافع لموضوعها بما يشمل العلم الإجمالي على ما هو مبني

الجواب كما يظهر بالتأمل:- هو أن إجراء الأصل في كل منهما إنما هو مع قطع النظر عن العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما؛ بأن يلاحظ كل منهما بحياله وبالخصوص و أمّا بملاحظة فلا. لتنجز الخطاب بالاجتناب عمّا علم بنجاسته و لو إجمالاً، فلا بدّ من الإطاعة و الامتثال بنحو من الأنحاء و لو بالموافقة الاحتمالية هذا.

و لكنك خبير بأنّ ما ذكره من البيان لا يخلو عن إشكال؛ فإنّ المدعى للطهارة و عدم وجوب الاجتناب إنّما يدعى الطهارة الظاهرية لا الواقعية حتّى يلزم التناقض، فالأولى - على تقدير تسليم ظهور أدلّة الأصول لصورة العلم الإجمالي - أن يحكم بلزوم رفع اليد عنه بملاحظة ما ذكرنا من حكم العقل بقبح الإذن.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٩

(٨٥) قوله: (هذا مع أنّ حكم الشارع بخروج مجرى الأصل ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا يرجع إلى جواب آخر، و حاصله: أنّه - على تقدير تسليم ظهور أدلّة الأصول في إناطة الحكم فيها بالعلم التفصيلي - لا بدّ من رفع اليد عنه؛ لاستقلال العقل بقبح ذلك على الشارع من حيث رجوعه إلى التناقض، فإنّ معنى تجويزه الرجوع إلى أصالة الطهارة مثلاً - في كلّ من المشتبهين ليس إلّا الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن النجس، و هو يناقض ما دلّ على وجوب الاجتناب.

و هذا كما ترى يرجع إلى منع جريان دليل الأصل في صورة العلم الإجمالي بالتكليف حتّى يكون حاكماً على دليله، و ليت شعري إذا كان دليل الأصل مختصاً بصورة الشك البدوي فهل يفترق فيه بين المخالفة للالتزامية العمليّة؟ حتّى يحكم بتحقق الحكومة بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من عدم إمكان حكومة الأصول على الأدلّة و إن كانتا متوافقتين، لا من حيث لزوم التناقض بل من الحيثية التي عرفت.

(٨٦) قوله: (فتأمل). (ج ١ / ٩٤)

أقول: يمكن أن يكون الوجه فيما ذكره من التأمل ما عرفت من المناقشة فيما ذكره (دام ظلّه)، و يمكن أن يكون الوجه فيه المنع من كون مرجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقول الشارع (اجتنب عن النجس) من حيث كونها حاكمة على أدلّة وجوب الاجتناب عن النجس هذا.

و لكنك قد عرفت: أنّها و إن لم ترجع إلى عدم وجوب الاجتناب واقعا - حتّى يلزم التناقض - إلّا أنّها راجعة إلى عدم وجوبه ظاهراً المناقض لحكم العقل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٠

(٨٧) قوله: (أحدها: الجواز مطلقاً ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

الكلام في وجوه المخالفة لخطاب مردد بين خطابين

أقول: هذا الوجه يظهر من جماعة ممن عاصرنا أو قارب عصرنا، و حاصل ما ذكره من الوجه للحكم بالجواز مطلقاً يرجع إلى دعوى رجوع الشك بالنسبة إلى كلّ خطاب إلى الشك البدوي، فإنّ المفروض عدم العلم بوجود متعلّق أحدهما بالخصوص فلا علم إجمالاً بتعلّق كلّ منهما حتّى يحكم العقل بوجوب إطاعته و المنع من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليه.

نعم، يعلم إجمالاً بوجود متعلّق أحد الخطابين، لكن المفروض عدم تعلّق نهى بهذا المفهوم من حيث هو، و العقل لا يحكم بوجوب الإطاعة و التحريك على المكلف إلّا بعد العلم بتوجه خطاب إليه مفضّلاً؛ بحيث يصحّ أن يعاتبه بأنك لم خالفت الخطاب الفلاني؟ و المفروض عدم وجود مثله في المقام.

(٨٨) قوله: (الثاني: عدم الجواز مطلقاً ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

أقول: محصّل ما ذكره للحكم بعدم الجواز مطلقا: هو أنّ العقل مستقل بقبح المخالفة القطعية في الفرض و تنجز كلّ من الخطابين على المكلف؛ بمعنى صحّة مؤاخذه الشّارع المكلف على كلّ منهما- على تقدير وجود متعلّقه- و يمنع من رجوع الشك إلى الشك البدوي المصحّح للرجوع إلى البراءة في نظر العقل، و المصحّح له هو احتمال عدم تكليف خاصّ إذا لم يستلزم تكليفا آخر، على تقدير عدمه. و أمّا إذا كان تقدير عدمه مجامعا لتكليف آخر، فلا يجوز العقل الرجوع إلى البراءة، بل يستقل في الحكم بعدم جواز الرجوع إليه و قبح إذن الشّارع فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩١

و إن كنت في ريب مما ذكرنا فافرض شيئا واحدا يعلم بتعلّق أحد الخطابين به كما إذا فرضنا مائعا يعلم بأنّه إمّا نجس أو مال الغير فهل ترى من عقلك الترخيص في شربه؟ حاشاك ثم حاشاك، بل تراه حاكما- من غير تزلزل و ريب- بوجوب الاجتناب عنه. و ليس الفرق بينه و بين المقام إلّا تردّد متعلّق الخطابين بين الأمرين أو الأمور، و المفروض عدم قدح هذا التردّد عند هذا القائل، و إنّما المانع عنده تردّد نفس الخطاب على ما عرفت من استدلاله، و لذا التزم بعدم الجواز فيما كان الخطاب غير مردّد بين الخطابين. مع أنّ ما ذكره وجهها للجواز في المقام يجري في الفرض أيضا.

و قد اتفق لي مناظرة مع بعض هؤلاء في المسألة و كان يلتزم في طيّ كلامه بالجواز في الفرض أيضا و هو كذلك على ما عرفت من عدم تعقل الفرق مع أنّك قد عرفت: أنّ بدهاء العقل شاهدة بالقبح في الفرض.

(٨٩) قوله: (كما يظهر من كلماتهم في مسائل الإجماع المركب ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

أقول: هذا الاستشهاد إنّما هو بالنسبة إلى ما ذكره بقوله: «بخلاف الشبهات الحكمية» [٢٥٣].

فإنّ كلماتهم عدا شاذّ منهم متطابقة على عدم جواز الرجوع إلى الأصل فيما يستلزم منه طرح الحكم المعلوم بالإجمال هذا.

ثمّ الوجه في هذا التفصيل يمكن أن يكون دعوى الفرق في حكم العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٢

بالقبح بين الشبهات الحكمية و الموضوعية في الفرض؛ فإنّ من الرجوع إلى الأصل في الأولى يلزم طرح الحكم الكلي، و هذا بخلاف الرجوع إلى الأصل في الثانية؛ فإنّه لا يلزم منه ذلك. و إنّما اللّازم منه طرح الحكم الجزئي و هو ممّا لا ضير فيه بعد عدم وجود خطاب تفصيلي.

و لو كنت شاكّا في حكم العقل بالجواز في الثانية فلاحظ وقوعه في الشّرع فإنّك لا تكاد ترتاب في حكمه بالجواز فإنّ وقوع شيء من الشّارع بعد إمكانه العقلي هذا. و أمّا ما ذكره (دام ظلّه) من الوجه له فهو يقضى بالتفصيل المذكور في صورة عدم تردّد الخطاب أيضا و هو لا يقول به، اللهم إلّا أن يقال إنّ ذلك يرد على ما ذكرنا أيضا.

(٩٠) قوله: (و قد عرفت ضعف ذلك ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٥)

أقول: قد عرفته في الفرض الأوّل في طيّ الجواب عن السؤال أخيرا.

و لكنّك قد عرفت: أنّ ما ذكره في وجه الضعف، ضعيف. فالحقّ: أن يجعل الوجه في ضعفه ما عرفته منّا.

(٩١) قوله: (إلّا أنه حاكم عليه لا معارض له). (ج ١ / ٩٥)

أقول: لا يخفى عليك ما وقع منه (دام ظلّه) من المسامحة في الاستدراك المذكور؛ ضرورة أنّ التعارض لا ينفك عن التنافي، كما أنّ الحكومة لا تنفك عن عدمه. و لذا أخرج الحكومة عن تعريف التعارض في الجزء الرابع من «الكتاب» [٢٥٤] بقيد التنافي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٣

و بالجملة: ما ذكره (دام ظلّه) من الاستدراك لم يعلم له وجه، فكان عليه أن يترك هذا الاستدراك؛ لأنّه مستدرّك بل مخلّ؛ لما عرفت.

مضافا إلى أن مع تسليم الحكومة لا معنى للمنع من الرجوع إلى الأصل كما هو واضح. مضافا إلى منافاته لما يظهر من كلماته السابقة الظاهرة في عدم الحكومة فيما لو استلزم من الرجوع إلى الأصل مخالفة عملية قطعية هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن غرضه قدس سره من هذا الكلام بيان شأن الأصل الموضوعي في مورد جريانه، لا في المقام الذي حكم بعدم جريانه، و التنافي الذي أثبتته إنما هو بحسب المعنى و الحقيقة، لا بحسب لسان الأصل، كما هو صريح قوله قدس سره: (فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة...) [٢٥٥].

و التنافي المعتبر في التعارض إنما هو بحسب لسان الدليلين لا بحسب الواقع، و لذا قال في باب التعارض: (إن الحكومة تخصيص في المعنى بلسان التفسير) [٢٥٦] فافهم.

(٩٢) قوله: (و الوجه في ذلك أن الخطابات في الواجبات الشرعية ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٥)

أقول: لا يخفى عليك أن ما ذكره يجرى بعينه في المحرّمات أيضا، فيقال:

إن الخطابات في المحرّمات الشرعية بمنزلة خطاب واحد بترك الكل. و لم يقصد (دام ظلّه) بما ذكره - تخصيص المدعى. كيف! و هو أعم منه بالفرض؛ فإنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٤

التفصيل بين اتحاد الخطابات - بحسب النوع من غير فرق بين كونها وجوبية أو تحريمية - واختلافها، و هذا أمر ظاهر.

ثم إن حاصل ما ذكره (دام ظلّه) - هو أن المخالف لأحد الخطابين المتحددين نوعا، مخالف لخطاب تفصيلي؛ فإن المفروض رجوع الخطابات إلى خطاب واحد، فلا يعقل فيها كثرة حتى يتردد في المخالفة فيدخل إذن في الفرض الأول.

(٩٣) قوله: (و الأقوى من هذه الوجوه الوجه الثاني ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٦)

في بيان قوة الوجه الثاني و الثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفة خطاب مردد بين الخطابين

أقول: لا إشكال في قوة ما ذكره (دام ظلّه) لما عرفت من الوجه في توضيحه منّا، و به يعرف فساد الوجه الأول.

و أمّا الوجه الثالث؛ فلأن العقل مستقل بوجوب الإطاعة مع العلم الإجمالي مطلقا و تنجز الخطاب بذلك من غير فرق بين الشبهة الموضوعية و الشبهة الحكمية و تردد الخطاب إن كان مجديا لأجدي في كلتا الشبهتين.

و أمّا الاستشهاد بالوقوع في الشرع ففاسد جدا؛ لأنّ موارد لا دخل لها بالفرض، فإنها بين ما يكون المخالفة القطعية العملية فيها في حق شخصين كواجدي المنى في الثوب المشترك، و بين ما يكون المخالفة القطعية فيها بحسب عدم الالتزام ظاهرا، و بين ما يكون من جهة قيام الطريق في أحد الطرفين - كما في مسألة الإقرار بالزوجة و الأبوة و الأخوة إلى غير ذلك - فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٥

و هذه كما ترى خارجة عن الفرض بأسرها فلا يقاس عليها. هذا كلّ لو كان الوجه في التفصيل المذكور ما عرفته منّا. و أمّا لو كان الوجه فيه ما عرفته عن الأستاذ العلامة فقد عرفت ما فيه.

و أمّا الوجه الرابع، ففيه:

أولا: أنا لا نعقل معنى لما ذكره، فإنه إن كان المراد - من رجوع الخطابات إلى خطاب واحد فيما كانت متحدة بحسب النوع - أن معصية كلّ منها معصية لمطلوب الشارع، ففيه: أن الأمر كذلك فيما إذا اختلفت بحسب النوع.

و إن كان المراد أنّها تؤول إلى خطاب واحد بفعل الجميع حقيقة - بمعنى كونها خطابا واحدا بحسب نفس الأمر مثل ما إذا ورد عموم أصولي في قوله أكرم العلماء - ففيه - مضافا إلى أنه لا شاهد له: أنه غير معقول.

و إن كان المراد من رجوعها إلى خطاب واحد أنه ينتزع منها خطاب واحد لم يرد من الشارع أصلا ففيه - مضافا إلى أنه لا عبرة به بعد

البناء على متابعة الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الإطاعة؛ فإنَّ المراد منه الخطاب الوارد من الشارع لا ما ينتزعه المكلف -: أن هذا يجري بعينه فيما إذا اختلفت الخطابات بحسب النوع بأن يقال: المراد منها وجوب الاتقاء ممَّا طلبه الشارع في ضمن الخطابات التفصيلية من الفعل أو الترك فتدبر.

و القول بثبوت الفرق بين الانتزاعين من حيث كون أحدهما أبعد من الآخر، فيه ما لا يخفى.

و ثانيا: أنه لا جدوى في هذا الرجوع بعد البناء على عدم الفرق في حكم العقل بقبح المخالفة القطعية بين الخطاب التفصيلي و الخطاب المرّد كما عرفت مفضلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٦

(٩٤) قوله: (ثمَّ الأوَّل ثمَّ الثالث). (ج ١ / ٩٦)

أقول: الوجه فيما ذكره من الترتيب في الترجيح: هو أنه لو أغمض النَّظر عن التحقيق و دار الأمر بين الوجوه الثلاثة، كان الأوَّل هو المتعين؛ لأنَّ التفصيل بكلِّ من الوجهين ممَّا لا - وجه له في قبال القول بالإطلاق؛ فإنَّ العقل إن جَوَّز المخالفة جَوَّزها مطلقا من غير خصوصية عنده.

و لو أغمض النَّظر عن هذا و دار الأمر بين الالتزام بالتفصيل الثالث و الزابع كان الأوَّل هو المتعين؛ لأنَّك قد عرفت: أن رجوع الخطابات إلى خطاب واحد لم يعلم له معنى محصل.

(٩٥) قوله: (أمَّا الكلام في الأوَّل فمحصله ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٦)

أقول: لا خفاء فيما ذكره أصلا؛ إذ العقل يستقلُّ في الحكم بقبح المؤاخذه ما لم يعلم المكلف بتوجه الخطاب إليه و لو إجمالا. و من المعلوم ضرورة أنَّ كلَّما من واجدى المنى في الثوب المشترك، شاك في توجه وجوب الغسل - و سائر أحكام الجنب من حرمة الدخول في المسجدين، و المكث في المساجد، و قراءة سور العزائم، إلى غير ذلك - عليه؛ إذ لا معنى للقول بأنَّ أحدا مكلف بالغسل إذا كان غيره جنبا و إنَّما هو مأمور بالغسل إذا كان جنبا، و بناء كلِّ منهما على عدم الالتزام بأحكام الجنابة - و إن استلزم منه العلم لكلِّ منهما بأنَّ أحدهما قد خالف ما دلَّ على أحكام الجنابة - إلَّا أنَّ هذا ليس علما بأنَّه خالف الخطاب [٢٥٧] الشارع بحسب العمل؛ إذ العلم بلزوم المخالفة المانع عن الرجوع إلى الأصل ليس إلَّا هذا العلم، لا العلم بتحقق المخالفة و لو من الغير، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٧

(٩٦) قوله: (أو إدخال التَّجاسة الغير المتعدية ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٧)

أقول: لا بدَّ من أن يفرض هذا فيما إذا علم الحامل بعدم تحقُّق الطَّهارة من الخبث من الجنب منهما؛ إذ ربَّما يبنى كلُّ منهما على عدم الالتزام بأحكام الجنابة و يتحقَّق منهما تطهير ما لاقى المنى على تقدير الملاقاة و هذا أمر ظاهر.

(٩٧) قوله: (فإن جعلنا الدخول و الإدخال ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٧)

في بيان ما يتعلَّق ببعض فروع المسألة

إشارة

أقول: لا - إشكال في أن الدخول غير الإدخال و ليس عينه، كما أنه لا - إشكال على ما يقال في الترتب بينهما ذاتا أيضا بمعنى أن الدخول بحسب الطَّبع مقدَّم على الإدخال. إنَّما الإشكال في أنَّهما هل يحصلان بحركة واحدة؟ بمعنى كونهما صادقين عليها معا

كالكليين المتصادقين في جزئي، أو أن الإدخال إنما يتحقق بعد تحقق الدخول زمانا، أو أنهما يتحققان معا لكنهما لا يصدقان على حركة واحدة.

فإن جعلناهما حاصلين بحركة واحدة، فلا إشكال في حرمتها، بل لا يعقل الإشكال فيها؛ للعلم التفصيلي بحرمتها وإن لم يعلم سببها و تردّد بين الإدخال و الدخول؛ إذ قد عرفت: أن في مقام اعتبار العلم من باب الطريقيّة لا يعقل الفرق بين أسبابه و أن العلم التفصيلي الحاصل من العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي الحاصل من غيره في نظر العقل؛ من حيث حكمه بعدم إمكان تصرّف الشارع فيه. و إن لم يقل بحصولهما بحركة واحدة بالمعنى الذي عرفته - فلا يخلو الأمر من أنه: إمّا نقول بأن المحرّم هو القدر المشترك بينهما و هو التّسبب لدخول الجنب في المسجد أو لا نقول بذلك، بل نقول بأنّ كلّا منهما حرام مستقلّ لا دخل له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٨

بالآخر. فإن جعلنا المحرّم هو القدر المشترك بينهما فيدخل الفرض في المخالفة القطعية العملية للخطاب التفصيلي كشراب ماء إناءين يعلم بنجاسة أحدهما. و إن جعلنا المحرّم كلّا منهما بعنوانه الذي لا دخل له بالآخر فيدخل في المخالفة القطعية العملية للخطاب المرّد الذي عرفت فيه الوجوه.

(٩٨) قوله: (و كذا من جهة دخول المحمول و استتجاره للحامل ... إلى آخره). (ج ١/ ٩٧)

أقول: قد يقال: بأنّ غاية ما يجري في الفرض هو الوجه الأخير. و أمّا الوجهين الأولين فلا؛ لأنّ الاستتجار غير الدخول قطعا، و لا يصدقان على فعل واحد جزما، كما أنّ كلّا منهما محرّم مستقلّ لا دخل له بالآخر، و ليس مراده (دام ظلّه) إجراء جميع الوجوه بالنسبة إلى المحمول، بل المراد إجراء الوجه الأخير و تصوّر العلم بتوجه الخطاب بالنسبة إلى المحمول و إمكانه هذا. و لكن يمكن أن يقال: بأنّ معنى حرمة الإجارة، ليس مجرد إجراء الصّيغة؛ فإنّه ليس بحرام إذا لم يكن بقصد التشريع قطعا، كما في أكثر المعاملات الفاسدة.

بل ترتيب الأثر بمقتضاها و هو ليس إلّا ركوب المستأجر في الفرض، أو يفرض الكلام في الإجارة المعاطية.

و من هنا قد يقال: إنّ الأوجه هنا: الوجه الأوّل - إن لم يقل بكونه أوجه في الفرض السابق و إن كان هو الأوجه فيه أيضا - و إن كان ربّما يناقش فيه: بجريان جميع الوجوه فيه من حيث رجوع الفرض بالنسبة إلى المحمول أيضا بأنّه علم بصدور أحد المحرّمين منه: إمّا الدخول في المسجد، أو إدخال الجنب بواسطة الإجارة فيه فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٩

نعم، قد يقال عليه: بأنّه إن قطع النظر عن حرمة الدخول على الحامل أو فرض عدمها كما هو المفروض في كلامه (دام ظلّه) فلا معنى للحكم بحرمة الاستتجار و عدمه؛ لأنّ حرمة إنّما هو من حيث التّسبب لدخول الجنب في المسجد - الذي لا يكون الوجه في حرمة إلّا الإعانة على الإثم - و هي لا تتحقّق مع عدم حرمة الفعل على الأجير كما لا يخفى.

و دعوى: الحكم بأنّ إدخال الجنب في المسجد من المحرمات الشرعيّة - لذا يحكم بحرمة إذا علم من يدخل بكونه جنبا و إن لم يعلم هو بجنابته بل اعتقد عدم الجنابة، فيكون كإدخال النجاسة في المسجد - ممنوعه؛ إذ لا شاهد لها و إنّما القدر الثابت هو حرمة من حيث الإعانة على الإثم.

و إن لم يقطع النظر عن حرمة الدخول عن الحامل كان استتجاره حراما قطعا؛ من حيث حرمة الدخول عليه في الظاهر، و هو يكفي في عدم جواز الإجارة هذا.

و بمثله قد يورد على الفرض الأوّل أيضا و لكنك خبير بعدم ورود شيء من ذلك على ما ذكره (دام ظلّه) و عليك بالتأمّل التام حتّى تقف على حقيقة الأمر في المقام.

(٩٩) قوله: (و منها اقتداء الغير بهما في صلاة أو في صلاتين). (ج ١/ ٩٨)

أقول: لا- إشكال في أنه- بعد جعل عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعية و كون حدث الإمام في الواقع مانعا عن صحة الاقتداء- يحصل العلم التفصيلي بفساد الصلاة في جميع الصور الثلاثة؛ لعدم تأتى قصد القرية من المقتدى و هو الأسبق لإيجاب العلم التفصيلي بفساد الصلاة من العلم التفصيلي بوقوع بعض بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٠ أجزاء الصلاة خلف الجنب في الصورة الأولى كما لا يخفى.

فالمكلف هنا مستحق للعقاب في ارتكاب الشبهة على تقدير إرادته الاقتصار عليه، بل مطلقا من جهة التشريع و إن لم يكن موافقا للواقع كما هو واضح. و لا يجوز له أيضا الاقتداء بكل منهما في صلاة واحدة بتمامها- بأن اقتدى في الظهر مثلا بأحدهما ثم أعادها خلف الآخر؛ من جهة إحراز الصلاة عقيب الطاهر منهما- و إن قلنا بجواز تكرار الصلاة في التوئين المشتبهين احتياطا لإحراز الواقع، و الوجه فيه ظاهر.

و لكن ما ذكرنا لا يوجب نقضا على ما ذكره الأستاذ العلامة (دام ظلّه) كما يظهر بالتدبر، كما أنه لا إشكال في أنه- بعد جعل الحدث في حكم الإمام مانعا- يحصل العلم التفصيلي بصحة الاقتداء بهما و لو في صلاة واحدة كما هو واضح. ثم إنه لا- تنافي بين ما جزم به هنا من جواز استئجارهما لكنس المسجد مع ما ذكره في الفرع السابق، فإنه كان في الفرع السابق في صدد بيان حكم جميع أطراف المسألة فتأمل.

(١٠٠) قوله: (و التحقيق هو الأول؛ لأنه علم تفصيلا بتكليفه بالغيض ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٩)

في ان قول المصنّف:- (إنّ الخشي علم تفصيلا بوجوب غضّه ... إلى آخره)-

مشتبه المراد

أقول: قد يتوهم أنّ كلامه (دام ظلّه) في المقام مشتبه المراد؛ حيث إنّ مراد من جعل الفرض من إجمال الخطاب، إجراء الوجوه فيه، و اختيار الوجه الأوّل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠١

و قوله: (و مع هذا العلم التفصيلي) [٢٥٨] إن كان المراد منه العلم التفصيلي بالحكم المتولّد من العلم الإجمالي بحرمة أحد الشيين كما في الدخول و الإدخال- على ما يستظهر من جهة قياس المقام به- ففيه: أنّ العلم بوجوب الغض من إحدى الطائفتين لا يرجع إلى العلم التفصيلي؛ ضرورة ثبوت التردد في متعلّقه بالفرض.

و إن كان المراد منه العلم بالخطاب التفصيلي- و إن كان متعلّقه مردّدا- ففيه:

أنه ليس هناك خطاب مفصل إلا أن يقطع النظر من تعلّقه، و عليه يمكن إدراج غالب صور تردّد الخطاب في الخطاب المفصل و هو كما ترى هذا.

مع أنه مناف لقوله بعد ذلك: (و يمكن إرجاع الخطابين ... إلى آخره) [٢٥٩].

و إن كان المراد العلم التفصيلي بإرادة الشارع للغض- و إن كان الخطاب مردّدا- فليس هذا علما تفصيليا بالحكم و الخطاب هذا. و لكنّك خبير بفساد التوهم المذكور؛ حيث إنّ كلامه صريح في إرادة الوجه الأخير؛ فإنّ الخصم أراد إدراج المسألة في الخطاب المرّد، حتّى يختار عدم وجوب الاحتياط، فأجاب: بأنّ تردّد الخطاب لا يقدح في حكم العقل بوجوب الاحتياط بعد العلم التفصيلي بإرادة الغضّ الحاصل من أحد الخطابين كما يدلّ عليه قوله: (و يمكن إرجاع الخطابين ... إلى آخره).

فحاصل هذا الجواب يرجع إلى ما اختاره في حكم الخطاب المرّد.

و الغرض من تشبيه المقام بالدخول و الإدخال: إنما هو على تقدير إرادة الوجه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٢

الأخير من المثال، فلا يرد عليه التفض: بأنّ الدخول و الإدخال يحصلان بحركة واحدة فيحصل العلم التفصيلي بالحكم، و هذا بخلاف المقام؛ فإنّ علم الخنثى بتوجه أحد الخطابين إليه لا يوجب حصول العلم التفصيلي لها بشيء، بل الحاصل لها: هو العلم الإجمالي ليس إلّا.

ثمّ إنّ مراده من الأوّل- في قوله: (و التحقيق هو الأوّل) [٢٦٠]: هو وجوب الاحتياط على الخنثى؛ حيث إنّ الخصم أراد نفيه من جهة كون الفرض من الخطاب الإجمالي فتدبر هذا.

لكنّ الأحسن أن يقال: إنّ كونه من باب الخطاب الإجمالي لا ينعف في شيء؛ لما قد عرفت: أنّه لا فرق في الحكم بوجوب الاحتياط بين العلم بالخطاب الإجمالي و التفصيلي.

(١٠١) قوله: (مع أنّه يمكن إرجاع الخطابين ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٩)

في عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد

أقول: لا يخفى عليك أنّه بعد جعل المناط الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الإطاعة لم ينعف إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد؛ لأنّ هذا الإرجاع إنّما هو باعتبار من المكلف لا باعتبار الورد في الشرع، و إلّا لم يكن معنى للإرجاع كما لا يخفى، و من المعلوم- على هذا القول- عدم اعتبار الخطاب التفصيلي المنتزع من الخطابين بانتزاع المكلف، و إلّا لأمكن إرجاع جميع الخطابات إلى خطاب واحد كما هو واضح، فلا معنى إذا للتفصيل في المسألة هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٣

و لكن يمكن أن يقال: إنّ مراده قدس سرّه من قوله المذكور أنّه- على تقدير الإغماض عمّا يقتضيه التحقيق في الخطاب المرّد- لا يتعيّن الوجه الأوّل. بل يمكن اختيار الوجه الرابع و جعل المدار على الخطاب المفصل و لو بالإرجاع، و إن كان الأوجه- على تقدير الإغماض عمّا يقتضيه التحقيق- بطلان التفصيل المذكور حسبما عرفت من كلامه.

(١٠٢) قوله: (و لكن يمكن أن يقال: إنّ الكفّ ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٩)

في ان الإحتياط الكلي يوجب العسر في حقها غالباً

أقول: لا- يخفى عليك أنّ لزوم التعسير من ترك نظر الخنثى إلى الطائفتين ممّا لا ينبغي إنكاره، كما أنّه لا ينبغي إنكاره في كثير من موارد الحكم بلزوم الاحتياط عليها كتركها لبس كل من لباسي الرجل و المرأة؛ لأنّ اللباس المشترك الكافي في غاية القلّة. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ يلزم عليه أن يخترع لباساً لا يماثل اللباس المختصّ بكلّ من الرجل و المرأة.

ثمّ إنّ لا يخفى أنّ في كلّ مورد يلزم الحرج على الخنثى من الاحتياط عن جميع أطراف الشبهة، لا يجوز له إلّا مخالفة الاحتياط بقدر ما يندفع به الحرج، و لا يجوز له المخالفة القطعية بترك الاحتياط رأساً، حتّى لو قلنا بجوازها في الشبهة الغير المحصورة- بناء على أنّ العلم الإجمالي فيها لا يؤثر في تنجز الخطاب في بناء العقلاء- نعم، لو جعل المدرك في عدم وجوب الاحتياط فيها لزوم العسر منه أيضاً كان الحكم فيها كما عرفت- على ما ستقف على تفصيل القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٤

فيه في الجزء الثاني من التعليقة [٢٦١]-.

كما أنه لا يخفى عليك أن التخيير الثابت للخشي في مسألة النظر أو اللباس تخيير ابتدائي؛ بمعنى أنه يجب عليها أن تلتزم بحكم الرجل دائما أو المرأة كذلك، وليس لها أن تلتزم بحكم الرجل في واقعة و بحكم المرأة في واقعة أخرى؛ لعدم الدليل على التخيير الاستمراري، بل الدليل على خلافه، لاستنزاه المخالفة القطعية من دون تدارك كما ستقف عليه في الشبهة المحصورة.

(١٠٣) قوله: (أو يقال إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٩)

أقول: لا يخفى عليك أن ما ذكره (دام ظلّه) لا يخلو عن المناقشة والنظر؛ فإنّ التبويض في إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد - بالنسبة إلى الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والحكم بأنهما خطاب واحد بالنسبة إلى الأولى وخطابان بالنسبة إلى الثانية - ممّا لا معنى له، ضرورة استحالة اعتبار الوحدة والتعدد بالنسبة إلى شيء واحد.

فإن أراد منه الإرجاع الحكمي - بمعنى أن الخطابين في حكم خطاب واحد في بناء العقلاء - بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية بمعنى أن مخالفة أحدهما لا على التعيين كمخالفة الخطاب المفضل في بنائهم على عدم جوازها واستحقاق المخالف المؤاخذة عليها - و في حكم خطابين بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية فلا يلتزمون بوجوبها.

ففيه: أن هذا أيضا ممّا لا معنى له أصلا؛ لأنّ العقل والعقلاء إمّا بانيان على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٥

تنجز الخطاب بمجرد العلم الإجمالي بتوجه خطاب إلى المكلف سواء كان مفضّلا أو مردّدا أو غيرها تبني على ذلك فإن بنا على الأول فلا معنى للتفصيل كما أنه لو بنا على الثاني لا معنى للتفصيل أيضا.

و بالجملة: التفكيك بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية في حكم العقل والعقلاء ممّا لا معنى له، وإن أردت شرح القول فيه فانتظر لما سيتلى عليك في الجزء الثاني من التعليق [٢٦٢].

(١٠٤) قوله: (و قد يقال بالتخيير مطلقا من جهة ما ورد ... إلى آخره) (ج ١ / ١٠٠)

في نقل كلام صاحب الفصول والإعتراف عليه

إشارة

أقول: لا يخفى عليك أنه قد جزم بهذه المقالة بعض أفاضل من تأخر قال في «فصوله» - بعد ذكر الوجه لوجوب الاحتياط على الخشي في الأحكام المختصة بكل من الرجل والمرأة ما هذا لفظه:-

«و ينبغي أن يستثنى من الحكم الأول كلّ حكم يعذر فيه الجاهل، كالجهر والإخفات في مواضعهما فلا يجب عليه الاحتياط في ذلك بل يتخيّر عند عدم سماع الأجانب صوتها لجهره بالحكم، فيقطع بالبراءة بدون الاحتياط». ثم قال:

«و هذا هو السر في التزام الشهيد رحمه الله في «الذكرى»:- بوجوب الاحتياط في مسألة السّتر و لبس الحرير [٢٦٣] و مسيره إلى التخيير في مسألة الجهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٦

و الإخفات [٢٦٤]- فلا تدافع بين الحكمين أصلا كما زعمه الفاضل المعاصر [٢٦٥] في كلامه «[٢٦٦] انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بضعف هذا التوهم:

أمّا أولاً: فلأنّ صريح الأخبار إنّما هو في الجهل من حيث الحكم - لا الجهل من حيث الموضوع و لا الأعمّ منهما - كما هو ظاهر لمن راجع إلى ما دلّ على معذوريّة الجاهل في مسألة الجهر و الإخفات. و المفروض علم الخنثى بحكم كلّ من الرّجل و المرأة في مسألة الجهر و الإخفات، أو يفرض الكلام في هذا الفرض، فلا- دخل لما دلّ على معذوريّة الجاهل بمسألة الجهر و الإخفات في الشّرع بالمقام.

و القول: بأننا نفرض الكلام في الخنثى الجاهل بحكم المسألة ثمّ يلحق العالم به بالإجماع المركّب و عدم القول بالتفصيل، فيه ما لا يخفى على الجاهل فضلا عن العالم.

و أمّا ثانياً: فلأنّ صريح الأخبار إنّما هو في الجاهل المركّب لا الجاهل البسيط، مضافاً إلى قيام الإجماع على بطلان صلاة من جهر في الصّلاة أو أخفى فيها متردداً شاكاً في صحّة عمله، حتّى لو جهر في موضع الجهر و أخفى في موضع الإخفات فضلاً عن صورة مخالفة عمله للواقع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٧

و الحاصل: أنّ المنساق ممّا دلّ على معذوريّة الجاهل في المسألة هو سقوط الإعادة و القضاء عمّن صلّى جهراً أو إخفاتاً معتقداً كون الواجب عليه ما أتى به لو كان غير معذور في هذا الاعتقاد، و أين هذا من معذوريّة الجاهل بالحكم التكليفي في الشبهة الموضوعيّة الرّاجعة إلى التّخيير بزعم القائل؟ فالمقام يفارق مورد الدليل المذكور من وجوه فافهم.

و بالجملة: ما أفاده رحمه الله في المقام في كمال الوضوح من الفساد. و منه يظهر فساد ما أورده على الفاضل القمي رحمه الله: من عدم التّدافع بين كلامي الشّهيد في المسألتين على تقدير كون مراد الشّهيد ما ذكره.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ حكم الشّهيد رحمه الله بالتّخيير لعلّه كان من جهة الدليل الوارد و لو من جهة الإجماع المدعى على عدم وجوب تكرار الصّلاة عليها، لا من جهة اقتضاء نفس الشك في المسألة حتّى يتوجّه عليه ما أورده عليه الفاضل القمي رحمه الله.

(١٠٥) قوله: (و أمّا تخيير قاضي الفريضة المنسيّة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠١)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما ذكره دفع لما قد يورد على ما ذكره في دفع التّوهم الّذي توهمه بعض أفاضل المتأخّرين:- من أنّ المراد بالجاهل في الأخبار- هو الجاهل بالحكم بالجهل المركّب [٢٦٧]- من أنّه لو كان المراد بالجاهل هو الّذي ذكره الأستاذ العلّامة لزم [٢٦٨] الحكم بعدم تخيير قاضي الفريضة المنسيّة بين الجهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٨

و الإخفات في الرّباعيّة، مع أنّه جاهل بالموضوع بالجهل البسيط.

و حاصل ما ذكره (دام ظلّه) في دفعه [٢٦٩]: هو أنّ الحكم بالتّخيير في المسألة ليس من جهة ما ورد في تخيير الجاهل بحكم الجهر و الإخفات، بل إنّما هو من جهة حكم العقل به بعد قيام الدليل على اكتفائه بالصلوات الثلاث على خلاف القاعدة، فإنّ لازم الاكتفاء بها سقوط اعتبار الجهر و الإخفات، فتخييره بين الجهر و الإخفات حقيقة ليس تخييراً شرعيّاً بل تخييراً عقليّاً، بل يمكن أن يقال: إنّهُ ليس تخييراً عقليّاً بل هو إسقاط محض كما هو واضح.

(١٠٦) قوله: (و فيه: أنّ عموم وجوب الغضّ على المؤمنين و على المؤمنات إلّا عن نسائن أو الرّجال المذكورين في الآية ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠١)

في ان استفادة العموم من الآية لا يخلو من مناقشة و نظر

أقول: قال الله تعالى- في محكم كتابه الكريم و مبهم خطابه العظيم في سورة التّور مخاطباً لنبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ:- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ

يَحْفَظْنَ فُؤُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ [٢٧٠] ... إلى آخر الآية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٩

لا يخفى عليك أن استفادة العموم من الآية إنما هي باعتبار حذف المتعلق في الآيتين وإن تأيد في الآية الثانية بالاستثناء ولكنها محل نظر؛ ضرورة أنه لا يمكن ادعاء وجوب الغض عن كل شيء إلا ما خرج فتدبر.

ثم على تقدير تسليم العموم، قد يستشكل في جواز الاستدلال بهما في المقام بناء على عدم كون الخنثى واسطة على ما هو قضية التحقيق و الفرض، فإن المفروض أن جواز النظر إلى المماثل قد ثبت بمقتضى الكتاب و السنة و الإجماع.

و الشك في حكم الخنثى إنما هو من جهة الشك في الموضوع، و قد ثبت عند المحققين أن التمسك بالعمومات لا يجوز في الشبهات الموضوعية و قد اعترف به الأستاذ العلامة في غير موضع من كلامه هذا.

كلام في الذب عن الإشكال المتقدم

و لكن قد يذب عن الإشكال المذكور: بأن التمسك بالعمومات إنما لا يجوز في الشبهات الموضوعية فيما لم يكن هناك أصل موضوعي يقتضى إدخال المشكوك تحت المخصيص بالفتح وإخراجه عن المخصيص بالكسر، كما أن جواز التمسك بها عند من يرى الجواز إنما هو فيما إذا لم يكن أصل موضوعي يقتضى عكس ما عرفت.

و من المعلوم أن أصالة عدم المماثلة من الأصول الموضوعية المعتبرة المقتضية لكون الخنثى غير مماثل لكل من الرجل و المرأة و لزوم المخالفة القطعية من العمل بالأصلين مما لا ضير فيه كما لا يخفى وجهه على الأوائل فضلا عن الأواخر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٠

و معارضة أصالة عدم المماثلة بأصالة عدم كونها امرأة بأصالة عدم كونها رجلا و بالعكس مما لا يجدى في شيء؛ لأن أصالة عدم كونها غير المماثل لا يترتب عليها أثر شرعي.

نعم، لو أثبت بالأصل المذكور كونها مماثلة، صحت المعارضة المذكورة، لكنه إنما يتم على القول باعتبار الأصول المثبتة، و هو في محل المنع على ما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثالث من التعليق [٢٧١]. فهو تقدير على تقدير غير مسلم هذا.

و لكنك خبير بفساد ما ذكر؛ لعدم حالة سابقة للموضوع المراد في المقام حتى يجرى الأصل فيه كما هو واضح هذا. مضافا إلى ما عرفت مرارا: من أن الأصل الموضوعي في مورد جريانه يكون بمعنى جعل الحكم للموضوع المراد في مرحلة الظاهر، و أين هذا من التمسك بالعموم؟

كيف! و قد عرفت سابقا: أنه غير معقول هذا.

و من هنا أمر قدس سره بالتأمل فيما أفاده: من التمسك بالعموم في المقام كما وجهه به في حاشيته منه، و إن وجه لزوم الاحتياط على كل من الطائفتين بعد التوجيه بأن إرجاعهما إلى البراءة مناف للغرض المقصود من تحريم مخالطة الأجنبية؛ من حيث إيجابه العلم بفوته و ترتيب الفساد المترتب على مخالطته معها على مخالطتها معها، فلا يقاس المقام بمطلق الشبهة الموضوعية و إن كان ما أفاده محل تأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١١

هذا كله حكم معاملة كل من معلومي الذكورية و الأنثوية مع الخنثى.

و أما حكم خنثى الآخر معها، فلا إشكال في عدم جواز نظرها إليها أيضا؛ لكونها من أطراف الشبهة، و القول: بأن الدوران من الأقل و الأكثر في الفرض، كما ترى.

(١٠٧) قوله: (و أما التناكح فيحرم بينه و بين غيره قطعاً ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠١)

في الإشكال في التمسك بالأصل في المقام

أقول: لا يخفى عليك أن أصل عدم جواز التناكح بين الخنثى و غيره من معلوم الذكورية و الأنوثة و مجهولهما ممّا لا إشكال فيه، بل لا خلاف فيه عدا ما يستظهر من عبارة الشيخ رحمه الله و بعض تابعيه، إلّا أن الإشكال فيما ذكره الأستاذ العلامة من التمسك بالأصل في المقام، حيث إنه قد يقال: بعدم جريان الأصل فيه و في أمثاله؛ من جهة أن مجرد الشك في الذكورية و الأنوثة محقق لموضوع الحرمة فلا معنى لإجراء الأصل الموضوعي هذا. مضافاً إلى ما عرفت عن قريب من عدم حاله سابقه للموضوع المراد في المقام حتى يجرى فيه الأصل هذا.

و لكنّه دفع الإشكال عن كلامه بجعل الأصل الموضوعي في محلّ البحث بمعنى أصالة الفساد و عدم ترتّب أثر العقد بقوله: (بمعنى عدم ترتّب الأثر المذكور [٢٧٢] ... إلى آخره [٢٧٣]) [٢٧٤] فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٣

المقصد الثاني: في الظن

إشارة

إمكان التعبد بالظن وقوع التعبد بالظن حجّية ظواهر الكتاب حجّية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه حجّية قول اللغوي بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٥

إمكان التعبد بالظن [٢٧٥][٢٧٦]

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٣١٥

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٦

(١٠٨) قوله: (و يظهر من الدليل المحكّي عن ابن قبة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٥)

بعض الكلام في الوجهين اللذين تمسك بهما ابن قبة

إشارة

أقول: لا يخفى عليك أن اللّذي يقتضى العموم إنّما هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما لا الوجه الأول، حسبما يستفاد من كلام الأستاذ العلامة.

بل المستفاد منه: عموم المنع لجعل مطلق الحكم الظاهري و إن لم يكن في مورد الأمارات، كما في موارد الأصول العمليّة بالنسبة إلى ما كان مفاده حكماً شرعياً لا عدراً محضاً؛ فإنّ نقض الغرض المتوهم المانع من جعل الأمانة لازم جعل مطلق الحكم الظاهري و هو أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً.

ثم إنه كما توهم امتناع التعبد بالخبر الغير العلمي كذلك توهم وجوب التعبد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٧

به في الشرعيات من حيث كون العمل عليه موجبا لدفع الضرر المظنون و ليس القول بكل منهما منافيا لما ذكرنا سابقا- من كون الظن ممكن الحجية في قبال العلم و الشك- حيث إن مرجع القول بالامتناع- كما ترى- إلى أن في التعبد بالخبر محذورا يوجب قبحه، كما أن مرجع القول بالوجوب إلى أن في التعبد بالخبر عنوانا يوجب حسنه و لزومه فلا ينافي إمكانه الذاتي هذا.

و ستقف على بعض الكلام في وجوبه- عند تعرض شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره له- فالمقصود في المقام إثبات الإمكان بالمعنى الأعم في قبال الامتناع، لا الإمكان بالمعنى الأخص المقابل لكل من الامتناع و الوجوب.

(١٠٩) قوله: (إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراما ... إلى آخره) [٢٧٧]. (ج ١ / ١٠٦)

أقول: لا يخفى عليك أن مقتضى هذه العلة ليس هو إيجاب العمل بالخبر أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٨

بمطلق غير العلم للوقوع في خلاف الواقع على سبيل الجزم حسبما هو ظاهر المعلول كما هو واضح.

فالأولى أن يقال- في تقرير المدعى-: إن العمل بالخبر الواحد في معرض الوقوع في خلاف الواقع، فالأمر به ينافي الغرض، فيقبح من الحكيم.

أو يقال: إن تجويز تحليل ما يحتمل أن يكون حراما على الحكيم مستلزم لتجويز تحليل الحرام الواقعي عليه؛ ضرورة ثبوت التلازم بينهما و هو مما يشهد ضرورة العقل بقبحه و عدم جوازه على الحكيم.

فمنه يندفع ما قد يتوهم- في الجواب عن هذا الدليل- بأن العمل بالخبر الواحد مستلزم لاحتمال الوقوع في خلاف الواقع. و هو مما لا ضير فيه أصلا.

ثم إن القول بمنع الإمكان ليس مختصا باین قبة [٢٧٨] من أصحابنا بل عليه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٩

جماعة من علماء الكلام من العامة [٢٧٩] [أيضا].

(١١٠) قوله: (و في هذا التقرير نظر إذ القطع بعدم لزوم المحال ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٦)

كلام صاحب الفصول

أقول: و إليه يرجع ما أفاده بعض أفاضل من تأخر في المقام في رد دليل القول بالإمكان، و إن كان فيه بعض مناقشات من جهات. قال صاحب «الفصول»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٠

في هذا المقام ما هذا لفظه:

«و التّحقيق: أنّ القائلين بالجواز إن أرادوا به الجواز- بمعنى عدم حكم العقل فيه بالامتناع و القبح الواقعيين كما يظهر من احتجاجهم عليه بالضرورة- فالحق هو الجواز، و المستند ما ذكره. و إن أرادوا به الجواز الواقعي- بمعنى أنّ العقل يحكم بأنه لا قبح في العمل به واقعا و أنّه لا- يمتنع عنه تعالى بمقتضى الحكمة إن تكلفنا به كما يظهر من بعض المعاصرين [٢٨٠]- فالحق بطلان القول بالجواز كالقول بالامتناع؛ إذ ليس العمل بالخبر الواحد ممّا يدرّك العقل جهاته الواقعية حتّى يحكم فيه بجواز أو امتناع.

و إن أرادوا الجواز الظاهري- بمعنى عدم القبح ما لم ينكشف الخلاف- فإن اعتبر مطلقا فالحق خلافه؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بجواز الاعتماد بخبر الواحد في معرفة الأحكام و لو مع التمكن من العلم، و لو خصّ بصورة الانسداد فلا ريب في ثبوت الجواز. لكن يبعد

جدًا التزام المانع بالمنع فيها». ثم اختار كون محلّ النزاع بينهم هو الوجه الأول و حرر البحث فيه» [٢٨١].
و لكنك خبير بأن ظاهرهم خلاف ما استفاده، و لذا أورد عليهم الأستاذ العلامة: بأن الأولى قلب الدليل؛ فإنه غير نقى عن الإيراد، مع أن ظاهر الوجه الأول ليس القول بالإمكان أصلاً، بل هو منع لحكم العقل بالإمكان و الامتناع معاً [٢٨٢]، و هو كما ترى لا يجمع كلام القائلين بالإمكان كما هو واضح هذا. اللهم إلاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢١

أن ينضم إليه ما ذكره الأستاذ العلامة في بيان تقريره فتدبر.

(١١١) قوله قدس سره: (فالأولى أن يقرّر هكذا: إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٦)

حق التقرير في دليل إمكان التبعّد بالظن

أقول: لا يخفى عليك أنه لو كان المراد من هذا مجرد نفي الامتناع لم ينفع فيما أراد المدعى أصلاً على ما عرفت، بل لا بد من أن يكون المراد منه إثبات الإمكان العقلي حسبما هو صريح كلام الأستاذ العلامة أيضاً و ليس المقصود إثبات الإمكان الظاهري أيضاً، حتى يتوجه عليه ما أورده عليه الفاضل المتقدم ذكره، بل المقصود إثبات الإمكان الواقعي به.

و بيانه على سبيل الإجمال: هو أننا معاشر العقلاء إذا راجعنا إلى عقولنا و تأملنا في إدراك وجه استحالة شيء و لم ندرکه و لم تحکم عقولنا بها، نحكم بأنه ممكن لا محالة؛ ضرورة عدم جواز خطأ جميع العقول.

لا- يقال: لو كان الأمر كما ذكرته من كون الحكم بالإمكان حكماً واقعيًا نحكم به على سبيل الجزم و اليقين، فأى وجه إذن لتغيير

أسلوب عبارة المشهور في بيان الاستدلال مع كون المدعى إثبات الإمكان الواقعي على سبيل الجزم و اليقين؟

لأننا نقول: فرق بين ما سلكه المشهور في بيان الاستدلال على المدعى و مسلكنا هذا؛ حيث إن مرجع استدلال المشهور - حسبما هو قضيه ظاهر كلماتهم - عدم وجود وجه للاستحالة أولاً و بالذات. و مرجع استدلالنا إلى عدم وجدان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٢

وجه للاستحالة ثم نحكم بعدم وجوده من باب تلازم عدم الوجدان لعدم الوجود في خصوص المقام. و من هنا ذكر جمع من أعلام فنّ المعقول منهم الشيخ الرئيس ما حاصله: أنه كلّ ما شككت في إمكانه و امتناعه فذره في بقعة الإمكان.

و المراد بالشكّ الشكّ الابتدائيّ الزائل بعد التأمل فيما ذكرنا فليس مقصودهم بيان الحكم بالإمكان ظاهراً. نعم، يحتمل قريباً أن يكون مرادهم التوقف عن الحكم هذا.

و لكن يشكل ما ذكرنا: بأنه بعد الاعتراف بعدم إحاطة العقل و وقوفه على الجهات المحسنة و المقبحة لتجويز الشارع العمل بالظن و تجويز وجود ما يقتضى الامتناع بحسب الواقع و نفس الأمر فكيف يدعى مع ذلك أن عدم وجداننا يدلّ على عدم الوجود على سبيل القطع؟ فلا بد من أن يكون المراد بالإمكان إذن هو الإمكان الظاهري حتى يجتمع مع احتمال وجود ما يقتضى الامتناع بحسب الواقع.

فالمراد أن بناء العقلاء قد استقرّ على الحكم بالإمكان بعد الرجوع إلى عقولهم و عدم وجدانهم و جهها للاستحالة حتى يظهر لهم الامتناع الواقعي فهذه قاعدة ظنية معتبرة عندهم في مسألة دوران الأمر بين الإمكان و الامتناع؛ فلا يرد إذن: أن بناء العقلاء في أمورهم على الحكم بشيء تعييداً ممياً لا- معنى له، و عليه يحمل ما هو المعروف بين الحكماء، بل ربّما يقال: إن ظاهره ذلك فلا يحتاج إلى الحمل كما لا يخفى لمن تأمل فيه هذا.

و يمكن أن يصحّح الوجه الأول - الذى بنى تحرير محلّ النزاع عليه بعض الأفاضل - بأن يقال: إن المقصود في المقام الرد على من ادعى استحالة تبعّد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٣

الشّارع بخبر الواحد الظّنى - فأول ما دلّ بظاهره على اعتباره و حكم بأنّ المراد منه اعتباره في صورة إفادة القطع - فيقال في ردّه: أنا بعد ما لم نقف على ما يقضى باستحالة التعبد بغير العلم و قبحه على الحكيم فلا معنى لأنّ نحكم بعدم جواز وقوعه و التصرف فيما دلّ عليه بظاهره.

لا يقال: كيف لا يجعل المدعى الإمكان الواقعي؟ مع أنّ الثّابت عند المشهور تعبد الشّارع بغير العلم على سبيل الجزم، و هو لا يجامع الحكم بالإمكان ظاهرا كما هو واضح على الأوائل فضلا عن الأواخر.

لأنّنا نقول: الكلام في الإمكان إنّما هو مع قطع النظر عن الوقوع، و بعد ملاحظه وقوع التعبد من الشّارع يقطع بعدم وجه للاستحالة بحسب الواقع من حيث استحالة صدور القبيح عن الحكيم تعالى. إلّا أن هذا لا ينافي القول: بأن عقولنا لا تحكم بالإمكان واقعا من جهة توقّفه على وقوفه على الجهات الواقعيّة في التعبد بغير العلم و هو غير واقف عليها فتدبر هذا.

في منع كون المدرك في الحكم بالإمكان أصالة العدم

و قد يجعل المدرك في الحكم بالإمكان أصالة العدم فإنّ مقتضاها عدم اقتضاء الذات شيئا من الوجوب و الامتناع كما أنّ مقتضاها عدم وجود جهه في الذات تقتضى الامتناع أو الوجوب.

وفيه: أنّه إن أريد من الأصل ما عليه بناء العقلاء عند الشك في وجود كلّ حادث على تقدير تسليم بنائهم عليه، فهو يرجع إلى ما ذكرنا؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالأصل ليس من باب مجرّد التعبد، بل من باب الظن، فهو راجع إلى ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٤

ذكرنا في بيان قاعدة الإمكان.

و إن أريد منه ما ثبت من باب التعبد الشرعي من جهه أخبار الاستصحاب.

ففيه: أنّه لا ينعف إلّا في ترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة على الممكن، لا في حكم العقلاء بالإمكان كما هو واضح.

هذا مضافا إلى ما عرفت: من أنّ الكلام في المقام ليس في اقتضاء نفس الذات الامتناع أو الوجوب و إنّما هو في اقتضاء ما يعرضها من العناوين الطّارئه عليها و إن كان الرجوع إلى الأصل بهذا الاعتبار أولى من الرجوع إليه بالاعتبار الأوّل، إلّا أنّه لا يجدى أيضا في حكم العقل، إلّا على الوجه الذي عرفته.

(١١٢) قوله قدّس سرّه: (و الجواب). (ج ١ / ١٠٦)

أقول: و الوجه في هذا الجواب ظاهر؛ إذ الإجماع الاصطلاحي لا ينعف في الامتناع و الإمكان العقليين كما هو ظاهر، فتدبر. هذا مجمل ما يقال في المقام و قد بقي خبايا في زوايا.

(١١٣) قوله: (مع أنّ الإجماع على عدم الجواز ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٦)

أقول: لا يخفى عليك أنّه (دام ظلّه) أراد بذلك الكلام المنع من قيام الإجماع على امتناع التعبد بخبر الواحد من الله على نحو التعبد به من جانب النبي صلى الله عليه و اله و سلّم و الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه أي: يجوز التعبد به من الله أيضا بعد ثبوت الأحكام منه تعالى بطريق القطع و اليقين و اختفائها من جهه إخفاء الظالمين للحقّ هذا.

و لكنّك خبير بأنّ ما ذكره لا يخلو عن التأمّل و الإشكال؛ إذ محلّ النزاع في جواز التعبد بأخبار الآحاد ليس خصوص الصّورة التي ذكرها الأستاذ العلامة، مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٥

أنّ ثبوت جميع الفروع بالطّريق القطعي بحيث لا يكون لأخبار الآحاد مدخل فيها ليس بمسلّم، إلّا أن يراد ثبوته في الجملة و لو للوصى. مع أنّ جواز التعبد بأخبار الآحاد عن الله تعالى في الفرض أيضا ممّا انعقد الإجماع على خلافه.

وقد أجاب عن هذا الدليل بعض أفاضل من تأخر بما هذا لفظه: «و الجواب منع الملازمة فإن الدواعى فى الإخبار عنه تعالى متوفرة على الكذب على تقدير القبول، لما فيه من إثبات منصب الرئاسة و الفوز بمقام النبوة و الرسالة، فمع ذلك فالإخبار عن الله تعالى يستدعى مزيد استعداد يندر حصوله فيستبعد قبوله، و لهذا يحتاج إلى انضمام المعجزة بخلاف المقام ٢٨٣]». انتهى كلامه رفع مقامه. (١١٤) قوله: (و أما عن دليله الثانى فقد أجيب ... إلى آخره). (ج ١/ ١٠٧)

كلام صاحب الفصول فى الجواب عن الدليل الثانى

أقول: لا- يخفى عليك أنّ المجيب هو الفاضل المتقدمّ كلامه فى الجواب عن الدليل الأوّل. و ما ذكره الأستاذ العلّامة و إن كان حاصل كلامه إلّا أنّ الأوّل نقل عبارته بألفاظها لما فيه من مزيد الفائدة فقال قدّس سرّه: «و الجواب من وجهين: الأوّل: التّقص بالفتوى- بناء على عدم التّصويب كما هو الصّواب- أو بشهادة الشّاهدين و ما قام مقامها و بالأصول المسلّمة كأصل البراءة و بالظّنون اللفظية و نحو ذلك.

و وجه التّقص: أنّه قد يقع الخطأ فى مؤدّى هذه الطرق كما يشهد به الاعتبار

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٦

و الاختبار، و على تقديره يجرى فيها ما ذكره فى خبر الواحد بعينه من لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال، فيلزم عدم جواز التعويل عليها و هو باطل بالضرورة و الإجماع. و ربّما أمكن التّقص بالقطع أيضا لوقوع الخطأ فيه و إن كان أقلّ من غيره.

و أمّا ثانيا: فبالحلّ و هو:- أنّه إن أريد بتحليل الحرام أو تحريم الحلال جعل ما هو حرام ظاهرا و تحريم ما هو حلال كذلك، فالملازمة ممنوعة؛ إذ ثبوت الأحكام فى الظّاهر منوط بمساعدة الأدلّة عليها و لا فرق حينئذ بين أن يعتبر التّحليل و التّحريم المستفادين من خبر الواحد ظاهريين أو واقعيين.

و إن أريد تحليل ما هو حرام واقعا و تحريم ما هو حلال واقعا فإن اعتبر التّحليل و التّحريم من حيث الواقع، فالملازمة أيضا ممنوعة، و إن اعتبر من حيث الظّاهر فبطلان التّالى ممنوع؛ فإن ثبوت الأحكام عندنا تابع لحسن تشريعها فقد يحسن وضع القاعدة و تعميمها إلى مواردّها تسهيلا لأمر التّكليف و إن أدّى إلى ارتكاب القبيح الواقعي. و من هذا الباب جواز الاعتماد على الأمارات الشرعيّة من الاستصحاب و قول ذى اليد و الشّهادة مع إمكان الفحص عن الواقعة و تحصيل العلم بها.

و لو قرّر النزاع فى صورة انسداد باب العلم و بقاء التّكليف فالمنع أوضح؛ إذ قد يحسن الأمر بالقبيح محافظة على ما هو أهمّ منه من فعل الحسن و يحسن التّهى عن الحسن محافظة على ما هو أهمّ من ترك القبيح، فكما أنّ القبيح قد يكون مقدّمته تعيية لما هو أهمّ من فعل الحسن فيجوز لنا ارتكابه بل يجب للتّوصل إليه مع علمنا بقبحه. [و] قد يكون الحسن سببا لحصول قبيح، تركه أهمّ من فعله،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٧

فيجوز لنا تركه بل يجب- تحرّزا عن حصول القبيح مع علمنا بحسنه- فكذلك الحال فيما اشتهه علينا الحال فلم نتمكن من تميز القبيح عن الحسن فيحسن فى حقنا ارتكاب القبيح أو ترك الحسن للتّوصل إلى الأهمّ؛ فيحسن من الشّارع أن يلزمنا به مع قضاء المصلحة لعدم وضع أسباب التّمييز.

و من هذا جملة من الطّرق الشرعيّة بالنّسبة إلى مواردّها التى لا سبيل لنا إلى تحصيل العلم بها كأخبار الآحاد و الشّهادات؛ فإنّها و إن لم يستلزم الإصابة للواقع، بل قد يتخلّف عنها لكنّ الغالب فيها الإصابة، فجاز أن يحسن منّا الأخذ بها بجميع مواردّها- حتّى موارد التّخلّف مع عدم العلم به- و أن يحسن من الشّارع أن يكلفنا به تحصيلها لما هو الغالب فيها من الإصابة. و أمّا بالنّسبة إلى الموارد التى يتمكّن فيها من تحصيل العلم بالواقعة فتسويغ الأخذ بتلك الأمارات مبنّى على الوجه السابق.

ثمّ هذا مبنّى على ما حقّقناه فى محلّه: من أنّ حسن الفعل و قبحه ليس من لوازمه و ذاتياته غالبا بل مبناهما على الوجوه و الاعتبار

اللاحقة له، فيختلفان باختلاف الأحوال، فيصح في قتل النفس المحترمة الذي هو قبيح قبل قيام الشهادة الزور المعترية في ظاهر الشريعة أن يكون حسنا بعد قيامها، وهكذا الكلام في نظائر ذلك.

و أما ما يجاب به - من أن الغرض الداعي إلى تشريع الأحكام أمران:

أحدهما: الوصول إلى لوازمها و جهاتها الواقعية، و الثاني: إظهار الامتثال و العبودية. و الأمر الأول و إن جاز تخلفه من التعويل على تلك الطرق إلا أن الأمر الثاني مما لا يتخلف بعد تشريع الشارع لها و الأمر بمقتضاها جميع أنبيائه على ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٨

تحقق في محله: من أن جهات التكليف لا تنحصر في جهات الفعل و لا يقول به المجيب - مما لا حاجة إليه في المقام [٢٨٤]. انتهى كلامه رفع مقامه

و قد وافق في الجواب المذكور نقضا و حلا في الجملة المحقق القمي حيث قال - بعد جملة كلام له في توجيه القول بالامتناع ما هذا لفظه -: «و يمكن دفعه:

بأننا نرى بالعيان أن الشارع الحكيم جوز لنا أخذ اللحم من أسواق المسلمين و حكم بالحل و إن لم يعلم كونه مذكى، و كذلك رفع المؤاخذه عن الجاهل و الناسي و غيرهما، فعلم من ذلك أن تدارك هذا التقص من شيء آخر من الشرائع من الأعمال الشاقة و المجاهدات الصعبة و سائر التكاليف، فلا مانع من أن يجوز العمل بالظن الحاصل من خبر الواحد، و إن كان في نفس الأمر موجبا لارتكاب الحرام و ترك الواجب» [٢٨٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هذا الجواب كما ترى يرجع إلى جوابين:-

أحدهما: التقص بما جعله الشارع طريقا في الموضوعات الخارجية كسوق المسلمين لحلية اللحم المأخوذ منه المردد بين المذكى و الميتة، و برفع المؤاخذه عن الجاهل و الناسي مطلقا.

ثانيهما: الالتزام بتدارك التقص اللازم من العمل بقول الشارع و جعله المفضى إلى مخالفة الواقع، و لو كان تسهيل الأمر على المكلف الحاصل من هذا الجعل الظاهري الموجب للإقدام على إطاعة التكليف المهمة، و هو يرجع إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٩

الجواب بطريق الحل، و هذا الجواب لا غبار عليه أصلا، كما ستقف على تفصيل القول فيه.

إلما أن التقص عليه بموارد رفع المؤاخذه عن الجاهل و الناسي قد يتأمل فيه؛ فإنه لم يفرض في مورد رفع المؤاخذه تحليل و إنشاء حكم من الشارع بالإباحة حتى ينافى غرضه من جعل الأحكام الواقعية، فالمدى يصح التقص به - حكم الشارع بالإباحة الظاهرية فيما يحتمل الحرمه الواقعية.

و إن أجيب عنه: بأن المذكى يقتضيه جعل الأحكام الواقعية إلزام الشارع بالاحتياط عند احتمالها فترخيصه الرجوع إلى البراءة و رفع المؤاخذه عن الجاهل المخالف لها في الواقع نقض للغرض أيضا، نعم، فيما لا يتمكن من الاحتياط و يترك فيه الواقع قهرا - كما في موارد النسيان و نحوه مما يحكم العقل فيه بقبح المؤاخذه على مخالفة الواقع لو انفقت - لا يجوز التقص به هذا.

في المناقشة في الجواب النقضى

و أما الجواب المذكى حكاه الفاضل المتقدم بقوله: «و أما ما يجاب ... إلى آخره» فلا بد أن يكون مبتيا على كفاية كل من الأمرين في الجعل و إن كان فاسدا كما لا يخفى. و أميا لو كان مبنا على اعتبارهما معا، كما هو الظاهر من الجواب فلا محصل له أصلا؛ لأن تخلف الأمر الأول المفروض في كلام المجيب يكفى مانعا عن جعل الطريق كما هو ظاهر هذا.

و أما ما أفاده الفاضل المتقدم ذكره - في الجواب من الجوابين الرجوعين إلى التقص و الحل - فمحل نظر في الجملة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٠

توضيح ذلك: إن نقضه بجميع الأصول اللفظية والعملية والأمارات الشرعية المعتبرة مطلقا في الموضوعات الخارجية، ورأى المجتهد في حق العامي في الأحكام الشرعية لا بد أن يكون في موضع منعه، وهو التمكن من تحصيل العلم بالواقعة على ما استظهره هذا الفاضل الأستاذ العلامة قدس سرهما.

وهو كما ترى لا يستقيم بالنسبة إلى النقض بالأصول العملية إنما على فرض تخصيص مورد النقض بما يجري في الموضوعات الخارجية، كما أنه لا يستقيم بالنسبة إلى الفتوى أيضا بناء على تخصيص اعتبارها بصورة انسداد باب العلم والعجز عن تحصيل العلم بالحكم في مورد الاستفتاء على ما بنى عليه الأستاذ العلامة قدس سره وأورد عليه بقوله: (وَمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ ... إِلَى آخِرِهِ) مستظهِرا ذلك عن الأكثر بقوله: (حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الظَّنِّ الاجْتِهَادِي ... إِلَى آخِرِهِ).

حيث إن منعهم القادر على الاجتهاد بالقوة من جهة حصول الملكة له القاصر عن إعمال القوة النظرية من جهة فقد الأسباب عن الرجوع إلى فتوى المجتهد المستخرج فعلا، وإيجابهم الاحتياط عليه، يقتضى المنع عن الرجوع إلى الفتوى فيما لو تمكّن من تحصيل العلم بطريق أولى، وإن كان الحق عندنا - على ما يظهر ممّا ورد في باب التقليد كتابا و سنة - هو الحكم بالتعميم.

واستظهار التخصيص عندهم ممّا ذكره قدس سره من الاهتمام في شأن العاجز عن إعمال القوة النظرية بالفحوى محلّ نظر؛ إذ عدم اعتبار الفتوى في حق المجتهد لا يلزم عدم اعتباره في حق العامي الفاقد للملكة كما هو واضح.

وأما نقضه بالقطع بالتقريب الذي ذكره فهو مبني على ما زعمه من كونه مجعولا شرعيا كالظن فيتوجه عليه النقض، وأما بناء على ما عرفت تحقيق القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣١

فيه - من عدم تعلق الجعل به من الشارع بل استحالته - فلا يتوجه عليه النقض أصلا كما لا يخفى؛ ضرورة أنه ليس هناك بالفرض جعل من الشارع وحكم غير الحكم الواقعي في مورد القطع حتى يترتب عليه نقض الغرض.

وأما الإيراد عليه - بناء على مذهبه - بأن باب هذا الاحتمال منسد على القاطع كما في كلام الأستاذ العلامة قدس سره، فمحلّ نظر؛ إذ ليس مبني النقض في كلامه على احتمال الخطأ عند القاطع بل تحققه في نفس الأمر وهذا المقدار كاف في النقض بناء على مذهبه هذا.

في المناقشة في الجواب الحلّي

وأما جوابه الحلّي: فلاّنه مبني في أوّل كلامه إلى قوله: (ثمّ هذا مبني على ما حققناه في محلّه ... إلى آخِرِهِ) على ما بنى عليه الأمر في مسألة التحسين والتقييح في باب الملازمة - من أن تشريع الأحكام ليس تابعا لجهات المكلف به دائما، بل فيما ساعده جهات التكليف والأمر، فقد يحسن الأمر بالتقييح لجهة في الأمر به كما أنه قد يحسن التهي عن الحسن لجهة في التهي عنه - على ما عرفت من كلامه مفضّلا ويستفاد من كلامه في المقام أيضا من أوّله إلى آخِرِهِ خصوصا قوله: (فإنّ ثبوت الأحكام عندنا تابع لحسن تشريعها ... إلى آخِرِهِ) - كما هو واضح.

فالتقيح الواقعي قد يكون هناك ما يقتضى الحكم بحلّيته فالتحليل ليس نقضا للغرض وهكذا في سائر موارد حكم الشارع على خلاف الواقع، ولازم إجراء ما أفاده في المقام وتطبيقه عليه وابتناء الجواب عليه كما يفصح عنه كلامه - عدم ثبوت التحريم واقعا عند قيام الأمانة على الحلّيّة مثلا وإن كان الفعل قبيحا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٢

في نفس الأمر وهو التصويب الباطل. وكلامه قدس سره - كما هو صريح قوله في النقض بالفتوى على ما عرفت - مبني على القول

الصواب الذي عليه مبنى كلام ابن قبة أيضا من التخطئة.

و بالجمله: ابتناء الجواب على ما ذكره مستلزم لأمر باطل باعتراف الخصم، وإن لم يكن مستلزما لمحدور في غير المقام هذا. وفي قوله: (ثم هذا مبنى ... إلى آخره) تصريح، سيما بملاحظة تمثيله بالشهادة على القول بكون الأمارات من الاعتبارات والعناوين الموجبة لحسن الأفعال وقبحها على ما يستظهر من الشيخ والعلامة قدس سرهما في «العدة» و «النهاية» على ما سيجيء من كلامهما المنقول في «الكتاب».

وهذا وإن كان مشتركا مع كلامه الأول في استلزامه للتصويب الباطل كما هو ظاهر، إلا أنه ينافيه من جهة أخرى، فلا معنى لجعله مبناه، حيث إن حاصل كلامه الأول يرجع إلى نفي التلازم بين التحسين والتقيح العقليين وحكم الشارع على طبقهما مع الاعتراف بالقبح الواقعي من غير فرق بين الأقوال في مسألة التحسين والتقيح من حيث كونهما ذاتيين مطلقا، أو بالوجوه والاعتبار مطلقا، أو التفصيل بين القبح والحسن إلى غير ذلك.

و كلامه اللآحق الذي جعله مبنى كلامه السابق، يرجع حاصله إلى أن حسن الفعل - بأي قول فرض في تلك المسألة - مشروط بعدم قيام الأمانة على خلافه كما مثل به بقوله: «فإذا قامت الأمانة على إباحة ما كان حراما فلا قبح له أصلا». وهذا غير ما فرضه أولا من التقييد في اقتضاء القبح للتحريم بما إذا ساعده جهات التكليف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٣

و بالجمله: لما كان ما أفاده قدس سره في الجواب الحلّي لازما للتصويب الباطل عنده وعند ابن قبة فلا معنى للاعتماد عليه وإن كان المجيب غير ملتفت إلى هذا اللّازم الباطل، فالالتزام بالتدارك في الجواب الحلّي لا بد أن يكون على وجه لا يستلزمه اللّازم الباطل كما عرفته من المحقق القمي قدس سره إجمالا وستعرف من شرح القول فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره من تفصيل الكلام في وجوه جعل الأمانة الغير العلميّة.

(١١٥) قوله قدس سره: (و الأولى أن يقال: إنه إن أراد ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٧)

أقول: لا يخفى عليك أن المراد من الأولويّة التّعيين، إذ قد عرفت فساد الجواب الحلّي من المجيب بما لا مزيد عليه. وإن كان ما أفاده قدس سره من الجواب على تقدير إرادة الامتناع أيضا يرجع إلى التصويب في وجه، إلا أنه أصلحه بالبيان الذي ذكره في شرح وجوه جعل الأمانة الغير العلميّة.

ثم إن مراده قدس سره من المسألة التي انسدت فيها باب العلم هي المسألة الكلّيّة التّوعيّة لا الشّخصيّة، أو الشّخصيّة من حيث كونها من أكثر المسائل التي فرض انسداد باب العلم فيها لا الانسداد الشّخصي - وإن لم يفرق في توجيه ما أفاده عليه بين الفرضين - كما هو واضح، إلا أن استظهار إرادة صورة الانفتاح من حيث كونه أسبق من السيّد وأتباعه يقتضى حمل كلامه قدس سره على ما ذكرنا فتدبر و اغتنم.

(١١٦) قوله: (و على الثاني يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٨)

أقول: لا يخفى عليك أن ما ذكره (دام ظلّه) مبني على كون المراد من عدم ثبوت الحكم في الواقعة المنسدة فيها باب العلم هو عدم ثبوت الحكم الفعلي لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٤

عدم ثبوت الحكم الواقعي وإلا لم يجمع مع قوله بعده: (فإن التزم .. إلى آخره).

و إن كان ما ذكرنا خلاف ظاهر التشبيه بالبهايم والمجانين، إلّا أن المراد معلوم. فلا يرد إذن التّقص عليه: بأنّه بعد فرض كون المكلف كالبهايم في الواقعة المنسدة فيها باب العلم فلا يلزم عليه تحليل الحرام الواقعي وتحريم الحلال الظاهري.

(١١٧) قوله: (بل الظاهر أنه يدعى ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٨)

أقول: لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه: بأن السيد وغيره لم يدعى انفتاح باب العلم بالنسبة إلى جميع جهات الأدلة حتى دلالتها فيما كانت من الكتاب و السنة. نعم، بعض من لا خبرة له من الأخباريين ادعى قطعياً دلالة الأخبار أيضاً.

و أيضاً المراد من الانسداد ليس هو الانسداد الغالبي و بالنسبة إلى أكثر المسائل - حتى ينافيه قول من يدعى الانفتاح - بل المراد هو الانسداد و لو في مسألة شخصية حسبما هو ظاهر كلام الأستاذ العلامة أيضاً، و من المعلوم أن الانسداد الشخصي مما ليس محلًا لإنكار أحد، و لذا ذكر كل من ادعى الانفتاح من المجتهدين: أننا نرجع فيما لا سبيل لنا فيه إلى العلم من المسائل القليلة، إلى ما يحكم به العقل. و من الأخباريين: أننا نحكم بالتوقف و الاحتياط فيه و هو واضح لمن راجع إلى كلمات الفريقين.

(١١٨) قوله: (بحيث لا يلاحظ فيه المصلحة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٩)

أقول: لا يخفى أن جعل الكشف الظني من المصالح، قد يستشكل عليه فالأولى أن يسقط لفظ «المصلحة».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٥

(١١٩) قوله: (الثاني أنه يجب العمل به لأجل أنه يحدث ... إلى آخره). (ج ١ / ١٠٩)

أقول: ظاهر هذا الكلام بل صريحه - كما لا - يخفى على من تأمل في جميع أطرافه من أوله إلى آخره - هو كون قيام الأمانة موجبا لحدوث المصلحة فيما قام عليه، لا أن يكون المصلحة في سلوكها أو الأمر بها، فليكن هذا على ذكر منك لينفعك فيما بعد.

(١٢٠) قوله: (قال في النهاية في هذا المقام ... إلى آخره). (ج ١ / ١١٠)

أقول: حاصل ما ذكره: هو أن الجهات المقتضية لجعل الأحكام الشرعية في الأفعال لا تلزم أن تكون ذاتية لها في جميعها، بل يمكن أن يكون باعتبار الوجوه و الاعتبارات المفارقة، التي منها أوصاف المكلف، التي منها الظن فإن للظن كالعلم تعلقًا بالظان و تعلقًا بالمظنون، فمن الحيثية الأولى من الأوصاف و من الثانية من الطرق و الكواشف، فلا يمنع إذن أن يكون الفعل حسنا و نحن ظانين بصدق الزاوي مثلا.

فإذا كان الأمر كذلك فلا - قبح في أمر الشارع بسلوكه في زمان التمكن من تحصيل الواقع؛ لأن المفروض أن بواسطة قيام الظن تحدث مصلحة - فيما قام عليه - غالبه على مفسدة فوت الواقع على تقدير مخالفة الأمانة، فلا يلزم تفويت للمصلحة و نقض للغرض هذا.

و لكن لا يخفى عليك أن ظاهر كلام العلامة هذا هو حدوث المصلحة في المظنون بواسطة قيام الظن مطلقا، لا على تقدير المخالفة فالاستشهاد بكلامهما إنما هو لمجرد عدم امتناع إيجاب الظن لحدوث المصلحة فيما قام عليه و لو في الجملة فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٦

و من هنا ذكر العلامة: أن ظنية الطريق لا تنافي قطعياً الحكم .. على ما ستقف على تفصيل القول في عدم التنافي بينهما على التقدير المذكور.

(١٢١) قوله قدس سره: (و أغمضنا النظر عما سيجيء ... إلى آخره). (ج ١ / ١١١)

أقول: لا - يخفى عليك أن ما يحكم بعدم كونه تصويبا فيما سيجيء لا دخل له بالمشار إليه و ما هو محل السؤال و الفرض؛ لأن ما يحكم بعدم كونه تصويبا فيما سيجيء إنما هو فيما لو فرض وجود المصلحة الجارية في سلوك الأمانة أو أمر الشارع بالعمل بها لا فيما قامت عليه حسبما ستقف عليه. و ما هو محل السؤال و الفرض إنما هو فيما لو فرض حدوث المصلحة فيما قامت عليه بواسطة قيامها حسبما عرفت بالإشارة إليه منّا.

و لا إشكال في كون الثاني تصويبا مجمعا على بطلانه عدا ما عرفت من العلامة حسبما اعترف به الأستاذ العلامة فيما سيجيء كما أنه لا إشكال في عدم كون الأول تصويبا على ما ستقف عليه.

(١٢٢) قوله: (من جهة أنه أمر ممكن غير مستحيل). (ج ١ / ١١١)

أقول: لا يخفى عليك أن ما سيذكره فيما بعد من فرض المصلحة في سلوك الطريق على تقدير كونه تصويبا لا يكون الدليل على بطلانه غير الإجماع. و أما التصويب بمعناه المعروف فلا إشكال في استحالته عقلا عندهم في الجملة حسبما يقف عليه المراجع إلى كلماتهم في مسألة التصويب و التخطئة و إن كان لنا طريق إلى تصويره فيما سيجيء يخرج عن الاستحالة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 337

(123) قوله قدس سره: (إلا أن يقال: إن كلامه ... إلى آخره). (ج 1 / 111)

أقول: لا- يخفى عليك أن كلام ابن قبة اللمدى هو من أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم مبنى على بطلان التصويب؛ لأنه لا يتصور على مذهب المصوبية تحريم الحلال و تحليل الحرام كما هو واضح.

[التعبد بالأمارات غير العلمية]

(124) قوله: (و الثاني: أن يكون ذلك ... إلى آخره). (ج 1 / 112)

أقول: لا- يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام فرض وجود المصلحة الجابرة في سلوك الأماره و تطبيق العمل على مؤداها، لا وجودها فيما قامت عليه فليكن هذا في ذكرك لينفعك فيما بعد.

(125) قوله: (أما القسم الأول: فالوجه فيه لا يخلو عن أمور). (ج 1 / 112)

أقول: لا يخفى عليك أنه بقي هنا قسم رابع لم يتعرض له الأستاذ العلامة و هو أن يكون الأماره مساوية للعلوم الحاصلة للمكلف من حيث المطابقة للواقع.

و لا إشكال في استقلال العقل بجواز أمر الشارع بسلوك الأماره على هذا التقدير و من باب مجرد الطريقة؛ لعدم جريان دليل القبح و هو كون أمره بسلوك الأماره في معرض تفويت الواقع و نقض الغرض.

نعم، يحتاج الجعل على تقدير المساوات و دوام المطابقة إلى مرجح و إن لم يترتب عليه نقض الغرض، لكنه مطلب آخر غير تفويت الواقع، و نقض الغرض المترتب على جعل الأماره على تقدير المخالفة للواقع، كما أن صلاحية فرض الدوام للجعل إنما هو عند الاحتمال و عدم انحصار المصحح فيه، و إلا لم يعقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 338

هناك جعل كما هو واضح، كما أن غير الاحتمال الأول إنما هو في حق نوع المكلفين لا في حق كل مكلف حتى المحتمل، و إلا أشكل الأمر على ما عرفت بعض الكلام فيه سابقا.

ثم إنه قد يقال بالتدافع بين كلاميه في مقام الإجمال و التفصيل في معنى الانفتاح فتدبر.

(126) قوله: (و الثاني: لا يصح إلا مع تعذر باب العلم ... إلى آخره). (ج 1 / 113)

أقول: لا إشكال فيما ذكره [286] (دام ظلّه) فلو ورد أمر من الشارع بسلوك أماره في زمان الانفتاح و التمكن من تحصيل العلم مع العلم بكون أمره مبنيًا على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 339

الطريقة المحضة، فلا بد أن يحمل على غير الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ العلامة و الوجه الذي ذكرنا.

(127) قوله: (أحدها: أن يكون الحكم مطلقا تابعا لتلك الأماره ... إلى آخره). (ج 1 / 113)

في الإشارة إلى التخطئة و التصويب

أقول: المراد من الإطلاق - كما هو ظاهر كون المقتضى لجعل الحكم فيما قامت عليه الأماره - نفس الأماره سواء قامت على طبق

حكم العالمين أو قامت على خلافه، من حيث سببيتها لحدوث المصلحة فيما قامت عليه كذلك، بحيث يكون مع قطع النظر عن قيام الأمانة عليه خاليا عن المصلحة بكل وجه.

فالحكم الواقعي مختص في الواقع بمن كان عالما به من حيث اختصاص المصلحة الموجبة لجعله في حق العالمين. فالجاهل مع قطع النظر عن قيام الأمانة، لا- حكم له أصلا، بناء على كون الجعل تابعا للأمانة بمعنى تأخره عن وجود الأمانة ولو طبعا، أو محكوم بما يعلم الله تعالى أن الأمانة تؤدي إليه، فيكون قيام الأمانة إذن كاشفا عن جعل الحكم على طبقها قبل قيامها؛ ضرورة تقدم المنكشف على الكاشف بحسب الوجود، فعلى كل تقدير: يكون الحكم الواقعي مختصا بالعالمين به و إن اتفق اشتراك الجاهلين معهم في بعض التقادير من حيث اقتضاء سبب جعل الحكم في حقهم ذلك أحيانا من باب الاتفاق فهو نظير توافق السببين بحسب الاقتضاء في مورد من باب الاتفاق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٠

وهذا المعنى - كما ترى - تصويب باطل لم يستشكل أحد في بطلانه من الخاصية و إن كان ربما يوهم عبارة العلامة جوازه، بل هو أفحش من جميع ما يتصور من المعاني للتصويب لعدم الإشكال في استحالته عقلا من وجوه غير مخفية على المتأمل.

(١٢٨) قوله: (الثاني: أن يكون الحكم الفعلي تابعا لتلك الأمانة ... إلى آخره). (ج ١ / ١١٤)

في الوجه الثاني من وجوه جعل الطرق [٢٨٧]

أقول: لا- يخفى عليك أن المراد من الفعلي في المقام ليس ما هو المراد منه في سائر المقامات - من معناه المعروف: الذي يكون مقابلا للحكم الشأني أي:

ما يكون هو المناط في استحقاق الثواب و العقاب في مقابل ما يكون موجودا في الواقع حتى في حق من قامت الأمانة على خلافه غير مؤثر في استحقاق الثواب و العقاب مؤثرا في غيرهما - بل المراد منه تبعية الحكم الواقعي في الواقع لقيام الأمانة في الجملة، كما إذا قامت على خلاف ما هو المجمعول في الواقع بمعنى: أن في كل واقعه مصلحة مشتركة بين العالم و الجاهل مقتضية لجعل الحكم لكل منهما بشرط عدم قيام أمانة على خلافه بحيث يكون قيام الأمانة على الخلاف مانعا من تأثيرها في الواقع؛ فإن قيامها على خلاف الواقع يوجب حدوث مصلحة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤١

الفاعل غالبية على مصلحة الواقع فلا يعقل إذن بقاء الحكم الثابت للعالم في حق الجاهل الظان بخلافه. و من هنا ذكر الأستاذ العلامة: أن هذا أيضا كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه.

نعم، لو قامت على طبق الحكم الثابت للعالم لم يكن له أثر بالنسبة إلى أصل الحكم المجمعول بل هو من مقتضيات المصلحة الواقعية المشتركة بين العالم و الجاهل لو لا قيام الأمانة على الخلاف.

نعم، له أثر في المنع عن وجود الظن بالخلاف الذي يسمى مانعا مسامحة ما دام الوجود لاستحالة اجتماع الظنين على طرفي النقيض أو قيامهما على المتضادين كما هو غنى عن النظر.

وهذا الوجه كما ترى أيضا راجع إلى التصويب في الجملة. و لا يبعد قيام الإجماع على بطلانه كالوجه الأول، إلا أن مخالفة الشيخ و العلامة قدس سرهما ربما يوهن الإجماع. اللهم إلا أن يقال: إن غرضهما مجرد إبداء احتمال الإمكان العقلي لا الوقوع في الشرعيات، أو الوقوع مع الغفلة عن لزوم التصويب - و إن كان مستبعدا ممن دونهما في الشأن.

و كيف ما كان ليس هذا الوجه كالوجه الأول في لزوم المحال؛ فإن الأمارات تحكى عن الحكم في حق العالمين لا عن الحكم في حق الظان.

و الحكم الأولى أيضا مجعول في حق المكلف بشرط عدم قيام الظن على خلافه، فلا يلزم دور أصلا. وهذا بخلاف الوجه الأول فإن اختصاص الحكم الأولى بالعالم مع تأخر العلم عن المعلوم لا ينفك عن الدور، إلا أن يجعل المراد من الحكم المختص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٢

بالعالم ما يكشف عنه الخطابات أي الإرادة النفسانية لا مدلول الخطاب وهذا غير بعيد عن قول بالكلام النفسى. فالخطاب يتعلق بالمكلف الملتفت الشاعر، و بعد العلم بمدلول الخطاب الكاشف عن الإرادة يتعلق الحكم بالعالم، فلا يلزم دور هذا. و أميا دعوى أن القائلين بالتصويب إنما يقولون باختصاص الحكم بالعالم في حق المتأخرين عن زمن الخطاب لا مطلقا فلا يلزم دور- ففاسدة جدا كما لا يخفى على المتأمل.

(١٢٩) قوله قدس سره: (الثالث: أن لا يكون للأماره القائمه [٢٨٨] ... إلى آخره). (ج ١ / ١١٤)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٥

في الوجه الثالث من وجوه جعل الطرق

أقول: لا يخفى عليك وضوح المراد من هذا الوجه؛ فإن المقصود منه: عدم تأثير قيام الأماره على حكم الفعل الذى تضمنت حكمه فيه أصلا و مطلقا، سواء قامت على طبق حكم العالم أو على خلافه، بمعنى كون الحكم الواقعي للفعل مستندا إلى مصلحه مشتركه بين العالم و الجاهل بحيث لا يؤثر قيام الأماره على خلافه بالنسبه إليها أصلا.

فالحكم الواقعي الثابت في حق العالم ثابت و فعلى في حق الجاهل سواء قامت عنده أماره على خلافه أو على وفقه أو لم يقم عنده أماره أصلا. و المراد من الفعلية: هو وجود الحكم الثابت للعالم في حقه على كل تقدير و إن لم يؤخذ بمقتضاه كذلك مع وجود مصلحه في حكم الشارع و أمره بسلوك مقتضى الأماره و جعله مؤداه حكما ظاهريا و إيجابه البناء على كون مفادها هو الواقع، فمقتضاه جعل حكم ظاهري في حق من قامت عنده مطلقا؛ إذ كما قد يكون في الفعل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٦

مصلحه لجعل حكم واقعي من الشارع كذلك قد يكون في تشريع الشارع الحكيم و أمره- و لو كان ظاهريا- مصلحه يتدارك بها ما يفوت من الواقع من جهة إطاعته.

فإذا قامت الأماره مثلا على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب هو الظهر في الواقع، فلتترم بوجوب أمرين صلاة الظهر في مرحلة الواقع و صلاة الجمعة في مرحلة الظاهر.

و هذا كما ترى، لا- يلزمه التصويب و غيره من المحظورات بل الالتزام به مناف للتصويب كيف! و المصوبه ينكرون وجود الحكم المشترك على الوجه المذكور. إذ المفروض أن المصلحه في الحكم لا تؤثر في الحكم الواقعي أصلا.

نعم، لا بد من أن يكون تلك المصلحه قابله لجبر مفسده فوت الواقع بواسطة سلوكها، لو فرض اقتضاؤها لإيجاب الشارع العمل عليها و لو مع التمكن من تحصيل الحكم الواقعي على سبيل العلم و اليقين، كما هو الشأن في أكثر الظنون الخاصية بل كلها، فإنه مما ثبت اعتباره حتى في زمان انفتاح باب العلم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٧

(١٣٠) قوله: (فإن قلت: ما الفرق بين هذا الوجه الذى مرجعه ... إلى آخره). (ج ١ / ١١٥)

في بيان سؤال الفرق بين الوجهين ٢٨٩

أقول: لا يخفى عليك: أنّ حاصل هذا السؤال يرجع إلى أنّ فرض وجود المصلحة في حكم الشارع في أمره بالعمل بالأمانة لا يجدى في الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق؛ من حيث استلزامه للتصويب الباطل عند أهل الصواب من المخطئة، و عدم استلزام هذا الوجه له.

فإنّ معنى العمل بالأمانة إذا قامت على وجوب صلاة الجمعة مثلا ليس إلّا فعلها من حيث إخبار العادل بوجوبها أو قيام أمانة أخرى عليه، بناء على اعتبار هذه الحيثية فلا بدّ إذن أن يكون في فعل الجمعة مصلحة فائقة على مفسدة ترك الظهور على تقدير وجوبها واقعا؛ لأنّه إن لم يكن فيه مصلحة كذلك كان الأمر بالعمل بالأمانة قبيحا من حيث استلزامه لتفويت الواقع فإذا كانت فيه مصلحة كذلك فلا محالة يكون فعل الظهور في حقّ من قامت عنده الأمانة على وجوب الجمعة خاليا عن المصلحة الملزمة، فيقبح إذن الأمر بها من الشارع- بناء على ما استقرت عليه طريقة العدلية من تبعية الأحكام للجهات الكائنة في الأفعال-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٨

فيلزمه انحصار الحكم في المفروض بوجوب صلاة الجمعة و هو التصويب الباطل؛ لأنّ هذا الانحصار إنّما حصل من الأمانة. توضيح ما ذكر- على سبيل الإجمال:- هو أنّه إذا فرض قيام الأمانة على وجوب ما يكون حراما في الواقع أو حرمة ما يكون واجبا في الواقع:

فإنّما أن نقول بوجود كلّ من الجهتين المقتضيتين للحكمين المتضادين أي:

الجهة الكائنة في العمل بالأمانة و الكائنة في الواقع فيلزم اجتماع الصّدين و لزوم التكليف بما لا يطاق. و بطلان التالى كالملازمة ظاهر.

و إنّما أن نقول بوجود الجهة في الواقع دون العمل بالأمانة فيكون الأمر به إذا لغوا و قبيحا على الحكيم تعالى فلا بدّ على هذا التقدير من الالتزام بعدم تعلّق الأمر بالعمل بالأمانة و هو خلف.

و إنّما أن نقول بوجود الجهة في العمل بالطريق دون الواقع فيلزم التصويب الباطل، و هذا ليس إلّا مفاد الوجه الثاني. هذا حاصل ما يقال في بيان السؤال المذكور.

(١٣١) قوله: قلت: أمّا رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني ... إلى آخره). (ج ١ / ١١٦)

في بيان الفرق بين الوجه الثالث و الثاني

أقول: وضوح الفرق بين الوجهين ممّا لا- يكاد أن يخفى- على الأوائل فضلا عن الأواسط و الأواخر- فإنّ مرجع الوجه الثاني: إلى إنكار وجود الحكم الواقعي في حقّ من قامت الأمانة على خلافه في الواقع من جهة عدم وجود الجهة المقتضية له واقعا، لفرض اشتراط وجوده بعدم قيام الأمانة على الخلاف،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٩

فيكون الحكم الواقعي في حقه ما أفادته الأمانة.

و مرجع الوجه الثالث: إلى بقاء الحكم الواقعي على حاله حتّى في حقّ من قامت الأمانة على خلافه؛ لكون الجهة المقتضية له غير مقيدة بعدم قيام الأمانة على الخلاف. و أمّا وجود المصلحة في الأمر بالعمل بالطريق فهو غير مانع عن وجود المفسدة واقعا فيما قام على حكمه.

لأن معنى التدارك ليس منع المتدارك بالكسر- عن وجود المتدارك- بالفتح- كيف! و هو خلاف قضية معنى التدارك كما هو واضح- على من له أدنى خبرة- بل جبر ما وقع المكلف فيه من المفسدة من جهة سلوك الأمانة، فكيف يعقل إذن أن يكون وجود المصلحة مانعا عن أصل وجود الجهة في الفعل واقعا؟

و بعبارة أخرى:

مرجع الوجه الثاني: إلى جعل مدلول الأمانة في حق من قامت عنده أمانة على خلاف حكم العالمين حكما واقعيًا بحيث لو فرض زوال جهل المكلف و علمه بالتكليف لم يكن عليه شيء أصلاً؛ لإتيانه بما هو المكلف به له في الواقع بالفرض. فيكون انقلاب علمه بالجهل، نظير صيرورة المسافر حاضراً بعد الإتيان بصلاة القصر.

و مرجع الوجه الثالث: إلى وجوب ترتيب آثار الواجب الواقعي على ما قامت أمانة على وجوبه ما دامت قائمة. أي: ما لم يعلم المكلف بالواقع الذي يعبر عنه بالحكم الظاهري المجعول في حق الجاهل بالحكم الثابت له في الواقع من حيث جهله له. فيجب إذا علم به ترتيب جميع آثار الواقع على مؤدى الأمانة و الالتزام بكون مؤداها هو الواقع النفس الأمري من حيث ترتيب آثاره عليه ما بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٠

دامت الأمانة قائمة؛ لأنه معنى طريقته إلى الواقع و كون مؤداها منزلاً- منزلة الواقع بالجعل الظاهري. فيجب إذن ترتيب جميع آثار الواجب الواقعي، قبل الإتيان من جواز الدخول فيه بقصد الوجوب و نحوه، و بعده من جواز فعل النافلة و نحوه بعده إن قلنا بكون الموضوع في النافلة في وقت الفريضة، الفريضة الواقعية.

و أما إن قلنا بكون الموضوع فيه الفريضة الفعلية المنجزة فجواز الإتيان بالنافلة بعده ليس من البناء على كونه الفريضة الواقعية حتى يكون حكماً ظاهرياً بل من حيث تحقق موضوعه قطعاً، فيكون حكماً واقعيًا فإذا فقدت: بأن علم من قامت عنده بالحكم الواقعي فلا يخلو الأمر من أنها: إما أن يكون قائمة على وفق حكم العالمين، أو على خلافه.

و على الأول فلا إشكال، لعدم وجوب وجود المصلحة في سلوك الطريق حتى يتكلم فيه.

و على الثاني: فلا يخلو الأمر من أنه: إما أن يفرض عمل المكلف بمقتضى الأمانة و فوق شيء من المصلحة الواقعية بواسطة سلوكها، و إما أن لا يفرض ذلك.

و على الثاني فلا إشكال أيضاً لما عرفت.

و على الأول: فيجب أن يكون في سلوك الأمانة ما تدارك به ما فات من مصلحة الواقع من الجاهل و ما وصل إليه من مفسد المحرّمات الواقعية التي ينافى وقت الواجب كفعل النافلة بناء على شمول ما دلّ على المنع عنها في وقت الفريضة، الفريضة الواقعية و نحوه لا مثل قصد الوجوب فيما ليس بواجب؛ فإنه جائز واقعا.

فإن الوجوب الذي يقصده الجاهل في الفرض هو الوجوب الظاهري

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥١

المتحقق قطعاً فليس فيه مفسدة من حيث قصد الوجوب فيما ليس بواجب، لكن يجب عليه أن يترتب إذن أحكام عدم الإتيان بالواقع من أول الأمر، لكون قضية اشتراك الحكم الواقعي بين العالم و الجاهل بقاء الأمر الواقعي في حقه، لو فرض عدم فوته بواسطة سلوك الأمانة القائمة على خلافه، و مع فوته قد فات عنه الواجب الواقعي بواسطة سلوك الأمانة و هو لا- يمكن، إلما يفرض بقاء الحكم الواقعي على كلّ تقدير. فكيف يمكن مع هذا القول الرجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني؟

(١٣٢) قوله: (فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظهر... إلى آخره). (ج ١ / ١١٨)

في ملازمة التخطئة و التصويب للأجزاء و عدمه

أقول: لما كان مقتضى جعل الأمانة على الوجه الثالث بقاء الأمر الواقعي ما دام موضوعه باقياً- لعدم تصرف الأمانة القائمة على خلافه شيئاً فيه بالفرض و تدارك المصلحة الموجودة في سلوكه ما فات من المكلف به- يلزمه بحكم العقل- مع قطع النظر عن قيام الدليل الشرعي على الخلاف الرافع لموضوع حكم العقل- الإتيان بمقتضى الأمر الواقعي في الوقت، لو كان انكشاف الخلاف فيه لبقائه

المقتضى للامتثال بحكم العقل.

كما أنه يلزمه بحكم العقل وجود مصلحة في سلوكه بقدر ما يتدارك به المصلحة الفائتة من المكلف في فعل الواجب في أول وقته ثم الأقرب إليه فالأقرب.

و من هنا قلنا تبعاً للمحققين إن امتثال الأمر الظاهري الشرعي لا يقتضى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 352

الإجزاء عن الأمر الواقعي - بالنظر إلى القاعدة بالنسبة إلى حكم الإعادة- و إن جَوَزَ العقل ورود الدليل على الإجزاء من حيث كشفه عن وجود مصلحة يتدارك بها أصل مصلحة الواجب فتأمل.

إلّا أنه ليس ممّا يحكم به العقل قبل ورود الدليل على الإجزاء؛ لأن الذي يحكم به لزوم وجود مصلحة فيه يتدارك بها مقدار ما فات من مصلحة الواجب في أول الوقت و احتمالاً لا يجدى في رفع حكم العقل كما هو ظاهر.

كما أنه يلزمه الإتيان به في خارج الوقت على القول بكون القضاء بالأمر الأول لو كان انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت مع وجود مصلحة في أمر الشارع بسلوك الأمانة يتدارك بها ما يفوت من الجاهل بواسطة ترك الفريضة في آخر وقتها. و من هنا يعلم: أن مقتضى القاعدة عدم الإجزاء بالنسبة إلى القضاء أيضاً، بناء على هذا القول.

و أما على القول بكونه بالأمر الجديد الدال على وجوب تدارك ما فاتت في الوقت، كما هو قضية التحقيق الذي عليه المحققون نظراً إلى كون الوقت قيدياً لأصل المطلوب بالأمر الأولي.

فإن قلنا: بأن المراد من الفوت هو مجرد عدم الإتيان بالواجب و تركه في وقته- و إن تدارك ما فات من مصلحة فعله في الوقت زائداً على تدارك المصلحة الزائدة الغير الملزمة الثابتة في أول وقته- فلا إشكال في أن قضية الأصل عدم الإجزاء أيضاً بالنسبة إلى القضاء. و إن قلنا: بأن المراد من الفوت: هو ترك الواجب في الوقت من حيث إن فيه مصلحة غير متداركة، فلا إشكال في أن قضية الأصل الإجزاء بالنسبة إلى القضاء،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 353

إلّا على وجه أشار إليه شيخنا الأستاذ العلامة فيما ستقف عليه من كلامه.

فعلم من ذلك كله: أن لازم جعل الطريق على الوجه الأول والثاني الذي ذهب إليه مخالفونا- هو الإجزاء مطلقاً. بل لا يعقل عدم الإجزاء بناء عليه و لازم جعل الطريق على الوجه الثالث- عدم الإجزاء.

و من هنا ذكر جماعة من الأصحاب منهم: ثاني الشهيدين من ثمرات القول بالتصويب و التخطئة الإجزاء و عدمه [290].

نعم، ناقش شيخنا الأستاذ العلامة (أدام الله إظلاله) فيما سيجيء من كلامه في كلام ثاني الشهيدين في «تمهيد القواعد» من حيث التمثيل. و قال: (و إن كان لتمثله لذلك بالموضوعات محل نظر) [291].

و هو كما ترى في محله؛ لاختصاص النزاع في مسألة التخطئة و التصويب بالأمارات القائمة على الأحكام الشرعية الفرعية لاتفاقهم على كون المصيب في الموضوعات واحداً؛ إذ ليست قابلة للجعل الشرعي حتى يقال بتعلق الجعل بها عند قيام ظن المجتهد بها أو قبله على طبقه حسبما يعلم الله تعالى أن الأمانة تؤدي إليه بحسب حصول الظن للمجتهدين المختلفين كما اتفقوا على كون المصيب في العقلية من المجتهدين المختلفين و في مداليل الكتاب و السنة واحداً؛ إذ ليست ممّا يتعلّق بها الجعل و يقبل الاختلاف باختلاف الآراء و إنما الاختلاف و النزاع بين أهل الصواب من المخطئة و أهل الخطأ من المصوبة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 354

الأمارات القائمة على الأحكام الشرعية الكلية.

(133) قوله قدس سره: (إلّا أن يراد غاية ما يلتزم به في المقام ... إلى آخره) [292]. (ج 1/ 119)

في ان القضاء مترتب على مجرد الفوت أم لا؟

أقول: لا يخفى عليك أنه قد يتوهم من العبارة كون المراد من الحكم الظاهري عنده قدس سره مجرد المعذورية. لكنه كما ترى توهم فاسد لا يليق بأدنى جاهل على ما عرفت سابقا، بل المراد كون العذر لازما عقليا للحكم الظاهري. وكيف كان: فتوضيح ما أفاده قدس سره من النظر في عدم وجوب القضاء على تقدير ترتبه على الفوت بمعنى فوات مصلحة الواجب:- هو أن الذي يحكم العقل بلزوم وجوده في تشريع الحكم الظاهري وأمر الشارع بسلوك الأمانة هو مطلق ما يرفع قبح الجعل من الشارع مع التمكن من الواقع، و يكفي فيه محض تسهيل الأمر على المكلفين القادرين، الذي هو لازم الوجود لجعل الحكم الظاهري.

ضرورة أن تعيين تحصيل العلم بالواقع لا يخلو من حرج و ضيق نوعي وإن لم يكن حرجا في جميع الموارد، و هذا المقدار يكفي في تشريع الحكم الظاهري، كما أنه قد يكتفى به في تشريع الحكم الواقعي على خلاف ما فيه المصلحة الملزمة و الذي يعود إلى المكلف في تشريع ما يكون مبثبا على التخفيف و رفع الحرج هي مصلحة سائر التكليف السهلة و نوع أحكام الشرع. بل الحكمة في تشريع بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٥

الأحكام و تبليغها على وجه التدرج هي ما ذكرنا.

و من هنا ورد أنه: «لم يمت بمكة بعد البعثة في عشر سنين من أظهر التوحيد و اعتقد به و بالنبوة إلا أدخله الله تعالى الجنة» [٢٩٣] حيث لم يقع التكليف إلا بالشهادتين من حيث الإرفاق و المداراة حتى تميل النفوس بالإسلام و يرجع إليهم فائدة الإيمان. و من هنا قال صلى الله عليه و اله و سلم: (إنني بعثت على السهلة) [٢٩٤].

و المصلحة المذكورة كما ترى لا تمنع من صدق فوت مصلحة شخص الواجب في مورد مخالفة الأمانة للواقع فيمكن أن يقال- على هذا:- كون مقتضى القاعدة: وجوب القضاء على تقدير ترتبه على الفوت بالمعنى الذي عرفته فافهم.

فإن شئت قلت: إن مرجع ما ذكر إلى عدم لزوم المصلحة المتدركة في موارد الفوت أصلا، و إن المسوغ لجعل الحكم الظاهري- و الوسائط بين الحجية و خلقه مما يفضى إلى تفويت الواقع أحيانا- إدراك مصالح سائر الأحكام. و هذا كما ترى لا يختلف فيه الحال بين أنحاء انكشاف الخلاف.

(١٣٤) قوله قدس سره: (ثم إن هذا كله على ما اخترنا... إلى آخره). (ج ١ / ١١٩)

في وجه القول باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء

أقول: لا يخفى عليك أن القائل باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء من المخطئة لا بد من أن يقول: بأن المقدار المتقدم من المصلحة في تشريع الأحكام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٦

الظاهريّة المجامع للمخطئة يكفي في جبر مصلحة الواجب و لو انكشف الخطأ في الوقت فضلا عن خارجه. و إن لم يكن مستقيما عندنا، كما أنه لا مناص لنا من الالتزام به بعد قيام الدليل على الإجزاء في مورد من الموارد؛ فإنه أمر معقول ممكن عند شيخنا الأستاذ العلامة و إن كان مقتضى الأصل عدمه، فإذا قام الدليل عليه في مورد كيف يتخلص من لزوم التصويب الباطل؟ فالإيراد مشترك الورد.

فلا بد من تصوير الإجزاء على وجه لا يلزمه التصويب: بأن يقال: إن الشارع رفع اليد عن المصلحة الملزمة من جهة التسهيل و إن كان هذا محتاجا إلى الدليل فيكون مقتضى الأصل عدم الإجزاء. فامتثال الحكم الظاهري مع كونه ظاهريا يجزى عن الواقع مع إطلاقه و

عدم اشتراطه بشيء بعد قيام الدليل على القناعة والكفاية فلا يلزمه التصويب فتأمل.

فالتسهيل وإن كان قابلاً لأن يلاحظه الشارع في رفع التكليف إنما أن مجرد القابلية والإمكان لا ينفع ما لم يقم دليل على الإجزاء فافهم.

(١٣٥) قوله (دام ظلّه): (و بالجمله: فحال الأمر بالعمل بالأمره... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٠)

أقول: قد عرفت اتفاق الفريقين على التخطيط في الموضوعات وأن الأمانة القائمة عليها لا يوجب جعلها من جهة استحالة تعلق الجعل بها، وأن مرجع حجيتها الأمانة القائمة عليها هو ترتيب أحكامها على مؤداها ظاهراً ما دامت قائمة ببقاء جهل من قامت عنده الأمانة على الموضوع وأن مآل الأمر بالعمل بالأمانة القائمة على الأحكام الشرعية أيضاً على مذهب المخطئة إلى وجوب الالتزام بها بآثارها في الظاهر بحيث لا يوجب قيام الأمانة تأثيراً في الأحكام الواقعية أصلاً.

فلا إشكال إذن فيما أفاده (دام ظلّه)، وإن كان هنا فرق واضح بين مورد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٧

الأمانة في المقامين: فإن الموضوع الخارجي ليس مجعولاً ويستحيل تعلق الجعل بها بخلاف الحكم الشرعي؛ فإنه يستحيل وجوده بدون الجعل واقعياً كان أو ظاهرياً.

إنما أن جعل الحكم الواقعي الذي يحكى عنه الأمانة سابق على جعل الحكم الظاهري، ويستحيل جعله بنفس الأمر بالعمل بالأمانة القائمة عليه على ما عرفت توضيح القول فيه في أول التعليقة.

(١٣٦) قوله: (دام ظلّه): (و حاصل الكلام... إلى آخره). (ج ١ / ١٢١)

في أن الحكم الظاهري واقعي باعتبار

أقول: لمّا كان الحكم الظاهري أيضاً له واقعية في حiale؛ لأن ثبوت كلّ محمول لما هو الموضوع له على تقدير الثبوت والتحقق لا يمكن أن يكون ظاهرياً إنما بظاهريّة أصل ثبوته وإلا فقول الشارع: يجب تطبيق العمل على مقتضى قول العادل كقوله عليه السلام- يجب الاجتناب عن الخمر- له واقعية لا يمكن الفرق بينهما من هذه الجهة، إلا أنه قد أخذ في أحدهما الجهل بحكم آخر فسمي ظاهرياً في اصطلاح، ولم يؤخذ في الآخر ذلك فسمى واقعياً في الاصطلاح بقول مطلق، على ما ستقف عليه مشروحاً في الجزء الثاني من التعليقة [٢٩٥] إن شاء الله تعالى.

و من هنا ذكر الأستاذ العلامة (دام ظلّه)- في حاصل الفرق بين جعل الأمانة على الوجهين الأولين والوجه الأخير:- أن مرجع الوجهين الأولين إلى جعل مدلول الأمانة حكماً واقعياً بحيث لا يكون للجاهل غير مؤدى الأمانة حكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٨

أصلاً و مرجع الوجه الأخير إلى جعل وجوب تطبيق العمل بمقتضى الأمانة ترتيب آثار الحكم عليه في الواقع ما دامت الأمانة قائمة.

(١٣٧) قوله: (و أمّا توهم أن مرجع تدارك... إلى آخره). (ج ١ / ١٢١)

أقول: قد عرفت: أن الحكم الواقعي على الوجه الثالث موجود على الإطلاق كما أن مصلحته باقية كذلك. و التدارك المفروض- بمصلحة جعل الأمانة التي قد عرفت من كونها التسهيل على العباد- لا ينافي وجود المصلحة الملزمة، بل يلازم وجودها على ما عرفت تفصيل القول فيه.

(١٣٨) قوله (دام ظلّه): (فلا يعقل عندهم إيجاب العمل... إلى آخره). (ج ١ / ١٢١)

أقول: لا إشكال في صحته ما أفاده (دام ظلّه) بعد التأمل في كيفية الجعل على الوجه الأخير، فمعنى حجيتها الأمانات بناء على مذهب العامة ليس هو وجوب تطبيق العمل عليها و جعلها طريقاً إلى الواقع؛ لعدم تعقل ذلك بناء على مذهبهم. بل وجوب العمل عليها و

القطع بأن مؤداهما حكم واقعي وهذا أمر واضح.

و الإشكال إنما هو في تصوير متعلق الظن عندهم مع إنكارهم الحكم الواقعي بالمعنى الذي نحن نقول، فلا يمكن تعلقه بالحكم المجعول للموضوع من حيث هو. كيف! وهم ينكرون الجعل بهذا المعنى و إنما لم يقولوا بالتصويب. بل لا بد من تعلقه بالحكم المجعول في حق العالمين على ما عرفت الإشارة إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٩

(١٣٩) قوله: (ففيه: أن المراد بالحكم الواقعي الذي يلزم بقاؤه... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٢)

في منع التضاد بين الحكم الواقعي والظاهري

أقول: لا يخفى عليك أن مرجع ما أفاده (دام ظلّه) إلى اختيار بقاء الوجوب واقعا مع كون الفعل حراما في الظاهر و منع التضاد بينهما؛ فإن الأحكام الشرعية وإن كانت متضادة بأسرها فيستحيل اجتماعها، إلا أن التضاد إنما هو بين الأحكام الفعلية لا الواقعية مع الفعلية، و لذا أجمعوا على صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع الجهل بالموضوع أو الحكم في الجملة.

بل في نسيان الحكم و الموضوع أيضا مع عدم التقصير، و إن خالف فيه العلامة قدس سرّه فيما سيجيء من كلامه في الجزء الثاني من «الكتاب» مع عدم ارتفاع الحرمة الواقعية بالجهل، أو النسيان، و إن قلنا بارتفاع القبح العقلي في الجهل بالموضوع أو نسيانه، بل في الجهل بالحكم مع عدم التقصير؛ من حيث إن تبعية القبح العقلي للعلم بالعنوان و عدم معذورية الفاعل عند العقل، لا يلزم تقييد الحكم الشرعي بهما، و إن قلنا بالتلازم كما هو واضح. و سيجيء شرح القول فيه في الجزء الثالث.

فإن الحكم الواقعي - الذي جعل لكل واقعة في حق كل أحد و يلزم بقاؤه مع العلم أو الجهل به عند المخاطبة - و إن كان حكما و إنشاء في حياله و ليس مجرد الشائئية و المصلحة المقتضية له - كيف! و اشتراطه بالعلم به مستلزم للدور كما هو ظاهر - إلا أنه ليس بمجرد لازم الامتثال، ما لم يكن للمكلف طريق إليه؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٠

لاستقلال العقل بقبح المؤاخذه على ما لم يكن للمكلف طريق إليه.

و لا يسمى تكليفا حقيقة؛ لأن التكليف ليس مجرد الفعل و الإنشاء من المكلف و لو لم يكن حاملا للمكلف - بالفتح - و واصلا إليه، بل هو الإنشاء المقرون بالحمل بالوصول إليه، كما في كثير من الأفعال التي هذا شأنها، كالإقباض و التسليم و الإكراه و نحوها. و إن أطلق عليه التكليف مسامحة - كما يطلق الإقباض على ما يلزم حصوله من طرف في تحقق القبض - إلا أنه لا تضاد بينه و بين الحكم الفعلي المنجز على المكلف.

فإذا لم يكن تضاد بينه و بين الحكم الواقعي المنجز على خلافه - كما في المثال الذي عرفته؛ فإن صحة الصلاة ليست فيه ظاهريه، بل واقعية - فعدم التضاد بينه و بين الحكم الظاهري على خلافه بطريق أولى.

في الإشارة إلى الإشكال في اجتماع الحكم الواقعي مع الحكم الظاهري

و بعبارة أخرى: إن كان الوجه في عدم جواز اجتماع الوجوب الواقعي و الحرمة الظاهرية عدم إمكان امتثالهما للمكلف فهو غير وجيه قطعاً، لعدم وجوب امتثال الحكم الواقعي على المكلف كما عرفت.

و إن كان الوجه تضاد أنفسهما و إن لم يلزم امتثال الحكم الواقعي. ففيه: منع التضاد بينهما لا لكون الحكم الواقعي عبارة عن المصلحة أو شائئية الحكم و الإنشاء كيف! و قد عرفت فساده بل هو عبارة عن مدلول الخطابات الواردة في الشريعة التي يتعلّق بها العلم و الظن و الجهل، و لا ريب في كونها من مقولة الحكم و الإنشاء و ليست إنشائيتها متوقفة على العلم، إلا أنه لا تضاد بينها و بين الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦١

الظاهرى على خلافها لاختلاف الموضوع فيهما.

لأنّ الموضوع للحكم الواقعى نفس الشىء بلحاظ التجرد، و للحكم الظاهرى الشىء بلحاظ الظن أو الجهل بالحكم الواقعى. بل قد عرفت: عدم التضاد بين الحرمة الواقعية و الوجوب الفعلى فى الصلاة فى الدار المغصوبة فى الجملة.

فكيف بالحكم الواقعى و الظاهرى على خلافه؟

هذا ملخص ما استفدناه من إفادة شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه) - و هو مطلب مسلم بين الأصحاب لم يخالف فيه أحد قد عرفت بعض الكلام فيه فى أول التعليقة و ستقف على تفصيل القول فيه فى طى أجزاء التعليقة إن شاء الله تعالى - إلا أنه مع ذلك كله لا يحصل اليقين للنفس بذلك و لا تدفع عنه شبهة:

أنه إذا كان نفس الطلب الوجوبى مصادًا للطلب التحريمى فكيف يجوز اجتماعهما؟ مع كون أحدهما واقعيًا و الآخر فعليًا أو ظاهريًا؛ لأنّ اتصاف الفعل بالوجوب و التحريم يستحيل عقلا سواء كانا واقعيين أو فعليين أو مختلفين؛ لأنّ فعليّة الحكم و شأنيته إنّما هما من شؤونه و مراتبه بملاحظة حكم العقل بكونه ممّا يستحقّ مخالفة العقاب و لا يستحقّه، فالحكم الفعلى هو شأنى ذاتا و بحسب الحقيقة، و إلا فليسا إنشاءين من الشارع مختلفى الموضوع.

نعم، لو رجع الحكم الواقعى إلى الطلب المشروط أو كان صرف الشائىة بمعنى وجود المصلحة المقتضية لجعل الحكم أو منع التضاد بين الأحكام بحسب أنفسها - و إنّما هو باعتبار تعلّقها بالمكلف و لزوم امتثالها عليه - صحّ اجتماعه مع الحكم الفعلى على خلافه.

ولكنّها كما ترى و الله العالم. هذا ما يقال فى توجيه الإشكال فى اجتماع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٢

الحكم الواقعى و الفعلى على خلافه و دفعه.

و أمّا اجتماع الحكم الواقعى مع الحكم الظاهرى على خلافه، فله وجه قد عرفت الإشارة إليه بقولنا: (لاختلاف الموضوع فيهما) و ستقف على شرح القول فيه و ما يتوجّه عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١٤٠) قوله قدّس سرّه: (و تلخص من جميع ما ذكرنا ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٣)

أقول: قد عرفت: أنّ محلّ البحث فى كلماته هو التعميد بالخبر إلا أنّ مقتضى دليله الثانى إلحاق غيره من مطلق الأمارات بل الأصول الحكيمية و الموضوعية به فى الجملة؛ ضرورة أنّ تفويت الواقع اللّازم من جعل الحكم الظاهرى فى الجملة لا يختصّ بموارد الأمارات.

نعم، فى مورد الاحتياط و التخيير العقلى لا يتصوّر تفويت الواقع من جعل الحكم الظاهرى؛ لأنّ مرجع الأول إلى إحراز الواقع المحتمل أو المقطوع و الثانى إلى الأخذ باحتمال الواقع فيما لا يمكن إحرازه. فكيف يتصوّر تفويت الواقع فيه من جعل الشارع؟

و الذى يدفع به الإشكال - عن جعل الحكم الظاهرى فى موارد الأصول فيما يتوجّه عليه - هو الوجه الثانى؛ لعدم ملاحظة الطريقتية فى الأصول و إلا لم يكن أصلا. نعم، فيما لم يكن هناك إلا مجرّد رفع المؤاخذه و العقاب عقلا كما فى موارد البراءة العقلية، لا يلزم هناك ملاحظة مصلحة كما هو واضح.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٣

(١٤١) قوله: (ثمّ إنّّه ربّما ينسب إلى بعض ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٣)

نقل كلام بعض العامة فى وجوه التبعّد بالخبر

أقول: ذلك البعض من العامة كالعقال و ابن الشريح [٢٩٦] و أبى الحسين

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٤

البصري ٢٩٧] و مستندهم على ما حكى وجهان:

أحدهما: أن ترك العمل بخبر الواحد مظنة للضرر، و دفع الضرر المظنون واجب عقلا.

ثانيهما: أنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد للزم خلو أكثر الوقائع عن الحكم.

و اللازم قبيح، فكذا المقدم. و القبيح محال على الحكيم تعالى هذا. و العنوان في كلامهم و إن كان خصوص خبر الواحد إلا أن قضيته دليلهم التعميم كما لا يخفى.

و يرد على الأول: أنه إن أراد إثبات ذلك حيث يعلم بقاء التكليف و انسداد باب العلم و غيرهما من مقدمات دليل الانسداد، فهو حسن على ما عليه المشهور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٥

من إنتاجها حجية الظن بحكم العقل إلا أنه خروج عن محل البحث، فإن الكلام إنما هو في صورة الانفتاح، مضافا إلى أن قضيته ليس وجوب الجعل على الشارع كما ستقف عليه، و إن أراد إثبات ذلك مطلقا ففساده غنى عن البيان هذا.

و أما الجواب عن الثاني: فيظهر بامعان النظر فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة.

(١٤٢) قوله: (فإن أريد وجوب ... إلى آخره). (ج ١/ ١٢٣)

أقول: لا يخفى عليك أن هذا الكلام منه دام ظله مبني على ما هو المعروف من إفادة مقدمات الانسداد لحجية مطلق الظن أو الظن في الجملة، لا على ما سببني عليه من عدم إفادة مقدمات الانسداد لحجية الظن مطلقا.

(١٤٣) قوله: (إذ لا يعلم العقل بوجود مصلحة في أماره ... إلى آخره). (ج ١/ ١٢٤)

أقول: قد يمنع وجوب الجعل على الشارع على هذا الفرض أيضا؛ إذ غاية ما هناك صلاحية الأماره حينئذ لتعلق الجعل بها من الشارع. و أما وجوبه عليه مع فرض إمكان تحصيل الواقع - كما هو المفروض - فلا دليل يقضى به هذا.

و لكنك خبير بضعف ذلك؛ إذ الأفعال في حقه تعالى إما واجب الوجود أو ممتنع الوجود و ليس ما يكون في حقه جائزا أو ممكنا بالنظر إلى الحكمة الإلهية، كما برهن عليه في محله و إن كان الممكن بالذات في حقه تعالى فوق حد الإحصاء.

(١٤٤) قوله: (اللهم إلا أن يكون ... إلى آخره). (ج ١/ ١٢٤)

أقول: لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٦

بأنه إن أريد من الجرح ما يوجب الاختلال الذي يستقل العقل بقبح جعل الحكيم ما يؤدي إليه - كما ربما يستظهر من العبارة -

ففيه: أنه مع هذا الفرض يستقل بحجية الظن مطلقا أو في الجملة؛ إذ هذا رجوع في الحقيقة إلى فرض الانسداد. و حكم العقل بحجية الظن ليس مختصا بزمان الغيبة، بل يدور مدار وجود مقدمات برهان الانسداد متى كان، فلا يحكم في هذا الفرض أيضا بوجوب الجعل على الشارع بل يستقل العقل بالحكم بحجية الظن.

و إن أريد ما نفاه الشارع بالعمومات التافية للجرح مما لم يصل إلى المرتبة الموجبة لاختلال النظم - بناء على ما هو المحقق عندنا تبعا للمحققين - من كون نفى هذا النحو من الجرح بالشرع، و لذا وقع كثيرا - لا - بالعقل - كما ربما يتوهم من حيث كون جعل الحكم الموجب له خلاف اللطف.

ففيه: أن المنفى بأدلة نفى الجرح - كما سيأتي التصريح منه عليه في طي مقدمات الانسداد - وجوب تحصيل العلم. و أما وجوب العمل بالظن، فلا - يستفاد منه. بل لا - بد فيه من الرجوع إلى العقل؛ لأنه المرجع في طريق الإطاعة فيستقل بحجية الظن على فرض تمامية مقدمات الانسداد فلا دخل للشرع فيه أصلا.

و بالجملة: حال زمان الانفتاح مع الفرض المذكور حال زمان الانسداد في وجوب الرجوع إلى العقل لا الشرع بل المرجع مطلقا في

باب طريق الإطاعة العقل لا الشرع.

و لو نوقش فيما ذكرنا: بأنّ العقل إنّما يحكم في باب الطّريق فيما إذا لم يحتمل أقربيّة بعض الأمارات عند الشّارع وإلّا فيتوقّف عن الحكم- يجاب عنه-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٧

بعد الغضّ عن عدم اعتناء العقل باحتمال الأقربيّة عند الشّارع لبعض الأمارات الموجبة لاختصاصها بالجعل الشّرعى كما ستقف عليه إن شاء الله:- بأنّ المناقشة المذكورة واردة بالنسبة إلى زمان الانسداد أيضا.

والحاصل: أنّا كلّما نتأمّل لا نعقل فرقا على التّقدير المفروض بين زمانى حضور الإمام عليه السّلام و غيبته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٩

في وقوع التعبد بالظن

إشارة

(١٤٥) قوله: (دلّ على أنّ ما ليس بإذن من الله تعالى ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٥)

في الآيات الدالّة على أن الأصل حرمة العمل بالظن

أقول: قد يورد على ما أفاده: بأنّ الآية إنّما تدلّ على أنّ ما ليس بإذن من الله تعالى واقعا فهو افتراء. لا أنّ ما لم يعلم الإذن فيه من الله تعالى مع احتمال الإذن فهو افتراء. والمدعى إنّما هو الثّانى، و الّذى يدلّ عليه الآية هو الأوّل. و عدم التّعرض لحكم الفرض في الآية إنّما هو من جهة ثبوت عدم الإذن الواقعى لهم، فلا تدلّ على كونه داخلا في الافتراء.

اللّهمّ! إنّما أن يقال: إنّ الاستفادة من قوله تعالى: [لَكُمْ] [٢٩٨]-: هو العلم بصدور الإذن و بلوغه إلى المخاطبين، لا مجرد الإذن الواقعى، و إلّا تحقّق هناك واسطة بين الأمرين فتأمّل هذا.

و دعوى: أنّ الافتراء هو الكذب عن عمد فلا يتحقّق إلّا مع العلم بعدم الإذن و لا يكتفى عدم العلم بالإذن فاسده؛ فإنّ المراد منه- بقرينه المقابلة في المقام:-

هو المعنى الثّانى فتأمّل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٠

هذا كلّه مضافا إلى ما يقال: من أنّ نسبة شيء إلى الغير بحسب القول مع الشّك في ثبوته قبيح و حرام كالكذب، و هذا بخلاف مجرد العمل بشيء، و لكنك خبير بفساد الإيراد الثّانى.

(١٤٦) قوله: (و من السنّة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٦)

أقول: الحديث ما روى عن مولانا الصادق عليه السّلام من أنّه قال: «القضاء أربعة ثلاثة في النّار و واحدة» [٢٩٩] في الجنّة، رجل قضى بجور و هو يعلم به، فهو في النّار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنّه قضى بجور، فهو في النّار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم، فهو في النّار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم، فهو في الجنّة» [٣٠٠].

و قد يورد على الاستدلال به: بأنّ الحديث الشّريف لا يدلّ على حرمة العمل بغير العلم من حيث التّشريع و التّدين، بل الطّاهر منه: أنّ مجرد العمل بغير العلم حرام ذاتا و إن صادف الواقع هذا. و فيه ما لا يخفى.

و قد يناقش أيضا: بأنّ المراد من الحديث الشّريف: من لا يكون وظيفته القضاء من جهة عدم أهليّته لذلك من حيث فقدانه للملكة

العلمية، كما أنه قد يناقش في جميع ما ظاهره النهى عن القول بغير العلم - من الآيات و الأخبار أو العمل بغير العلم - بأن المراد: هو النهى الإرشادي من حيث كونهما في معرض خلاف الواقع بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧١

كما أنه يحمل الأمر بوجود تحصيل العلم كتابا و سنه على الإرشاد؛ من حيث تحصيل الواقع لا الوجوب النفسى كما زعمه بعض الأصحاب فتدبر.

(١٤٧) قوله: (و من الإجماع ما ادعاه الفريد البهبهاني ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٦)

في الإجماع و العقل الدالين على الأصل

أقول: لا- يخفى عليك أن المقصود ليس التمسك بالإجماع المنقول في المقام حتى يورد عليه بوجوه من الإيرادات أو وجهين، بل الإجماع المنقول المذى نعلم بصدقه من جهة القرائن الخارجية و الاعتضاد بنقل سائر الأعلام، فيخرج عن التمسك بنقل الإجماع بخبر الواحد الغير العلمى.

و أمّا التمسك بالكتاب و السنة فإنما هو بعد ثبوت اعتبارهما من حيث التضافر و التعاضد الموجب لحصول القطع فإن ما لم يذكره الأستاذ العلامة من الآيات و الأخبار كثير جدًا أو من حيث كونها من الظنون الخاصة التي قام الدليل القطعى على اعتبارها، فلا يقال: إن مرجع الاستدلال إلى التمسك بغير العلم على منع التعبد بغير العلم، و هو محال ظاهر.

(١٤٨) قوله قدّه: (و من العقل ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٦)

أقول: قد يجعل الدليل في المقام حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، حيث إنه لا يحصل من الاقتصار بالظن القطع بالواقع. و يورد عليه: بالمنع من حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، و إنّما المسلم حكمه بلزوم دفع الضرر المظنون و من هنا يجعل الأصل الأولى جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٢

العمل بالظن و حجتيه. و يستفاد هذا كله من المحقق القمى قدس سره في «القوانين» [٣٠١].

وفيه - مضافا إلى استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل الأخرى - أن الدليل على وجوب تحصيل العلم في الشرعيات و عدم جواز الاقتصار بالظن في مقام التمكن ليس منحصرا في حكم العقل، بل الأدلة الشرعية صريحة في ذلك. و لعلنا نتكلم في ذلك فيما سيتلى عليك بعض الكلام زائدا على ذلك إن شاء الله تعالى.

(١٤٩) قوله: (و لو كان عن جهل مع التقصير ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٦)

أقول: لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه: بأنه لا فرق في المسألة بين الجاهل القاصر و المقصر؛ لأن من يدعى كون الأصل حرمه العمل بالظن - كما هو قضيه دليله أيضا من العقل و النقل - لا يفرق بين جاهلين، فإن من اجتهد في تحصيل الدليل على اعتبار ظن و بذل وسعه في طلبه و لم يقف عليه، يحرم عليه العمل به متدينا بمقتضاه؛ لأن حرمه التشريع تابعة لتحقق موضوعه أينما كان، و لا فرق في تحقق التشريع - إذا كان العمل عن استناد إلى المولى - بين الجهلين كما هو ظاهر هذا.

و لكن قد يذنب عن الإيراد: بأن المراد من الجهل هنا ليس هو الجهل البسيط كى يتوجه عليه ما ذكر، بل الجهل المركب. و من المعلوم أنه لا يتصور في حق الجاهل القاصر بهذا المعنى التشريع. نعم، يمكن تحققه في حق المقصير كما ربما نشاهد في حق العوام الذين يهديهم العالمون إلى سواء الطريق مع ذلك يسلكون ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٣

اعتقدوه بالتقليد من آباءهم و أستاذهم غير معتنين إلى قول العالم الذى يرشدهم إلى الحق معرضين عنه، و هذا أمر واضح لمن شاهد

طريقة العوام المتعصّين، بل كثيرا ما يعلم ذلك من نفسه في عالم الجهالة. والذى يدلّ على إرادة ما ذكرنا قوله: «عن جهل» فإن تكلف الجاهل البسيط ليس ناشئا عن جهله و مستندا إليه، مضافا إلى أن إرادة الجهل البسيط ينطبق على قوله: «بما لا- يعلم بوروده من المولى». فلا- معنى إذن لقوله: «و لو كان عن جهل». فتعین إرادة الجهل المركّب و إن كانت إرادته من قوله: «بما لا يعلم» غير خالية عن التكلف كما لا يخفى. و بيالى أن شيخنا (دام ظلّه العالی) يذبّ عن الإيراد المذكور في مجلس البحث بما عرفت.

(١٥٠) قوله: (نعم، قد يتوهم متوهم: أن الاحتياط ... إلى آخره). (ج ١/١٢٦)

أقول: لا- يخفى عليك أنه قد وقع في هذا الوهم جماعة ممن لا يحسن التصريح باسمهم، و هو في كمال الضعف و السقوط؛ فإنّ الاحتياط رافع لموضوع التشريع و ضدّ له، فكيف يمكن أن يصير من أفراده؟ فالعمل بالظن إذا كان على وجه الاحتياط لا يعقل أن يكون تشريعا.

(١٥١) قوله: (و الحاصل أن المحرّم هو العمل بغير العلم ... إلى آخره). (ج ١/١٢٦)

في ان حرمة العمل بغير علم تشريعية لا ذاتية

أقول: لا يخفى عليك أنه أراد (دام ظلّه) بذلك الكلام: بيان الحرمة الثابتة لغير العلم ما لم يتم دليل على ورود التعبد به من الشارع، رداً على ما ربّما توهم من كلام جماعة: من كون حرمة العمل بالظن ذاتية كسائر المحرّمات الذاتية فيلزمه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٤

عدم تحقّق الاحتياط فيه موضوعا كما هو ظاهر؛ فإنّ العمل بما لم يكن حجّة واقعا إذا كان محرّم العمل من حيث هو كان احتمال عدم الحجية موجبا لاحتمال التحريم الذاتي الزافع لموضوع الاحتياط بالفعل كما هو ظاهر.

و نقول توضيحا: أن العمل بما لم يعلم ورود التعبد به من الشارع يقع على أنحاء:

أحدها: ما إذا كان على وجه التديّن و الاستناد إلى الشارع سواء كان على خلاف الأصل أو الدليل الموجود في المسألة ممّا يجب الأخذ به من الشارع أو موجبا لطرح الواقع الأولى احتمالا أولا.

ثانيها: ما إذا كان على وجه الاحتياط و احتمال اعتباره عند الشارع مع عدم إيجابه لطرح الواقع الأولى أو الثانوى قطعا أو احتمالا.

ثالثها: ما إذا كان لا على وجه التدين بمقتضاه، و لا على وجه الاحتياط مع عدم إيجابه لطرح أحد الواقعين على أحد الوجهين.

رابعها: ما إذا كان على أحد الوجهين الأخيرين مع إيجاب الأخذ به طرح أحد الحكمين على أحد الوجهين. هذا كلّ بناء على القول بوجود الاحتياط موضوعا بدون القيد المذكور، بناء على كون المراد منه العمل بالشئء لاحتمال كونه مطلوباً واقعا.

و أمّا بناء على القول بعدم تحقّقه بدون موضوعا- نظرا إلى كونه ممّا يستقلّ به العقل فيما كان المورد خاليا عن احتمال المضرة فضلا عن القطع به- فلا معنى لرفع الاحتياط في القسم الأخير.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٥

ثمّ إنّه لما لم يتم برهان و دليل عندنا على حرمة العمل بما ليس بحجّة ذاتا حتّى في الظنون التي ثبت عدم حجيتها بالدليل القطعي كالقياس و أشباهه بل كان مقتضى الدليل خلافه، و كان العقل مستقلا على سبيل البدهة بقبح التشريع و حرمة- فضلا عن تطابق الأدلّة التقلّية عليه- و كان متحققا في صورة الشك أيضا- على ما هو قضية التحقيق تبعا للمحقّقين و إن خالف فيه بعض حسبما

ستقف عليه إن شاء الله تعالى- كما أنّه مستقلّ بحسن الاحتياط أينما يتحقّق تعين الحكم بحرمة العمل بما لم يرد التعبد به من الشارع و لو بلسان العقل على الوجه الأول، كما أنّه تعين القول برجحان العمل به على الوجه الثاني و جواز العمل به على الوجه الثالث.

و أمّا العمل عليه على الوجه الرابع فلا إشكال في عدم جواز العمل به، سواء كان موجبا لطرح الواقع الأولى على سبيل الاحتمال- كما

إذا عمل به مع التمكن من تحصيل الواقع على سبيل اليقين - أو الواقع الثانوى على سبيل اليقين أو الاحتمال - كما إذا عمل بالظن المشكوك الاعتبار مع عدم الفحص عن وجود الأصل أو الدليل في المسألة المخالفين للظن بحسب المفاد بناء على أنه لا يجب الاستناد إلى الأصل أو الدليل في صورة التوافق على ما هو التحقيق، فالعمل بغير العلم قد يكون راجحاً وقد يكون مرجوحاً من جهة وقد يكون مرجوحاً من جهتين وقد يكون متساوياً.

إنما الكلام والإشكال في أنه هل يستحق العقاب على العمل بالظن حينئذ فيما لم يكن عدم جواز العمل به من جهة مجرد احتمال ترتب خلاف الواقع عليه؟

فإنه لا إشكال في أن عدم جواز العمل به حينئذ إنما هو من باب حكم العقل من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 376

جهة محض الإرشاد، فلا يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على مخالفته الواقع على تقدير المصادفة.

فإنه يظهر من كلام الأستاذ العلامة (دام ظلّه): هو استحقاق العقاب عليه فيما لو كان العمل به على خلاف ما يجب التعبد به من الشارع من الأصل العملى أو اللفظى أو الدليل.

ولكنه محل نظر لو كان المراد منه ما هو ظاهره من ترتب العقاب على نفس العمل بالظن؛ فإن الحرمة من هذه الجهة حرمة تبعية لا تورث استحقاق العقوبة والمؤاخذه. والقول: بأن العمل بالظن عين مخالفة دليل العمل بالأصل أو الدليل - لا أن يكون مستلزماً له - كما ترى.

ولكن من المعلوم أن المراد منه ليس ما يترأى منه في بادىء النظر، بل المراد: استحقاق العقاب من جهة العمل بالظن، لو لم يكن على العمل به بل على ترك ما كان مسبباً منه من الأصل أو الدليل. فالمقصود وجود جهة استحقاق العقوبة في العمل بالظن في بعض الأحيان من غير جهة التشريع والتدين.

ثم إن هذا كله مبنى على القول باستحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الظاهرى من حيث هو - من غير جهة التجربة - كما هو ظاهر كلام الأستاذ العلامة هنا وفاقاً لجمع.

وأما على القول: بأن استحقاق العقوبة عليها مبنى على القول بحرمة التجربة - كما هو صريح كلام الأستاذ (دام ظلّه) في آخر الجزء الثانى من «الكتاب» فى بيان حكم الجاهل - فلا معنى للقول باستحقاق العقاب على نفس مخالفة الأصل و الدليل مع عدم القول بحرمة التجربة الذى هو عنوان مستقل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 377

نعم، لا إشكال فى استحقاقه العقوبة على مخالفة الواقع الأولى الذى فرض ثبوت الطريق إليه زائداً على عقاب التشريع حتى فيما لم يكن الدليل المعبر أيضاً موافقاً له، كما هو واضح لوجود البيان المصحح للعقاب على مخالفة الواقع.

فى التفصيل بين الأمارات والأصول

وهنا قول بالتفصيل بين الأمارات والأصول المعبرة ليس ببعيد وهو: أنه إن كان اعتبار الأماره من باب مجرد الكاشفية والأقربيه إلى الواقع - كما هو حال الظن الذى يستقل العقل بحجته فى زمان الانسداد - فلا يترتب على مخالفته من حيث هى عقوبة؛ لرجوع الأمر بالعمل به حينئذ إلى مجرد الإرشاد، كما هو ظاهر.

وإن كان اعتبارها لا من الجهة المذكورة بل من جهة وجود المصلحه فى سلوكها أو كان من الأصول التى تكون عريه عن جهة الطريقية، فيترتب استحقاق العقاب على مخالفتها؛ لأن مخالفة أمر الشارع و حكمه الإلزامى إذا لم يكن مبيهاً على الإرشاد تورث استحقاق العقوبة أيما ما كان، واقعياً كان أو ظاهرياً فتأمل.

و لعلك تقف على زيادة بيان لهذا في طي كلمتنا الآتية إن شاء الله تعالى.

(١٥٢) قوله: (في تسمية هذا عملا ... إلى آخره). (ج ١/ ١٢٧)

في أن المعتبر في العمل الإستناد

أقول: لا يخفى عليك وجه التسامح في الإطلاق المذكور و كونه مبتئا على التوسعة؛ فإن الظاهر من العمل بالظن: هو الاستناد إليه و التدين به، لا مجرد العمل المطابق له و إن لم يكن عن استناد إليه. و هو المراد من جميع ما ورد في باب العمل بغير العلم و الظن إثباتا و نفيًا، حتى ما ورد في باب القياس و العقول الظئية و ما ورد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٨

في باب التقليد أصولا- و فروعًا جوازًا و منعا و هكذا ما ورد في حكم سائر الأمارات و الأصول في الأحكام و الموضوعات كما هو واضح.

(١٥٣) قوله: (و فيه: أن الأصل و إن كان ذلك ... إلى آخره). (ج ١/ ١٢٧)

أقول: لا يخفى عليك أنه ربما يستظهر من هذا الكلام: تسليم الأستاذ العلامة جريان أصالة العدم هنا و كونها مما يستغنى عنه لكفاية مجرد الشك في الحجية في الحكم بعدمها من غير افتقار إلى إحراز عدمها بأصالة العدم.

و لكن التحقيق خلاف ذلك؛ فإن الأصل لا يجري في المقام و أمثاله- مما كان الحكم فيه مترتبًا على نفس الشك أو عنوان صادق عليه و لو في الجملة- كما لا يجري فيما كان الحكم مترتبًا في الشرع على المعلوم أو المظنون أو عنوان صادق عليهما كما سمعنا منه (دام ظلّه) غير مرة في مجلس البحث و غيره. و قد اعترف بأن العبارة في المقام تحتاج إلى زيادة توضيح.

تمهيد عام النفع

و تحقيق القول في المقام و توضيحه بحيث يرفع الغبار عن وجه المرام يتوقف على تمهيد مقدّمة دقيقة شريفة عامّة النفع و هي مشتملة على أمور:

أنحاء تعلق الحكم بالموضوع

الأول: أن تعلق الحكم بالموضوع بحسب جعل الجاعل لا- يخلو عن أنحاء أربعة: فإنّه إمّا أن يترتب على وجود الشيء أو عدمه الواقعيين من غير مدخلة العلم و الجهل في تعلق الحكم بها- كما هو الشأن في أكثر الأحكام الشرعية- و قد يترتب الحكم على شيء بوصف العلم به بمعنى كونه جزءًا للموضوع واقعا لا في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٩

ظاهر الدليل، مع انكشاف خلافه.

و يلحق به الحكم المترتب على نفس صفة العلم، و مثله الحكم المترتب على المظنون بالمعنى اللمدى عرفته، و قد يترتب الحكم على شيء بوصف الجهل به بمعنى كونه جزءًا للموضوع، و قد يترتب على عنوان صادق في صورة العلم بشيء و الشك فيه، بمعنى كون وجوده منطبقًا على العلم بهذا الشيء و الشك فيه في الجملة.

فإن كان تعلقه على النحو الأول فلا إشكال في عدم جواز الحكم بثبوتة إلّا بعد إحراز موضوعه و لو بالأصل، و إن كان معنى جريانه في الموضوع هو الالتزام بحكمه؛ لأنّه بعد فرض كون الحكم من محمولات نفس الواقع لا- يكون معنى لإثباته من دون إحراز موضوعه و لو بالطريق الظاهري على ما هو الشأن بالنسبة إلى جميع المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها، فالالتزام بأحكام الحياة

الواقعية مثلا مما لا معنى له بعد فرض عدم إحراز الحياة و لو بالطريق الظاهري.

نقل شبهة صعبة

نعم، هنا شبهة قد أصعبت حلها على كثير، بل لم أقف على من حلها و هي:

أن الحكم المترتب على الموضوع الواقعي إن أريد إثباته بالاستصحاب فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه مع الشك في موضوعه؛ لعدم تحقق الاستصحاب موضوعا مع الشك في بقاء الموضوع. و أما أصل الحكم بثبوت حكم شيء في الظاهر مع الشك فيه، فمما لم يقيم برهان على استحالته بل الأمر في كثير من القواعد الشرعية كأصالة الطهارة و الحلية و نحوهما مبني على ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 380

و لكن كان الأستاذ العلامة- في سالف الزمان على ما هو بيالي- ملتزما بالتصرف في القضايا الواردة في الشريعة الظاهرة في جعل الحكم مع الشك في الموضوع، بأن المراد منها: هو البناء على تحقق موضوع الحكم في الظاهر، فمرجع حكم الشارع بالطهارة و الحلية في الشبهات الموضوعية إلى وجوب البناء على كون المشتبه هو الموضوع المحلل أو الطاهر، فهو جعل للحكم بلسان وجود الموضوع جعلًا التزاميًا كما هو الشأن في استصحاب الموضوع أيضا.

و من هنا استظهر قدس سره مما ورد في باب الصييد و الذبائح من الأخبار الدالة على حرمة الحيوان- فيما شك في تحقق تذكيره- الإرجاع إلى أصالة عدم التذكية، في قبال من زعم: أن أصالة الحرمة في الحيوان و اللحم أصل برأسه.

و لكن التحقيق: عدم خلو ما أفاده عن النظر و لعنا نتكلم فيه في الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله تعالى [302]. و كيف كان لا إشكال بل لا خلاف في عدم تعقل ذلك في الاستصحاب.

و إن كان على النحو الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في صورة الشك؛ للعلم بارتفاع الموضوع يقينا، فلا مجال لتحقيق الاستصحاب موضوعا. نعم، هاهنا كلام في جريان الاستصحاب في ما كان أخذ العلم في الموضوع بلحاظ الطريقة قد مضى الكلام فيه في أول التعليقة عند الكلام في أحكام العلم فراجع إليه.

و مثله ما لو تعلق الحكم واقعا على المظنون؛ فإنه لا معنى لاستصحابه عند

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: 381

زوال الظن إنما أفاد الاستصحاب الظن فيعمل به و يحكم ببقاء الحكم واقعا لا من جهة اعتبار الاستصحاب بل من جهة حصول الظن منه.

و إن كان على النحو الثالث فلا إشكال أيضا في عدم تعقل جريان الاستصحاب بالنسبة إليه للقطع ببقائه عند الشك.

نعم، لو فرض الشك في بقاء الحكم من جهة النسخ، جرى فيه أصالة عدم النسخ التي هي من أقسام الاستصحاب عند المشهور- و إن لم يكن الأمر كذلك عندنا حسبما ستقف عليه في محله إن شاء الله تعالى-. كما أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب بهذا المعنى في القسم الثاني- كما إذا شك في نسخ الحكم المترتب على الموضوع المعلوم في الشريعة- و لكن هذا خروج عن محل البحث؛ فإن الكلام في الشك في بقاء الحكم من جهة الشك في بقاء موضوعه.

في معنى وقوع الموضوع موردا لتنزيل الشارع إنباتا و نبيا

و إن كان على النحو الرابع فلا إشكال أيضا في عدم جريان الاستصحاب فيه؛ للقطع بوجود ما هو المناط فيه في صورة الشك- كما يقطع بوجوده في صورة العلم- فلا- يعقل إجراء الاستصحاب في نفس الموضوع الواقعي للمجامع لهذا المناط في حالتها العلم به و الشك فيه.

توضيح ذلك: أن المقرر في باب الاستصحاب- كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى- وغيره: أن الموضوع الخارجي ممّا لا يقبل تعلق الجعل الشرعي به لعدم كونه من مقولة الإنشاء والحكم، وإن كان مخلوقاً للشارع من حيث كونه خالقاً. بل مرجع حكم الشارع ببقائه أو رفعه أو حجّيته ما قام عليه من الأمارات إلى وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٢

الالتزام بما يترتب عليه في الشرعية من الأحكام؛ الذي يرجع إلى الجعل الظاهري لهذه الأحكام، وهذا معنى ظاهري الموضوعات، وإلا فليست من قبيل الأحكام التي لأنفسها وجود ظاهري وإن لم يترتب عليها أحكام أخرى.

فإذا كان الموضوع ممّا يترتب عليه الحكم في الشريعة فيمكن حكم الشارع بالبناء على ثبوته في صورة الشك من الأعدام والوجودات، وإلا فلا يعقل تعلق الحكم الشرعي به، فإذا فرضنا في الفرض عدم تعلق الحكم الشرعي بالموضوع الذي يراد استصحابه لم يمكن إجراء الاستصحاب فيه فالموضوع المشكوك ممّا لم يترتب عليه حكم حتى يمكن استصحابه، والذي يترتب عليه الحكم لم يشك في بقاءه.

نعم، فيما حكمنا بعدم جريان الاستصحاب فيه لو فرض هناك حكم ومحمول آخر- غير ما فرضنا تعلقه بالموضوعات بملاحظة العنوانات المسطورة- متعلق بذات الموضوع لم يكن إشكال في جريان استصحاب الموضوع، ليرتب الحكم المفروض عليه، فقد يكون لموضوع حكمان بالاعتبارين يجري استصحابه بملاحظة أحدهما عند الشك في الموضوع دون الآخر، كما هو واضح.

[حرمة العمل بما ليس حجة، تشريعية]

الثاني: أنك قد عرفت في طي كلماتنا السابقة [٣٠٣]: أن حرمة العمل بما ليس بطريق وحجة في حكم الشارع ليست ذاتية، بل هي تشريعية. فلذا حكمنا بإمكان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٣

الاحتياط فيه في صورة الشك في الحجية وعدم حرمة العمل به إذا لم يكن العمل على وجه الالتزام إذا لم يكن ثمة محذور آخر.

نقل كلماتهم في معنى التشريع

الثالث: أنه اختلفت كلمة الأصحاب في الجملة في موضوع التشريع بعد اتفاقهم على حرمة بالأدلة الأربعة. فعن المشهور المنصور عند الأستاذ العلامة (دام ظلّه): أنه إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين بقصد أنه من الدين، بمعنى كون عمله على وجه ينسبه إلى صاحب الدين سواء علم عدم كونه منه أو شك فيه.

و المراد من عدم العلم أعم من العلم واقعا و ظاهرا أو غير العلم المنتهى إلى العلم. فالتشريع عنوان يجمع العلم بالعدم والشك إذا لم يكن أخذ المكلف بأحد الطرفين بمقتضى الدليل المعبر، وإلا فلا يكون تشريعا قطعاً، كما عرفت من بيان حده.

نعم، لو أتى المكلف في صورة الشك في هذا الفرض بأحد الطرفين الذي قام الدليل عليه بعنوان كونه الواقع الأولي، كان تشريعا أيضا كما هو ظاهر هذا.

و يظهر من غير واحد أن التشريع لا يجمع العلم بالعدم بل الشك؛ لعدم تأتى القصد فيهما بل هو عبارة عن إدخال ما علم أنه من الدين، في الدين بقصد أنه من الدين مع كون العلم حاصلًا عن تقصير كما في أكثر علوم العوام على خلاف الواقع.

قال في «الروضة»- في مسألة استيعاب الرأس بالمسح-: «نعم، يكره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٤

الاستيعاب إلا إذا اعتقد شرعيته [٣٠٤]». انتهى.

وقال المحقق الخونساري- في محكي شرحه عليها-: «أى: وجوبه أو استحبابه فيحرم فعله بهذه النسبة لحرمة كل عبادة لم تكن متلقاة من الشارع أو يحرم ذلك الاعتقاد». ثم تأمل في الوجهين بما يطول المقام بذكره من أراد الوقوف عليه فليراجعه [٣٠٥].

وقال بعض أفاضل من قارب عصرنا- في جملة كلام له يطعن فيه على ظاهر كلمات القوم:

«و بالجملة: الفعل الذي لم يدل دليل فاعله على شرعيته، إمّا يفعله من غير اعتقاد شرعيته فلا دليل على حرمة و لو تصوّر أو خطر بياله الشرعيّة. أو يفعله باعتقادها و لا يمكن أن يكون ذلك إلّا بدليل». انتهى كلامه.

وقال- بعد جملة كلام له ساقه في حكم المقام:-

«و التحقيق: أن كل فعل لم يثبت من الشارع، لا- يمكن الإتيان به باعتقاد أنه من الشارع. و لكن يمكن فعله بإراءة أنه من الشارع أو جعله شرعا للغير، و هو تشريع و إدخال في الدين و إن لم يعتقد المشرّع، و هذا هو البدعة و لذا يطلق البدعة على ما ابتدعه خلفاء الجور كالأذان الثالث في يوم الجمعة، و غسل الرجلين، و تليث غسل الوجه في الوضوء، و صلاة الضحى، و الجماعة في التوافل، و نحو ذلك. مع أنهم ما كانوا يعتقدون ثبوته من الشارع و إنما أدخلوه في الدين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٥

إدخالاً، بل و إن اعتقدوها أيضاً [٣٠٦]». انتهى كلامه رفع الله في الخلد مقامه.

فتلخص من جميع ذلك: أن المستفاد من كلام هؤلاء عدم تحقق التشريع إلّا مع الاعتقاد بأنه من الدين، اعتقادا لا يعذر فيه المعتقد سواء كان عامياً أو مجتهداً.

و هو كما ترى؛ لأنّ هذا الوهم نشأ من أخذ قيد القصد في تعريف التشريع و هو لا يمكن مع عدم العلم بكون الشيء من الدين.

و لكنك خبير: بأنّ المراد من القصد ليس ما يترأى منه في بادئ النظر، بل المراد منه: الإتيان بالفعل على وجه ينسب إلى الشارع إمّا بالقصد- كما إذا كان معتقداً كما يتحقق ذلك في بعض الصور- أو بالقول- كما إذا أفتى الناس بما يعلم عدم ثبوته من الشارع- أو بالفعل- كما إذا أظهر للناس أنه من الشارع- فالتشريع يتحقق في صورة العلم بأنه ليس من الدين فضلاً عن صورة الشك هذا.

و بإزاء التوهم المذكور توهم آخر أضعف منه قد نشأ من بعض الأفاضل هو:

أن التشريع لا يتحقق إلّا مع العلم بأنّ الشيء ليس من الدين؛ لأنّ مع الاعتقاد لا يتحقق التشريع سواء كان المكلف معذوراً فيه أو لا. غاية الأمر كونه مستحقاً للعقوبة على فعله إذا كان على خلاف الواقع في الأخير. و لكنّه ليس من جهة التشريع، و إلّا لم يعتبر فيه المخالفة للواقع كما هو ظاهر.

و بالجملة: مجرّد التقصير مع الاعتقاد لا يوجب تحقق التشريع و إلّا كان المجتهد الغير البازل وسعه مع حصول الاعتقاد له، مشرّعاً و هو كما ترى هذا.

و لكنّه محلّ مناقشة أيضاً؛ لتحقق التشريع بالوجدان في حقّ أكثر العوام المعتقدين المقصّرين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٦

فتبين ممّا ذكرنا: أن الحقّ هو تعميم التشريع بالنسبة إلى الأحوال الثلاثة في الجملة، و أنّ القولين في طرفي الإفراط و التفريط.

في أنه قد يقال بجريان أصالة عدم الحجية لإثبات الحرمة التشريعية

إذا عرفت ما مهّدا لك من المقدّمة الشريفة، علمت الوجه فيما ذكرنا- في قبال ظاهر كلام الأستاذ العلّامة في «الكتاب»- من عدم جريان أصالة عدم الحجية؛ لأنّ الحرمة ليست من محمولات عدم الحجية الواقعية حتّى يجرى فيه الاستصحاب بل من أحكام التشريع المتحقّق في صورة الشك قطعاً، كما في صورة العلم بعدم الحجية، بل لا يتفاوت الحال فيما ذكرنا على جميع الأقوال في التشريع كما هو واضح على من له أدنى دراية هذا.

و لكن قد يقال: بجريان أصالة عدم الحجية؛ نظرا إلى تعلق الحرمة الشرعية الواقعية بموضع التعبد و التدين بما لم يجعله الشارع حجة و واجب العمل في نفس الأمر لا به بوصف أمر وجداني مقطوع البقاء أو الارتفاع.

توضيح ذلك: أنك قد عرفت- من مطاوى كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره و كلماتنا:- أن التشريع الذي ليس له ذكر في الكتاب و السنة، و إنما ذكره الفقهاء في أبواب العبادات و المعاملات بل في الأصول أيضا و اتفقوا على حرمة. و لا يبعد مساواته للبدعة المذكورة في الأخبار في وجه كما يتحقق فيما لو اعتقد الشرعية في الجملة كذلك يتحقق فيما لو اعتقد عدم الشرعية غاية ما هناك من الفرق بينهما: أن التشريع القصدى يمكن في الأول كالقولى و الفعلى بخلاف الثاني: فإنه لا يمكن فيه التشريع القصدى إلا إذا جعل القصد مجرد التصور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٧

و إخطار صورة العمل في الذهن و إن لم يكن معه التية و الداعى أصلا. لكنه لا معنى له و لم يقل به أحد. [٣٠٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٣٨٧

ذا تحقق التشريع في صورتى الاعتقاد فلا يخلو الأمر: إما من أن يقال باختلاف حقيقة التشريع و إن له حقيقتين: إحداهما: إدخال ما لم يعلم. الثانية:

إدخال ما علم أنه من الدين بالجهل المركب الناشئ عن التقصير. و إما أن يقال بأن له حقيقة واحدة لا اختلاف فيها أصلا. و الأول فاسد جدا بحيث لا يزعمه جاهل، فتعين الثاني. و لا جامع بينهما إلا الإدخال في الدين. فإذا كان هو الجامع بينهما فلا محالة يجرى الأصل عند الشك في الجعل و الحجية.

نقل مناقشات في مسألة التشريع و الجواب عنها

لا يقال: لم لا يجعل الجامع الإدخال مع الاعتقاد سواء تعلق بالشرعية أو بعدمها؟ لأننا نقول: جعل الجامع ما ذكر، إنما يستقيم فيما لم نقل بشمول التشريع لما شك في حجيته كما هو صريح كلام شيخنا العلامة قدس سره. و إلا فلا بد من أن يجعل الجامع غيره، و ليس إلا ما ذكرناه.

لا يقال: جعل الجامع ما ذكرته و إن اقتضى جريان الأصل بالنسبة إلى المشكوك إلا أن لازمه الحكم بالتسوية في الجاهل المركب بين القاصر و المقصير مع أنه خلاف قضية كلماتهم، إذ لم يقل أحد: بأن المجتهدين المخطئين في الأصول و الفروع مشرّعون و مبدعون فيما اجتهدوا و حكموا به. و كذا العامى القاصر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٨

المخطئ في الاعتقاد أصولا و فروعاً.

لأننا نقول: أمّا أولاً: فلائنه لا مضايقة في ذلك غاية الأمر أنهم معذورون مع القصور. ألا ترى أننا نحكم بأن السائين لمولانا و مولى العالمين من الجنة و الناس و الملائكة أجمعين أمير المؤمنين و سيد الوصيين - صلوات الله عليه و على أخيه و زوجته الطاهرة و أولاده المعصومين المظلومين من زمن المعاوية إلى زمن عبد العزيز- من أهل البدع و التشريع؟ مع أن فيهم من يعتقد كون سببه من السنن بل الفرائض، مع قصوره في ذلك الاعتقاد الفاسد المخالف لضرورة الكتاب و السنة و الإجماع و العقل. كيف! و قد ثبت بها أن حبه و ولاءه من الإيمان، و أن بغضه موبقه مهلكة و إن لم نقل بكونه وصيا.

و أمّا ثانياً: فلائذ عدم حكمهم بذلك إنما هو من جهة ظهور النسبة في التعمد و الالتفات إلى العنوان. ألا ترى أن الكذب عند المشهور هو الخبر المخالف للواقع من غير مدخل للاعتقاد فيه أصلاً؟ و مع ذلك لا يرتابون في ظهور نسبة الكذب إلى الشخص في

كونه ملتفتا إلى العنوان؛ و لذا يتأثر من ينسب الكذب إليه بمجرد النسبة فتأمل.

لا يقال: لازم ما ذكرت من التعميم ثبوت عقوبات متعدّدة في صورة الجهل المركّب مع التّقصير عقاب مخالفه الواقع و عقاب التّشريع و البدعة و عقاب التجري على القول به.

لأننا نقول: لا ضير في الالتزام بذلك؛ فإنه كما يلزمنا ذلك يلزمك أيضا: فإنك تقول بمعصيته مع الجهل المركّب الناشئ عن التّقصير، بل ذلك لازم على كلّ قول فإنه على تقدير كونه التّدين بما لم يعلم أنه من الدّين و إن علم كونه ليس منه على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٩

مخالفة العمل للواقع في صورة الشّك عقوبات متعدّدة و كذا إذا قلنا: بأنّه التّدين بما علم أنه ليس من الدّين أو بما علم أنه مع التّقصير في الاعتقاد كما هو واضح.

لا يقال: ما ذكرته إنّما يستقيم فيما لو كان عنوان حرمة التّعبد بغير العلم منحصرًا في التّشريع، لم لا تجعل له عنوانين أحدهما: التّشريع بالمعنى الّذى ذكرته. ثانيهما: نفس العنوان المذكور في الكتاب و السّنة؟ مثل قوله تعالى: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَشْهُورًا [٣٠٨] و قوله عليه السّلام: (حقّ الله على العباد أن يقولوا بما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون) [٣٠٩] إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار الظّاهرة في تعلق الحرمة الواقعيّة بنفس عنوان عدم العلم. فإذا كان التّدين بما لا يعلم حراما واقعيًا بالنّظر إلى الكتاب و السّنة فلا معنى لإجراء أصالة عدم الحجّيّة في مورد الشّك الزّاجع إلى جعل الحكم الظّاهري، فإنّ ما كان حراما واقعيًا لا معنى لجعل الحرمة الظّاهريّة له.

لأننا نقول: ما ذكر توهم.

أمّا أولاً: فلاّنه بعد جعل التّشريع بالمعنى الّذى ذكرناه فلا مناص من حمل ما دلّ على حرمة التّعبد بغير العلم من الكتاب و السّنة على إرادة الحرمة الظّاهريّة على ما يستظهر من قوله عليه السّلام: «حقّ الله على العباد أن يقفوا عند ما لا يعلمون» كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٠

فيمكن أن يكون المراد منه الحرمة المستندة إلى أصالة عدم الحجّيّة، فيكون دليلاً على حجّيّتها؛ نظراً إلى عدم المعنى في الحكم الفعلي بالحرمة الظّاهريّة من جهتين، مع كون إحدى الجهتين ملازمة للجهة الأخرى دائماً. و إنّما يتصوّر ذلك فيما كان هناك انفكاك بينهما في الجملة كما في الحكم بالطّهاره الظّاهريّة من جهة نفس الشّك في الطّهاره الأعم ممّا كان له حالة سابقه و ما ليس له حالة سابقه.

و أمّا ثانياً: فلاّنه لا مانع - بعد الغضّ عمّا استظهرنا من إرادة الحرمة الظّاهريّة المنطبقه على استصحاب عدم الحجّيّة - من جعل الحرمة الواقعيّة لما كان له حرمة ظاهريّة من جهة عنوان آخر.

الآ ترى أنّه يحكم بالحرمة الظّاهريّة من جهة استصحاب النّجاسة فيما كان له حرمة واقعيّة من جهة أخرى كالفصيّة مثلاً؟ فتأمل.

لا يقال: إنّ المستصحب في استصحاب عدم الحجّيّة ليس ممّا يترتب عليه الحرمة بلا واسطه فإنّ الموضوع للحرمة التّشريع بمعنى الإدخال الملازم لعدم الحجّيّة.

لأننا نقول: التّعبد بما ليس بحجّة من مصاديق التّشريع و جزئياته و ليس ممّا يلازمه و إن هو إلّا كاستصحاب الإذن للتصرف المأذون فيه مثلاً أو استصحاب العدوان في التصرف العادي فتدبر.

لا- يقال: ما ذكرته إنّما يستقيم في التّشريع المحرّم شرعا و أمّا الّذى يحكم العقل بقبحه فهو الإدخال المعلوم عند العقل فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه.

لأننا نقول: مورد الاستصحاب الموضوع للحكم الشرعي لا العقلي و إن هو إلّا نظير استصحاب الضّرر؛ فإنه يترتب عليه الحكم الشرعي بالحرمة لا الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩١

العقلي بالقبح، ولا ينافي ذلك ثبوت التلازم بين الحكمين حسبما ستقف عليه في الجزء الثالث من التعليقة [٣١٠] إن شاء الله تعالى. هذا بعض الكلام في المقام و عليك بالتأمل فيه فإنني لم أجد الكلام محرراً فيه كما هو حقّه في كلمات الأعلام.

في ان ما ذكر يجري في موارد البراءة و الإشتغال

ثم إن ما ذكرنا ليس مختصاً بالمقام بل يجري في جميع ما كان الأمر فيه كما عرفته فيه كما في موارد جريان أصله البراءة و الإشتغال و نحوهما من الأصول المتحقق موضوعها في صورة الشك يقينا؛ لأن حكم العقل بقبح المؤاخذه في باب البراءة مترتب على نفس عدم وصول البيان إلى المكلف و عدم علمه بالتكليف المتوجه إليه واقعا.

و هذا المناط كما لا إشكال في وجوده في صورة العلم بعدم البيان كذلك لا إشكال في وجوده في صورة الشك. و ليس حكم العقل في باب البراءة مبيّنا على عدم التكليف واقعا و كذلك حكم العقل في مورد الإشتغال مبيّنا على وجوب دفع الضرر اليقيني أو المحتمل.

و بعبارة أخرى: لزوم التخلص عن العقاب على وجه اليقين؛ فإن حكم العقل بوجوب الإطاعة اليقينية للأمر المتوجه من المولى إلى العبد مبيّنا على وجوب التخلص عن العقاب لا- على وجود الحكم الواقعي. و من المعلوم وجود هذا المناط في صورة الشك في حصول البراءة عن التكليف اليقيني، فلا معنى إذن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٢

لاستصحاب عدم التكليف الواقعي، أو التكليف الواقعي. و من هنا يعرف النظر فيما اشتهر بينهم من استصحاب البراءة و الإشتغال. نعم، لو كان حكم العقل في البابين مترتباً على عدم التكليف واقعا أو وجوده كذلك صح ما ذكره و لكنّه كما ترى لا معنى للقول به.

في الإشكال في جريان استصحاب الطهارة في مورد قاعدة الطهارة

فإن قلت: كيف تحكم بأن إجراء الاستصحاب في المقام و أشباهه ممّا لا معنى له؟ مع أنّ من المشهورات المسلّمات التي لا ينكرها أحد استصحاب الطهارة في الشئ المسبوق بها.

مع أنّ الشبهة المذكورة تجرى فيه أيضاً؛ فإن نفس الشك في الطهارة و النجاسة موضوع لحكم الشارع بالطهارة في قاعدة الطهارة، فلو صح ما ذكر لمنع من إجراء استصحاب الطهارة أيضاً، فليجعل قاعدة البراءة و استصحابها من قبيل قاعدة الطهارة و استصحابها، فالتعین إذن القول بكون الاستصحاب في المقام و أشباهه ممّا لا يحتاج إليه، لا ممّا لا يجري.

قلت: قد عرفت قيام البرهان القطعي على امتناع جريان الاستصحاب في الفرض و أمثاله و لم يكن الأمر فيه من الوضوح بحيث يحتاج إلى البيان و الإعادة.

و أما التخص بقاعدة الطهارة و استصحابها، ففاسد جداً؛ لفساد القياس و وضوح الفرق؛ لأن المتمسك باستصحاب الطهارة لا يريد به إبقاء الطهارة الظاهرية المستفاد من قاعدة الطهارة، و إنما يريد إثبات الطهارة الواقعية في صورة الشك في بقائها فالمستصحب هي الطهارة الواقعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٣

نعم، تصير طهارة ظاهرية باستصحابها فلم يرد أحد باستصحاب الطهارة إثبات الطهارة التي كانت ثابتة في موضوع الشك بمقتضى القاعدة، و إنما المراد إثبات الطهارة التي كانت موجودة سابقا و مترتبة على الموضوع الواقعي مع قطع النظر عن العلم و الجهل.

و بعبارة أخرى: فرق بين المنقوض و المنقوض به؛ لأنّ الطّهارة ممّا يتّصف بالظّاهريّة و الواقعيّة و يكون لها وجود ظاهريّ و وجود واقعي مترتب على الموضوع الواقعي مع قطع النّظر عن العلم و الجهل، فلا مانع من إجراء الاستصحاب بالنّسبة إلى الطّهارة الواقعيّة المترتبة على الموضوع الواقعي، و إن لم يجر بالنّسبة إلى الطّهارة الظّاهريّة المترتبة على الموضوع المشكوك.

و هذا بخلاف حكم العقل بحرمة العمل بما وراء العلم من باب التّشريع و الافتراء؛ فإنّه لا ينقسم إلى القسمين بل يكون واقعيًا بقول مطلق؛ لأنّ حكم العقل بحرمة التّشريع لا يعقل له جهة ظاهريّة أصلاً؛ فإنّه بعد العلم بورود الدليل على المشروعيّة و الجواز لا يعقل معنى للتّشريع، و قبله يكون التّشريع المحرّم متحقّقًا قطعًا حسبما عرفت تفصيل القول فيه.

و كذلك الكلام بالنّسبة إلى حكم العقل في قاعدة الاشتغال و البراءة، بل الأمر في جميع موارد حكم العقل كذلك. و الوجه فيه؛ أنّ الحكم العقلي لا يتّصف بالظّاهريّة في مورد من الموارد؛ لأنّ الحكم لا يعقل له جهة اشتباه بالنّسبة إلى نفس الحاكم سواء كان هو العقل أو غيره، و إنّما يعرض الحكم في القضايا العقلية على الموضوعات المعلومة الغير المنفكّة عن الحكم، فإن علم بالموضوع حكم حكما قطعيا. و إن لم يعلم، لم يحكم قطعيا؛ فإنّ الموضوع في القضايا العقلية: هي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٤

العلّة الثّامّة هذا.

و قد عرفت بعض الكلام فيه في أوّل التّعليق و ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث من التّعليق عند التّكلم في عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية [٣١١].

ثمّ إنّ هذا الّذي ذكرنا من التّفصّي عن النّقض بقاعدة الطّهارة و استصحابها إنّما هو مبني على كون الطّهارة من الأحكام الشرعيّة المجعولة. أمّا إذا قلنا بأنّها ليست من الأمور المجعولة و إنّما هي من الاعتبارات المنتزعة من الأحكام التكليفية أو من الأمور الواقعيّة التي كشف عنها الشّارع - على ما هو التّحقيق عندنا من عدم تعلق الجعل بغير الأحكام الخمسة التكليفية حسبما ستقف عليه في باب الاستصحاب - فالتّفصّي من النّقض بهما أيضا ظاهر لمن له أدنى دراية؛ لأنّ المستصحب على الأوّل: يجعل الحكم الواقعي التّكلفي الّذي يكون منشأ لانتزاع الطّهارة. و على الثّاني: الأمر الواقعي الغير المجعول كما في استصحاب جميع الموضوعات الخارجيّة.

ثمّ إنّ ما ذكرنا كلّ بناء على القول باجتماع القاعدة و الاستصحاب و جريانها في مورد واحد. و أمّا لو قلنا بعدم جريان القاعدة في مسبق الطّهارة بناء على القول باعتبار الاستصحاب من جهة حكومته على القاعدة - بناء على ما هو التّحقيق الّذي ستقف عليه: من أنّ كلّ ما يكون حاكما على غيره في صورة تنافى مدلوليهما، يكون حاكما عليه في صورة توافق مدلوليهما فالأمر أوضح كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٥

فإن قلت: ما ذكرته في التّفصّي من النّقض بقاعدة الطّهارة و استصحابها يجري في قاعدة الاشتغال و استصحابه حرفا بحرف، و إن لم يجر بالنّسبة إلى مسألة التّشريع؛ لأنّ الطّهارة كما تكون على قسمين كذلك الاشتغال يكون على قسمين: واقعي و ظاهري، فلم منعت من عدم جريان استصحاب الاشتغال مقيسا له بأصالة عدم الحجية؟

قلت: نمنع من جريان ما ذكرنا في الطّهارة بالنّسبة إلى الاشتغال؛ لأنّك قد عرفت: أنّ حكم العقل بلزوم التخلّص عن العقاب حكم واقعي غير مأخوذ فيه الشك، غاية الأمر: أنّه توجد في صورة الشك أحيانا من جهة وجود مناطه فيها لا من جهة كون الشك مأخوذا في موضوعه.

و بالجملة: قد عرفت: أنّه لا معنى لتقسيم حكم العقل إلى الظاهري و الواقعي؛ لأنّه لا يحكم إلّا على الموضوعات المعلومة و القضايا الأولية، غاية الأمر؛ وجود موضوع حكمه في بعض صور الشك أيضا.

فإن قلت: ما ذكرته في الأصول العقلية يجرى في الأصول الشرعية أيضا طابق النعل بالنعل؛ لأن حكم الشارع بالبناء على طهارة ما لم يعلم قذارته، حكم واقعي لهذا الموضوع يجامع الشك و الظن بالخلاف في الجملة، فلا يكون إذن ظاهريا.

قلت: قياس الأصول الشرعية بالأصول العقلية قياس فاسد؛ لأننا لا نغني بالحكم الظاهري إلا ما كان ثابتا لشيء بوصف عدم العلم بالحكم الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٦

المجعول له بحيث كان عدم العلم به مأخوذا في موضوعه، وإلا فلا ريب في أن كل حكم بالنسبة إلى موضوعه حكم أولى له، ولذا سمى الحكم الظاهري واقعيًا ثانويًا أيضًا، لكن هذا لا يصير سببا لخروجه عن الحكم الظاهري بالمعنى الذي جرى عليه اصطلاح أهل الفن، وهذا بخلاف حكم العقل فإنه لم يحكم في موضع شيء من جهة عدم العلم بالحكم الواقعي المعجول للمكلف.

نعم، قد يكون المناط في حكمه أمر يوجد اتفاقا في صورة الشك أيضا، ومجرد هذا لا يوجب عدّ حكم العقل في الحكم الظاهري فيقال مثلا: أن حرمة التشريع في صورة الشك بكون شيء من الدين حرمة ظاهريّة وفي صورة العلم بعدم كونه منه حرمة واقعيّة.

فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكرته فلم أدرجت الاشتغال والبراءة والتخير في عداد الأصول الظاهريّة المقررة لبيان حكم الشاك في الحكم وسميتها أصولا وقسمت الأصول إلى العقلية والشرعية؟

قلت: تسميتها أصولا مبنيّة على التسامح - بملاحظة وجود مناط حكم العقل في صورة الشك - فتأمل. أو نقول: تسميتها أصولا باعتبار استفادتها من الشرع أيضا كما ستقف عليها في محالها فتأمل.

فإن قلت: ما ذكرته بالنسبة إلى حكم العقل بوجود التخلّص عن العقاب أو قبح العقاب من غير إعلام، أمر مسلم لا شبهة فيه أصلا لكن المتمسك باستصحابها لم يرد به استصحاب هذا الحكم العقلي حتى يتوجه عليه ما ذكر، بل أراد به نفس اشتغال الذمة وعدم التكليف الواقعي الذي يعبر عنه بالبراءة الأصلية التي لا مجال لإنكار وجودها بحسب الواقع مع قطع النظر عن العلم والجهل ووجودها بحسب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٧

الظاهر مع عدم وجودها في الواقع؛ لأن الاشتغال والبراءة بهذا المعنى مسبب عن التكليف وعدمه فكما أن وجود التكليف وعدمه على نحوين؛ كذلك وجود الاشتغال والبراءة.

وبعبارة أخرى: الاشتغال والبراءة لهما معنيان: أحدهما: حكم العقل بوجود التخلّص عن العقاب أو قبح العقاب من غير بيان. ثانيهما: ما هو مسبب عن حكم الشارع.

والذي لا يتصف بالظاهريّة ولا يجرى الاستصحاب فيه هو المعنى الأول لا المعنى الثاني.

في ان وجود المعنيين للبراءة والاشتغال لا ينفخ في جريان استصحابها

قلت: وجود المعنيين لهما وإن كان أمرا مسلما إلا أنّهما بالمعنى الثاني لا يترتب عليهما أثر شرعي بلا واسطة حتى يحكم بصحة جريان الاستصحاب فيهما كما هو ظاهر، وستقف عليه في الجزء الثاني من التعليق. وإلحاق استصحابها بأصالة عدم الحجية كان مبتئا على إرادة هذا المعنى منهما، هذا كله مضافا إلى كونهما بالمعنى المذكور من الأمور الاعتبارية المنتزعة من التكليف وعدمه، فلا يصيران مورد الأصول فتأمل.

ومما ذكرنا كله يعلم: أن منع جريان استصحاب الاشتغال والبراءة ليس مبتئا على كون المدرك في قاعدة الاشتغال والبراءة والتخير العقل، بل يتم على تقدير القول بها من جهة الأخبار أيضا والله العالم. هذا بعض ما ساعدنا التوفيق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٨

من التكلّم في حكم المقام وبقى فيه بعض شبهات و مطالب آخر يطول المقام بالتعرض لها فلعلنا نذكرها بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى عليك أنّ الوجوه التي يذكرها الأستاذ العلامة لتقرير الأصل عن غيره، بعضها مطابق للمختار بحسب المفاد وبعضها مخالف له وبعضها ممّا يصلح للأمرين ولا معين لأحدهما إلّا اجتهاد المجتهد.

(١٥٤) قوله: (و فيه على تقدير صدق النسبة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٨)

في انه لا مورد لأصالة الإباحة في العمل بالطريق

أقول: لا- يخفى على من راجع كلام السيد ظهوره فيما نسب إليه، كما أنّه لا يخفى على ذو مسكّة فساد ما ذكره بظاهره؛ فإنّ حكم الطريق لا- يمكن أن يكون غير الوجوب ولو تخييراً و الحرمة معينا؛ فإنّه لو علم بقيام الدليل على حجّيته كان واجب العمل. وإن لم يعلم به كان محرّم العمل بحكم العقل المستقلّ.

مضافا إلى دلالة الأدلّة الثقلية عليه أيضا كما هو ظاهر. فلا مورد إذن لأصالة الإباحة الجارية فيما كان خاليا عن المفسدة.

هذا كلّ على تقدير عدم جواز الرجوع إلى أصالة عدم الحجّية على ما عرفت ممّا أفاده شيخنا الأستاذ العلامة.

و أمّا على ما احتملنا من جواز الرجوع إليه فلا يجوز الرجوع إلى أصالة الإباحة أيضا؛ لورودها عليها على تقدير و حكومتها عليها على تقدير آخر.

ثمّ إنّ مراده قدّس سرّه من التخيير بين الظنّ و الأصل ليس الغرض منه وقوع ذلك في الشرعيّات- حتّى يورد عليه: بأنّ الأصل لا يقابل بالظنّ و لا يكون طرفا له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٩

على كلّ تقدير- بل الغرض منه: إثبات الوجوب التعييني أو التخييري بأحد الوجوه في الجملة، من غير أن يكون الغرض متعلّقا لتحقيق الحال في ذلك في هذا المقام.

هذا كلّ إن أراد إجراء الأصل في العمل بغير العلم بمعنى التدين به كما هو الظاهر على ما عرفت الإشارة إليه في كلام الأستاذ العلامة.

و أمّا لو أريد إجراؤه في العمل به من دون التزام به فيما لا يستلزم طرح الأصل أو الدليل الموجود في مقابله، فلا إشكال في أنّ الأصل فيه الإباحة.

(١٥٥) قوله: (و فيه منع الدوران لأنّ عدم العلم ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٩)

أقول: الوجه فيما أفاده قدّس سرّه ظاهر بعد الوقوف على وجه الحرمة في العمل بما لم يكن حجّة؛ فإنّ حرمة العمل به إن كانت ذاتية لاستقام الحكم بالدوران.

ولكنّك قد عرفت: أنّها تشريعية و أنّها توجد قطعا في صورة الشك في الحجّية. و لا يتفاوت الحال في ذلك بين ما أفاده في تحقيق المقام و بين ما احتملنا في معنى التشريع كما هو واضح.

(١٥٦) قوله قدّس سرّه: (و فيه أولا: أنّ وجوب تحصيل الاعتقاد ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٩)

في أنه لا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الفرعية إلّا من جهة حفظ الأحكام

أقول: قد عرفت الوجه في كون تحصيل الاعتقاد مقدّمة عقلية للفروع، و أنّ ذلك إنّما يستقيم في التعبديات. و أمّا التوضيحيات فليس تحصيل العلم بها مقدّمة عقلية للعمل بها بل للعلم بوجودها في الخارج.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٠

كما قد عرفت: أن ذلك كله مبنى على عدم القول بكفاية الاحتياط، وإلا فلا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الشرعية أصلاً، لا على وجه العلم ولا على وجه الظن. اللهم إلا أن يقال: إن تحصيل الاعتقاد على هذا القول أيضاً مقدّمه إلا أنه ليس مقدّمه منحصرة فتدبر. نعم، قد نبهناك فيما سبق من كلماتنا إلى أن للعلم وجوباً نفسياً كفايياً من حيث حفظ أحكام الشرع والدين بقدر الإمكان. كما أنه قد أسمعناك: أن له وجوباً غيرياً فيما توقّف تشخيص ذات الواجب عليه من غير فرق بين التعدييات والتوصيليات. وعلى كل تقدير لا دوران فيما دلّ على وجوبه على أحد الوجهين كما هو ظاهر.

ثم إن الوجه فيما أفاده قدس سره في عدم تعقل الدوران والتردد في موضوع الحكم بالنسبة إلى الحاكم من حيث استلزامه للتردد في الحكم الغير المعقول في حق نفس الحاكم ممّا لا شبهة فيه عند من له ذوق سليم. مضافاً إلى ما ستقف عليه من تفصيل القول فيه في طيّ أجزاء التعليقة.

(١٥٧) قوله: (فلأن العمل بالظن في مورد مخالفته ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٠)

أقول: لا يخفى عليك أن الحكم بانحصار محلّ الكلام فيما إذا كان العمل بالظن على خلاف الأصول لا يخلو عن تأمل؛ لأن ذلك لم يؤخذ في عنوان المسألة ولا في دليله، بل ملاحظة كلمات الأستاذ العلامة والقوم يوجب حصول القطع بأعمية النزاع. وأولى منه بالتأمل والإشكال: تعليل عدم جواز العمل بالظن بمخالفته الأصل المتيقن الاعتبار. وكون التمسك بقاعدة الاشتغال في إثبات عدم جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠١

العمل بالظن مع التمكن من تحصيل العلم، أشبه شيء بالأكل من الففا.

مع أن قضية التحقيق عنده وعند غيره من الأصحاب عدم جريان الأصول عند التمكن من تحصيل العلم لفظية كانت أو عملية؛ لأن جواز العمل بالأصول مطلقاً مشروط بالفحص عمّا يقتضى خلافها. ولا يرد ذلك علينا، حيث إننا أثبتنا أيضاً جهتين للحرمة في العمل بالظن سابقاً تبعاً لشيخنا (دام ظلّه)؛ لعدم اختصاص محلّ الكلام في السابق بما يتمكّن المكلف من تحصيل العلم به. وهذا بخلاف ما أفاده (دام ظلّه) في المقام، فإنه مفروض الاختصاص بصورة التمكن من تحصيل العلم.

اللهم إلا أن يقال - في دفع الإشكال -: إن ما ذكره (دام ظلّه) مبنى على ما ذكره الخصم من فرض الدوران بين وجوب تحصيل العلم بخصوصه أو التخيير بينه وبين العمل بالظن، ويمكن على هذا الفرض القول بجريان الأصول أيضاً في صورة التمكن من تحصيل العلم؛ لأن المانع منه الدليل الدال على وجوب تحصيل العلم، فإذا قلنا بعدم ثبوت هذا الدليل فلا مانع من الرجوع إلى الأصول أيضاً. والقول بأن منع الدليل إنما هو بالنسبة إلى العمل بالظن لا الأصل كما ترى.

ولكن يمكن أن يقال: إن فرض الشك في وجوب تحصيل العلم معينا يوجب الشك في اعتبار الأصول أيضاً فلا يكون التمسك بها للحكم بعدم جواز العمل بالظن أولى من التمسك بقاعدة الاشتغال، بل المتعين التمسك بها هذا.

الأولى إختيار أجوبة أخرى بدلا عما ذكره الاستاذ في المقام

فكان الأولى: أن يذكر الأستاذ العلامة في مقام ما ذكره من الجواب الثاني أجوبة أخرى:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٢

أحدها: منع الدوران، لا من جهة القول بأن المسألة عقلية ولا يعقل الدوران في حكم العقل، بل إمّا يستقلّ بوجوب تحصيل خصوص العلم تحصيلاً للبراءة اليقينية أو يستقلّ بالتخيير بينه وبين العمل بالظن؛ بناء على ما ربّما يتوهم: من أن الحكم بوجوب تحصيل البراءة اليقينية مبنى على القول باستقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وهو في محلّ المنع، بل من جهة استقلاله بحرمة العمل بالظن من باب التشريع على ما عرفت تفصيل القول فيه غير مرّة.

و لعله لم يذكره الأستاذ العلامة من جهة ذكره في الجواب من الوجوه السابقة عليه، فاستغنى عن ذكره في الجواب عن هذا الوجه بذكره ثمّة من جهة معلومية الأمر فتدبر.

ثانيها: منع الدوران بملاحظة الأدلة النقلية الدالة على وجوب تحصيل العلم بالحكم الشرعي مهما أمكن من الكتاب والسنة والإجماع، ودلالة كل منها على ذلك ليست محلًا للإنكار؛ لأنها بلغت من الوضوح والظهور ظهور الشمس في وسط السماء هذا. اللهم إلا أن يقال: إن الكلام في قضية الأصل الأولى مع قطع النظر عن الدليل الوارد فتأمل.

ثالثها: أنه على فرض تسليم الدوران لا- معنى لابتناء حكم المسألة على القولين في مسألة دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخير؛ لأن الحق في مسألتنا هذه هو الحكم بالتعيين وإن قلنا في تلك المسألة بالتخير؛ لأن مرجع الشك في المسألة إلى الشك في طريق الإطاعة، والعقل مستقل بوجوب الأخذ بالقدر المتيقن في باب الإطاعة.

وهذا الوجه وجه مستقل لا دخل له بأحد الوجوه المتقدمة في كلامنا وكلام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٣

الأستاذ العلامة دامت إفاداته.

(١٥٨) قوله قدس سره: (فحينئذ يكون العمل بالظن ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٠)

أقول: ما أفاده واضح لا غبار فيه أصلاً ولا يتوهم: أن النهي عن العمل بالظن مبني على القول باقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده الخاص؛ ضرورة أن العمل بالظن الذي لم يثبت اعتباره نقض لليقين بغير اليقين بل بالشك بالمعنى الأعم كما هو واضح.

(١٥٩) قوله قدس سره: (فالعمل بالظن قد يجتمع فيه جهتان للحرمة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣١)

أقول: لا يخفى عليك أن المراد من الأصل ليس الأصل بقول مطلق بل الأصل في الجملة، وهو الأصل المثبت للتكليف، كاستصحاب التكليف الإلزامي.

و أمّا الأصل بقول مطلق، فلا- يكون تطبيق العمل على الظن في مقابله ملازماً لطرحة؛ فإنه إذا ظن بالتكليف الإلزامي في مورد أصالة التخير أو أصالة الإباحة لا يكون مجرد تطبيق العمل عليه طرحة لهما كما لا يخفى.

(١٦٠) قوله: وقوله: (رجل قضى بالحق وهو لا يعلم ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٢)

في تقريب دلالة الحديث على التشريعية

أقول: وجه دلالة على الحرمة التشريعية ما عرفت: من كون المراد منه القضاء المتعارف الذي يقضى به القاضي مع بناءه على استحقاقه للحكومة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٤

الشرعية. و أمّا قوله عليه السلام: (رجل قضى بالحق) [٣١٢] المشير إلى الجهة الثانية: فلأن المراد من الحق هو الحكم الصّادر من الشارع سواء كان واقعياً أو ظاهرياً. فالمراد أنه يجب ترك العمل بالظن من حيث كونه في معرض تفويت الحق؛ ضرورة أن المراد منه ليس مجرد الأخبار فكأنه قال: يجب ترك العمل بالظن لأنه ليس بحق ولا يغني عنه، وإن كان فيه نوع من الإرشاد ولا ينافي ذلك ما نحن بصدده فتأمل.

و أمّا قوله عليه السلام: (من أفتى الناس بغير علم) [٣١٣] وإن كان له ظهور في الحرمة التشريعية أيضاً، باعتبار لفظ الإفتاء إلا أنه لا بد من صرفه عن ظاهره بقريته قوله:

(كان ما يفسده أكثر مما يصلحه) [٣١٤] حيث إنه لا صلاح في العمل بغير العلم بعنوان التشريع أصلاً، بل هو فساد محض. وقد أثبت أكثرية الفساد في الرواية لا كليته فلا بد من أن يحمل على بيان الحرمة من الجهة الثانية، أي: طرح الحق الواقعي أو الظاهري هذا.

وقد يستشكل في البيان المذكور من جهتين:

أحدهما: أن الإفتاء للناس بغير العلم لا ينفك عن التشريع فتدبر.

ثانيهما: أن أكثرية الفساد - على تقدير حملها على ما إذا عمل بغير العلم من غير استناد - إنما هو على تقدير كون مخالفة الظن للأصل أكثر من موافقته. اللهم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٥

إلا أن يحمل الأكثرية على الأكثرية بحسب الكيف. ولكن حملها عليها ليس بأولى من إبقاء الرواية على ظاهرها، مع القول بوجود نفع في الإفتاء بغير العلم من حيث التدوين إما من جهة الدنيا أو الآخرة فيما إذا اهتدى العوام المقلدين من جهة إفتاءه إلى الحق الواقعي بناء على وجود خاصية قهرية في إهداء الناس إلى الحق فتدبر.

(١٦١) قوله: (و أما إذا قلنا باشتراط عدم كون الظن على خلافها [٣١٥] ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٢)

أقول: لا يخفى عليك أن الحكم يارتفع الحرمة التشريعية - على الفرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٦

الذي ذكره (دام ظلّه) في كلّ من صورتى انسداد باب العلم في المسألة و انفتاحه - في غاية الإشكال؛ لأنّ لازم الانسداد في مسألة مع عدم شمول دليل الأصل لما يكون الظن قائما على خلافه، ليس هو التدوين بمقتضى الظن تعيينا أو تخيرا بينه وبين الأخذ بالأصل على أبعد الوجهين، بل التوقف في مقام الظاهر و عدم الحكم بشيء، لا بمقتضى الأصل و لا بمقتضى الظن على خلافه، و الرجوع إلى التخيير العقلي في مقام العمل من حيث إنه لا - مندوحة للمكلف من الفعل و الترك، لا بمعنى أنه ينشئ العقل للمكلف حكما و هو التخيير، و لم يتم دليل على عدم جواز خلوّ الواقعة عن الحكم الظاهري إذا لم يحتج إليه. نعم، لو كان محتاجا إليه كما إذا كان التكليف تعبديا لم يكن مناص عن البناء على الحكم الظاهري.

و بالجملة: الذي قام عليه الدليل و نطق به السنة و الإجماع عدم جواز خلوّ الواقعة عن الحكم الواقعي. و أما عدم جواز خلوّها عن الحكم الظاهري إذا لم يتوقف العمل عليه، فلم يتم به دليل أصلا كما اعترف به (دام ظلّه) في الجزء الثاني من «الكتاب» [٣١٦] و غيره من أفاضل المتأخرين.

و إن كان المراد من الانسداد: هو الانسداد الغالبى الذي جعله المتأخرون دليلا على حجّية مطلق الظن، ففيه - مع أنه مخالف لظاهر كلام الأستاذ العلامة جدا - أن سقوط الأصول من الاعتبار على هذا التقدير ليس من جهة قيام الظن على خلافها بل من جهة العلم الإجمالى فتأمل. مضافا إلى أن إنتاج مقدمات برهان الانسداد لحجّية الظن ليس مسلما عند الأستاذ العلامة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٧

و القول: بكون ما ذكره مبتيا على مذاق القوم، كما ترى، هذا بالنسبة إلى فرض الانسداد.

و أما ما ذكره (دام ظلّه) على تقدير التمكن من تحصيل العلم في المسألة، ففيه: أن حكم العقل بوجوب العمل بالظن على هذا التقدير إنما هو من جهة حكمه بوجوب دفع الضرر المظنون دون الموهوم، و من المعلوم أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون إنما هو من باب مجرد الاحتياط و الإرشاد و لا - يحكم بحجّية الظن و جواز التدوين به قطعا هذا كله. مضافا إلى أن عدم اعتبار الأصول في الفرض إنما هو من جهة التمكن من تحصيل العلم لا من جهة قيام الظن على الخلاف، فلا معنى لابتناء منع اعتبارها على هذا القول فتأمل هذا.

وقد يورد على ما أفاده (دام ظلّه) أيضا: بأن حكم العقل بوجوب تحصيل العلم من جهة عدم استقلاله بوجوب دفع الضرر الموهوم لا يوجب الحكم بجواز الأخذ بالظن مع وجود الأدلة الثقلية الدالة على وجوب تحصيل العلم هذا.

و لكنك خبير بفساد هذا الإيراد؛ لأن ما ذكره (دام ظلّه) ليس مبتيا على ما اختاره في أصل المسألة بل مبنى على مذاق الفاضل القمى

الذَّاهِبِ إِلَى أَنَّهُ لَا- دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِي الصَّيْدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا الْحَامِلِ لِمَا دَلَّ عَلَى التَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ عَلَى الظَّنِّ فِي الْأَصُولِ، وَ لِذَا بَنَى عَلَى أَصَالَةِ حُجِّيَّةِ الظَّنِّ هَذَا كَلَّهُ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي قَضِيَّةِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِيِّ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ حَتَّى مَا يِقْتَضِي وَجُوبَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مَعَ التَّمَكُّنِ فَتَأْمَلِ [٣١٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٨

فَالْحَرِيَّ أَنْ يَحْزَرَ الْمَقَامَ مَعَ الْغَضِّ عَمَّا ذَكَرْنَا بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرْمَةِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣١٨] مَعَ الْعَطْفِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِنَا: (وَ قَلْنَا بِوَجُوبِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ) ثُمَّ الْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: (وَ أَمَّا إِذَا قَلْنَا ... إِلَى آخِرِهِ) [٣١٩] قَوْلِنَا: (وَ لَمْ نَقْلِ بِوَجُوبِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ) فَلِقَائِلِ هَذَا.

وَ لَكِنْ فِي نَسَخَتِي الْمَوْجُودَةِ عِنْدِي الْمَصْحُوحَةَ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ، إِسْقَاطَ كَلِمَةِ (أَمَّا) مِنْ قَوْلِهِ: (أَمَّا مَعَ عَدَمِ تَيْسِيرِ الْعِلْمِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٢٠] وَ كَلِمَةَ «فَلَأَنَّ» مِنْ قَوْلِهِ: (أَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٢١] وَ إِحْقَاقَ كَلِمَةِ (فَاءِ) بِكَلِمَةِ (عَدَمِ جَوَازِ) وَ عَلَى هَذِهِ النِّسْخَةِ، تَكُونُ الْجُمْلَةُ مُسْتَقْلَةً مُسْتَأْنَفَةً لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا الْإِشْكَالُ الْمُتَقَدِّمُ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١٦٢) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرَّهُ: (وَ قَدْ أَطَالُوا الْكَلَامَ فِي النَّقْضِ وَالْإِيرَامِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ١٣٣)

أَقُولُ: مِثْلُ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَ أَنَّ مَرْجِعَ التَّمَسُّكِ بِهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالظَّنِّ، وَ أَنَّهَا قَاتِلَةٌ لِأَنْفُسِهَا [٣٢٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا فَلْيَرِاجِعِ «الْقَوَانِينَ» [٣٢٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٩

وَ إِنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ غَيْرِهَا وَاضِحًا عِنْدَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّ وَرُودَ بَعْضِهَا فِي الْأَصُولِ مَعَ عَمُومِ الْبَاقِي غَيْرُ مَانِعٍ، مَعَ أَنَّ فِيمَا وَرَدَ فِي الْأَصُولِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ: عَلَى أَنَّ وَجْهَ الْمَنْعِ عَنِ الظَّنِّ فِي الْأَصُولِ عِنْدَ الظَّنِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ظَنًّا مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيَّةٍ لِلْمُورِدِ فَتَدَبَّرْ.

كَمَا أَنَّ ظَنِّيَّتَهَا بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى اعْتِبَارِ الظُّوَاهِرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ كَوْضُوحِ عَدَمِ شُمُولِهَا لِأَنْفُسِهَا هَذَا. مُضَافًا إِلَى قَطْعِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ اعْتِضَادُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

(١٦٣) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرَّهُ: (فِيكَفَى فِي ذَلِكَ الْأَدْلَةَ الْوَاقِعِيَّةَ). (ج ١ / ١٣٣)

أَقُولُ: قَدْ يَنَاقِشُ فِيمَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سَرَّهُ: بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْاِقْتِصَارِ بِالظَّنِّ وَ سَلُوكِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ هُوَ مَا قَضَى بِوَجُوبِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ حُكْمِ الْعَقْلِ بِلِزُومِهِ إِرْشَادًا مِنْ جِهَةِ اسْتِقْلَالِهِ فِي الْحُكْمِ بِلِزُومِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ الْآخَرِيِّ فِيمَا كَانَ الْحُكْمُ الْمُحْتَمَلُ إِلْزَامِيًّا. وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْأَدْلَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي مَوْضُوعَاتِهَا؟

بَلْ قَدْ يُقَالُ: بِامْتِنَاعِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ كِفَايَتِهَا:

دَخَلُهَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَوْجِبُ حَدُوثَ مَوْضُوعِ حُكْمِ الْعَقْلِ فَتَأْمَلِ.

(١٦٤) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرَّهُ: (وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونِ الْآيَاتِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ١٣٤)

أَقُولُ: قَدْ يَنَاقِشُ: بِأَنَّ مَا أَفَادَهُ (طَيْبَ اللَّهُ رَمْسَهُ الشَّرِيفِ) مُنَافٍ لِمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَ قَدْ أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَ السِّيْنَةِ إِلَى الْجِهَتَيْنِ) كَمَا لَا يَخْفَى. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْإِشَارَةِ مَا يَجَامِعُ الدَّلَالَةَ عَلَى خِلَافِهِ فَتَأْمَلِ هَذَا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٠

(١٦٥) قوله: (منها الأمارات المعمولة في استنباط ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٥)

أقول: لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام وإن كان اختصاص النزاع في مسألة حجية الظن في باب الألفاظ بما يعمل منه في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والفرق بينه وبين غيره من الظنون المتعلقة بالألفاظ، إلا أن من المعلوم عدم كون ذلك مراداً لظهور عدم الفرق بين القسمين، إلا أنه لما لم يتعلّق غرض الأصولي بالبحث عن غير الأمارات المتعلقة باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة خصّ عنوان المسألة والتعبير به: من جهة الإشارة إلى عدم تعلّق غرض الأصولي من حيث هو أصولي بالبحث عن ألفاظ غير الكتاب والسنة كما هو ظاهر، لا- من جهة الإشارة إلى ثبوت الفرق بين القسمين. كيف! وهو ممّا يعلم فساداً كما يشهد به ملاحظته كتب الفريقين.

(١٦٦) قوله: (و كغلبة استعمال المطلق في الفرد الشائع ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٥)

في بيان ما خرج عن تحت الأصل

أقول: لا يخفى عليك أن مرجع التمسك بغلبة الاستعمال والقرائن المقامية أيضاً إلى التمسك بأصالة عدم القرينة الصارفة عن ظاهر اللفظ، إلا أنه (دام ظلّه) أراد بذكره الإشارة إلى أن ظهور اللفظ في معنى بحيث لو أراد غيره من دون نصب قرينته مع تعلّق الغرض بإفهامه عدّ ذلك قبيحاً منه، لا ينحصر سببه في الوضع بل قد يكون غيره، وهذا قد يكون الإطلاق وترك التقييد، ويسمى الظهور المستفاد منه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١١

بالتبادر والظهور الإطلاقي.

وقد يكون كثرة الاستعمال التي هي بنفسها من القرائن الصارفة في الجملة؛ فإنّ لاستعمال اللفظ في خلاف ما وضع له مراتب عديدة؛ فإنّه قد يبلغ من الكثرة بحيث توجب هجر المعنى الأصلي فيجب الوضع التّعيني، وقد تبلغ إلى قريب منه، فيوجب ظهور المعنى المجازي من اللفظ عند الإطلاق بواسطة كثرة الاستعمال، وقد تبلغ إلى مرتبة أدنى من المرتبة الثانية، فيوجب إجمال اللفظ ويرفع الظهور عنه بالنسبة إلى المعنى الحقيقي من دون أن يصير موجبا لظهوره في المعنى المجازي، وقد لا يبلغ إلى شيء من ذلك، وقد يكون اقتران اللفظ بما يوجب ظهوره في خلاف ما وضع له من القرائن، وهذا قد يكون جزئية بحسب المقامات الخاصية فلا تدخل تحت ضابطه، وقد تكون نوعية كالقرائن المقامية التي يعتمد عليها أهل اللسان.

(١٦٧) قوله: (بالعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٦)

أقول: لا يخفى عليك أن مرجع القسم الأول إلى الظن بالإرادة الناشئ من أصالة عدم القرينة الصارفة عند الشك في قيامها، مع القطع بإحراز الظهور بأحد الأسباب المتقدمة. و مرجع القسم الثاني إلى الظن بأصل الظهور المسبب من أحد الأسباب المتقدمة.

(١٦٨) قوله: (و الشك في الأول مسبب ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٦)

أقول: لا- يخفى عليك أن الشك في الأول في هذا البيان والثاني بحسب أصل التقسيم، ليس مسبباً دائماً عن الأوضاع اللغوية والعرفية، بل قد يكون مسبباً من أمور أخر على ما عرفت الإشارة إليها. اللهم إلا أن يكون المراد من الوضع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٢

المعنى الأعم الثابت في المجازات أيضاً هذا.

ولكنك خير: بأن هذا التوجيه على فرض صحته لا يدفع الإشكال مطلقاً؛ لبقائه بالنسبة إلى الشك المسبب عن الظهور العقلي الذي أثبتوه لجملة من الألفاظ كالقضايا المشتملة على المفهوم، مثل القضية الشرطية والوصفية بناء على القول بظهورهما في الانتفاء عند الانتفاء من جهة لزوم اللغوية، بل بناء على إثبات المفهوم لهما بتبادر السببية التامة الغير المستندة إلى الوضع.

و نظيره ظهور المطلقات في الإطلاق على ما ذهب إليه السيلطان و بعض المحققين و شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه)، لا على ما ذهب إليه المشهور القائلون بكون الانتشار مأخوذاً في الموضوع له فتأمل.

(١٦٩) قوله: (فمرجع كلا الخلافين إلى المنع الصغروي ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٧)

أقول: لما كان مورد الحكم بالجواز من جهة؛ الإجماع وغيره - الظواهر المعتمدة عند أهل العرف و اللسان في استكشاف مراداتهم عند التكلم و التناحر، لا مطلق ظواهر ألفاظ الكتاب و السنة؛ فلذا كان مرجع كلا الخلافين إلى المنع الصغروي بمعنى كون المانع يمنع من كون مثل الظاهر في محلّ النزاع ممّا يستخرج به المراد عند أهل اللسان إذا وجد في كلماتهم، فيقول الأخباريون: إنّه إذا ورد طومار من المولى العرفي إلى عبيده و فيه تكاليف مع إعلامه العبيد بأني ما أردت تفهيمكم بنفس ما في الطومار بل بضميمة بيان الفلاني، لم يكن ريب في عدم بناء العبيد على استخراج مرادات المولى من نفس الخطابات في الطومار. لو بنوا عليه لاستحقوا الدّم عند أهل العرف، و يكون الكتاب العزيز بالنسبة إلى غير الأئمة من قبيل الطومار المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٣

و يقول الفاضل المحقق القمي - المخالف في الموضوع الثاني - : «أنّ بناء العرف ليس على التمسك بالظواهر في حق غير المقصود بالإفهام في محاوراتهم، و لا يجوز عندهم أن يستخرج من لا يكون مقصوداً بالخطاب مراد المتكلم في ظاهر خطابه هذا» [٣٢٤]. و التحقيق: أنّ مورد الحكم بالجواز لو كان نفس ظواهر الكلام، كان مرجع خلاف الأخباريين إلى المنع الصغروي بمقتضى الوجه الثاني لهم الذي يذكره الأستاذ العلامة، بل بمقتضى بعض ما لم يذكره ممّا يستفاد من مطاوى كلماتهم. أمّا خلاف المحقق القمي فهو راجع إلى المنع الصغروي أيضاً على هذا التقدير بالنظر إلى ما وجه به كلامه شيخنا الأستاذ العلامة كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٥

في حجية ظواهر الكتاب

إشارة

(١٧٠) قوله: (و الجواب عن الاستدلال بها ... إلى آخره). (ج ١ / ١٤٢)

في الجواب عن الاستدلال بالأخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب

أقول: لا يخفى عليك أنّ المستفاد من كلامه في الجواب عن هذا الوجه وجوه:

أحدها: منع صدق التفسير المنهني عنه في الأخبار المتقدمة على العمل بمقتضى ظاهر الكتاب و الحكم من جهته بشيء بعد الفحص عمّا يوجب صرفه من الآيات الأخر و الروايات الواردة من النبي صلى الله عليه و اله و سلم و الأئمة عليهم السلام؛ لأنّ التفسير - كما صرح به جمع من أهل اللغة و يشهد له التبادر - هو كشف الغطاء. و من المعلوم أنّ مجرد حمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره بعد الفحص عن صارفه في مظان وجوده، لا يصدق عليه كشف الغطاء، بل يسمّى ترجمته و فرق ظاهر بين التفسير و الترجمة، بل أقول: إنّ مجرد حمل اللفظ على ظاهره من دون فحص أيضاً عن القرينة الصارفة لا يسمّى تفسيراً. و إن لم يكن جائزاً من جهة أخرى.

و لكنك خبير بأنّ هذا الجواب لا يتم بالنسبة إلى الأخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير كالرواية الثانية و مرسله شبيب بن أنس و غيرهما ممّا لم يذكره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٦

الأستاذ العلامة من الأخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير.

ولكن يمكن الجواب عنها: إمّا بأنّ قضية إمعان النظر فيها هو إرادة معنى ينطبق على التفسير؛ فإنّه كما يصحّ سلب التفسير عن العمل بالظواهر كذلك يصحّ سلب «قوله: من قال في القرآن بغير علم...» [٣٢٥] الحديث، عنه؛ لأنّ الظاهر من القول في القرآن هو كشف المراد عنه بغير ما يفهم به المراد أهل العرف، أو بالضعف سندا كما في بعض، أو الإرسال في بعض آخر، أو إعراض الأصحاب عنها مع تسليم صحّة سندها فتأمل.

ثانيها: تسليم صدق التفسير على مطلق حمل اللفظ على معناه و لو بما يقتضيه ظاهره العرفي، إلّا أنّ المنهَى عنه في الأخبار ليس مطلق التفسير بل التفسير الخاصّ، بقرينه وجود لفظ الرأى فيها المقيّد للتفسير.

والتفسير بالرأى لا يصدق على حمل اللفظ على معناه بمقتضى ظاهره بعد الفحص عمّا يوجب صرفه في مظان وجوده؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالرأى: إمّا الاعتبار العقلي الزاجع إلى الاستحسان، فيكون المراد من التفسير بالرأى إذا حمل اللفظ على خلاف ظاهره فيما كان له ظاهر، أو أحد احتماليه فيما لم يكن له ظاهر بحسب رجحانه في نظره القاصر، كما يرشد إلى ذلك ما رواه شيخنا عن مولانا الرضا عليه السلام و بعد ملاحظة كون أكثر الأخبار المتقدّمة أيضا وارده في ردّ المخالفين.

و أمّا حمل اللفظ على ظاهره، من دون الرجوع إلى ما يوجب صرفه- سيّما الأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام- على أبعاد الاحتمالين بالنظر إلى قضية لفظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٧

الرأى، و إن كان يشهد له ما ذكره شيخنا الأستاذ العلّامة من الأمور الثلاثة هذا.

ولكن التحقيق أن يقال: إنّ الاستفادة من الأخبار: تحريم أمرين:

أحدهما: تفسير القرآن بالرأى.

ثانيهما: العمل بظواهره الابتدائية من دون تأمل و فحص عمّا يصرفها من الآيات و الأخبار، لا أن يكون المحرّم أحدهما و يجعل الثاني من محتملي ما ورد في باب التفسير مع كمال بعده كما هو واضح.

ثمّ إن الوجه في تخصيص الكتاب بالحكمين المزبورين في الأخبار مع تحريم الأمرين بلا شبهة في السّنة تعارف التفسير بالرأى و العمل بالظواهر من دون فحص و تأمل في خصوص الكتاب فتأمل.

ثمّ إنّ هذا الجواب أيضا لا يتمشى بالنسبة إلى جميع الأخبار المانعة؛ لما قد عرفت من عدم اشتمال كلّها على لفظ التفسير فتدبر، بل لا يتمشى بالنسبة إلى جميع ما يكون مشتملا عليه أيضا؛ لعدم اشتمالها بأسرها على لفظ الرأى، و ليس تعارض أيضا بين ما يكون مشتملا على لفظ الرأى و بين ما لا يكون مشتملا عليه حتّى يحمل الثاني على الأول كما لا يخفى.

ولكن يمكن الجواب عمّا لا يكون مشتملا عليه ببعض ما ذكرنا سابقا في الجواب عمّا لم يكن مشتملا على لفظ التفسير مع إمكان أن يدعى القطع باتّحاد المراد من الأخبار بأسرها فتدبر.

ثالثها: التقص بظواهر السّنة التي اتفق الأخباريون على حجّيتها، بيانه:

أنّه قد علّل في جملة من الأخبار المتقدمة المنع من تفسير القرآن بوجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٨

المحكم و المتشابه و الخاصّ و العام و الناسخ و المنسوخ فيه، و هذا يدلّ- بضميمة ما دلّ على مساوات السّنة للقرآن في الاشتمال على المذكورات- على عدم جواز العمل بظواهر السّنة أيضا فافهم.

رابعها: معارضة الأخبار المذكورة بأكثر منها ممّا يدلّ على جواز التمسك بظواهر القرآن كظواهر السّنة و إن كانت الكثرة غير مجدّية لتواتر الأخبار من الطرفين فلا يمكن الترجيح بحسب السند بل يتعيّن الترجيح بحسب الدلالة أو غيرها، نعم، ربّما يكون الأكثرية موجبة لقوة الدلالة فتدبر.

في ذكر الاخبار المعارضة للإخبار المتقدمه

وهذه الأخبار على أقسام كل قسم بلغ حد التواتر. أحدها: ما دل على جواز التمسك بالقرآن من النبوي المشهور [٣٢٦] وغيره. ولكنك خبير بأن الاستدلال بها لا يجوز، بناء على ما سيصرح به الأستاذ العلامة في رد تفسير الثانی من عدم ظهور هذه الأخبار في جواز التمسك بظواهر القرآن؛ فإن المراد منها وجوب التمسك به في مقابل طرحه، ولا إطلاق له لجواز الأخذ بظواهره. وبعبارة أخرى: قد وردت هذه الأخبار لبيان وجوب إطاعة العترة الطاهرة وكتاب العزيز و حرمة معصيتهما، و لم يرد لبيان اعتبار الظن في تحصيل المراد منهما وإن كان فيما أفاده تأمل ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٩
ثانيها: ما دل على وجوب عرض الأخبار المتعارضة بل و مطلق الأخبار على الكتاب و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه، و هذا القسم نص في جواز التمسك بظواهر القرآن فإن حمله على صورة موافقة الخبر لنص القرآن فاسد جداً- لكونه حملاً على فرد نادر إن لم يكن على معدوم، فكيف يجمع مع ورود الأخبار المتواترة؟ كفساد حملها على العمل به بعد التفسير، بل هو أفسد. فإن شئت قلت: إن كل ما سمي موافقاً للقرآن بحكم العرف فله موضوعية بالنسبة إلى هذه الأخبار. و من المعلوم أن صدق الموافقة لا يتوقف على كون الخبر موافقاً بحسب المضمون لنص الكتاب، بل يشمل ما إذا كان موافقاً لظواهره قطعاً من دون أن يرد خبر آخر- في بيان المراد- من الأئمة عليهم السلام.

ثالثها: ما دل على عرض الشروط على الكتاب و أن ما خالفه فهو فاسد. و هذا القسم أيضاً مثل سابقه في الدلالة على المدعى.

رابعها: ما دل من الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام على جواز التمسك بظواهر القرآن قولاً و تقريراً و فعلاً؛ بمعنى تمسكهم بظواهر القرآن في مقام الاستدلال و كل واحد من هذه الثلاثة كثير جداً و دلالة على المدعى مما لا يعتره ريب جزماً. نعم، في بعضها إشكال، لا من حيث الدلالة على المدعى بل من حيثة أخرى مثل الرواية الأولى؛ فإن وجود الباء في الآية لا تدل على كون المراد التبعض فإن غاية ما هناك ذهاب الكوفيين إلى مجيء الباء للتبعض في قبال سيبويه المنكر له، و أمّا ظهورها فيه فلم يثبت من أهل العربية. فاستدلال الإمام عليه السلام على وجوب المسح ببعض الرأس لمكان الباء لا ينطبق على قواعد الاستدلال هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٠
و لكن ذكر العلامة قدس سره- في «المنتهى» في دفع الإشكال-: إن الباء إذا كان داخلاً على المفعول كان ظاهراً في التبعض، كقوله تعالى: يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [٣٢٧] و نحوه [٣٢٨]. و هو على تقدير ثبوته يدفع الإشكال جزماً.

في أن رواية اسماعيل لا تدل على عدم حجية ظاهر الكتاب

و مثل الرواية الثالثة؛ فإن قول الإمام عليه السلام لإسماعيل: (فإذا شهد عندك المسلمون فضدقهم) [٣٢٩] كان بعد تفسير الإمام عليه السلام الآية بقوله: (يصدق الله و يصدق المؤمن) [٣٣٠].

و لكن فيه ما لا يخفى؛ فإن الإمام عليه السلام ذم إسماعيل بعدم تصديقه لمن قال من المؤمنين له: بأن الرجل الذي ائتمنته شارب للخمر و ليس بأمين. و من المعلوم أن المذمة لا تتوجه على إسماعيل إلا على تقدير اعتبار ظواهر الكتاب. و التفسير حين المذمة لا يدل على عدم جواز التمسك بالظواهر كما هو واضح هذا. مع أن قوله عليه السلام: (يقول: يصدق الله و يصدق المؤمن) لا يكون تفسيراً للآية كما هو واضح.

و مثل تمسكه في رواية عبد الأعلى [٣٣١] بالآية- على وجوب المسح على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢١

المرارة بقوله تعالى: ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٣٣٢] على ما يقتضيه ظاهر الآية؛ فَإِنَّ السُّؤالَ لم يكن عن وجوب المسح على البشرة و عدمه و إنما هو عن كَيْفِيَّةِ الوضوء؛ فَإِنَّ الظَّاهر من الآية هو نفى الحكم الحرجي و هو: المسح على البشرة في مفروض السؤال لا وجوب المسح على المرارة؛ فَإِنَّ هذا حكم إثباتي لا تدلُّ عليه الآية الشريفة، و ليس وجوب المسح على البشرة منحلًا إلى تكليفين مترتبين بمقتضى ما دلَّ على حكم الوضوء حتى يبقى أحدهما مع انتفاء الآخر.

و استفادة ذلك ممَّا دلَّ على وجوب الإتيان بالميسور عند تعذر المطلوب بتمامه أو تعسيره و حرمة ترك الكل عند عدم التمكن من إدراك الكل و نحوهما ليس له دخل بالآية النافية للحكم العسري. مع أن في استفادة الحكم المذكور منها أيضا ما لا يخفى؛ لأنَّ موردها المركبات الخارجية أو الذهنية التي لها مقتضى للثبوت بحكم العرف، و ليس المقام من شيء منهما.

و منه يعلم النَّظر فيما أفاده الأستاذ العلامة (دام ظلّه) بقوله: «لكن يعلم عند التأمل أنَّ الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح [٣٣٣] فيمسح على الإصبع المغطى» [٣٣٤].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٢

توضيح النَّظر: أنَّ الآية الدالة على حكم الوضوء لا تدلُّ على وجوب الأمرين: أحدهما: أصل المسح. و الثاني: اعتبار مباشرة الماسح للممسوح، حتى يقال ببقاء الأول بعد ارتفاع الثاني. بل المستفاد منه: أمر بسيط. و هو وجوب المسح على الرجل و المفروض تعسيره فالآية النافية للحكم الحرجي تدلُّ على ارتفاع أصل وجوب المسح بعد استظهار حكم المسح، بل قضية القاعدة في الجملة: عدم سقوط التكليف عن أصل الوضوء أيضا في الجملة.

و منه يعرف التأمل أيضا في تقريب الاستدلال الذي ذكره الأستاذ العلامة بالآية الشريفة بقوله: (فإذا أحال الإمام عليه السلام استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب ... إلى آخر ما ذكره) [٣٣٥].

و من هنا يقرب في النَّظر التصرف في ظاهر قوله عليه السلام: (يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله) [٣٣٦].

فإنَّ الظَّاهر منه و إن كان استفادة تمام كَيْفِيَّةِ الوضوء من الآية الشريفة بحيث يظهر منه: أنَّها لم تكن محتاجة إلى السؤال بعد وجود الآية النافية للحكم الحرجي في الكتاب.

لكن- بعد ملاحظة ما ذكرنا- لا بد من أن يقال: بأنَّ المراد استفادة نفى وجوب المسح على البشرة من ظاهر الكتاب، و أن قوله عليه السلام: (امسح عليه) [٣٣٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٣

إنشاء ابتدائي من الإمام، لا كونه مبتئا على ما يستفاد من الآية الشريفة.

و لكن يمكن أن يقال- بعد التفصلي عن الإشكال المذكور، بعد التزام كون المراد استفادة تمام كَيْفِيَّةِ الوضوء من الآية، و أن الآية محمولة على ظاهرها، و القول بجريان القاعدة المستفادة ممَّا دلَّ على وجوب الإتيان بالميسور من الأمور به في المقام و أمثاله:- بأنَّه لما كانت القاعدة المذكورة من المركوزات في أذهان جميع العقلاء فالآية بملاحظة تلك القاعدة المركوزة تدلُّ على وجوب المسح على المرارة فتأمل.

ثمَّ إنَّ ما ذكرنا إنَّما هو إشكال في الرواية على ما يقتضيه ظاهرها و لا دخل له بدلالة الرواية على المدعى فإنَّها لا إشكال فيها على كلِّ تقدير كما هو ظاهر.

(١٧١) قوله: (و الظَّاهر و لو بحكم أصالة الإطلاق ... إلى آخره). (ج ١ / ١٤٨)

أقول: قد يورد عليه: بأنَّ الإطلاق في المطلقات لا يوجب التصرف في المقتيد بل المتعين حمل المطلق على المقتيد.

و لكنك خبير بفساد هذا الإيراد؛ لأنَّ المقام ليس ممَّا يحمل فيه المطلق على المقيّد فإنّه من دوران الأمر في المقيّد بين أن يكون المراد منه ما يوجب قلّة التقيّد و بين أن يكون المراد منه ما يوجب كثرة التقيّد، و من المعلوم لزوم حمل المطلق على الأوّل في أمثال المقام. و هذا لا دخل له بالمسألة المفروضة فتأمل.

ثمّ إنّه ليس في هذا التقيّد منافات لما ندّعيه؛ فإنّا لا ندّعي عدم الافتقار إلى التفسير فيما كان المراد خلاف الظاهر من الكتاب و إنّما الكلام في حجّية ظواهر الكتاب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٤

في علاج تعارض الأخبار المتواترة و كيفيته

ثمّ إنك بعد ما عرفت التعارض بين الأخبار و أنّها متواترة من الطرفين فلا يمكن الترجيح بينها بحسب السند فاستمع لما يتلى عليك من الكلام في علاجها فنقول:

إنّه لا ينبغي الزيب و الإشكال في لزوم التصرف في الأخبار المانعة على فرض تسليم ظهورها في المنع كما هو لازم فرض التعارض بينها و بين ما دلّ على الجواز؛ لأنّ الأخبار الدالة على الجواز نصّ في المدّعي بحيث لا يحتمل إرادة ما ينافي ظاهر الأخبار المجوزة كما هو ظاهر لمن أعطى حقّ النظر فيها.

سلمنا أنّها ليست نصاً، و لكنّها أقوى ظهوراً من الأخبار المانعة قطعاً فيتعيّن التصرف فيها أيضاً، و حملها على القول في الكتاب على خلاف ظاهره أو أحد معانيه المحتملة من دون ظهور. سلمنا عدم أظهرتها منها، و لكن من المقرّر عندنا تبعاً للمحقّقين لزوم الرجوع في تعارض الظاهرين القطعيين سنداً إلى الأصل لا إلى التخيير.

و من المعلوم أنّ قضية القاعدة - المستفادة من أهل اللسان و العرف - هو جواز العمل بظواهر القرآن، و إن كان قضية الأصل الأولى حرمة العمل بما وراء العلم مطلقاً - على ما عرفت تفصيل القول فيه - إلّا أنّه لا يجوز الرجوع إليه، بعد كون قضية القاعدة الثانوية - في خصوص ظواهر الألفاظ - الجواز، على ما عرفت تفصيل القول فيها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٥

(١٧٢) قوله قدّس سرّه: (قلت: هذه شبهة ربّما تورد ... إلى آخره). (ج ١ / ١٤٩)

أقول: لمّا كان مدرك و جوب الفحص عن المخصّص و المقيّد و غيرهما من الصّوارف للظواهر أمورا كالإجماع القولي و العملي و العلم بوجود الصّوارف للظواهر و نحوها، و لم يكن مقتضى الأوّلين سقوط الظواهر عن الظهور و الاعتبار - كيف! و مقتضاهما حجّية الظواهر، فإنّ مبنى و جوب الفحص هو التفحص عمّا أوجب الشّارع العمل به كما أوجب العمل بهذا؛ لأنّه راجع في الحقيقة إلى الفحص عن المعارض للدليل الشرعي و كان مقتضى الثالث سقوط الظواهر عن الظهور؛ لأنّ العلم الإجمالي كما يرفع موضوع الأصول العمليّة كذلك يرفع مناط اعتبار الأصول اللفظية أيضاً؛ إذا كان من سنخ ما يرفع اعتبار الأصول العمليّة مثل العلم الإجمالي في الشّبهة المحصورة في الجملة و شبهة الكثير في الكثير التي ترجع إلى الشّبهة المحصورة حقيقة أو مطلقاً على وجه ستقف عليه إن شاء الله تعالى في طيّ أجزاء التعليق، لا أن يكون مقتضياً لوجوب الفحص تعديداً - فلذا تمسّك به للأخباريين في المنع عن جواز العمل بظواهر الكتاب حتّى بعد الفحص كما هو مقتضى السّؤال.

و بيان الشّبهة و تقريرها بعبارة أوضح و أوفى ممّا في «الكتاب»:

أنّه إمّا أن نقول بتأثير العلم الإجمالي بوجود الصّوارف للظواهر و إيجابه الإجمال فيها و رفع الظهور عنها كما يرفع اعتبار الأصول العمليّة في الجملة على ما هو التحقيق عندنا.

و إمّا أن لا نقول بذلك.

فإن قلنا بتأثيره في ذلك فلا أثر للفحص إذا لم يحصل منه القطع بعدم وجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٦

الصّارف؛ لأنّ مقتضى كون الشّيء من أطراف العلم الإجمالي هو بقاء أثر العلم الإجمالي ما لم يقطع بخروجه عنها.

و من المعلوم ضرورة أنّ مورد الرّجوع إلى الأصول اللفظيّة هي صورة الشّك في المراد، وإلّا لم يكن أصلاً و هو خلف، فلازم هذا الفرض هو التّوقّف و عدم العمل باللفظ؛ لعدم ظهور له - سواء كان قبل الفحص أو بعد الفحص - لأنّ الفحص إنّما يكون مؤثراً فيما أوجب العلم بخروج الشّيء عن أطراف العلم الإجمالي - سواء كان في العمل بالأصول العمليّة أو اللفظيّة على ما عرفت الإشارة إليه - و لذا لم يقل أحد بجواز التمسك باللفظ المجمل بالذات كالمشترك أو بالعرض كما في المتعارضين بالتعارض العموم من وجه بالنسبة إلى مورد الاجتماع بعد الفحص عمّا أراه المتكلّم منه، و لم يذهب أحد إلى جواز التمسك بالأصول العمليّة في صورة العلم الإجمالي ممّن قال بإيجابه رفع اعتبارها من جهة التعارض أو غيره بعد الفحص عن المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى أحد أطراف الشبهة. و من هنا تعرف النّظر فيما عليه جماعة من القول بكفاية الظنّ الحاصل من الفحص بعدم الصّارف للظواهر، للزوم الحرج و تعطيل الأحكام لو بنى على وجوب تحصيل العلم بعدم الصّارف.

توضيح النّظر: أنّ مجرّد لزوم الحرج من تحصيل العلم بعدم الصّارف مع كون اللفظ من أطراف العلم الإجمالي لا يوجب ظهور اللفظ في المراد و الكشف عنه بنفسه الّذي هو المدار في ظواهر الألفاظ. و أمّا الظنّ الحاصل من الفحص بعدم الصّارف المستلزم للظنّ بالمراد على تقدير تسليم حصوله و الغضّ عمّا أورد عليه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٧

بأنّ غاية ما يحصل من الفحص الظنّ بعدم القرينة فيما بأيدينا لا مطلقاً فليس دليل على اعتباره؛ لأنّه ليس ظناً مستنداً إلى اللفظ حتّى يدخل في ظواهر الألفاظ المعبرة من حيث الخصوص، فإن لم يكن هناك مانع من الرّجوع إلى الأصل براءة أو احتياطاً أو غيرهما، فليرجع إليه بعد التّوقف في مقام الاجتهاد. و إلّا فينبى على حجّية الظنّ المذكور من باب الظنّ المطلق الثابت باعتباره بدليل الانسداد. و هذا خلاف ما يقول به القائلون بالقول المذكور؛ فإنّ ظاهرهم الالتزام باعتبار الظنّ المذكور من حيث دخوله تحت ظواهر الألفاظ الثابتة باعتبارها من باب الظنّ الخاصّ، مع أنّ قضية لزوم الحرج و تعطيل الأحكام ليست تحصيل الظنّ بعدم الصّارف، بل الفحص بمقدار أوجب اليأس عن الوقوف على الصّارف. مع أنّه لا معنى للفرق بين الظنّ الحاصل من الفحص و بين الحاصل من غيره من دون فحص بعد ما كان المناط هو حصول الظنّ بالمراد و لو من غير اللفظ فتأمل.

و منه تبيّن: أنّ القول بلزوم الفحص على تقدير القول بتأثير العلم الإجمالي في الإجمال ممّا لا معنى و لا محصّل له بعد بقاء الإجمال بعد الفحص أيضاً، كما أنّه يعلم منه: أنّ المراد من كون وجوب التّوقف من آثار العلم الإجمالي كونه من آثاره بواسطة إيجابه الإجمال المقتضى للتّوقف، هذا كله على تقدير القول بتأثير العلم الإجمالي فيما عرفت. و إن لم نقل بتأثيره فيما ذكر فلا معنى للقول بلزومه؛ لأنّه إمّا أن يكون المراد من الوجوب الثابت له: هو الوجوب التّفنسي أو الوجوب الغيري.

فإن كان الأوّل؛ فيرد عليه - مضافاً إلى أنّه لم يقل أحد بالوجوب التّفنسي للفحص -: أنّه لم يقدّم على وجوب ذلك دليل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٨

و إن كان المراد: هو الوجوب الغيري لرفع الإجمال. ففيه: أنّ مفروض الكلام على تقدير القول بعدم تأثير العلم الإجمالي في إجمال الأصول اللفظيّة كما هو مقتضى قول جماعة بالنسبة إلى العلم الإجمالي القائم على خلاف الأصول العمليّة، فلا معنى للوجوب الغيري على هذا القول كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ لا فرق على تقدير القول الأوّل بين وقوف المجتهد على عدّه من الصّوارف بعد الفحص و بين عدم وقوفه عليها؛ لأنّ مجرّد

الوقوف على الصّوارف بالنسبة إلى غير المورد الذي يريد فيه التمسك بالأصل لا يجدى في شيء.

ثم إنّ نظير هذا الإشكال - الوارد على المتمسك لوجوب الفحص في العمل بالأصول اللفظية بالعلم الإجمالي بوجود الصّوارف - يرد على المتمسك على وجوب الفحص في العمل بالأصول العمليّة بالعلم الإجمالي بوجود الأحكام من الحليّة و الحرمة و الوجوب و الاستحباب و الكراهة؛ إذ العمل بها من دون فحص موجب لطرح العلم الإجمالي بحسب العمل، و تقرير الإشكال يظهر بملاحظة ما عرفت فلا طائل في إطالة الكلام.

ثم إنّ ورود هذا النقص و الإشكال لئما لم يكن مختصاً بمن تمسك بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص، بل هو إشكال يرد على كلّ أحد ممن قال بانسداد باب العلم في أمثال زماننا، سواء تمسك للمطلب المذكور بالعلم الإجمالي أم لا؛ لأنّ العلم الإجمالي حاصل لنا في أمثال زماننا - بل في زمان الحضور في الجملة - بوجود الصّوارف للظواهر و بوجود الأحكام في الشريعة بل في كلّ شريعة على خلاف الأصول بقول مطلق، و لم يكن لهذا الإشكال دخل بالأخباري و لا بالأصولي، فإنما هو إشكال نشأ ممّا عرفت من غير دخل له بخصوص ظواهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٩

الكتاب، بل يرد على ظواهر السّنة أيضاً، فلا مناص عن دفع هذا الإشكال على كلّ من يرى التأثير للعلم الإجمالي في الإجمال كما هو الظاهر المتفق عليه بينهم و إن اختلفوا في تأثيره بالنسبة إلى الأصول العمليّة.

و أمّا الجواب عن استدلال الأخباريين، فيكفي فيه النقص بظواهر السّنة إن لم يدعوا انفتاح باب العلم، كما يظهر من بعض غفلتهم ممن أولع في الطعن على رؤساء المذهب و أساطين علماء الشيعة، فبالحرى أن نذكر جملة ممّا تفصّلوا به عن الإشكال المذكور لتعرض الأستاذ العلّامة لبعضها فنقول:

إنّ ما ذكر للتفصّل عنه وجوه:

الأول: ما عرفت تضعيفه في تقرير الإشكال: من أنّ الظنّ بعدم وجود الصّارف الحاصل من الفحص كالعلم بعدم الصّارف بمقتضى ما دلّ على نفي الحرج و لزوم حفظ الأحكام و هو ظنّ خاصّ في تعيين الصّارف، و قد عرفت الإشارة إلى ضعفه، و أنّ الظنّ المذكور لا يوجب إعادة الظهور للكلام المجمل، لذا لم يقل أحد بعود الظهور فيما كان اللفظ مجملاً بالذات أو بالعرض كما في العامين من وجه، مع الظنّ بإعادة أحد المعاني من اللفظ بعد الفحص التام هذا. و يأتي الإشارة إلى ذلك في كلام الأستاذ العلّامة أيضاً في توجيه كلام المحقّق القميّ [٣٣٨] فتدبر.

نعم، لا - إشكال في نفع الظنّ المذكور بالنسبة إلى ما لم ينط اعتباره بالظنّ و الظهور كالأصول العمليّة، كما أنّ الأمر في الأصول اللفظية على هذا النمط - على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٠

تقدير القول بكون اعتبارها من باب التّعبد - كما يظهر من مطاوي كلمات بعض من تأخّر حسبما ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى.

و لكنّه ضعيف في الغاية، هذا كلّ على تقدير إفادة الفحص للظنّ بالمراد من اللفظ و إلّا فعدم الاعتماد عليه أوضح.

الثاني: ما ذكره الأستاذ العلّامة - فيما سيأتي من كلامه - في طيّ تقرير الدليل على حجّية أخبار الآحاد: من منع حصول العلم الإجمالي و الإجمال بالنسبة إلى جميع العمومات و الإطلاقات و نحوهما، و إنّما هو مختصّ بعمومات و إطلاقات خاصّة. و فيه ما ستقف عليه من ضعفه أيضاً.

الثالث: ما ذكره دام ظلّه في المقام و حاصله: تسليم أنّه لا يجوز الرجوع إلى الأصل بعد العلم الإجمالي ما لم يقطع بخروج مورده عن أطراف العلم، و لكنّه في المقام حاصل، و لا يوجب حصول القطع بالمراد حتّى يمنع من جريان الأصل.

و توضيح ذلك: أن العلم الإجمالي بوجود الصّوارف إن كان متعلقاً بجميع الكتب المدوّنة في جميع الأخبار من الموجودة بأيدينا و غيرها، كان الأمر كما ذكر من عدم الجدوى في الفحص في جواز التمسك بالظواهر لبقاء الإجمال؛ إذ غاية الأمر القطع بعدم الصّوارف فيما بأيدينا من الكتب، و هو لا يجدي لعدم اختصاص المعلوم بالإجمال بها.

و إن كان متعلقاً بخصوص ما بأيدينا من الكتب فلا إشكال في وجود الجدوى في الفحص؛ لأنه بالفحص يحصل القطع بخروج الظاهر عن أطراف العلم الإجمالي و يجرى الأصل بالنسبة إلى الصّوارف التي يحتمل وجودها في غيرها بالشك البدوي الغير المانع من الرجوع إلى الأصل، فهذا نظير ما لو علم الشخص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣١

بوقوع قطرة من البول مثلاً في أحد من الإناءات، ثم حصل له العلم من الفحص أو غيره، بعدم وقوعها في إناء خاص، لكنّه يحتمل نجاسته بواسطة احتمال وقوع نجاسة أخرى غير النجاسة المعلومه إجمالاً؛ فإنّ أحدا لا يتوهم - على هذا التقدير - عدم جواز الرجوع إلى أصالة الطهارة من جهة هذا الاحتمال، فهو مع كونه شاكاً متردداً في النجاسة يرجع إلى الأصل، لكنّ المشكوك ليس النجاسة المتيقنة.

فمنه يعلم أنه لا يشترط تحصيل القطع بعدم الصّارف في الواقع و لا الظن بذلك، بل يكفي العلم بعدم الصّارف فيما بأيدينا و إن كان الشك باقياً بالنسبة إلى أصل وجود الصّارف في الواقع.

و مرجع هذا الجواب - كما ترى - إلى تخصيص دائرة المعلوم بالإجمال بما يقدر على الوقوف عليه بعد الفحص عنه فيما بأيدينا. و الوجه فيه: أن العلم بمصروفية الظواهر عن ظاهرها و كون المراد منها خلاف ما يقتضيه أوضاعها اللغوية أو العرفية - إنّما حصل من الرجوع إلى الكتب الموجودة و الوقوف فيها على تلك الصّوارف على سبيل الإجمال، فعلم من ذلك:

عدم بقاء الظواهر على ظهورها إجمالاً. و أمّا سائر الكتب فلم نقف عليها حتى نعلم بكونها مشتملة على أشياء لم يشتمل عليها هذه الكتب ممّا ورد من الشّارع، بل الظاهر اشتمال ما بأيدينا على ما روى فيها ممّا يجب التّعبد به، و احتمال خلافه ممّا لا يعتنى به في رفع اليد عن العمل بالأصول اللفظية، و العلم الإجمالي بالصّوارف ليس نظير العلم الإجمالي بوجود الأحكام في الشريعة على خلاف الأصول العملية حتى يقال: بأنّ العلم الصّوري: بأنّ كلّ نبيّ و صاحب دين، له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٢

أحكام - حاصل لكلّ أحد قبل الوقوف على الكتب، فلا معنى لدعوى اختصاص الأحكام المعلومه إجمالاً بما في الكتب الموجودة من الأحكام بحيث يقدر على الوقوف عليها بعد الفحص و التفتيش عنها.

و من هنا أورد الأستاذ العلامة في مطاوي كلماته على التفصّي عن الإشكال الوارد على الرجوع إلى الأصول العملية بعد الفحص - بما عرفت: من دعوى اختصاص المعلوم بالإجمال بما بأيدينا - بأنّ الدعوى المذكورة ممّا لا معنى له؛ لأنّ العلم حاصل بطريق الصّورة بوجود الأحكام لكلّ نبيّ قبل الوقوف على الكتب؛ لأنّ هذا العلم ليس مختصاً بالخواص المتتبعين في كتب الأخبار الآثار الواردة من الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم) و إن تفصّي (دام ظلّه) عن الإشكال المذكور بالوجه المزبور بالنسبة إلى الأصول العملية في بعض كلماته الآخر.

نعم، لو اندرس «نعوذ بالله» أكثر ما بأيدينا من الكتب، كان لو ورد الإشكال المذكور وجه وجهه، لكنّه ممّا لم يقع قطّ إن شاء الله تعالى، هذا ملخص ما أفاده (دام ظلّه) في المقام.

و لكنك خبير بأنّه لا يخلو عن تأمل، و لذا أورد عليه بما ستقف عليه في مطاوي كلماته: بأنّ الدعوى المذكورة ضعيفة جداً بل ذكر (دام ظلّه) - في موضع من كلامه ستقف عليه عن قريب - أنّ دعوى قلّه ما بأيدينا من الصّوارف و ما وقفنا عليه بالنسبة إلى ما لم نقف عليه ليس ببعيد كلّ البعد بل هي قريبة جداً فتدبر.

الرابع: ما قد يخطر ببالي القاصر في دفع الإشكال من المقامين: من أن دعوى اختصاص المعلوم بالإجمال من الأحكام على خلاف الأصول العمليّة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٣

و الصّوارف على خلاف الأصول اللَّفْظِيَّة بما في أيدينا و إن كانت ضعيفه كما ضعّفها الأستاذ العلّامة إلّا أنّا ندعى دوران الأمر في أصل المعلوم بالإجمال بين الزّائد على خلاف ما نقف عليه بعد الفحص فيما بأيدينا و بينه، و من المعلوم: أنّ قضيه القاعدة العقليّة و الشرعيّة في دوران الأمر بين الزّائد و النّاقص - سيّما فيما لم يكونا ارتباطيّين - هو البناء على النّاقص.

و لذا لا يمكن لأحد أن يلتزم بالاحتياط عن إناء علم بعدم وقوع القدر المتيقّن من قطرات الدّم فيه و احتمل نجاسته بواسطة احتمال الزيادة فيما لو علم بوقوع قطرات من الدّم في جملة من الإناءات كالعشرة مثلا و لم يعلم أنّها عشر قطرات أو أزيد، ثم قطع من الخارج بعدم وقوع شيء من المقدار المتيقّن في إناء منها، و احتمل نجاسته بواسطة احتمال الزيادة في مقدار المعلوم بالإجمال، بل المتعين إذن الرّجوع إلى الأصل.

نعم، الفرق بين نفى الزّائد بالأصل في الشّبّهة الحكميّة و بينه في الشّبّهة الموضوعيّة: افتقار الرّجوع إلى الأصل في الشّبّهة الحكميّة بالفحص عن مقدار المعلوم بالإجمال، كما هو الشّأن في جميع الأصول الجارية فيها، و عدم افتقار الرّجوع إلى الأصل لنفي الزّائد في الشّبّهة الموضوعيّة إلى الفحص عن مقدار المعلوم بالإجمال، كما هو قضيه القاعدة في جميع الأصول الجارية فيها و يمكن إستفادة هذا الوجه من مطاوى كلماته (دام ظلّه العالی) هذا.

و لعلنا نتكلّم في هذا زيادة على ما عرفت بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١٧٣) قوله: (و فيه مواقع للنظر و التأمل ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٣)

أقول: لا يخفى عليك أنّ مواقع النّظر في كلامه كثيرة إلّا أنّا نذكر جملة منها:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٤

أحدها: أنّ جعل مقتضى المقدّمة الثّانية عدم العمل بالظواهر معلّلا بقوله:

(لأنّ ما صار متشابهها ... إلى آخره) [٣٣٩] ممّا لا معنى له؛ لأنّ فرض الكلام في الظواهر، لا يجامع التعليل بعدم حصول الظن بالمراد؛ لأنّ الكلام في مفروض البحث - بعد حصول الظهور - على أنّ أداء المقصود بالبيان المذكور، لا يخلو عن شيء؛ لأنّ مقصوده: أنّ المتشابه أعمّ من المجمل و الظاهر. فالمجمل منه لا يحصل منه الظن بالمراد، و الظاهر منه مندرج تحت أصالة حرمة العمل بغير العلم. و من المعلوم أنّ هذا المقصود لا يستفاد من العبارة المذكورة.

ثانيها: أنّ دعوى مساواة المحكم للنص، ممّا لا شاهد لها؛ لأنّ الظاهر، بل المعلوم شمول المحكم للظاهر أيضا كما بين في محله.

ثالثها: أنّ التمسك بالأخبار المانعة عن التفسير ممّا لا معنى له في المقام على ما عرفت تفصيل القول فيه.

رابعها: أنّ الخروج من مقتضى المقدّمة الأولى، بواسطة الأصل الأولى ممّا لا معنى له، بل المتعين العكس؛ لأنّ بناء أهل اللسان على العمل بظواهر الألفاظ بضميمة ما دلّ بطريق القطع على اتّحاد طريق التفهيم عند الشارع و العرف رافع لموضوع الأصل الأولى كما هو ظاهر.

خامسها: أنّ التمسك بما دلّ من الآيات على حرمة العمل بالظن مع كونها من ظواهر الكتاب ممّا لا معنى له - لهذا المستدلّ الذي يمنع من التمسك بظواهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٥

الكتاب - إذ الآيات الثّاهية عن العمل بما وراء العلم ليست قطعيّة الدّلالة؛ لاحتمال كون المراد التّهي عن اتّباع الظن في خصوص أصول الدّين كما ذكره المحقّق القمي قدّس سرّه و غيره. اللهم إلّا أن يكون التمسك به من باب الإلزام أو بدعوى قطعيتها عنده أو

بدعوى ورود التفسير لها فتدبر.

سادسها: أن جعل المستند في جواز العمل بظواهر السنة عمل الصيحة فارقا به بينها وبين ظواهر السنة مما لا معنى له؛ لأننا نعلم أن عمل أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والأئمة عليهم السلام بظواهر السنة، لم يكن لأجل دليل خاص تعبدى وصل إليهم من أئمتهم بل هو من جهة ما هو المركز في أنفسهم من العمل بظواهر كل كلام صادر من متكلم إلى مخاطب إذا لم يكن له طريق مخترع في باب التفهيم هذا. مع أنك قد عرفت سابقا أن أصحاب الأئمة كانوا عاملين بظواهر الكتاب أيضا بحيث لا مجال لإنكاره. سابعها: أن مجرد احتمال كون الظاهر من المتشابه لا يقتضى رفع اليد عنه، مع كون مقتضى المقدمه الأولى جواز العمل بالظواهر ما لم يتم دليل على خلافه.

هذا ما أورد عليه الأستاذ العلامة في «الكتاب».

ولكنك خير بأن الظاهر من كلام السيد دعوى العلم بعدم صدق المحكم على الظاهر، لا الشك فيه حتى يرد عليه ما ذكره. ودعوى العلم بمساواة المحكم للنص لا معنى لها إلا ما عرفت. ولا يمكن حمله على كون صدقه على النص متيقنا وعلى الظاهر مشكوكا؛ إذ معلوميه المساواة للنص غير معلوميه الصدق على الظاهر، والمنفى في كلامه: هو عدم الشمول للظاهر، لا عدم العلم به كما هو ظاهر. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٤٣٦

(١٧٤) قوله: قدس سره: (أو أنها ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المتشابهات). (ج 1 / ١٥٤)

أقول: لا يخفى عليك أن العبارة لا تخلو عن إجمال وإغلاق، وإن كان الجاهل ربما يدعى وضوحها؛ فإن أقصى ما يمكن أن يوجه به العبارة أن يقال - بعد جعل الواو بمعنى أو - أي: بعد احتمال كون ما يحكم بكونه محكما باعتقادنا، من المتشابه باعتقادهم بناء على ما استفاده الأستاذ العلامة من عبارة السيد الصدر المتقدمه.

ولكنك خير: بأن هذا لا يوجب منع صدق الظاهر على الظواهر كما هو المدعى.

والقول: بأن المراد من منع كونها من الظواهر: منع كونها من الظواهر المعتره، وكون المراد من الواو هو معناه الظاهر، وكونه إشارة إلى تعدد وجه المنع من كونه من الظواهر المعتره عند أهل اللسان، كما ترى هذا.

في الوجوه التي هي محصل ما حكى عن الاخباريين في وجه المنع

ثم إن المحصل مما حكى عن الاخباريين في وجه المنع وجوه:

أحدها: الأصل الأولى وكون ظواهر السنة خارجة بالإجماع أو غيره.

ثانيها: منع كونها من الظواهر، إما من جهة العلم الإجمالي باختلال الظواهر أو من جهة كون القرآن منزلا على وجه خاص كما عرفته من السيد الصدر.

ثالثها: الأخبار المانعة عن تفسير القرآن.

رابعها: الأخبار الحاصرة لعلم القرآن عند أهل الذكر المفسر بالأئمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٤٣٧

خامسها: احتمال كون الظواهر من المتشابه الذي ورد المنع من العمل به إلى غير ذلك مما يستنبطه العارف من مطاوي كلماتهم.

والجواب عنها ظاهر بعد الرجوع إلى ما أفاده الأستاذ العلامة وإلى ما ذكرنا.

وأما المجتهدون فاستدلوا للجواز أيضا بوجوه، بعضها مذکور في «الكتاب» وبعضها غير مذکور:

أحدها: الإجماع قولاً وعملاً ولا يقدح فيه مخالفة جماعة من الاخباريين.

ثانيها: الأخبار الواردة من الأئمة عليهم السلام المنقسمة إلى الأقسام الكثيرة الدالة على حجية ظواهر الكتاب بالوجوه المتعددة التي

عرفت الإشارة إليها.

ثالثها: الأخبار الواردة من الأئمة عليهم السلام بالأمر بالتدبر في القرآن و ما ورد من تثليث أمير المؤمنين عليه السلام القرآن في احتجاجة على الزنديق، وجعله عليه السلام من أحد أقسامه ما يعرفه العالم و الجاهل.

رابعها: امتناع الخطاب بما قصد خلاف ظاهره؛ لاستلزامه التكليف بما لا يطاق أو الإغراء بالجهل.

خامسها: أننا نعلم أن نزول القرآن على وجه نزول غيره من الخطابات الصادرة من الله تعالى و لم يجعله من قبيل اللغو و المعنى حتى لا يعرفه أهل اللسان.

سادسها: لزوم المحال من توقّف حجّية ظواهر القرآن على ورود التفسير.

بيان ذلك: أن أصل إثبات الدين و النبوة يتوقّف على كون كتاب العزيز حجّة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٨

الأنام من دون تفسير؛ فإنّ من أظهر وجوه معجزات نبينا صلى الله عليه و اله و سلم القرآن. و أقوى وجوه إعجازه بلاغته [٣٤٠]، و هي موافقة: الكلام الفصيح لمقتضى المقام و هي لا يعرف إلّا بمعرفة المعاني، فلو توقّف معرفة المعاني على تفسير النبي صلى الله عليه و اله و سلم لزوم الدور؛ إذ لا يصدق النبي في ذلك إلّا بعد ثبوت نبوته.

و القول: بعدم توقّف الإعجاز على البلاغة المتوقّفة على معرفة المراد و المعنى لحصول ذلك في الكتاب بملاحظة الأسلوب - كما هو المشاهد بالوجدان - فاسد جدّاً؛ لأنّ حصول الإعجاز بملاحظة الأسلوب، لا ينفى عدم حصوله بدون معرفة المعاني من جهة البلاغة التي اتّفقوا على كونها من أظهر وجوه إعجاز القرآن، هذا حاصل ما أفاده بعض الأفاضل [٣٤١] - ممّن أدركنا عصره - متابعاً غيره [٣٤٢] في ذلك.

و إن أردت الوقوف على شرح هذا الوجه فراجع إلى ما أفاده قدّس سرّه.

سابعها: الآيات الدالة على ذلك:

كقوله تعالى: أ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ [٣٤٣] و قوله تعالى: لِيَذَكَّرُوا آيَاتِهِ [٣٤٤] و قوله تعالى: هذا بيان للناس [٣٤٥] و إن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ* [٣٤٦]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٩

هُدًى وَ رَحْمَةً [٣٤٧] و إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ [٣٤٨] إلى غير ذلك.

و وجه الاستدلال: أن هذه الآيات و نظائرها بعد ملاحظة سياقها توجب حصول القطع بإرادة بيان حجّية القرآن بنفسه و لو في الجملة، فهذه الدلالة قطعياً فلا يلزم الدور.

ثمّ إنّه و إن أمكنت المناقشة في بعض هذه الوجوه إلّا أنّه لا إشكال في تمامية بعضها، ففيه غنى و كفاية و مع ذلك لا طائل في إطالة الكلام في ذلك بعد وضوح المرام.

ثمّ إنّ هنا أمرين ينبغي الإشارة إليهما:

أحدهما: أن شيخنا الأستاذ العلامة لم يشر إلى خلاف جماعة من الأخباريين في حجّية نصوص القرآن في المقام لخروجه عن محلّ الكلام؛ لأنّه في حجّية الظواهر لا-التصوص، إلّا أنّه كان ينبغي التعرّض له في صدر «الكتاب» عند التعرّض لحكم القطع، و لعلّه لم يتعرّض له لكمال و هن القول به و دليله لأنّه ليس إلّا إطلاق بعض الأخبار الذي يتعيّن صرفه في قبال الأدلّة الأربعة.

ثانيهما: أنّه لا-إشكال بل لا خلاف عندنا في وجوب الأخذ بما ورد من الروايات في تفسير القرآن، و ترك العمل بظاهره و إن لم يعلم كونه تفسيراً للباطن.

و أمّا إذا علم كونه تفسيراً للباطن، فلا يجوز ترك العمل بالظاهر، كما هو واضح. فإن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٠

علم أحد الأمرين فلا- إشكال، و أمّا إن لم يعلم ذلك فهل قضية الأصل الحمل على المعنى الأول أو الثاني؟ وجهان. أو جههما عند بعض أفاضل من تأخّر: الوجه الأول [٣٤٩]. ولا يخلو عن وجه، والله العالم.

(١٧٥) قوله قدس سرّه: (الأول: أنّه ربّما يتوهّم أن الخلاف). (ج ١ / ١٥٥)

أقول: المتوهّم الفاضل التراقي في «المناهج». ويرد عليه- مضافا إلى ما أفاده قدس سرّه في ردّه-: أن الانتفاع بالقرآن في باب التراجيح من أعظم الفوائد، فكيف يقال: بأن الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؟

نعم، الاستدلال بما ورد في باب العبادات على القول بالصّحیح في ألفاظها، لا يجوز قطعا من غير فرق في ذلك بين ما ورد في باب الصلاة و الزّكاة و الخمس و الصّيام- الّذى ليس له ظهور يتمسّك به حتّى على القول بالأعمّ من حيث وروده في مقام الإهمال أو حكم آخر- أو غيرها من أبواب الوضوء و الغسل و التيمّم. إلّا أن يقال بالتفصيل في المسألة الأصوليّة و هو فاسد عند الأستاذ العلّامة القائل بالصّحیح فافهم.

(١٧٦) قوله: (مثل قوله: إنّما المشركون نجس ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٦)

أقول: لا- يخفى عليك أنّ الحكم بعدم جواز قرب أهل الكتاب متفرّع [٣٥٠] على نجاستهم و كفرهم أو مطلق الكافر و إن لم يكن حكما عباديا إلّا أنّه ينفع كثيرا في باب العبادات كما ينفع في باب المعاملات بالمعنى الأعم أيضا. ولعلّه المراد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤١

من التمسك بالآية في العبادات في كلامه قدس سرّه فلا يتوجّه عليه الإيراد المتوهّم فافهم.

(١٧٧) قوله (دام ظلّه): (فلا يخلو إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٧)

بعض الكلام في أصل مسألة تواتر القراءات

أقول: بالحرى أولا: أن تتكلّم بعض الكلام في أصل مسألة تواتر القراءات ثمّ نعقبه بالكلام في حكم القراءتين المختلفتين على كلّ من تقديري القول بالتواتر و عدمه، فنقول:

المشهور بين الأصحاب بل المدعى عليه الإجماع- في «روض الجنان» [٣٥١] لثاني الشّهيدين و «جامع المقاصد» [٣٥٢] لثاني المحقّقين بعد اتفاقهم على تواتر القرآن في الجملة- هو تواتر القراءات السّبع المرويّة عن مشايخها السّبعة. و هم: نافع و أبو عمرو و الكسائي و حمزة و ابن عامر و ابن كثير و عاصم، هو الّذى صرّح به في محكي «التذكرة» [٣٥٣] و نسب إلى الصّيدوق و السيد و الشّهيدي في «الذّكري» [٣٥٤] و الشّيخ الطّبرسي و ألحق بالسّبعة- في محكي «الذّكري»-: أبو جعفر و يعقوب و خلف [٣٥٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٢

و خالف فيه عليّ بن طاوس في «سعد السّعود» [٣٥٦] و نجم الأئمّة الشّيخ الرّضوي عند قول ابن الحاجب: (و إذا عطف المجرور أعيد الخافض) [٣٥٧] و جمع ممّن قارب عصرنا فذهبوا إلى عدم تواتر الثلاثة الأخيرة.

تحرير محلّ النزاع

و قبل الخوض في المسألة لا بدّ من رسم أمور بها يحزّر محلّ النزاع و الخلاف:

الأول: أنّ محلّ النزاع في تواتر القراءات ما إذا كانت جوهرية تختلف باختلافها المعنى أو أعمّ من ذلك و الّذى نسب إلى الأكثر كون الخلاف مختصّا بالاختلاف الجوهرى لا مطلق الاختلاف و إن لم يكن جوهريا، و هذا هو الظاهر.

و أمّا اعتبار اختلاف المعنى في محلّ النزاع كما ادّعاه بعض، فلم يثبت لنا بل ظاهرهم التعميم.

الثاني: أن المراد من تواتر القراءات من مشايخها هل تواترها عنهم أو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الله «تبارك و تعالی»؟ وجهان. ظاهر غير واحد و صريح ثانی الشَّهيدین فی «شرح الألفية» الثاني. بل ربّما يقال، بل قيل: بأنّه لا معنى للاختلاف في تواتر القراءات عن مشايخها مع عدم تواترها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ هو المدار في ثبوت القرآنية. قال في محكّي «شرح الألفية» و اعلم أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد من هذه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٣

القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نقل من السَّبعة شاذّ فضلا عن غيرهم، كما حقّقه جماعة من أهل هذا الشأن.

والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات و إن ركّب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضها على بعض بحسب العريية فيجب مراعاته نحو قَتَلْتَنِي آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ [٣٥٨] فإنّه لا يجوز الرفع فيهما و لا التّصّب و إن كان كلّ منهما متواترا، بأن يؤخذ رفع آدَمُ من غير قراءة ابن كثير، و رفع كَلِمَاتٍ من قراءته؛ فإنّ ذلك لا يصحّ؛ لفساد المعنى. و نحوه في الفساد و كَفَلَهَا زَكْرِيَّا [٣٥٩] بالتشديد مع الرفع أو بالعكس. و قد نقل ابن الجوزي في «النشر» عن أكثر القراء جواز ذلك. أيضا و اختار ما ذكرنا.

و أما اتّباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السُّور فغير واجب قطعاً بل لا مستحبّ؛ فإنّ الكلّ من عند الله نزل به الرُّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفاً من الأمية و تهوينا على أهل هذه الملة. و انحصار القراءات فيما ذكر أمر حادث غير معروف في الزّمن السّابق، بل كثير من الفضلاء أنكروا ذلك؛ خوفاً من التباس الأمر. و توهم: أن المراد من السّبعة: هي الأحرف التي وردت في التّقل أن القرآن أنزل عليها و الأمر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر [٣٦٠]. انتهى المحكّي من كلامه رفع في الخلد مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٤

و ظاهر بعض، الميل إلى الأوّل و استشكل المحقّق القميّ قدس سرّه في المقام - كما يفصح عنه كلامه في «القوانين» - حيث قال بعد جملة كلام له فيما يتعلّق بالمقام ما هذا لفظه:

«أقول: الظاهر أن مراد الأصحاب - ممّن يدعى تواتر السبعة أو العشرة -:

هو تواترها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الله تعالى، و يشكل ذلك بعد ما عرفت ما نقلناه في القانون السابق. نعم، إن كان مرادهم تواترها عن الأئمة عليهم السّلام بمعنى تجويزهم قراءتها و العمل على مقتضاها، فهذا هو الذي يمكن أن يدعى معلوميتها من الشّارع؛ لأمرهم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس و تقريرهم لأصحابهم على ذلك، هذا لا ينافي عدم علمية صدورها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و وقوع الزّيادة و النقصان فيه، الإذعان بذلك و السّكوت عمّا سواه أوفق بطريقه الاحتياط [٣٦١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال السيّد الجزائري فيما حكى عنه بعد منع التّواتر و ذكر موافقة السيّد الأجلّ عليّ بن طائوس و جمع له ما هذا لفظه: «إنهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان قراءته. نعم، اتفق التّواتر في الطبقات اللاحقة. و أيضا تواترها عنهم كيف تفيد؟ و هم من آحاد المخالفين استبدّوا بأرائهم كما تقدّم، و استنادهم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إن ثبت فلا حجة فيه مع أنّ كتب القراءة و التّفاسير مشحونة من قولهم قرأ حفص كذا و عاصم كذا و في قراءة عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين و أهل البيت عليهم السّلام كذا، بل ربّما قالوا في قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كذا كما يظهر من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٥

الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضّالّين [٣٦٢].

انتهى كلامه.

و هو و إن كان مردودا بما ذكره ثانی الشَّهيدین قدس سرّهما في «روض الجنان» بعد جملة كلام له في إثبات التّواتر بقوله: «مع أنّ

بعض محققى القراء من المتأخرين أفرد كتابا فى أسماء الرجال الذين نقلوها فى كل طبقة و هم يزيدون عما يعتبر فى التواتر، فيجوز القراءة بها إن شاء الله تعالى» [٣٦٣] إنتهى.

إلا أن الغرض من إيراده التنبية على اختياره الوجه الأول فى ظاهر كلامه.

فى ان الانصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبع

و الذى يقتضيه الإنصاف: عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبعة فضلا عن العشرة فضلا عن غيرهم عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم و إنما المسلم حصول التواتر فى الجملة، فإن ما ذكره السيد المتقدم ذكره من الموهنات مما ذكرناه و لم نذكره و إن لم يكن موهنا عند التأمل؛ فإن اختيار النبى صلى الله عليه و اله و سلم و الأوصياء بعض القراءات فى مقام القراءة من جهة أولويتها لا ينتفى سائر القراءات إلا أنه لا دليل هناك على تواترها، فإن أقوى ما يتمسك به بعد دعوى الإجماع فى كلام بعض المعتضدة بالشهرة بين المتأخرين على تواتر السبعة، ما روى بطرق متعددة من «أن القرآن نزل على سبعة أحرف» [٣٦٤] فإنه بعد الغض عن سنده- و إن كان مشهورا بل ادعى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٦

بعض العامة تواتره- لا ظهور له فى المدعى، فإنهم اختلفوا فى معناه على ما يقرب من أربعين قولاً.

قال ابن الأثير فى محكى «نهايته» فى الحديث: (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف) [٣٦٥] أراد بالحرف اللغى، يعنى على سبع لغات العرب. أى:

أنها متفرقة فى القرآن فبعضه بلغة قریش و بعضه بلغة هذيل و بعضه بلغة هوازن و بعضه بلغة يمن، و ليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه، على أنه قد جاء فى القرآن ما قرئ بسبعة و عشرة كقوله تعالى: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [٣٦٦] و عَبْدَ الطَّاغُوتِ [٣٦٧] و ما يبين ذلك قول ابن مسعود: إني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم: هلم و تعال و أقبل.

و فيه أقوال غير ذلك و هذه أحسنها [٣٦٨]. انتهى المحكى عنه. و مثله ما عن «القاموس» هذا [٣٦٩].

مع أن الكلينى روى فى الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: قلت

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٧

لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال عليه السلام:

كذبوا أعداء الله و لكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد) [٣٧٠]. و هو و إن كان بظاهره معارضا لما رواه فى «الخصال» عن الصادق عليه السلام: (أن الأحاديث تختلف عنكم قال: فقال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه) [٣٧١] إلما أنه قد يجمع بينهما بحمل الأحرف فى رواية الكلينى على القراءات و فى رواية «الخصال» على البطون و اللغات أو نحوهما.

و يؤيد هذا الجمع جملة من الروايات الواردة فى باب بطون القرآن و اشتماله على سبعة أبطن. مثل ما رواه عنه صلى الله عليه و اله و سلم: (أن القرآن نزل على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر و بطن و لكل حرف مصدر و مطلع) [٣٧٢]. و فى رواية أخرى: (أن للقرآن ظهرا و بطنا و لبطنه بطننا إلى سبعة أبطن) [٣٧٣] و إن كان ربما يستشهد لإرادة القراءات بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمى كما فى محكى «الخصال» عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أتانى آت من الله فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت: يا ربّ وسّع على أمتى فقال:

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٨

إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف) [٣٧٤] إلا أنه مع ضعف السند غير واضح الدلالة على المراد هذا.

ثم لا يخفى عليك أن البحث في المسألة لا- دخل له بالبحث في مسألة وقوع التحريف والتغيير بالزيادة والنقص في القرآن. نعم، ادعاء تواتر جميع ما في الدفتين ينافي وقوع الزيادة إلا أن ظاهرهم الاتفاق على عدمه، وإن كان المحكي عن بعض الأخباريين كما سيجيء وقوعها. فما في كلام بعض الأعلام: من جعل النزاع في وقوع التحريف والتغيير موهنا للاتفاق على التواتر، لا- بد من أن يحمل على ذلك، وإلا كان منظورا فيه.

الثالث: أن المستفاد من صريح كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره وغير واحد و ظاهر آخرين: انعقاد الإجماع على جواز القراءة بالقراءات المختلفة وإن لم نقل بتواترها. ولكن المستفاد من كلام ثاني الشهيدين (رحمه الله) وبعض آخر: ابتناء المسألة على ثبوت التواتر؛ فإنهما قد فرعا على ثبوت التواتر جواز القراءة. وهو كما ترى ظاهر فيما استظهرناه من الابتناء كما لا يخفى، وإن كان ضعيفا. من هنا لم يقع الاستدلال في كلام القائلين بالتواتر بما ورد مستفيضا: من (الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس) [٣٧٥] على ما ستقف عليه في مسألة التحريف.

ثم إن جواز القراءة هل يلزم البناء على تواتر كل ما يجوز قراءته من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٩

القراءات المختلفة ظاهرا؟- بمعنى إلحاقها بالمتواتر حكما فينبى على قرآنيته كل واحدة من القراءات فيكون حجته فعلية مستقلة ولو عند التعارض والاختلاف في المعنى مثل الآيات المتواترة المتعارضة- أو لا يلزمه؟

وعلى الثاني: هل قام دليل على البناء على ذلك من الخارج أم لا؟

وعلى تقدير عدم الملازمة وعدم قيام الدليل على البناء من الخارج هل يكون المنقول بأخبار الآحاد في المقام كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام- في الحكم بحجته إذا جامع شرائطها من حيث الشأن فيمكن إلحاق المتعارضين منها بالمتعارضين من الأخبار في الأحكام- أو لا يكون كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام- بمعنى عدم قيام دليل في المقام على حجته خبر الواحد، فهي بمنزلة آية محكية بخبر الواحد؟

الظاهر عدم التلازم بين جواز القراءة والبناء على القرآنية بالنسبة إلى سائر الآثار والأحكام كما هو ظاهر ما ورد في جواز القراءة عند التأميل، كما أن الظاهر عدم قيام دليل من الخارج على ذلك، وأما الحكم بحجته المنقول بالآحاد من القراءات المختلفة كالأية المستقلة المنقولة بخبر الواحد فلا يبعد على تقدير عموم فيما دل على حجته كما ستقف على حقيقة القول فيه في محله.

ثم إن لحوق حكم المتعارضين من الأخبار في الأحكام للمتعارضين من القراءات المختلفة على القول بحجته الثقل شأننا في المقام فهو مطلب آخر ستقف عليه عن قريب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٠

الكلام في حكم ما يختلف من القراءات

إذا عرفت ما نبهناك عليه من الأمور تمهيدا فيقع الكلام في حكم ما يختلف من القراءات على كل من الأقوال والتفادير السابقة. فنقول: إن الاختلاف في القراءة قد لا يوجب الاختلاف في المعنى (كملك وملك) وقد يوجب الاختلاف فيه كقراءة التخفيف والتشديد في قوله تعالى:

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ [٣٧٦] حيث إن ظاهر تخفيف الفعل حصوله من غير تحصيل فيكون مقتضاه مفهوما جواز المقاربة بعد حصول النقاء وقبل الغسل.

و ظاهر تشديده تحصيل المبدأ فيكون مقتضاه منطوقا- عدم جواز المقاربة قبل الغسل إن حصل النقاء.

و كقراءة الجز والنصب في قوله: وَأَرْجُلَكُمْ [٣٧٧] بناء على عموم البحث لما يشمل المقام من الاختلاف في الهيئة والإعراب هذا. مع

قطع النظر عما ثبت في مذهبننا من تعيين قراءة الجز من حيث العطف على الزؤوس و نحوهما من موارد الاختلاف في القراءة الموجب لاختلاف المعنى.

أميا القسم الأول: فالكلام فيه إنما هو من حيث جواز القراءة المدلول عليه بالأخبار المدعى عليه الإجماع، و إن كان الحكم به على الإطلاق حتى بالنسبة إلى الشؤاذ و القراءات الغير العشرة التي لم يتعارف القراء بها عند الناس لا يخلو بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥١

عن إشكال، فالاحتياط لا ينبغي تركه في الصيلاء و غيرها من مواضع وجوب القراءة أو حرمة مس ما يكشف منها إذا كان الاختلاف ماديا أو غيرهما من آثار القرآن و أحكامه، و إن كان ربما يقال بكون جواز القراءة ملازما لسائر الأحكام.

و لما كان المقصود بالبحث شرح القول في القسم الثاني، فنطوى بسط القول في حكم هذا القسم و تقتصر على هذا الإجمال. و أما القسم الثاني: فإن كان بين القراءات المختلفة ما يكون نصا بحسب الدلالة أو أقوى دلالة و ظهورا بالنسبة إلى غيره، فلا إشكال في تعين الأخذ به و صرف الآخر عن ظهوره، على تقدير القول بحجية كل قراءة و نقل شأننا كأخبار الآحاد في الأحكام فضلا عن القول بلزوم البناء على قرآنية كل قراءة و إلحاقه بالتواتر أو القول بتواتر كل قراءة كما هو واضح.

نعم، على القول بعدم دليل على حجية الثقل في المقام على تقدير عدم التواتر موضوعا و حكما كما هو الظاهر من حيث إن العمدة في إثبات حجيتها الإجماع بكلا قسميه قولا و عملا و الأخبار المتواترة معنى و شىء منهما لا يقضى بحجية نقل غير السنة بأقسامها، لا ينبغي الارتباب في عدم الفرق بين النص و الظاهر فضلا عن الأظهر و الظاهر؛ إذ لحوق حكم التعارض فرع حجية المتعارضين. و من هنا يعلم أنه لا ينبغي الإشكال في عدم إجراء سائر أحكام التعارض من الرجوع إلى سائر المرجحات عند فقد المرجح من حيث الدلالة أو التخيير عند التعادل. نعم، إذا علم بصدور بعضها إجمالا فلا محالة يؤخذ بالجامع المستفاد من المجموع و لو كان قضية سلبية هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٢

و إن لم يكن بينها ذو مزية بحسب الدلالة كانت متساوية من جهتها فإن قلنا بتواتر القراءات أو إلحاق كل واحد بالتواتر و الحكم بقرآنية الجميع، فلا إشكال في الحكم بالإجمال و الوقف و الرجوع إلى ما يكون متكفلا لحكم مورد التعارض بالعموم أو الإطلاق إن كان موجودا، و إلا فإلى الأصول العملية من غير فرق بين أن يكون هناك مرجح من غير جهة الدلالة أو لم يكن هناك مرجح؛ إذ مرجع الترجيح من غير جهة الدلالة إلى الطرح كالتخيير، و لو كان من جهة المضمون و لو إجمالا. و هو فيما تعين طرح أحد المتعارضين و لو من حيث جهة الصدور.

فإن شئت قلت: المرجع بعد تكافؤهما بحسب الدلالة في الفرضين القواعد المقررة في الشرع بالمعنى الأعم من الأصول اللفظية و العملية كل في مورده على ما هو التحقيق و عليه المحققون: من عدم جريان التخيير بين أصالتي الحقيقة، و لا معنى للرجوع إلى سائر المرجحات أو التخيير من حيث طرح السند بعد فرض قطعتهما، أو البناء على إلحاقهما بالتواترين من حيث عدم تطرق الطرح من حيث السند فيهما.

و إن لم نقل بتواتر القراءات و لا بإلحاق بالمعنى الذي عرفته فإن لم نقل بشمول دليل نقل الواحد للثقل في المقام فقد عرفت حكمه، و إن قلنا بالشمول و حجية كل نقل شأننا، فالمتعارضان في الفرض كالتعارضين من الزوايات في الأحكام قابلا لأن يلحقهما حكمهما من الترجيح من غير جهة الدلالة فيما لو فرض هناك مرجح من سائر الجهات، و التخيير من حيث الأخذ بالصدور فيما لم يكن هناك مرجح.

فإن قلنا بوجود ما يقضى بالترجيح و التخيير بين مطلق المتعارضين من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٣

الأدلة من غير فرق بين الروايات في الأحكام وغيرها- كما يظهر من دعوى العلامة قدس سره و غيره الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين مطلقا- فيحكم بالترجيح و التخيير في المقام أيضا، في مورد وجود المزيّة و عدمها. و إن لم نقل بعموم في دليل الترجيح و التخيير لمطلق المتعارضين و أنّ غاية ما هناك قيام الدليل عليهما في المتعارضين من الروايات كالأخبار العلاجيّة فيحكم بالتوقف من حيث كونه مقتضى الأصل في تعارض ما كان مناط اعتباره الطريقيّة و الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما على تقدير وجوده، و التخيير العقلي على تقدير عدم وجوده كالتخيير بين الاحتمالين في دوران الأمر بين المحظورين. كما أنّ مقتضى الأصل و القاعدة الحكم بالتخيير العقلي مطلقا على تقدير القول بالسببيّة في مناط الاعتبار بالتخيير الذي يحكم به في مطلق المتزاحمين من الواجبات.

و إن جوّزنا التّفكيك بين الترجيح و التّخيار في حكم المتعارضين من غير الروايات فيمكن الحكم بالترجيح عند وجود المرجح من غير جهة الدّلالة، دون التّخيار في المقام نظرا إلى عدم الدّليل، فيحكم بالتوقف عند التعادل بالمعنى الذي عرفته. كما أنّه إذا قلنا بحجّيّة المتعارضين من حيث السّببيّة في مورد و لم يقدّم هناك دليل على الترجيح بالمزيّة فيحكم بالتخيير، و إن كان هناك مرجح هذا.

قال المحقق القمي قدس سره في «القوانين»:

«ثم إن ما توافق فيه القراءات فلا إشكال، و المشهور في المختلفات:

التّخيار؛ لعدم المرجح. و يشكل الأمر فيما يختلف به الحكم في ظاهر اللفظ مثل يَطْهُرُونَ و يَطْهُرُونَ فَإِنِ ثَبِتَ مَرَجِحٌ كَمَا ثَبِتَ التّخْفِيفُ هُنَا، فيعمل عليه،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٤

و ممّا يؤيد ما ذكرنا وقوع الخلاف في هذه الآية، و إلّا تعيّن التّخيار في العمل» [٣٧٨].

ثمّ قال بعد نقل كلام العلامة قدس سره في «المنتهى» [٣٧٩] في ترجيح قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش و أبي عمرو بن العلاء مع نفيه الخلاف عن صحّة الصّلاة بالقراءة المرجوحة مثل قراءة الحمزة و الكسائي ما هذا لفظه:

«لا عمل بالشّواذ، لعدم ثبوت كونها قرآنا و ذهب بعض العامّة إلى أنّها كأخبار الآحاد يجوز العمل بها و هو مشكل؛ لأنّ إثبات السّنة بخبر الواحد قام الدّليل عليه بخلاف الكتاب. و ذلك كقراءة ابن مسعود في كفّارة اليمين فصّية يامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ متتابعات [٣٨٠] فهل ينزل منزله الخبر لأنّها رواية؟ أم لا؛ لأنّها لم تنقل خبرا؟ و القرآن لا يثبت بالآحاد، و يتفرّع عليه وجوب التّتابع في كفّارة اليمين و عدمه و لكن ثبت الحكم عندنا من غير القراءة» [٣٨١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بأنّ قوله في أوّل كلامه: (لعدم المرجح) مشتبه المراد فإنّه لم يعلم كون مراده نفي الذات و وجود المرجح في القراءات المختلفة كما يقتضيه الجمود على ظاهر اللفظ في بادئ النّظر، أو نفي العنوان و الوصف؟ أي: نفي الترجيح بالمزيّة في المقام، ثمّ على تقدير الثّاني: هل المراد نفي الترجيح مطلقا؟ حتّى بقوة الدّلالة أو نفي الترجيح بغيرها؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٥

ثمّ إنّ كلامه أخيرا في الإشكال على ما حكاه عن بعض العامّة في حكم الشّواذ مبنيّ على القول بحجّيّة نقل الواحد من حيث الخصوص، فإنّه قد يتأّمّل في شمول دليله لنقل الكتاب من حيث إنّ عمدته الإجماع بكلا- قسميه المفقود في المقام، و الأخبار المتواترة و لا عموم لها لنقل غير السّنة. و أمّا على ما بنى عليه الأمر في حجّيّة خبر الواحد و غيره من الأدّلة من الظّن المطلق فلا معنى لإشكاله كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا كلّ تعرف المراد ممّا أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره بقوله:

(و على الثاني: فإن ثبت جواز الاستدلال ... إلى آخره) [٣٨٢] فإن مراده إلحاق كل قراءة بالمتواتر و في جميع الأحكام و الحكم بقرآنية جميعها. و بقوله: (و إله فلا بد من التوقف في محل التعارض ... إلى آخره) [٣٨٣] فإن مراده فيما بنى على شمول دليل نقل الواحد للتقل في المقام، و إله فلا معنى للترديد بين صورة وجود المرجح و عدمه؛ فإنه لو بنى على عدم الشمول لم يكن معنى لتأثير المرجح في المقام كما هو واضح. كما أن الأول من شقى الترديد لا بد أن يكون مبتئا على التفكيك بين الترجيح و التخيير في حكم المتعارضين على ما عرفت الإشارة إليه، و إله لم يكن معنى للتوقف في المقام.

إذا عرفت هذا فاستمع لما يتلى عليك في بيان حال المثال الذي أورده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب» لما اختلف فيه القراءة و تطبيق ما أفاده

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٦

على الوجه الكلى عليه. فنقول:

قد يقال: بوجود المرجح من حيث الدلالة لقراءة التشديد من حيث إن المنع المستفاد منها من المقاربة قبل الغسل بالمنطوق، و الجواز المستفاد من قراءة التخفيف من جهة مفهوم الغاية. و هو و إن كان قويا بالنسبة إلى جملة من المفاهيم إله أنه ضعيف بالنسبة إلى المنطوق نوعا.

و قد يقال: بوجوده لقراءة التخفيف من حيث إن قوله و لا تقرُّوهنَّ حتى يطهرنَّ [٣٨٤] في مقام التأكيد لقوله تعالى قبله فاعترلوا النساء في المحيض [٣٨٥] الظاهر في زمان التلبس بالدم، فكأنه ورد لبيان ما يستفاد منه مفهوما من انتفاء وجوب الاعتزال بعد ارتفاع الدم و حصول النقاء و إن كان الحدث باقيا و ليس تأسيسا لحكم آخر.

ثم على تقدير التكافؤ بينهما فالمرجح - بعد الحكم بالإجمال في مورد التعارض على كل من الأحوال الثلاثة فيما اختلف فيه القراءة أى: تواتره و إلحاقه به و البناء على حجيته شأنًا - قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم [٣٨٦] بناء على كون كلمة أنى للزمان كما عن جماعة، و إن كان بعيدا بالنظر إلى غالب موارد استعمال الكلمة، فيصير المعنى أى زمان شئتم.

فإن الخارج من هذا العموم الزماني على وجه القطع و اليقين: هو زمان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٧

التلبس بالدم. فيبقى زمان النقاء قبل الاغتسال مشكوكا من حيث ابتلاء ما يقتضى خروجه بما ينفيه الموجب لإجمالها فيبقى العموم سليما عن المخصّص؛ نظرا إلى عدم سراية الإجمال في المخصّص المنفصل إلى بيان العام الظاهر في إرادة تمام الباقي سيما في الإجمال الطارىء من جهة المعارضة.

و على تقدير عدم جواز التمسك بالعموم في المقام بتوهم سراية الإجمال فلا مناص من الرجوع إلى عمومات الحلية من حيث كون الشبهة حكمية.

ثم على تقدير الإغماض عنها، فلا بد من الرجوع إلى أصالة الحلية التي هي الأصل في الأشياء. و لا معنى لتوهم الرجوع إلى استصحاب الحرمة الثابتة قبل النقاء على هذا التقدير يقينا؛ لانقلاب الموضوع و ارتفاعه قطعاً؛ نظرا إلى ما فرضنا من ملاحظة الفعل بالنسبة إلى كل قطعة من الزمان موضوعا مستقلا متعلقا لحكم مستقل، فليس المانع من الرجوع إليه العموم؛ حيث إن المفروض إجماله، بل ارتفاع الموضوع، فلا معنى للتمسك باستصحاب حكم الخاص في الفرض.

هذا على تقدير حمل كلمة أنى على الزمان.

و أما على تقدير حملها على المحلّ و المكان، فلا عموم للآية بالنسبة إلى الأزمنة؛ بالمعنى الذي عرفته، و إن استفيد منها عموم بالنظر إلى الحكمة و الإطلاق بمعنى استفادة دوام الحكم و عدم اختصاصه ببعض الأزمنة فليس هنا عموم للآية يتمسك به بعد الحكم بحرمة المقاربة في زمان التلبس بالدم، بل يمكن منع العموم الزماني لعمومات الحلية أيضا، فلا مانع من إجراء استصحاب الحرمة مع

قطع النظر عن المناقشة في بقاء الموضوع وكون المرجع في إحرازه العرف، وهو حاكم على أصالة الحليّة التي هي الأصل في الأشياء.

وهو نظير ما لو خرج فرد من العموم الأفرادى و كان المتيقّن خروجه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٨

زمان بحيث كان بعده مشكوكا؛ فإنه يجرى استصحاب حكم الخاص في الزمان المشكوك من حيث عدم المانع منه؛ فإن المفروض عدم جواز التمسك بالعموم في المقام؛ حيث إنه ليس الشك راجعا إلى الشك في التخصيص.

ومن هنا حكم غير واحد باستصحاب الخيار فيما شك في فوريته من غير التفات إلى قوله: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** [٣٨٧] وإن خالف فيه المحقق الثاني [٣٨٨]؛ نظرا إلى استفادة العموم الزماني من الآية هذا و سنوضح تفصيل القول في ذلك في الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله تعالى [٣٨٩].

ومما ذكرنا كله يعرف المراد من قول شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره: (على الوجهين في كون المقام ... إلى آخره) [٣٩٠] فإنه يحمل الوجه الأول في كلامه على القول بكون كلمة أتى للمكان بالتقريب الذي عرفته. والوجه الثاني على كونها للزمان كما صرح به في الكتاب. والتفريع على الوجه الأخير ليس من جهة اختصاص الحكم به، بل من جهة ثبوته له وإن ثبت للوجهين الأولين أيضا. نعم، حقّ التحرير أن يقول: بدل قوله: (إذ لم يثبت تواتر التخفيف) [٣٩١] لفرض الإجمال وعدم قوة إحدى القراءتين على الأخرى فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٩

(١٧٨) قوله قدس سره: (الثالث: أن وقوع التحريف ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٨)

في وقوع التحريف في القرآن و عدمه [٣٩٢]

أقول: ينبغي التكلّم أولاً في أصل وقوع التحريف والتغيير والتقيصه والزيادة في القرآن بعض الكلام، ثم تعقبيه بالكلام في قدح وقوع التغيير بالمعنى الأعم في حجّية ظواهر آيات الأحكام و عدمه.

فنقول: إنه لا خلاف بين علماء الشيعة في أنه كان لأمر المؤمنين (عليه و على أخيه الرسول الأمين و أولادهما المنتجبين ألف سلام و صلاة و تحية) قرآن مخصوص جمعه بعد وفات رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و قد عرضه على الناس و المنحرفين، و أعرضوا عنه قائلين: إنه لا حاجة لنا فيه. فحجبه عنهم و أودعه ولده عليه السلام يتوارثه إمام عن إمام كسائر خصائص الإمامة و الرسالة، و هو الآن عند الحجّة و إمام العصر عجل الله فرجه يظهر للناس بعد ظهوره و يأمرهم بقراءته، و قد نطقت به الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى.

كما أنه لا خلاف بينهم في مخالفته لما في أيدي الناس في الجملة و لو من حيث التأليف و ترتيب السور و الآيات بل الكلمات، و إلّا لم يكن معنى لكونه من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٠

خصائصه عليه السلام و يدلّ عليه - مضافا إلى وضوحه - ما رواه الشيخ المفيد قدس سره في محكّي «إرشاده» عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه و اله و سلم ضرب فساطيط لمن يعلم الناس القرآن على ما أنزله الله تعالى، فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم لأنه يخالف فيه التأليف) [٣٩٣] الخبر. وغيره كما أنهم لا ينكرون مخالفته لما في أيدي الناس من حيث اشتماله على وجوه التأويل و التنزيل و التفسير و الأحاديث القدسيّة كما صرح به الصدوق و المفيد عن بعض أهل الإمامة و السيّد الكاظمي الشارح لل «وافية» و غيرهم قدست أسرارهم.

كلام الصدوق في إعتقاداته

قال الصِّدِّيق في محكي «اعتقاداته»: «إنَّه قد نزل من الوحي الّلهي ليس بقرآن، ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية. و ذلك مثل قول جبرئيل للنبي صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم: (إنَّ الله تعالى يقول لك: دار خلقي مثل ما أداري) [٣٩٤] و مثل قوله: (أتق شحناء النَّاس و عداوتهم) [٣٩٥] و مثل قوله: (عش ما شئت فإنَّك ميّت أحب ما شئت فإنَّك مفارقة و اعمل ما شئت فإنَّك ملاقيه و شرف المؤمن صلّاته بالليل و عزّه كفّ الأذى عن النَّاس) [٣٩٦] و مثل قول النبي صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم: (ما زال [٣٩٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٤٦٠

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١، ص: ٤٦١

جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أدرد أو أحفر و ما زال يوصيني بالجار حتّى ظننت أنه سيورث و ما زال يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها و ما زال يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه) [٣٩٨] و مثل قول جبرئيل للنبي صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم حين فرغ من غزوة الخندق: (يا محمّد إنّ الله تبارك و تعالى يأمرك أن لا- تصلّي العصر إلّا بنى قريظة) [٣٩٩] و مثل قوله صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم: (أمرني بمداراة النَّاس كما أمرني بأداء الفرائض) [٤٠٠] و مثل قوله صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم: (إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نكلّم النَّاس إلّا بمقدار عقولهم) [٤٠١] و مثل قوله صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم: (إنّ جبرئيل أتاني من قبل ربّي يأمرني بما قرّرت به عيني و فرح به صدري و قلبي، قال: إنّ الله تعالى يقول: إنّ عليا أمير المؤمنين و قائد الغرّ المحجلين) [٤٠٢] و مثل قوله صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم: (نزل علىّ جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ الله تبارك و تعالى قد زوج فاطمة عليا من فوق عرشه و أشهد على ذلك خيار ملائكته، فزوجها منه في الأرض، و أشهد على ذلك خيار أمتك) [٤٠٣].

و مثل هذا كثير، كلّه وحي ليس بقرآن، و لو كان قرآنا لكان مقرونا به

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١، ص: ٤٦٢

موصولا إليه غير مفصول عنه، كما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جمعه فلمّا جاءهم به قال:

هذا كتاب ربكم كما أنزل على نبيكم لم يزد فيه حرف و لم ينقص منه حرف.

فقالوا: لا حاجة لنا فيه، عندنا مثل الذي عندك. فانصرف و هو يقول:

فَبَدَّوهُ [٤٠٤] الآية. انتهى كلامه قدّس سرّه [٤٠٥].

و قوله: (قد نزل من الوحي ... إلى آخره) إشارة إلى ما رواه الكليني قدّس سرّه و غيره: (إنّ القرآن الّذي جاء به جبرئيل سبع عشرة ألف آية) [٤٠٦] مع أنّ الموجود منه على المعروف ستّة آلاف آية و مائتا آية و ستّ و ثلاثون آية، فحملوا القرآن في هذا الخبر على تمام ما أوحى إليه صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم سواء كان ممّا أريد بألفاظه الإعجاز أو لا [٤٠٧].

و قال قدّس الله نفسه الزّكية قبل ذلك: «اعتقادنا أنّ القرآن الّذي أنزله الله تعالى على نبيّه محمّد صَلَّى اللهُ عليه و اله و سلّم هو ما بين الدفتين ليس أكثر من ذلك و من نسب إلينا بالقول بأنّه أكثر من ذلك فهو كاذب [٤٠٨]. انتهى كلامه رفع مقامه

و أمّا المفيد قدّس سرّه، و إن كان كلامه المحكيّ أوّلا عن «المسائل السّرية» ربّما يستظهر منه: وقوع التّغيير فيما نزل إعجازا، إلّا أنّ كلامه أخيرا صريح في حمل ما ورد في هذا الباب على التّغيير من حيث التّأويل و التّنزيل و التّفسير، ناسبا له إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١، ص: ٤٦٣

جماعة من أهل الإمامة؛ حيث قال على ما حكى عنه:

«و قال جماعة من أهل الإمامة إنّهم لم ينقص من كلمة و لا من آية و لا من سورة لكن حذف ما كان مثبتا في صحف أمير المؤمنين

عليه السلام من تأويله و تفسير معانيه على حقيقة تنزيهه و ذلك كان ثابتا منزلا و إن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، و قد يسمّى تأويل القرآن قرآنا. قال الله تعالى: وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [٤٠٩] فسمّى تأويل القرآن قرآنا. و هذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف [٤١٠]. انتهى كلامه رفع مقامه.

كلام السيد الكاظمي في شرحه على الوافية

و قال السيد الشارح للوافية في شرحه ما هذا لفظه المحكي:

«و ما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام فإنما كان للذب عن مناصبهم التي ابتزوها منه و الستر على فضائحهم التي عرفوها فيه، فقد جاء أنهم قالوا له: دعه. و قال: إن قتلتموه فاقتلوني معه فإنّ فيه حقنا و وجوب طاعتنا. و قد قال صلى الله عليه و اله و سلم: إنني تارك فيكم الثقلين لن يفترقا. فقال له الثاني: لا حاجة لنا به خذه معك كيلا يفارقك، فإنهم لما فتحوه وجدوا فيه فضائح القوم و أسماء المنافقين و أعداء الدين، و أسروا التجوى إن قد جاءكم بما فيه فضائح المهاجرين و الأنصار، فردّوه و أبوا أن يأخذوه و ذلك لما اشتمل عليه من التأويل و التفسير. و قد كان عادة منهم أن يكتبوا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٤

التأويل مع التنزيل إلا أنّ ذلك كلّ كان في التنزيل.

و الذي يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في جواب زنديق: (و لقد جئتكم بالكتاب كمالا مشتملا على التأويل و التنزيل و المحكم و المتشابه و الناسخ و المنسوخ) فإنّه صريح في أنّ الذي جاءهم به ليس تنزيلا كلّ. و يؤيده: ما اشتهر أنّ الذي جاءهم به كان مشتملا على جميع ما يحتاج إليه الناس حتّى أورش الخدش. و من المعلوم: أنّ صريح القرآن غير مشتمل على ذلك و كلّ و أىّ غرض يدعوهم إلى إسقاط ما يدلّ على الأحكام و سائر العلوم و هم أشدّ الناس حاجة إلى ذلك».

إلى أن قال: «على أنّه لو اشتمل على ذلك صريحا لم يبق لمحاكاة الإمام وجه إلى آخر ما أفاده بطوله» [٤١١].

و بالجملة: مخالفة ما عند الإمام عليه السلام لما في أيدي الناس في الجملة ممّا لا ينكره أحد. إنّما الكلام في مخالفة ما بين الدفتين لما نزل إعجازا من جهة التحريف و الزيادة و النقيصة في الجملة.

فعن جمهور الأخباريين [٤١٢] و جمع من المحدّثين كالشيخ الجليل عليّ بن إبراهيم القميّ و تلميذه ثقة الإسلام الكلينيّ و غيرهما قدس الله أسرارهم؛ حيث إنهم نقلوا الأخبار الدالة على التغيير من غير قدح فيها سيّما بملاحظة عنوانهم وقوع التغيير مطلقا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٥

و عن بعضهم: وقوع التحريف و النقيصة دون الزيادة [٤١٣] مدّعا عدم النزاع فيها. و عن بعضهم: كون النزاع في زيادة غير السورة بل الآية فإنّ زيادتهما مناف لكون ما بأيدينا إعجازا يقينا مضافا إلى منافاته لصريح القرآن.

المشهور بين المجتهدين عدم وقوع التغيير مطلقا

و المشهور بين المجتهدين و الأصوليين بل أكثر المحدّثين: عدم وقوع التغيير مطلقا. [٤١٤] بل ادّعى غير واحد الإجماع على ذلك، سيّما بالنسبة إلى الزيادة.

و عن المولى الفريد البهبهاني [٤١٥] و جماعة من المتأخّرين نفى الزيادة و أنّ النقيصة لو كانت واقعة، فإنّما هي في غير آيات الأحكام. بل استظهر بعضهم: وقوع النقيصة في غير آيات الأحكام [٤١٦]، و كان شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه يميل إلى هذا القول،

أى: وقوع النقيصة في غير الأحكام بعض الميل، فإن القرآن المنزل على ما صرح به في غير واحد من الأخبار (أربعة أرباع: ربع في الأئمة عليهم السلام و ربع في أعدائهم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٦

و ربع في القصص و الأمثال و ربع في القضايا و الأحكام) [٤١٧]. و الداعي للتغيير إنما هو في الربعين الأولين.

و ممن صرح بالإجماع على عدم التغيير: علم الهدى قدس سره قال- في جملة كلام له في تقريب عدم حدوث التغيير في القرآن المنزل للإعجاز- ما هذا لفظه المحكي: «أن القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، فإن القرآن كان يحفظ و يدرس جميعه في ذلك الزمان حتى عتيت على جماعة من الصحابة في حفظهم له، و أنه كان يعرض على النبي صلى الله عليه و اله و سلم و يتلى عليه، و إن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب و غيرهما ختموا القرآن على النبي صلى الله عليه و اله و سلم عدّة ختمات، و كل ذلك يدل بأدنى تأمل على: أنه كان مجموعاً مترتباً غير منثور و لا ميثوث...» إلى آخر ما ذكره [٤١٨].

كلام شيخ الطائفة في التبيان

و قال شيخ الطائفة قدس سره في محكي «تبيان»: «أما الكلام في زيادته و نقصانه، يعنى: القرآن، فمما لا يليق به، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانه، و النقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه و هو الأليق بالصحيح من مذهبنا كما نصره المرتضى قدس سره و هو الظاهر من الروايات، غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة العامة و الخاصة: بنقصان كثير من آي القرآن، و نقل شىء منه من موضع إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٧

موضع، لكن طريقها الآحاد التي لا يوجب علماً، فالأولى الإعراض عنها و ترك التشاغل بها؛ لأنه يمكن تأويلها، و لو صحّت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الدفتين؛ فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحد من الأئمة و لا يدفعه و رواياتنا متناصرة بالبحث على قراءته و التمسك بما فيه ورد ما يرد: من اختلاف الأخبار في الفروع إليه و عرضها عليه، فما وافقه عمل عليه و ما يخالفه يجتنب و لم يلتفت إليه. و قد وردت عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم رواية لا يدفعها أحد أنه قال: (إنى مخلّف فيكم الثقلين - إن تمسكتم بهما لن تضلّوا - كتاب الله و عترتى أهل بيتى، و إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) [٤١٩] و هذا يدل على: أنه موجود في كل عصر؛ لأنه لا يجوز أن يأمر الأئمة بالتمسك بما لا يقدر على التمسك به، كما أن أهل البيت و من يجب اتباع قوله، حاصل في كل وقت. و إذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته، فينبغى أن يتشاغل بتفسيره و بيان معانيه و ترك ما سواه» [٤٢٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

ثم إن لكل من الفريقين وجوها من الأخبار و غيرها يطول المقام بذكرها و التقص و الإبرام فيها، حتى أن النافين لحدوث التغيير استدّلوا له: بجملة من الآيات الممنوع دلالتها على المدعى في وجهه، و الأخبار الدالة بظواهرها على حدوث التغيير [٤٢١] و إن كانت كثيرة إلا أن أكثرها إلا ما شدّ ضعفه السند. و يمكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٨

دعوى تواترها، فلا يقدر ضعف السند فيها.

لكن الإنصاف عدم نصوصيتها فيما ذكره الأخباريون، و قوّة احتمال إرادة ما عرفته من وجوه المعانى فيها. و فى جملة من الأخبار إشارة و تلويح بل دلالة عليه عند التأمل، و يحتمل قريباً حملها- على تقدير عدم الصّارف لها- على وقوع النقص فيما ورد فى ولاية الأئمة عليهم السلام و مثالب أعدائهم، فلا تعلق لها بآيات الأحكام حتى يتعب النظر فى تنقيحها و الكلام عليها، و خبر الواحد فى غير

الفروع ليس بحجة حتى يلزم البحث عنها [٤٢٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٩

فلعله إليه أشار الشيخ قدس سره: من أنها أخبار آحاد لا يوجب علما، مع أن المسلم من مذهبه حجة خبر الواحد في الفروع، بل على تقدير تسليم وقوع التقيص في آيات الأحكام لا يعلم بقدره التقيص فيما بأيدينا من آيات الأحكام من حيث احتمال كون ما نقص مشتقاً على حكم مستقل لا دخل له بالأحكام المستفادة من ظواهر ما بأيدينا من الآيات هذا [٤٢٣].

كلام السيد المحدث الجزائري قدس سره في منبع الحياة

و للسيد الفاضل نعمه الله المحدث هنا كلام طويل نورد بعضه، فإنه استدلل على وقوع التغيير في القرآن المنزل للإعجاز في رسالته المحكية المسماة «بمنع الحياة» بوجوه:

«منها: الأخبار المستفيضة بل المتواترة مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن المناسبة بين قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى [٤٢٤] وبين قوله: فَانكِحُوا [٤٢٥] فقال: قد سقط بينهما أكثر من ثلث القرآن. و ما روى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [٤٢٦] قال: كيف تكون هذه الأمة خير أمية و قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم؟ ليس هكذا نزلت، و إنما نزلت خير أمة. أي:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٠

الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

و منها: الأخبار المستفيضة في أن آية الغدير هكذا نزلت: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ [٤٢٧][٤٢٨] إلى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كثير الحجم.

و منها: أن القرآن كان نزل منجما على حسب المصالح و الوقائع، و كتّاب الوحي كانوا أربعة عشر رجلا من الصّحابة و كان رئيسهم أمير المؤمنين عليه السلام، و قد كانوا في الأغلب ما يكتبون إلّا ما يتعلّق بالأحكام و ما يوحى إليه في المحافل و المجمع، و أمّا الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته و منازل فليس هو إلّا أمير المؤمنين عليه السلام، لأنه كان يدور معه كيفما دار، فكان مصحفه أجمع من غيره من المصاحف. فلما مضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إلى لقاء حبيبه و تفرقت الأهواء بعده، جمع أمير المؤمنين عليه السلام القرآن كما أنزل و شدّ بردائه، و أتى به إلى المسجد فقال لهم: هذا كتاب ربكم كما أنزل. فقال لعنه الله: ليس لنا فيه حاجة، هذا عندنا مصحف عثمان.

فقال عليه السلام: لن تروه و لن يراه أحد حتى يظهر القائم عليه السلام [٤٢٩].

إلى أن قال- بعد جملة كلام له:-

«و هذا القرآن كان عند الأئمة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم و ربما أطلعوا عليه بعض خواصهم، كما رواه ثقة الإسلام الكليني عطر الله مرقده بإسناده إلى سالم بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧١

سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه! كف عن هذه القراءة و اقرأ كما يقرؤها الناس حتى يقوم القائم عليه السلام، فإذا قام قرأ كتاب الله على حده و أخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام [٤٣٠].

و قد يوجه هذا الحديث الشريف و أمثاله- ممّا دلّ على ثبوت شيء آخر نقص من هذا القرآن الذي في أيدينا- بأن المراد: إمّا نقص المعنى و تغييره إلى ما ليس مراده تعالى، أو نقص ما فسروا به، يعنى: أنهم كتبوا في مصاحفهم تفسير الآيات، و كان أصحابهم

يتلفظون بها، فمنعواهم عن ذلك. أو أن أصحابهم كانوا يفسرون الآيات بما سمعوا من أئمتهم لم يكن إظهاره صلاحا لوقتهم فأمرهم بالكف عن ذلك حتى يظهر القائم، لا أنه كان شيء في القرآن داخلا فأخرجوه هو بعيد) ثم قال: (و هذا الحديث و ما بمعناه قد أظهر العذر في تلاوتنا من هذا المصحف و العمل بأحكامه) [٤٣١]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه».

و قد عرفت: أن المسألة بعد التسالم على العمل حسبما عرفت مرارا كونه من ضروريات دلالة الأخبار المتواترة حتى المانع من التغيير؛ معللة: بأن علم الكتاب عند الأئمة عليهم السلام، وأنه ما ورثه الله غيرهم حرفا، الصريحة في: أن العلم بباطنه الذي هو من توريث الله تعالى - لا العلم بظواهره الواضحة عند كل أحد - مختص بالأئمة عليهم السلام؛ حيث إنه لم يذكر في خبر لها تعليل المنع بحدوث التقص، إذ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٢

التقص في القرآن ليست مسألة عملية يبحث عنها وإنما هي مسألة علمية لا يترتب عليها فائدة أصلا.

و قد أغرب بعض الأصحاب [٤٣٢] و احتمل أو استظهر: سوق ما دل على حجية الكتاب قولا و فعلا و تقريرا على التقيية. و هو كما ترى لا يحتمله الأخبار يقينا حتى المانع من التفسير الواردة في رد المخالفين. و مثله في الضعف ما تحمله بعض آخر [٤٣٣]: فاحتمل حمل الأخبار الصريحة في حجية الكتاب على حجيتها في مرحلة الظاهر، بمعنى كون التكليف الظاهري: العمل بالكتاب حتى يظهر القائم عليه السلام، و هو أيضا كما ترى، مع أنه لا يضّر القائل بحجيتها و وجوب العمل به و عدم مانعية الأخبار الدالة على حدوث التغيير في الكتاب المنزل للإعجاز عن حجية ما بأيدينا هذا.

و قد يوجد في بعض الكتب: التمسك في المسألة بأصالة عدم التقيصة لنفي التقص فيما أنزل إعجازا، كما أنه قد يتمسك لنفي الزيادة: بأصالة عدمها. و قد يعارض أصالة عدم التقيصة بأصالة عدم اشتغال ما بأيدينا لتمام ما نزل تدريجا و أصالة عدم الزيادة بأصالة عدم كون المشكوك قرآنا.

و أنت خير بأن الأصليين مع الغض عن المعارضة المذكورة، لا يفيدان على القول بنفي الأصول المثبتة، لو كان التقص قادحا، و على تقدير عدم قدحه - على تقدير العلم به - لا معنى لجريان الأصل أيضا كما لا يخفى.

و لنختم الكلام في المسألة بذكر السورة التي حكاها صاحب كتاب دبستان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٣

المذاهب [٤٣٤] بعد ذكر جملة من عقائد الشيعة عن بعض علماء الشيعة عند ذكر مطاعن الثالث حيث أنه احرق المصاحف و اتلف السور التي كانت في فضل أمير المؤمنين عليهما السلام و أولاده الطاهرين عليهم السلام فإن ما ذكروه من الكلمات الساقطة أو المحرفة كثيرة مذكورة في كثير من كتب علماء الشيعة و السورة هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنورين انزلناهما يتلون عليكم آياتي و يحذر انكم عذاب يوم عظيم* نور ان بعضهما من بعض و أنا السميع العليم* ان الذين يوفون بعهد الله و رسوله في آيات لهم جنات نعيم*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٤

و الذين كفروا من بعد ما آمنوا بنقضهم ميثاقهم و ما عاهدهم الرسول عليه يقذفون في الجحيم* ظلموا انفسهم و عصوا الوصي الرسول اولئك يسقون من حميم* ان الله الذي نور السماوات و الأرض بما شاء و اصطفى من الملائكة و جعل من المؤمنين اولئك في خلقه يفعل الله ما يشاء لا إله إلا هو الرحمن الرحيم* قد مكر الذين من قبلهم برسولهم فاخذتهم بمكرهم ان أخذى شديد اليم* ان الله قد أهلك عادا و ثمود بما كسبوا و جعلهم لكم تذكرة فلا تتقون* و فرعون بما طغى على موسى و أخيه هارون اغرقته و من تبعه أجمعين* ليكون لكم آية و ان أكثركم فاسقون* ان الله يجمعهم في يوم الحشر فلا يستطيعون الجواب حين يسألون* ان الجحيم

ماواهم و ان الله عليم حكيم* يا أيها الرسول بلغ انذارى فسوف يعلمون* قد خسر الذين كانوا عن آياتى و حكمى معرضون* مثل الذين يوفون بعهدك انى جزيتهم جنات النعيم* ان الله لذو مغفرة و أجر عظيم* و ان علينا من المتقين* و انا لنوفيه حقه يوم الدين* فما نحن ممن ظلمه بغافلين* و كرمناه على اهلك أجمعين* فانه و ذريته لصابرون* و ان عدوهم امام المجرمين* قل للذين كفروا بعد ما آمنوا اطلبتم زينة الحياة الدنيا و استعجلتم بها و نسيتم ما وعدكم الله و رسوله و نقضتم العهود من بعد توكيدها و قد ضربنا لكم الامثال لعلكم تهتدون* يا أيها الرسول قد انزلنا اليك آيات بينات فيها من يتوفاه مؤمنا و من يتولىه من بعدك يطهارون* فاعرض عنهم إنهم معرضون* إننا لهم محضرون* فى يوم لا يغنى عنهم شىء و لا هم يرحمون* ان لهم فى جهنم مقاما عنه لا يعدلون* فسبح بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٥

باسم ربك و كن من الساجدين* و لقد ارسلنا موسى و هارون بما استخلف فبغوا هارون فصبر جميل* فجعلنا منهم القرده و الخنازير و لعناهم إلى يوم يبعثون* فاصبر فسوف يبصرون* و لقد آتينا بك الحكم كالذين من المرسلين* و جعلنا لك وصيا لعلمهم يرجعون* و من يتول عن امرى فإنى مرجعه فليمتعوا بكفرهم قليلا فلا تسئل عن الناكثين* يا أيها الرسول قد جعلنا لك فى اعناق الذين عهدا فخذ و كن من الشاكرين* ان علينا قائم الليل ساجدا يحذر الآخرة و يرجوا ثواب ربّه قل هل يستوى الذين ظلموا و هم بعدابى يعلمون سيجعل الأغلال فى أعناقهم فهم على اعمالهم يندمون* انا بشرناك بذريته الصالحين* و انهم لأمرنا لا يخلفون* فعليهم منى صلوات و رحمة أحياء و أمواتا يوم يبعثون* و على الذين يبغون عليهم من بعدك غضبى انهم قوم سوء خاسرين* و على الذين سلخوا مسلكتهم منى رحمة و هم فى الغرفات آمنون* و الحمد لله رب العالمين.

و هذه السورة و ان لم اقف عليها من غير الكتاب المذكور و ظاهره أنه أخذه من كتب الشيعة.

نعم، عن الشيخ محمد بن على بن شهر آشوب: المازندراني المعروف فى كتاب «المثالب»: «أنهم أسقطوا من القرآن تمام سورة الولاية»، و لا يبعد إرادة هذه السورة [٤٣٥].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٦

و لكنك خبير بأنها ليست من القرآن المنزل إعجازا قطعاً؛ إذ يقدر كل عارف بلغه العرب أن يأتى بمثلها، مع أنه قال سبحانه: لئن اجتمعت الإنس و الجن [٤٣٦] الآية [٤٣٧].

فيما لو علم إجمالاً بحصول التغيير

إذا عرفت بعض الكلام فى أصل المسألة فاستمع لما يتلى عليك فيما لو علم بحصول التغيير إجمالاً و لم يعلم تفصيلاً فنقول: إن التغيير بقول مطلق قد يوجب اختلاف المعنى و قد لا يوجهه، سواء كان بالتحرير أو التبديل أو النقص أو الزيادة. فالعلم بحصول التغيير إجمالاً- بأقسامه إذا كان أعم مما يوجهه و مما لا يوجهه، لا يوجب العلم إجمالاً بالتغيير بالمعنى، و إن فرض العلم بما يوجهه فى تمام الآيات فلا يقدح أيضاً من حيث كون الشبهة غير محصورة. و إن فرض العلم بما توجهه مع فرض حصر الشبهة بأن فرضه الشبهة كثيرة فى الكثير، فلا- يقدح أيضاً؛ لعدم انحصار طرف العلم فى خصوص آيات الأحكام، فلعل المصروف عن ظاهره مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية؛ فلا يوجب العلم بتنجز الخطاب حتى توجب الإجمال فى ظاهر آيات الأحكام. اللهم إلا أن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٧

يفرق فى عدم قدح العلم الإجمالى مع عدم حصر الشبهة بين الأصول اللفظية و العملية، أو يفرق فيما لا يوجب تنجز الخطاب بين الأصول اللفظية و العملية فى عدم القدح، لكن الدعويين فى حيز المنع.

و ممّا ذكرنا كله يعرف المراد ممّا أفاده قدس سرّه فى «الكتاب» فى حكم العلم الإجمالى بحصول التغيير و عدم قدحه فى حجته الظواهر. و دعوى: قدح العلم الإجمالى مع فرض العلم بما يوجب تغيير المعنى فى خصوص آيات الأحكام- نظراً إلى كون الشبهة غير

محصورة- كما ترى.

فالأولى التمسك بأحد الوجوه المذكورة، و المنع من قدح العلم بحصول التحريف بالمعنى الأعمّ الشامل للأقسام المذكورة، كما يحمل عبارة «الكتاب» عليه، لا ما يقابل الزيادة و النقيضة في ظواهر آيات الأحكام هذا.

مضافا إلى ما عرفت الإشارة إليه: من أن التغيير الحاصل على تقدير تسليمه: إنما هو قبل ورود الأخبار الكثيرة المتواترة من الأئمة عليهم السلام في باب حجّية ظاهر الكتاب، فلو كان التغيير قادحا في حجّية الظواهر من حيث إيجابه لإجمالها، لم يجز للشارع الأمر بأخذها. و الملازمة كبطلان التالي ممّا لا خفاء فيها أصلا، كما لا يخفى.

و من هنا ادعى غير واحد الاتفاق على وجوب العمل بالكتاب على جميع الأقوال في مسألة التغيير، و إن كان الأصل في المسألة- قبل الإجماع عند بعض المدّعين- ما دلّ على: (لزوم القراءة على ما يقرأ الناس) [٤٣٨] على ما عرفت كلامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٨

(١٧٩) قوله قدّس سرّه: (قد يتوهم: أن وجوب العمل ... إلى آخره). (ج ١/ ١٥٨)

أقول: يستفاد هذا التوهم من المحقق القميّ قدّس سرّه و بعض من وافقه في القول بحجّية الظنّ المطلق، قال في «القوانين»- بعد جملة كلام له في النقض و الإبرام في الاستدلال على حجّية ظواهر الكتاب بالإجماع في قانون الاجتهاد- ما هذا لفظه:

«و الحاصل أن الإجماع المدّعى في هذا المقام على حجّية ظواهر الكتاب:

إن كان هو الإجماع المنقول و الاستنباطي فيدخلان في عمومات آيات التحريم و لا دليل على حجّيتهما سوى كونهما ظنّ المجتهد. و إن كان هو الإجماع المحقق فإن كان على الجملة فهو لا يجدى نفعاً. و إن كان على كلّ الظواهر- فمع ما يرد عليه ممّا فضّلناه- فيه: أنه مستلزم لحجّية الظنّ الحاصل من قوله تعالى: و لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [٤٣٩] و أمثاله من الظواهر و الظنون الحاصلة: بأنّ العمل على ظنّ الكتاب لا يجوز؛ فإنّها عامّة تشمل ذلك أيضا.

فالإجماع على حجّية الظواهر حتّى الظاهر الدال على حرمة العمل بالظنّ عموما يثبت عدم حجّية الظنّ الحاصل من القرآن، و ما يثبت وجوده عدمه فهو محال». انتهى [٤٤٠] كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بما في هذا التوهم من وجوه المناقشة:

أما أولاً؛ فلأنّ فرض قيام القاطع على حجّية الظواهر أو غيرها يوجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٩

خروج المعلوم حجّيته عن ظواهر الآيات الناهية موضوعاً- إذا كان مفادها الحرمة التشريعية بأيّ معنى فرض للتشريع- فإنّ الحكم بحجّية الظواهر مثلاً- بعد قيام الدليل القاطع على حجّيتها و الالتزام بكون مفادها حكم الله الظاهري ليس بافتراء و تشريع على الله تعالى، و قولاً بما لا يعلم.

و منه يظهر ما في كلام المحقق القميّ قدّس سرّه: من لزوم استعمال كلمة الموصول في قوله تعالى: و لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [٤٤١] أو الضمير في معنيين من حيث إرادة العلم بحجّيته و نفيه؛ ضرورة أنّ المنهى كلّ شيء لم يعلم به من غير فرق بين الأحكام الأصولية و الفرعية الفقهيّة. و لا يلزم هذا المعنى استعمال اللفظ في المعنيين أصلا، كما لا يخفى.

و أمّا ثانياً؛ فلأنّه- بعد تسليم لزوم التخصيص في الآيات الناهية عند الحكم بحجّية أماره غير علمية أو أصل من الأصول- نقول: إنّ محذور التخصيص إنّما هو من حيث اقتضاء العموم- عند الشك في التخصيص- البناء على عدمه بحكم أهل اللسان، و هذا معنى أصالة العموم التي هي من الأصول اللفظية المعبرة عند الشك في إرادة المتكلم.

فإذا فرض قيام الإجماع على اعتبار ظواهر الكتاب، فيعلم بعدم إرادتها ممّا اقتضى بعمومه حرمة العمل بها من الآيات الناهية و غيرها، فلا يبقى شك في المراد منها، حتّى يتمسك بأصالة العموم. فإن شئت قلت: إنّ أصالة العموم غير جارية بنفسها في صورة العلم

بالمعاد من العام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٠

و توهم: أن الدليل على التخصيص هو الإجماع - المقتضى لحيثية العمومات الناهية عن العمل بظواهر الكتاب، ولا مرجح لجعل معقده غير الآيات الناهية عن ظواهر الكتاب فإذا لم يمكن الجمع بين إرادتهما من الإجماع فلا بد من الحكم بعدم قيام الإجماع؛ للزوم المحال العقلي من قيامه و ليس هناك دليل آخر بالفرض على التخصيص حتى يجعل مخصصا - فاسد جدا.

إذ لا - نقول: باختصاص الإجماع بغير الآيات الناهية؛ و لذا نعمل بها في غير ظواهر الكتاب، مما لم يقد دليل قطعي على اعتباره، بل نقول: بقيامه على اعتبارهما. و نتيجة ذلك رفع اليد عن الآيات الناهية بالنسبة إلى خصوص ظواهر الكتاب؛ نظرا إلى القطع بعدم الإرادة هذا.

مضافا إلى أنه لا معنى لصرف الإجماع إلى خصوص ظواهر الآيات الناهية و إبقائها على الظهور، حتى بالنسبة إلى ظواهر الكتاب حتى تصير نتيجة الإجماع على حيثية ظواهر الكتاب عدم الحيثية كما لا يخفى.

و أمّا ثالثا: فلأن إرادة العموم من الآيات الناهية حتى من ظواهر الكتاب، توجب المنع عن العمل بأنفسها؛ فإنها من غير العلم، و ما يستلزم وجوده عدمه فهو محال.

و توهم: عدم شمولها لأنفسها - كما عن شيخ شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره - فيه:

ما لا يخفى؛ لأنه على تقدير التسليم، إنما هو من جهة الفرق في مناط الحكم و علة المنع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨١

(١٨٠) قوله قدس سره: (و بإزاء هذا التوهم ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٩)

أقول: و قد أشار إليه في «القوانين» [٤٤٢] و أفسده بما لا - يخلو عن المناقشة و هو بظاهرة مما لا معنى له؛ لأن قيام القاطع على حيثية ظن، لا يوجب خروجه عن عنوان الظن؛ ضرورة استحالة انقلاب الموضوع، مضافا إلى استحالة تأثير المحمول المتفرع على الموضوع في عدمه.

نعم، لو كان الموضوع للحرمة عنوان التشريع كان قيام الدليل على اعتبار الظن مخرجا له عن موضوع الحرمة على ما عرفت الإشارة إليه في الجواب الأول عن التوهم الأول، و الفرق بينهما في كمال الوضوح فلا تغفل.

فلو اقتصر المتوهم في كلامه على الحكم بكون خروج الظواهر من باب التخصيص من دون ذكر التعليل لم يتوجه عليه شيء كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٣

في حيثية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه

إشارة

(١٨١) قوله: (و أما التفصيل الآخر فهو الذي يظهر من صاحب القوانين ... [٤٤٣][٤٤٤])

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٥

إلى آخره). (ج ١ / ١٦٠)

أقول: الأولى نقل كلامه في أول الاجتهاد و التقليد، فإنه قد أجمل الكلام في مسألة حيثية ظاهر الكتاب و أوجزه، قال قدس سره في

مقام إثبات حجّية ظنّ المجتهد من جهة دليل الانسداد- بعد جملة كلام له على الاستدلال لحرمة العمل بالظنّ بظواهر ما دلّ من الكتاب عليه- ما هذا لفظه:

«فإن قلت: الدليل عليه أنّه ظاهر الكتاب مثلا و هو حجّة إجماعا فالعام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٦

الدال على حرمة العمل بالظنّ قطعي العمل فلا محال.

قلت: المسلم من الإجماع هو حجّية ما هو مراد من الكتاب، لا ما هو ظاهر منه؛ فإنّ حجّية ظواهر الكتاب مسألة اجتهادية، و انعقاد الإجماع عليها ممنوع، لمخالفة الأخباريين اعتمادا على أخبار كثيرة مذكورة في محلّها.

سلمنا عدم الاعتناء بشأنهم و إمكان إخراج تلك الأخبار عن ظاهرها لمعارضتها بأقوى منها.

لكنّا نقول: المسلم منه حجّية ما هو متفاهم المشافهين المخاطبين و من يحذو حذوهم؛ لأنّ مخاطبته كان معهم، و الظنّ الحاصل للمخاطبين من جهة أصالة الحقيقة و القرائن المجازية حجّة إجماعا؛ لأنّ الله تعالى أرسل رسوله و كتابه بلسان قومه. و المراد بلسان القوم: هو ما يفهمونه، و كما أنّ التفهيم يختلف باختلاف اللسان، كذلك يختلف باختلاف الزمان، و إن توافق اللسان، فحجّية متفاهم المتأخرين عن زمن الخطاب و ظنونهم يحتاج إلى دليل آخر، غير ما دلّ على حجّية متفاهم المخاطبين المشافهين، لمنع الإجماع عليه بالخصوص.

و لا يمكن إثبات ذلك إلّا بأحد وجهين:

الأول: انحصار السبيل إلى الحكم في العمل بتلك الظنون، و دلالة استحالة التكليف بما لا يطاق عليه. و هو ما ذكرناه؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الدليل العقلي المقتضى لحجّية ما يصحّ السبيل إليه من الظنون من حيث هي ظنّ، لا من حيث هي أنّه ظنّ خاصّ؛ إذ الدليل القطعي لا يدلّ على حجّية ظنّ خاصّ. و المفروض:

أنّ الإجماع غير مسلم في الظنّ الحاصل لغير المشافهين.

و الثاني: أنّ الكتاب العزيز من قبيل تأليف المصنّفين الذين يقصدون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٧

بكتابتهم بقاءه أبد الدهر ليفهم منه المتأملون فيه بمرور الأيام على مقدار فهمهم و يعملون عليه و كذلك المكاتيب و المراسيل الواردة من البلاد البعيدة سيّما مع مخالفة لسان المكتوب مع المكتوب إليه، فإنّه لا ريب في جواز العمل للمدرّسين في التاليفات و المتعلّمين و المتأمّلين فيها و حملها على مقتضى ما يفهمون بقدر طاقتهم، و لا كذلك المكتوب إليهم المكاتيب فإنّه ممنوع، سيّما فيما اشتمل على الأحكام الفرعية؛ إذ الظاهر منها إلقاء الأحكام بين الأئمّة و إعلام المخاطبين بالشرائع و إعلاؤها بينهم.

و ذلك لا ينافي قصد عمل الآتين بعدهم و لو بعد ألف سنة بذلك، لأجل حصول الطريقة و استقرار الشريعة بعمل الحاضرين مزاولتهم و نقلهم إلى خلفهم يدا عن يد. و لا ينافي ذلك أيضا تعلق الغرض ببقائه أبد الدهر، لحصول الإعجاز و سائر الفوائد؛ إذ ذلك يحصل بملاحظة البلاغة و الأسلوب و سائر الحكم المستفاد منها مع قطع النظر عن الأحكام الفرعية التي هي قطرة من بحار فوائده.

إلى أن قال:

«و الحاصل: أنّ دعوى العلم: بأنّ وضع الكتاب العزيز إنما هو على وضع المصنّفين سيّما في الأحكام الفرعية، دعوى لا يفى بإثباتها بينة» [٤٤٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى مشتبه المراد:

أمّا أولا: فلاّنه لم يعلم المراد من الجواب الأول عن السؤال فإنّ قصر قيام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٨

الإجماع على حجيت المراد من الكتاب لم يعلم له معنى محصل؛ إذ المراد لا يمكن اتصافه بالحجيت و عدمها. وإنما القابل للاتصاف بها ما هو طريق إليه و كاشف عنه.

اللهم إلاً أن يكون مراده: تنزيل الإجماع على حجيت التصوص الكتابية في قبال الظواهر، بملاحظة استناد المنع إلى مخالفة الأخباريين فإن مخالفتهم في الظواهر لا في التصوص على ما أفاده جماعة منهم.

و أمّا ثانياً: فلاّنه لم يعلم المراد من قوله: (و الظنّ الحاصل للمخاطبين ... إلى آخره) [٤٤٦] حيث إنّ قوله: (إجماعاً) يحتمل أن يراد به: الاستدلال بالإجماع كون المراد من قوله: (لأنّ الله أرسل رسولا ... إلى آخره) [٤٤٧] الإشارة إلى سند المجمعين. فالمراد بالإجماع حينئذ معناه المصطلح. و يحتمل أن يراد منه: معناه اللغوي أي: الاتفاق؛ فكأنه قال قولاً واحداً، فيكون المراد من قوله: (لأنّ الله ... إلى آخره) الاستدلال بحجيت الظنّ المستفاد من أصالة الحقيقة و القرائن في حقّ المشافهين، و إن كان هذا الترديد و الاشتباه في كلامه غير قادح في أصل المطلوب.

نعم، يرد عليه- على كلّ تقدير:- أن الاستدلال بالآية الشريفة على حجيت الظنّ في حقّ المخاطبين من حيث الخصوص، و الاستناد إليها في إثبات ذلك، استدلال بظاهر الكتاب ممّن لا يكون مخاطباً به و هو غير جائز. اللهم إلاً أن يقال: بكونها نصّاً في ذلك، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٩

و أمّا ثالثاً: فلاّنه لم يعلم المراد من قوله: (و المراد بلسان القوم ... إلى آخره) من حيث إنّه هل يسلم صدق العموم على غير المخاطبين من الموجودين في زمن الخطاب و الموجودين بعده- و يتشبت في الفرق في الحكم باختلاف الفهم و إن اتحد اللسان حتّى يتوجه عليه: بأنّ اختلاف الفهم قد يوجد بين المخاطبين في زمان واحد أيضاً، أو في زمانين، مع اعترافه بالحجيت من حيث الخصوص في الصورة الأولى بل الثانية على تقدير شمول الخطاب كما أنّه اعترف بها على تقدير تسليم كون الكتاب من قبيل تأليف المصنّفين مع تصريحه باختلاف الفهم مع تعدّد الزمان و اتحد اللسان- أو يمنع من صدقه على غيرهم؟ حتّى يتوجه عليه- مضافاً إلى ظهور فساد:- بأنّه لا معنى إذن للحكم بالحجيت من حيث الخصوص على تقدير كون الكتاب من قبيل تأليف المصنّفين مع اختلاف الفهم. اللهم إلاً أن يتشبت على هذا التقدير بذيل دليل آخر غير الآية من الإجماع و غيره هذا.

المنع من ظواهر الكتاب في حقّ المعدومين

ثمّ إنّ المستفاد من كلامه- الّذى نقلناه و إن كان التّفصيل الّذى نسب إليه شيخنا الأستاذ العلامة إلاً أن المستفاد منه، صريحا في الجواب عن السؤال الّذى أورده على نفسه- كما سيّجىء نقله:- المنع من حجيت ظواهر الكتاب في حقّ المعدومين، و إن كان الكتاب من قبيل تأليف المصنّفين. حيث قال:

«سألنا أنّ الكتاب العزيز من باب تصنيفات المصنّفين، لكن مقتضى ذلك أن يكون الظنّ الحاصل منه حجّة، من جهة أنّه ظنّ حاصل منه.

و المفروض: أنّ الظنونّ الحاصلة اليوم من القرآن العزيز ليست ظنوننا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٠

حاصلة منه فقط؛ إذ الظنّ الحاصل من اللفظ إنّما هو من جهة وضع اللفظ و حقيقته أو مجازته، و الاعتماد على أصل الحقيقة أو القرينة الظاهرة في المعنى المجازى و نحو ذلك.

و أمّا الظنّ الحاصل بعد ملاحظة المعارض و العلاج و الشوانح التي حصلت في الشريعة، فهو ظنّ حاصل للمجتهد بنفس الأمر، بعد

ملاحظة الأدلة وجمعها وجرحها وتعديلها، لا ظنّ حاصل من الكتاب ... إلى آخر ما أفاده قدّس سرّه» [٤٤٨].

و أنت خير: بأنّ هذا صريح في خلاف التفصيل الذي نسبه شيخنا قدّس سرّه إليه، المستفاد منه: كما ترى أنّ الذي جزم به في مطاوى كلماته السابقة من حجّية ظاهر ما كان من باب تأليف المصنّفين من حيث الخصوص، إنّما هو بالنسبة إلى غير الكتاب العزيز ممّا لا يحتاج في العمل بظاهره إلى إعمال قواعد التعارض والعلاج.

وهذا وإن كان محلّاً للمناقشة والنظر - حيث إنّ إعمال العلاج بين المتعارضات من الأدلة والفحص عن شروط العمل بها لا يوجب إجمال دلالتها وخروج ظواهر ألفاظها عن مقتضى وضعها وقرينته، إلّا أن يفرض العلم الإجمالي بالصرّف عن الظاهر في بعض الآيات بالخصوص، وهذا لا اختصاص له بزماننا، بل قد يتحقق بالنسبة إلى المشافهين، مضافاً إلى أنّ عروض السوانح المسطورة لا يفرّق فيها بين القول بشمول الخطاب للمعدومين وعدمه، مع اعترافه بالحجّية من حيث الخصوص، على القول الأوّل - إلّا أنّه صريح في رجوعه عمّا ذكره أولاً، أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩١

كونه مبتياً على الإغماض.

ثمّ إنّ الوجه فيما ذكره من التفصيل وعدم الحجّية من حيث الخصوص في حقّ غير المقصود بالتفهم والخطاب: هو كون الحجّية - بمقتضى إجماع أهل اللسان والعقلاء والعلماء - الظهور المستند إلى اللفظ وكشفه عن المراد، ولو بواسطة القرائن من دون إعمال أمور عارضة خارجة يوجب الظهور وطريقته اللفظ.

وكشفه عن المراد بنفسه إنّما هو بالنسبة إلى المقصود بالتفهم ولو بعنوان العموم. وأما بالنسبة إلى غيره فلا طريقته للفظ في حقه فلا ظهور هناك أصلاً، فلو فرض حصول ظنّ بالمراد لا يكون مستنداً إلى اللفظ فلا دليل على اعتباره من حيث الخصوص.

(١٨٢) قوله: (ويمكن توجيه هذا التفصيل ... إلى آخره). (ج ١ / ١٦٠)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما أفاده قدّس سرّه في توجيه مرامه، شرح ما لخصناه أجمالناه في بيانه.

وحاصله: أنّ مدرك اعتبار أصالة الحقيقة والظهور - عند العقلاء وأهل اللسان واعتمادهم عليها في استكشاف المراد - إنّما هو قاعدة قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر مع إرادة خلافه من دون نصب دلالة يصرف عن الظهور وقرينه على إرادة خلافه في وقت الحاجة إذا لم يكن هناك مصلحة توجب تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومقتضى هذه القاعدة كما ترى، وإن كان القطع بالمراد فيما علم عدم المصلحة في تأخير البيان كما هو الغالب - فيكون دلالة اللفظ بهذه الملاحظة قطعياً، وإن كانت بالنظر إلى اللفظ لو خلى وطبعه ظنيّاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٢

ومن المعلوم ضرورة: أنّ هذه القاعدة إنّما تجرى في حقّ من قصد إفهامه بالخطاب؛ إذ نقض الغرض اللّازم - على تقدير تأخير البيان - إنّما هو في حقه لا - مطلقاً، فلو كان هناك بين المتكلّم ومن قصد إفهامه ما يوجب تفهيم إرادة خلاف الظاهر من القرائن الحالية أو المقالية السابقة، فلا يلزم هناك نقض غرض وقبح على المتكلّم بترك نصب ما يدلّ غيره على إرادة خلاف الظاهر من الخطاب كما هو واضح.

فالسبب في كون اللفظ ظاهراً في حقّ المقصود بالتفهم - مع ما عرفت من اقتضاء القاعدة حصول القطع بالمراد - إنّما هو احتمال حصول الغفلة والسيّ هو والاشتباه للمتكلّم في كيفية الإفادة؛ بحيث لا يقع الملقى إليه في خلاف مقصوده أو احتمال حصول الأمور المذكورة للملقى إليه الخطاب في الالتفات إلى ما اكتنف به في غير الخطابات الشرعية، وأما بالنسبة إليها فينحصر السبب في الثاني.

وهذه الأمور وإن كانت كثيرة الوجود في الإنسان حتّى قيل: إنّها بمنزلة الطبيعة الثانية له - إذا لم يكن معصوماً - إلّا أنّ احتمالها في الإنسان الملتفت الغير الخارج عن المعارف مرجوح في نفسه؛ نظراً إلى غلبه خلافها فيه. ومن هنا اتّفق العقلاء والعلماء على عدم

الاعتناء باحتمالها في جميع الموارد والأمر، حتى أنهم يكذبون من يدعى أحدها إذا لم يكن له شاهد صدق. و أما احتمال تأخير البيان عمدا عن وقت الحاجة للمصلحة فيما يحتمل ذلك، فهو على خلاف وضع الكلام للتفهم؛ ولذا لا يعتنون به. وبالجملة: اللّازم على المتكلم إلقاء الكلام فيما يرجع إلى اختياره على وجه لا يقع الملقى إليه - الذي قصد تفهيمه به - على خلاف مرامه، و لو بالاعتماد على ما يكون صارفا عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٣

مقتضى الوضع ممّا يكون معهودا بينهما، لا غيره ممّن لا يقصد تفهيمه به.

فاحتمال اعتماد المتكلم بما يكون معهودا لا- واقع له في حقّ الغير فلا يكون للفظ ظهور بالنسبة إليه، و لو فرض حصول الظنّ بعدم القرائن رأسا من الخارج، فلا دخل له بالظنّ المستند إلى اللفظ - الذي قام الدليل على حجّيته بالخصوص - هذا.

ما أفاده من التفصيل غير نقى عن المناقشة

و لكنك خير: بأنّ ما أفاده في وجه التفصيل من حيث ابتناؤه على كون المدرك لأصالة الحقيقة عندهم منحصرًا في قاعدة القبح على ما عرفت مفضيلا بضميمة مرجوحية احتمال الغفلة من المتكلم والمخاطب غير نقى عن المناقشة، كما صرح به شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

أمّا أولًا: فلمنع انحصار المدرك فيما ذكره؛ لأنّ عدم اعتناء العقلاء وأهل اللسان بل العلماء باحتمال إرادة خلاف الظاهر مع عدم الشاهد عليه، إنّما هو من جهة أنّ الغرض من وضع الألفاظ تفهيم المقاصد، إمّا بالوضع الأصلي أو بالوضع التوعى العارض بملاحظة القرائن. فالتوقّف باحتمال وجود الصّارف، على خلاف الغرض المقصود من وضع الألفاظ، ولا دخل له بقاعدة القبح هذا. مع أنّ اعتماد المتكلم بالصّارف المعهود بينه وبين المخاطب لمّا كان قليلا في الغاية؛ فلذا يكون احتمال موهونا كاحتمال الغفلة، فيكون اللفظ بنفسه ظاهرا في المراد وكاشفا ظنيّا عنه بالنظر إلى ذاته. و من هنا اتّفق العلماء بل جميع العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود القرينة الصّارفة مطلقا من غير فرق بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٤

المخاطب وغيره كما يظهر من الأمثلة المذكورة في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

و أمّا ثانيا: فلأنّ لازم ما ذكر من التوجيه تخصيص الحجّية من حيث الخصوص بمن كان مشافها حاضرا في مجلس الخطاب و عدم اعتباره على هذا الوجه في حقّ غيره ممّن كان غائبا أو معدوما و إن فرض شمول الخطاب له أو كون الكلام في حقّه من قبيل تأليف المصنّفين؛ ضرورة عدم احتمال الغفلة عن القرينة في حقّه، و إنّما يكون احتمال إرادة خلاف الظاهر بالنسبة إليه، من جهة احتمال وجود القرينة في زمان صدور الخطاب و اختفائها عنه.

فإن شئت قلت: الظنّ الخاصّ إن كان الحاصل من المشافهة في مقابل احتمال الغفلة عن الالتفات إلى ما اكتنف به الكلام الموجود تدريجا من الصّوارف فلا يوجد موضوعه في حقّ غيره و إن قيل بشمول الخطاب له، و إن كان الحاصل بالنظر إلى مقتضى الوضع مع الشكّ في وجود الصّارف، فهو موجود في حقّ غيره من غير فرق بين القول بشمول الخطاب له و عدمه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٥

(١٨٣) قوله قدس سره: (و ممّا يمكن أن يستدلّ به أيضا ... إلى آخره) [٤٤٩]. (ج ١ / ١٦٦)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٦

في دلالة الأخبار المتواترة على حجّية ظواهر الكتاب في حق غير المشافه

أقول: دلالة الأخبار المتواترة المفيدة للقطع بحجيتها ظواهر الكتاب في قبال الأخباريين على حجيتها ظواهر الكتاب من حيث الخصوص في حق غير المشافهين بالكتاب ممّا لا يخفى على أحد؛ فإنّ المخاطب بهذه الأخبار المتواترة المتأخر عن زمن الخطابات الكتابية لم يكن مشافها بالكتاب كأمثالنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز، فيتمّ المدعى: من قيام الدليل الخاص على حجيتها ظواهر الكتاب في حق غير المشافه به. غاية الأمر توقّف تسريته الحكم الأصولي الثابت بهذه الأخبار - على وجه القطع في حق المخاطبين بها إلينا - على انضمام دليل الاشتراك كما هو الشأن في تسريته سائر الأحكام إلينا.

و ممّا ذكرنا - من كون دلالة الأخبار المذكورة على حجيتها ظواهر الكتاب في قبال الأخباريين قطعياً - يظهر: التّظر في الجواب عن السؤال الّذي أورده المحقّق القميّ قدّس سرّه على نفسه في قانون الاجتهاد و التّقليد و ما أفاده في آخر مسألة حجيتها ظاهر الكتاب من التقسيم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٧

قال - في باب الاجتهاد بعد جملة كلام له -:

«فإن قلت: أنّ أخبار الثقلين و ما دلّ على عرض الأخبار على الكتاب يدلّ على أنّ الكتاب من هذا القبيل.

قلت: بعد قبول علمية تلك الأخبار صدورا كما هو ظاهر بعضها، نمنع أولاً:

دلالتها على التمسك بمفاهم اللفظ من حيث هو مفاهم اللفظ. لم لا يكون المراد لزوم التمسك بالأحكام الثابتة و المرادات المعلومة عنه؟ كما هو ثابت في أكثرها و كذلك ما دلّ على عرض الأخبار على الكتاب.

و ثانياً - بعد تسليم ذلك - نقول: إنّ دلالتها على التمسك بالألفاظ و العرض عليها يعني بظواهرها على ظواهرها، ظنتية؛ إذ ذهب جماعة من الأخباريين إلى أنّ المراد: التمسك بما فسرها الأئمة عليهم السلام بها، و العرض على ما فسروه به و إن كان خلاف الظاهر. فحينئذ ننقل الكلام إلى هذه الأخبار و نقول: دلالتها على ما نحن فيه حينئذ إنّما يتمّ لو قلنا بالعلم بأنّ تلك الأخبار أيضاً من قبيل تأليف المصنّفين ... إلى آخر ما أفاده قدّس سرّه» [٤٥٠].

و قد عرفت وجه التّظر فيما أفاده في الجواب الثاني، كما أنك تعرف بالأولوية وجه النظر في الجواب الأوّل عن غير أخبار الثقلين.

و أمّا ما أفاده في الجواب عنها - مع أنّه لا حاجة لنا في المقام بها - فيتوجّه عليه: أنّ التمسك بالكلام الّذي لا يكون قطعياً ظاهراً، إن لم يكن نصّاً في التمسك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٨

بظواهره. و هذا بخلاف التمسك بالعترة عليهم السلام فإنّ له معنى آخر هذا.

و أمّا حمل التمسك بالكتاب على التمسك به في الجملة - من غير أن يكون له إطلاق يشمل التمسك بظواهره، فلا يأتي عن إرادة خصوص النصوص كما عليه جمع من أصحابنا الأخباريين - ففيه: ما لا يخفى؛ إذ ذلك إنّما يصحّ فيما لو كثر النصوص في آيات الأحكام لا فيما قلّ و شدّ بحيث يعدّ حمل اللفظ عليه مستهجنا عرفاً.

و ممّا ذكرنا تعرف التّظر: فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه بقوله: (و أمّا خبر الثقلين فليس له ظهور ... إلى آخره) [٤٥١]. كما أنك تعرف - ممّا حكينا عن المحقّق القميّ قدّس سرّه -: التّظر فيما أورده شيخنا قدّس سرّه عليه: بقوله: (توضيح التّظر ... إلى آخره) [٤٥٢]؛ فإنّه قدّس سرّه تعرّض في السؤال الّذي أورده على نفسه لحال غير خبر الثقلين أيضاً. كما أنّه أجاب عنهما بقوله: (قلت: ... إلى آخره) [٤٥٣].

و الجواب الّذي أورده و إن كان منظورا فيه بما أفاده قدّس سرّه و ما عرفته، إلّا أنّ الغرض عدم اقتصاره في كلامه بحال خصوص خبر الثقلين سؤالاً و جواباً.

(١٨٤) قوله قدّس سرّه: (ثمّ إنّ لصاحب المعالم في هذا المقام كلاماً ... إلى آخره). (ج ١ / ١٦٨)

أقول: عدم جزمه قدس سره بإرادة صاحب «المعالم» من كلامه المحكى التفصيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٩

الذى حكاه عن المحقق القمي قدس سره: من حجتيه ظواهر الألفاظ من حيث الخصوص في حق من قصد إفهامه و إن لم يكن مخاطبا كما في الناظر إلى الكتب المصنفة.

و عدم حجيتها من حيث الخصوص في حق من لم يقصد إفهامه بنفس الكلام و إن فرض توجه الخطاب بالنسبة إليه و إن كان الغالب فيما فرض توجه الخطاب إلى شخص إرادة تفهيمه بنفس الخطاب.

و من هنا أطلق القول بحجتيه الظواهر في حقه من حيث الخصوص، من جهة احتمال إرادته تفصيلا آخر غير التفصيل المذكور: و هو حجتيه الظاهر في حق من خوطب به بالخصوص، و هو الذى يتوهم كون الخطاب قطعى الدلالة بالنسبة إليه؛ بملاحظة مقدمة خارجية و هى قاعدة القبح التى أشار إليها فى «المعالم» مع كونه ظاهريا بملاحظة ذاته، مع قطع النظر عن تلك الملاحظة و عدم حجتيه فى حق غيره و إن كان مقصودا بالتفهم فتدبر.

(١٨٥) قوله قدس سره: (ولا- يخفى أن فى كلامه قدس سره على إجماله و اشتباه المراد منه كما يظهر من حواشيه مواقع للنظر و التأمل). (ج ١ / ١٦٩)

نقل كلام المولى محمد صالح المازندراني فى المقام

أقول: فالأولى أولا: نقل جملة من عبارات الحواشى المتعلقة بالمقام حتى يعلم حقيقة ما أفاده من إجمال المراد، ثم تعقيبه ببيان مواقع

النظر و التأمل قال الفاضل الطبرسى قدس سره [٤٥٤] فى تعليقه على قول المصنف [٤٥٥] فى الجواب عن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٠

الاعتراض بقوله قدس سره: (لأننا نقول: أحكام الكتاب كلها من قبيل المشافهة) [٤٥٦]- ما هذا لفظه:

«أجاب عن المنع بتمهيد ثلاث مقدمات:

أولها: أن أحكام الكتاب كلها من باب خطاب المشافهة.

و ثانيها: أن خطاب المشافهة. يختص بالموجودين فى زمانه و قد مر فى البحث عن صيغ العموم.

و ثالثها: أن ثبوت حكمه فى حقنا بالإجماع و الضرورة الدالين على مشاركتنا لهم فى التكليف.

إذا عرفت هذا فنقول: يجوز أن يقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على خلافها قطعاً، و صرف ظاهر الكتاب بالدلالة القطعية جائز

اتفاقاً. ثم لاشتراك

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠١

التكليف بيننا و بينهم يحتاج إلى معرّف يعرّفنا بأن تكليفهم على خلاف الظاهر، و المعرّف فى بعض المواضع قطعى مثل الإجماع كما

فى آية الوضوء. و فى بعضها يجوز أن يكون من الأمارات المفيدة للظن، و خبر الواحد من جملتها، فيجوز أن يكون معرّفنا لنا على

ذلك، و إن لم يجز أن يكون صارفا للظاهر بنفسه. مع جواز ذلك ينتفى القطع بالحكم المستفاد من ظاهره.

و بهذا التقرير، لا يرد عليه: أن جواز هذا الاحتمال باق على تقدير عموميته خطاب المشافهة أيضا فلا وجه لتخصيصه بالموجودين؛ و

ذلك لأن الصارف على تقدير الاختصاص، غير الخبر، و الخبر علامة له، و على تقدير العموم نفس الخبر لا انتفاء غيره بالنظر إلينا، و

جواز ذلك أول الكلام» [٤٥٧]. انتهى كلامه قدس سره.

و قال فى تعليقه على قوله: (و يستوى حينئذ ... إلى آخره) [٤٥٨] ما هذا لفظه:

«لما دفع بقوله: (فيحتمل ما ذكره المورد من أن الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون) دفع ما أورده ثانيا- بعد التسليم-

من أن الاستفادة من ظاهره: ظنّ مخصوص، فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه إلى غيره.

و توضيح الدّفع:

أنّه إذا ثبت جواز حمل الظاهر على خلافه عند معارضة الخبر إياه، صار الظاهر ظنيًا، و يساوى غيره ممّا يفيد ظنًا في إفادة الظن، و في إناطة التكليف به.

و ليس المراد أنّهما يتساويان من جميع الجهات الموجودة. فلا يرد: أن هذا ينافي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٢

ما مرّ: من أن الخبر أرجح منه.

و وجه مساواتهما في ذلك أمران:

أحدهما: ابتناء الفرق و الحكم بأنّ الظنّ المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة فلا يعدل عنه إلى غيره ممّا يفيد الظنّ على كون الخطاب متوجّها إلينا؛ إذ الصّارف حينئذ الخبر، و قد منعت ذلك و لكن قد عرفت بحكم المقدّمة الثّانية: أنّ الخطاب ليس متوجّها إلينا، بل إلى الموجودين في زمانه و يجوز أن يقترن به ما يدلّهم على خلافه قطعًا. و الخبر حينئذ معرّف لا صارف.

و ثانيهما: أنّ الإجماع و الضّرورة الدّالّين على مشاركتنا لهم في التكليف بظاهر الكتاب، كما يقتضيه المقدّمة الثّالثة، مختصّان بظاهر غير معارض بالخبر الجامع للشّرائط الآتية المفيدة للظنّ الرّاجح بأنّ التكليف بخلاف الظنّ المستفاد من ظاهر الكتاب؛ لأنّه لا إجماع و لا ضرورة على تلك المشاركة عند المعارضة فينتفى القطع به و ينتفى كون الظنّ المستفاد منه من قبيل الشهادة أيضًا فليتملّ» [٤٥٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

نقل كلام سلطان العلماء

و قال المدقّق المحشّي [٤٦٠] في تعليقه على قوله: (فمن الجائر ... إلى آخره) [٤٦١]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٣

ما هذا لفظه:

«يمكن أن يقال: دلّالته حينئذ على خلاف الظاهر معلوم، فيكون الحكم المستفاد من القرآن حينئذ معلوماً. و الحاصل: أنّه إن لم يقترن بتلك الظواهر ما يدلّهم على إرادة خلاف الظاهر، كان الظاهر معلوماً، و إن اقترن ما يدلّهم على خلاف الظاهر، كان خلاف الظاهر معلوماً، إلّا أن يقال مراده: أنّهم كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصّارف بحسب الظاهر، أن يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه، فينتفى القطع بإرادة الظاهر؛ لقيام هذا الاحتمال فتأمّل في عبارته [٤٦٢]». انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٤

و مرجع الضّمير في قوله: (إنّهم كانوا يجوزون) - المعدومون الموجودون بعد زمن الخطاب لا الموجودون في زمانه، و هذا و إن كان ياباه كلام المحشّي إلّا أنّه لا بد من أن يحمل عليه؛ ضرورة أنّ المجوّز - في كلام المصنّف - من تأخّر عن زمن الخطابات الكتابية فتدبر.

و قال في تعليقه على قوله: (فيحتمل الاعتماد في تعريفنا ... إلى آخره) [٤٦٣] ما هذا لفظه:

«لا يخفى أنّه على هذا لا حاجة إلى دعوى اختصاص أحكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب، و إن كان كلّها من قبيل خطاب المشافهة؛ إذ على تقدير عموم الخطاب أيضا يكفي أن يقال: مع قيام هذا الاحتمال ينتفى القطع.

و الأولى جعل هذا جوابا آخر بعد التّنزل عن ذلك، فتأمّل» [٤٦٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير: بأن مراد صاحب «المعالم»- تفريع انتفاء مجموع الأمرين.

أى: قطعياً ظواهر الكتاب و كونها من الظنون الخاصة على الاحتمال المزبور، كما يظهر من قوله: (لابتداء الفرق ... إلى آخره). و أصل المطلب و إن لم يكن مستقيماً إلا أنه لا دخل له بوضوح المراد.

و قال في تعليقه على قوله: (و لظهور اختصاص الإجماع ... إلى آخره) [٤٦٥]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٥

ما هذا لفظه:

«الظاهر أنه عطف على قوله لابتداء الفرق، فيكون دليلاً آخر على تساوى ما يستفاد من ظاهر الكتاب و غيره» [٤٦٦]. انتهى كلامه.

و هو موافق لما أفاده الفاضل الطبرسى في شرح مراده [٤٦٧]. و قد قيل في بيان المراد: إن قوله: (و لظهور اختصاص الإجماع ... إلى آخره)- دفع لما يتوهم توجهه: من التمسك بالإجماع و الضرورة الدالين على المشاركة على حجتيه الظواهر من حيث الخصوص أو على ثبوت الحكم المستفاد منها في حق الموجودين بعد زمن الخطاب من غير نظر إلى ذلك هذا.

ثم إنه يورد على ما أفاده في «المعالم» بوجوه:

أحدها: أن مبنى حجتيه الأمانة من باب الظن المطلق و من جهة دليل الانسداد، ليس على انسداد باب العلم و الظن الخاص في جميع الأحكام بل في أغلبها بل في كثير منها.

فلا اعتراض بقوله: (لا يقال ... إلى آخره)- غير متوجه على الاستدلال؛ ضرورة أن قطعياً الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب أو كونه مضموناً بالظن الخاص مع عدم تحمله لبيان أكثر الأحكام و عدم وفائه بها، لا يوجب انفتاح باب العلم في أكثر الأحكام بحيث لا يكون هناك مانع من الرجوع إلى الأصول في مجاريها و موارد- من جهة رفع العلم الإجمالي الكلى بإعمال الأدلة العلمية أو الظنية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٦

بالظن الخاص- في تشخيص الأحكام الإلزامية الإجمالية. غاية ما هناك عدم اعتبار الأمارات المطلقة في مورد وجود ظاهر الكتاب على هذا التقدير؛ لانفتاح باب العلم الشخصي بالفرض. فلا معنى للرجوع إلى الظن المطلق المنوط بالانسداد. نعم، فيما يكون الانسداد حكماً لا اعتباره، حكم باعتباره مطلقاً- كما ستقف على تفصيل القول فيه- هذا.

و يمكن التفتيش عنه: بأن مبنى اعتبار الظن المطلق و إن لم يكن على انسداد باب العلم و الظن الخاص في جميع الفقه. و بعبارة أخرى: في تمام غير الضرورى من الأحكام الديتية، إلا أنه قدس سره لما قرّر الدليل على هذا الوجه بحيث يستنتج منه حجتيه الخبر حتى في مورد وجود ظاهر الكتاب، فلا محالة يتوجه عليه السؤال المذكور. و من هنا اعتبر فقد السينة المتواترة و الإجماع بقول مطلق و في جميع الأحكام.

ثانيها: أن ظاهره تسليم قطعياً ظاهر الكتاب في حق المشافهين الموجودين في زمن الخطاب و الموجودين بعده على تقدير شمول الخطاب لهم، مع أنها ممنوعة في حق المخاطبين الموجودين في زمن الخطاب فضلاً عن غيرهم؛ ضرورة أن قاعدة قبح تأخير القرينة- على تقدير تسليمها و عدم المناقشة فيها: بأن المصلحة قد تقتضى تأخير القرينة عن وقت الحاجة أيضاً- إنما تنفى احتمال تعمد المتكلم في ترك نصب القرينة، لا سائر الاحتمالات الموجبة لزوال القطع بإرادة الظاهر، كاحتمال الغفلة و السهو و لو من المخاطب في الالتفات إلى ما اكتنف به الكلام من القرائن الصارفة أو احتمال اختفاء القرينة الصارفة، الموجودة في زمان الخطاب عنّا على تقدير شمول الخطاب لنا؛ ضرورة أن شمول الخطاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٧

لا يوجب نفى احتمال اختفاء القرينة الصارفة.

ثالثها: أنه لا- معنى في مقام الجواب عن السؤال للحكم بأن أحكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة حتى مثل قوله تعالى: وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ [٤٦٨] الآية و قوله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا [٤٦٩] إلى غير ذلك. و قد اعترف في مقام تعريف الخطاب الشفاهي و بيان المراد منه في مسألة الخطاب الشفاهي بما ينافي كلامه في المقام.

رابعها: أن ابتناء حجية ظاهر الكتاب من حيث الخصوص على شمول الخطاب لنا ممنوع؛ إذ قد عرفت فساد مشروحا. و إن إمكان اقتران الظواهر بالقرائن و اختفائها عنا من جهة العوارض و تجويز ذلك، لا فرق فيه بين القول بشمول الخطاب لنا و عدمه. كما أن عدم الاعتناء بهذا الاحتمال و التجويز، لا فرق فيه في حكم العرف و العقلاء و العلماء بين القولين، فتفريع التسوية على ذلك مما لا معنى له.

خامسها: أنه لم يعلم معنى محصّل لقوله: (فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائر مواضع القرائن على الأمارات مع عدم توجه الخطاب إلينا). اللهم إلا أن يكون مراده الاحتمال المتفرع على احتمال حجية الأمارات فتدبر.

سادسها: أنه لم يعلم معنى محصّل لقوله: (و مع قيام هذا الاحتمال ...

إلى آخره) [٤٧٠] إن كان المشار إليه الاحتمال المستفاد من قوله: (فيحتمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٨

الاعتماد) [٤٧١]؛ إذ انتفاء القطعية بل الظن الخاص مستند إلى عدم توجه الخطاب إلينا كما يظهر من قوله: (لابتناء الفرق على كون الخطاب ... إلى آخره) [٤٧٢].

نعم، لو كان المشار إليه الاحتمال المستفاد من قوله: (و من الجائز أن يقترن ... إلى آخره) [٤٧٣]. كان لما ذكره وجه، بناء على ما زعمه من عدم قيام الدليل على عدم الاعتناء باحتمال وجود الصارف في حق غير المخاطب.

سابعها: أنه لا معنى لما ذكره أخيرا بقوله: (و لظهور اختصاص الإجماع ... إلى آخره).

أما أولا: فلأن الظاهر منه على ما استظهره بعض المحشّين كونه دليلا مستقلا على عدم حجية الظواهر في حقنا من حيث الخصوص. فيرد عليه: أنه إن كان قيام الإجماع على الاشتراك مثبتا لحجية الظواهر في حقنا من حيث الخصوص و مانعا من الرجوع إلى الخبر الواحد الذي في مقابلها، فلا بدّ من أن يجعل عدمه جزءا للدليل على المدعى كما لا يخفى. و إن لم يكن مثبتا لحجية الظواهر من حيث الخصوص، فلا معنى لجعل عدمه دليلا على عدم حجيتها كذلك.

و أما ثانيا: فلاّنه لا وجه لما ذكره من المنع أصلا، إذ عدم عمل العلماء بالظواهر عند قيام الخبر على الخلاف، إنّما هو من جهة ذهابهم إلى حجية الخبر من حيث الخصوص، لا أنّهم يرفعون اليد عنها مع فرض عدم ثبوت الحجية كما هو المفروض في كلامه، هذا كله.

مع أنّ الذي يقتضيه التحقيق في المقام عدم جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٩

التمسك بدليل الاشتراك أصلا؛ إذ مفاده إثبات الكبرى الكلية من غير أن يكون له نظر و تعلق بإثبات الصغريات، و أن تكليف الحاضرين أي شيء؟

فلا بدّ في الإنتاج من التماس دليل آخر علمي أو ظني خاص أو مطلق يتشخص به تكليف الحاضرين، حتّى ينضمّ إلى الكبرى الكلية المذكورة، فلا يمكن التمسك بها لإثبات تكليفنا بالحكم المستفاد من ظاهر الكتاب إلّا بعد إثبات حجية الظواهر لتشخيص تكليف الحاضرين، فإثبات حجيتها بها دور ظاهر.

و دعوى: قيام الإجماع و الضرورة على الاشتراك - في خصوص الأحكام المستفادة من ظاهر الكتاب من غير جهة قيامهما على اشتراك جميع المكلفين في جميع الأحكام - كما ترى.

مع أنّ الدعوى المذكورة على تقدير تماميتها يضّرّ المستدلّ جزما. هذا على تقدير جعل قوله: (و لظهور اختصاص الإجماع ... إلى آخره) [٤٧٤] دليلا مستقلا على المدعى. و لو جعل دفعا لما يتوهم من الاستدلال به على الحجية من حيث الخصوص الناشئ من

كلامه: «و ثبوت حكمه في حق من تأخر ... إلى آخره» [٤٧٥] لم يتوجه عليه بعض ما أوردناه على التقدير الأول، وإن كان خلاف ظاهر العبارة على ما عرفت. وإن كان ربما يؤيده عدم ظهور المعطوف عليه على التقدير الأول فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٠

فتبين ممّا ذكرنا كلاً: أنّ الفرق المستفاد من كلامه معللاً بما أفاده سواء كان موافقاً لما أفاده في «القوانين» أو مخالفاً له، لا محصل له. نعم، الفرق بين الحاضرين في مجلس الخطاب المخاطبين به والغائبين الموجودين أو المعدومين سواء قلنا بشمول الخطاب لهم أو عدم شموله سواء في الخطابات الكتابية التي اختلفوا في شمولها لغير الحاضرين أو الخطابات النبوية أو الصادرة من الأئمة عليهم السلام التي اتفقوا على عدم شمولها لغير الحاضرين عدم اعتبار الفحص في العمل بالظواهر في حق الحاضرين واعتباره في الجملة في حق الغائبين، مع ثبوت حجّية الظواهر في حقهم من حيث الخصوص؛ ضرورة عدم منافاة الفحص عن المعارض للحجّية إن لم يكن مثبتاً للحجّية كما لا يخفى.

(١٨٦) قوله قدس سرّه: (ثم إنك قد عرفت أنّ مناط الحجّية ... إلى آخره). (ج ١ / ١٦٩)

تحقيق القول في أن الأصل في الاستعمال الحقيقة

أقول: تحقيق القول في المقام بحيث يرتفع به غواشي الأوهام والحجاب عن وجه المرام يقتضى بسطاً في الكلام فنقول - بعون الملك العلّام ودلالة أهل الذّكر عليهم الصلاة والسلام -:

أنّه لا إشكال بل لا خلاف من أحد في أنّ الأصل في الاستعمال بعد العلم بالوضع و امتياز المعنى الحقيقي عن المجازي حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند الدوران بينه وبين الحمل على المعنى المجازي في الجملة؛ فيحكم بكون المعنى الحقيقي: هو المقصود بالإفادة المطلوب إفهامه من اللفظ إلّا أن يكون هناك قرينة صارفة قاضية بحمل اللفظ على المعنى المجازي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١١

و أنّ الغرض إفادته بمعونه القرينة وهو الّذي عرفت سابقاً جريان السيرة عليه في كلّ عصر و زمان و أنّ عليه مبنى المخاطبة، و هو المدار في التّفهيم بالكلام من لدن زمان آدم عليه السلام إلى الآن في كافة اللغات و جميع الاصطلاحات، و لو لاه بطل حكمه جعل الألفاظ و الغرض من تفهيم المرادات و المقاصد بها كما لا يخفى.

نعم، هنا كلام في أنّ القاعدة المذكورة هل هي من القواعد الوضعية - المقررة من الواضع بتعيينه و وضعه بحيث يكون من مقتضيات الوضع نظير دلالة اللفظ على تصوّر المعنى فيكون دلالة اللفظ على الإرادة كتصوّر المعنى من اللفظ من مقتضيات الوضع - أو أنّها من الأغراض المقصودة للواضع من الوضع من غير أن يكون مستندا إلى الوضع بالمعنى الّذي عرفته؟

فالوضع إنّما هو لتصوّر المعنى، أمّا الحكم بإرادته فإنّما هو شيء آخر يتبع الوضع؛ إذ بعد دلالة الألفاظ على المعاني يكون استعمالها في مقام البيان و التّفهيم مع شعور المتكلّم و عدم غفلته و ذهوله شاهداً على إرادتها؛ من حيث إنّ الغرض من وضع الألفاظ التّفهيم. و هذا و إن كان هو الحقّ و عليه المحقّقون إلّا أنّه كلام آخر لا تعلق له بما هو المقصود بالبيان من كون الاستعمال دليلاً في الجملة بالاتفاق عند الدوران على إرادة المعنى الحقيقي.

و مثله الكلام في الحمل على إرادة المعنى المجازي عند اقتران اللفظ بالقرينة العامة الصارفة و المعينة. و قد عرفت الكلام في ذلك كلّ و الخلاف عمّن خالف فيه في ظواهر الكتاب أو مطلق الظواهر بالنسبة إلى غير المخاطب بالكلام أو غير المقصود بالتّفهيم منه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٢

إنّما المقصود بالبحث في المقام: هو أنّ الأصل المذكور هل يناط بنفس وضع اللفظ - من غير اعتبار كشف و ظنّ في ذلك و لو نوعاً؟ فيكون المناط على التعبد، كما ربّما يوهمه كلام من أدرج الأصل المذكور في الاستصحاب و جعله من أقسامه مع قوله باعتباره من باب التعبد المطلق أو المقيّد.

أو يناط بالكشف و الظهور التّوعى الغير المنفك عن الوضع مطلقاً؟ و لو قام هناك ما يوجب الظنّ الشّخصى بالخلاف بشرط عدم اعتباره - كما يظهر من غير واحد - أو بشرط عدم قيام الظنّ الشّخصى على الخلاف مطلقاً، أو بشرط حصوله من أماره لم يقد دليل قطعيّ على عدم اعتباره بالخصوص، كما نسب إلى بعض.

أو يناط بحصول الظنّ الشّخصى من نفس اللفظ، فلا يصحّ البناء عليه بعد انتفاء المظنّة بالمراد إذا استند إلى ما لم يقد دليل على عدم اعتباره بالخصوص، كالقياس و شبهه كما اختاره بعض أفاضل المتأخّرين [٤٧٦]، أو مطلقاً كما اختاره سيّد مشايخنا في محكيّ «المناهل». أو إذا استند إلى وجود حجّة شرعيّة في المسألة على ما حكاها الأستاذ العلامة قدّس سرّه و بعض المحقّقين عن بعض أفاضل المتأخّرين، كما لا - يصحّ البناء عليه إذا حصل الظنّ الشّخصى بالمراد من غير جهة نفس اللفظ كفهّم الرّاوى، أو مذهبه، أو استناد المشهور، أو فهم الأكثر، إلى غير ذلك.

أو يناط بحصول الظنّ الشّخصى بالمراد مطلقاً و لو حصل بمعونه الأمور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٣

الخارجيّة كما في الأمثلة المذكورة كما عليه بعض المتأخّرين.

أو يناط بالظهور العرفى من اللفظ بحيث يحمل عليه عند العرف من جهة دلّالته عندهم و حكايته عنه في أنظارهم و لا يعتبر فيه الظنّ بالمراد مطلقاً مع فرض حكاية اللفظ و ظهوره، كما أنّه لا يضرّه مع الفرض المزبور قيام الظنّ الغير المعتمد بأيّ وجه كان على الخلاف، كما أنّه لا يكفى مجرّد الكشف التّوعى بالنظر إلى نفس الوضع فهو برزخ بين جميع المراتب فقد يوجد مع الظنّ الشّخصى بالخلاف، و قد لا يوجد مع الشّك في المراد، بل مع بعض مراتب الظنّ مع تأمل فيه.

و ضابطه: أنّ احتمال إرادة خلاف الظاهر إن كان مستنداً إلى ما احتفّ اللفظ و الكلام به من حال أو مقال - يصلح أن يكون قرينه قد اعتمد عليه المتكلّم في إرادة خلاف الظاهر - فلا - يحمل عليه و إن لم يحصل الظنّ بإرادة خلاف الظاهر، من حيث إجمال اللفظ في الفرض و عدم ظهوره عند العرف و حكايته عن المعنى.

و من هنا توقّف المشهور، في بعض مراتب المجاز المشهور و العام المتعقّب بضمير يرجع إلى بعض أفراده، و الجمل المتعقّب بالاستثناء إلى غير ذلك؛ من حيث عدم ظهور اللفظ، و إلّا لم يقد هناك دليل تعيّد من الشّارع يقضى بوجود التوقف عليهم مع ظهور اللفظ في المعنى.

و إن كان مستنداً إلى أمر خارج عن الكلام غير مقترن به، فيحمل عليه و إن حصل منه الظنّ بإرادة خلاف الظاهر، من حيث وجود المناط المزبور و ظهور اللفظ في المراد عند العرف و حكايته عنه، و إن كان هذا الأمر المنفصل ممّا قام الدليل على اعتباره و وجوب تصديقه من حيث السند مع إجمال دلّالته كما إذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٤

ورد في السّنة المتواترة مثلاً عام و ورد فيها أيضاً دليل مجمل مردّد بحسب الدّلالة بين فرد من العام و غيره، مثل: (أكرم العلماء) و (لا تكرم زيدا) مع اشتراك زيد بين عالم و جاهل؛ فإنّه لا إشكال في عدم سراية الإجمال من الدليل المنفصل إلى بيان العام.

نعم، هنا كلام في عكس ذلك، و سراية بيان العام إلى إجمال الدليل المنفصل و رفع إجماله و الحكم في المثال: - بأن المراد من قوله (لا- تكرم زيدا) زيد الجاهل. و إلّا لزم التخصيص، في العموم من غير دليل على التخصيص كما استقر به شيخنا قدّس سرّه في «الكتاب» - لا تعلق له بالمقصود بالبحث في المقام - و جوه بل أقوال:

أقربها عند جمع من المحققين بل الأكثر وعند شيخنا قدس الله أسرارهم الأخير. ولما كان المرجع في المقام بناء أهل اللسان والعرف وليس مما يرجع فيه إلى التعبد من الشارع على ما عرفت مرارا فكل فريق وقاتل يستند إلى بناء أهل اللسان والعرف في إثبات ما اختاره من الطريقة والمسلك. ولا شبهة في كون بنائهم على ما عرفته أخيرا بل قد عرفت: أنه مما اختاره الأكثر باعتقادنا، بل المشهور.

وأما ما يترأى من التأمل في الأخذ بالخبر المخالف للمشهور أو طرحه ولو كان صحيحا في كلماتهم، فليس من جهة مصادمة الشهرة لدلالة الخبر، بل من جهة مصادمتها لسنده وصدوره؛ من حيث عدم دليل عندهم على وجوب تصديق الخبر المخالف للمشهور؛ من جهة أن العمدة في المسألة الإجماع قولاً وعملاً،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٥

وليس منعقدا على الخبر المخالف لفتوى المشهور.

وهذا معنى الوهن بالشهرة، وإن هو إلا مثل جبر ضعف الخبر بالشهرة؛ فإن مرادهم من ذلك جبر ضعفه من حيث السند لا جبر ضعفه من حيث الدلالة كما لا يخفى.

وأما التمسك في المقام بأخبار الاستصحاب كما عن بعض فسيجيء في محله ووضوح ضعفه.

(١٨٧) قوله قدس سره: (وهذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح... إلى آخره). (ج ١ / ١٧٠)

في أن الأصل المذكور لا ربط له بالاستصحاب

أقول: ما أفاده: من عدم رجوع الأصل المذكور إلى الاستصحاب إلا بالتوجيه أمر واضح لا ستره فيه أصلاً؛ ضرورة أن ثبوت الحكم المستفاد من العموم لما يشك في تخصيص العام بالنسبة إليه مشكوك من أول الأمر، فليس هنا متيقن سابق بالنسبة إلى الحكم حتى يتصور فيه الاستصحاب الذي هو بمعنى الحكم ببقاء ما كان، كما أن العموم بمعنى الظهور أمر وجدائي لا واقعي يتوهم جريان الاستصحاب فيه فلا مناص من إرجاع استصحاب حكم العموم أو العموم مثلاً في كلماتهم - على تقدير إرادة المعنى المصطلح الحقيقي - إلى استصحاب عدم القرينة على التخصيص.

وبالجملة: نحن نصدّق من ادّعى الإجماع من الأصوليين والأخباريين على كون الأصل المذكور فيما يخبرون به عن حس، أي: كون الأصل المذكور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٦

متفقاً عليه بين الكل، ولا نصدّقهم فيما يخبرون به عن حدس واجتهاد: من كون عنوان الأصل المذكور، الاستصحاب.

(١٨٨) قوله قدس سره: (وربما فصل بعض المعاصرين تفصيلاً... إلى آخره). (ج ١ / ١٧٠)

نقل كلام المحقق صاحب هداية المسترشدين في مناط أصالة الحقيقة

أقول: قال قدس سره في تعليقه على «المعالم» - بعد جملة كلام له في مناط أصالة الحقيقة ونقل الخلاف فيه - ما هذا لفظه: «قلت: والذى يقتضيه التحقيق في المقام: أن يقال: بالفرق بين ما يكون باعثاً على الخروج عن الظاهر، بعد حصول الدلالة بحسب العرف وانصراف اللفظ إليه في متفاهم الناس، وما يكون مانعاً من دلالة العبارة بملاحظة العرف وبعثاً على عدم انصراف اللفظ إليه بحسب المتعارف في المخاطبة، وإن لم يكن ظاهراً في خلافه صارفاً إليه عن ظاهره. وقد ينزل عليه ما حكيناه عن بعض أفاضل المتأخرين من المنع عن هذا الأصل المذكور إلا مع الظن بمقتضاه، وما حكيناه عن بعض الجماعة من البناء على الأخذ به إلا مع قيام الدليل على خلافه.

و لو فرض إجراؤهم له في غير المحل المذكور فهو من الاشتباه في مورده، كما يتفق كثيرا في سائر الموارد من نظائره و في طي كلمات الأصحاب شواهد على التنزيل المذكور، فيرتفع الخلاف في المعنى.

و كيف كان: ففي الصورة الأولى: يصح الاستناد إلى ظاهر العبارة حتى يثبت المخرج، و مجرد الشك في حصوله أو الظن الغير المعبر لا يكفي فيه، فلو شك في ورود مخصص على العام أو ظن حصوله من غير طريق شرعى و جب بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٧

البناء على العام، و يدل عليه عمل العلماء خلفا عن سلف بالعمومات و سائر الظواهر على النحو المذكور، حتى يثبت المخرج بطريق شرعى.

كيف! و من المسلمات بينهم حجية استصحاب العموم حتى يثبت التخصيص، و استصحاب الظاهر حتى يثبت التأويل. و لم يخالف فيه أحد من القائلين بحجية الاستصحاب في الأحكام و المنكرين له قد حكوا الإجماع عليه من الكل كما سيجيء الإشارة إليه في محله إن شاء الله تعالى.

و الحاصل: أنه بعد قيام الحجية و دلالتها على شيء لا بد من الأخذ بمقتضاها و الوقوف عليها، حتى يقوم حجة أخرى قاضية بالخروج عن ظاهرها و ترك ما يستفاد منها. و الظاهر أن ذلك طريقه جارية بالنسبة إلى التكليف الصادرة في العبادات من المولى لعبده، و الوالد لولده، و الحاكم لرعيته، بل و كذا الحال في غير التكليف من سائر المخاطبات الواقعة بينهم.

و أما الثانية: فلا حجة فيها للاستناد إلى ظاهر الوضع؛ إذ الحجية في المخاطبات العرفية إنما هو ظاهر العبادة على حسب المفهوم في العرف و العادة، فإذا قام هناك ما يرجح الحمل على المجاز: بأن يرجحه على الحقيقة، بل: بأن يجعل ذلك مساويا للظهور الحاصل في جانب الحقيقة، لم يحصل التفاهم العرفي لتعادل الاحتمالين.

و إن كان الظهور الحاصل في أحدهما وضعيا و في الآخر عارضيا فيلزم التوقف عن الحكم بأحدهما حتى ينهض شاهد آخر يرجح الحمل على أحد الوجهين؛ إذ ليس انفهام المعنى من اللفظ مبتيا على التعبد، و إنما هو من جهة الظهور و الدلالة العرفية على المراد، و المفروض انتفاؤها في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٨

و من هنا ذهب جماعة إلى التوقف في المجاز المشهور، فلا يحمل اللفظ عندهم على خصوص الحقيقة أو المجاز إلا بعد قيام القرينة على إرادة أحد المعنيين. منهم: المصنف في ظاهر كلامه في «الكتاب» كما سيجيء إن شاء الله تعالى. و قد خالف فيه جماعة فرجحوا الحمل على الحقيقة، و آخرون فحملوه مع الإطلاق على المجاز.

و الأظهر: بمقتضى ما بيناه: التفصيل، و القول بكل من الأقوال المذكورة بحسب اختلاف مراتب الشهرة، فإن لم تكن بالغة إلى حد يعادل الظهور الحاصل من ملاحظتها- ظهور الحقيقة- تعين الحمل على الحقيقة. و إنما فإن كان معادلا للحقيقة في الرجحان لزم التوقف، فلا يحمل اللفظ على أحد المعنيين إلا لقرينة دالة عليه. و إن كانت ملاحظة الاشتهار مرجحة للحمل على المجاز: بأن كان الظهور الحاصل منها غالبا على الظهور الحاصل من الوضع، كان المتعين حمله على المجاز.

و يجرى ما ذكرناه من التفصيل بالنسبة إلى سائر القرائن القائمة في المقام مما ينضم إلى ظاهر الكلام. فإنه قد يقرب المعنى المجازي إلى الفهم، من غير أن يبلغ به في الظهور إلى درجة الحقيقة فتعين معها الحمل على الحقيقة أيضا، و إن ضعف فيها الظهور الحاصل من قبلها، أو يجعله مساويا لإرادة الحقيقة أو غالبا عليها، فيتوقف في الأول و لا يحمل اللفظ على الحقيقة مع عدم كون القرينة صارفة عنها إلى غيرها، و إن صرفه عن الحمل عليها و جعلت إرادة المجاز مكافئة لإرادتها فدار الأمر بين إرادته و إرادتها و تعين حمله على المجاز في الأخير؛ لبناء المخاطبات على الظنون الحاصلة من العبارات- سواء كانت حاصلة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٩

بملاحظة الأوضاع أو انضمام القرائن على اختلاف مراتبها في الوضوح والخفاء- إذ لا يعتبر في القرينة أن يكون مفيدة للقطع بالمراد. فظهر بما قررناه: أنه لا وجه لاعتبار حصول الظن بالفعل بما هو مقصود المتكلم في الواقع» [٤٧٧]. إلى أن قال:

«هذا كله مع العلم بوجود الشواهد المفروضة المتقاربة لتأدية العبارة أو العلم بانتفائها أو الظن بأحد الجانبين أما لو لم يعلم بمقارنته القرائن ولا بعدمها، واحتمل وجودها بحسب الواقع، ولو لم يحصل ظن بأحد الجانبين، فهل يحكم بأصالة الحمل على ظاهر اللفظ؟- من دون ظن بالمراد وبما هو مدلول العبارة بحسب الواقع- أو لا بد من التوقف- لعدم العلم أو الظن بانفهام المعنى المفروض من العبارة حين التأدية وبداليتها عليه بحسب العادة حتى يستصحب البناء عليه كما في الفرض المتقدم- وجهان: أوجهما الأول» [٤٧٨]. انتهى ما أردنا حكايته من كلامه قدس سره.

وهو وإن لم يخل عن بعض المناقشات: مثل إجزاء استصحاب الظهور ونحوه إلا أن الغرض من نقله بطوله وبألفاظه تصديق الناظر فيه، ما استفاده شيخنا- الأستاذ العلامة قدس سره- منه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢١

في حجية قول اللغوي

إشارة

(١٨٩) قوله قدس سره: (و أما القسم الثاني وهو الظن الذي ... إلى آخره) [٤٧٩]. (ج ١ / ١٧٣)

أقول: لا يخفى عليك أن ظهور اللفظ في المعنى قد يكون مستندا إلى الوضع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٢

الشخصي المحقق في الحقائق حسبما عرفت وجهه.

وقد يكون مستندا إلى الوضع النوعي الترخيصى المتحقق في المجازات بأقسامها، ولعله المراد بالانفهام العرفي- في كلام شيخنا قدس سره- من حيث إنَّ العرف يفهم المعنى ولو بمعونة القرينة العامة أو الخاصة.

وقد يكون مستندا إلى كثرة الاستعمال كما في المطلق فيما أريد الفرد من الخارج، أو الشيوخ، أو غير ذلك من الأمور الغير الرجعة إلى الوضع، أو القرينة بالمعنى الموجود في المجازات، فإن ظهور المطلق في إرادة بعض أفراده بأحد أسباب الظهور الغير الرجعة إلى قيام القرينة على استعمال المطلق في الفرد غير راجع إلى أحد من القسمين المتقدمين كما لا يخفى.

ثم إنَّ الظهور المذكور إن كان متحققا بأحد أسبابه الثابتة اليقينية، فلا كلام ولا خلاف في اعتباره وطريقته من حيث الخصوص من غير ابتناؤه على مطلق الظن على ما عرفت تفصيل القول فيه.

و إن لم يكن متحققا ثابتا، فإن كان هنا ما يقتضى ثبوته مما قام الدليل القطعي على اعتباره من حيث الخصوص- سواء اقتضى الوضع الشخصى الموجود في الحقائق أو الوضع النوعى الموجود في المجازات- فلا كلام في اعتباره وخروجه عن محل البحث في المقام.

و إن لم يكن متحققا على الوجه المزبور، فيقع الكلام: في أن الظن بالأوضاع بالمعنى الأعم مطلقا أو في الجملة، هل قام دليل على اعتباره؟- مع قطع النظر عن حجية الظن المطلق في الأحكام- أم لا؟

فبالحرى صرف الكلام أولا إلى بيان ما لا كلام في اعتباره في تشخيص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٣

الأوضاع مما هو خارج عن محل البحث، ثم تعقبيه بالكلام فيما هو المقصود بالبحث.

اعتبار جملة من الأمور في إثبات الوضع فيما إذا لم يكن معلوما

فنقول: الوضع إن كان معلوما بأي سبب كان - سواء كان بتصريح الواضع، أو التواتر، أو الأحاد المحفوظة بالقرائن، أو الاستقراء القطعي، أو المسلمية بين أهل اللغة، أو التردد بالقرائن، أو غير ذلك - فلا كلام فيه؛ لما عرفت مرارا: من كون اعتبار العلم ذاتيا. وإن لم يكن معلوما، فلا خلاف في اعتبار جملة من الأمور في إثباته:

منها: أصالة الحقيقة، مع فرض وحدة المستعمل فيه؛ فإنه لا كلام ولا خلاف في كونها دليلا على الوضع؛ فإنهم وإن خالفوا السيد في جعل الاستعمال بقول مطلق دليلا على الوضع، إلا أنهم اتفقوا في كونه دليلا على الوضع في الفرض، و تفصيل القول فيه في محله. ومنها: أصالة الحقيقة مع تعدد المستعمل فيه في الجملة؛ فإنه لا خلاف أيضا في كونها دليلا على الوضع و تفصيل القول فيه في محله. ومنها: انتفاء المناسبة المصححة للتجاوز بين مستعملات اللفظ؛ فإنه شاهد على تعلق الوضع بالنسبة إلى الجميع.

ومنها: أصل العدم، و يثبت به تارة: مبدأ الوضع فيما إذا ثبت الوضع عندنا في الجملة، و أخرى: بقاؤه فيما شك فيه و لا كلام فيه. و من هنا ذكروا: أن الأصل مع المنكرين للحقيقة الشرعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٤

ومنها: تبادل المعنى و سبقه إلى الذهن من نفس اللفظ من غير توسط القرائن الخاصة، أو العامة، أو الشبوع، أو كثرة الاستعمال، أو اكتمالية بعض الأفراد - سواء كان في الألفاظ البسيطة أو المركبة أو الهيئات -؛ فإنه لا كلام في كونه دليلا على الوضع، كما أن تبادل الغير، دليل على المجاز؛ كالتبادر بواسطة القرينة؛ فإنه أيضا دليل على المجازية و تفصيل القول فيه يطلب من محله.

ومنها: عدم صحة السلب عنه حال الإطلاق و لا كلام فيه في الجملة و إن كان فيه أبحاث بحسب شقوقه، و أنظار في أصله، مذكورة في محله، كصحة السلب التي جعلوها دليلا على المجاز.

ومنها: الأطراد؛ فإنه دليل على الوضع، كما أن عدمه دليل على المجاز.

ولا - كلام في ذلك، و إن كان هناك مناقشات عليه، فإنها لا - تنافي مسلمية أصل المطلب. ألا - ترى ما وقع بينهم في التبادر من المناقشات من لزوم الدور و غيره) مع اتفاق الكل على جعله دليلا على الوضع؟

في ما وقع الخلاف في اعتباره في مقام إثبات الوضع

إذا عرفت ذلك، فاستمع لما يتلى عليك فيما وقع الخلاف في اعتباره في إثبات الوضع به مما هو مقصود بالبحث في مقامين:

أحدهما: فيما قيل باعتباره بالخصوص في المقام.

ثانيهما: فيما ذكره بعض من حججه مطلق الظن في اللغات مع قطع النظر عن حججه مطلق الظن في الأحكام.

و الكلام في الأول: قد يقع في قول اللغوي، و قد يقع في غيره - مما قيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٥

باعتباره بالخصوص - و جعله دليلا على الوضع الشخصي الموجود في الحقائق كصحة التقسيم و حسن الاستفهام و الاستثناء بل مطلق التخصيص و الاستقراء الناقص، بل مطلق الاستعمال على مذهب السيد، إلى غير ذلك.

و الذي يقصد بالبحث في الجملة في المقام الأول: هو التكلم في اعتبار قول اللغوي و نقله، في تشخيص الأوضاع من حيث الخصوص لا غيره - مما قيل باعتباره، فإن القول به ضعيف مدركا و قائلا في أكثرها، بل قد يقال: إن مرجع النزاع فيها إلى الصغرى؛ من حيث إن المثبت يدعى كونها أمانة على الوضع و كاشفا عنه ظنا. و النافي يدعى كونها أعم من الوضع فليس كاشفا عنه.

فالنزاع فيها يرجع إلى النزاع في الصغرى، مع التسالم على كون مطلق الظن حججه في إثبات اللغات حقيقة و إغماضا فلا تعلق للبحث فيها بما هو المقصود في المقام فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٦

المقام الأول: البحث في اعتبار قول اللغوي بالخصوص [٤٨٠]

و أما قول اللغوي فالبحث فيه: إنَّما هو من حيث قول اللغوي مع قطع النظر عن اجتماع شروط الشهادة فيه من العدد والعدالة، و إلا فلا كلام في خروجه عن محلّ الكلام - على ما استظهره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في «الكتاب» - بناء على ما حكى الإجماع عليه جماعة من الأعلام: من اعتبار البيّنة في الموضوعات مطلقاً إلا فيما قضى الدليل الخاصّ على اعتبار أزيد من العدلين فيه. والكلام في اعتباره من حيث الخصوص لا - ينافي اعتبار إفادته الظنّ الشخصي بالوضع كما في جملة من نظائره كما لا يخفى، و إن أوهم كلام بعض المحقّقين ابتناء القول بحجّيته على اعتبار مطلق الظنّ في اللغات، فيخرج عمّا هو المقصود بالبحث. كما أنّه لا ينافي انسداد باب العلم في غالب موارد على تقدير التسليم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٧

و ملاحظته من غير أن يجعل علمه لجعله و اعتباره، كما يكون الأمر كذلك في كثير من الظنون الخاصّة كظواهر الألفاظ و نحوها؛ و لذا يحكم باعتبارها مع التمكن من تحصيل العلم في مورد العمل بها. و هذا هو الفرق بين جعل الانسداد حكماً و علّة يدور الحكم بالحجّية مدارها.

ثمّ إنّ البحث في اعتبار قول اللغوي من حيث الخصوص إنّما هو فيما وقع اللفظ موضوعاً للأحكام الشرعية في الكتاب و السّنة. و أمّا إذا وقع في خطبة أو رواية غير متعلّقة ببيان الأحكام و نحوها، فيمكن القول بخروجه عن محلّ الكلام، كما لا ياباه كلام شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» و يستفاد من كلام غيره أيضاً.

كلام صاحب الحاشية على المعالم

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ المشهور بينهم اعتباره من حيث الخصوص، بل ادّعى عليه الإجماع بل الاتفاق قولاً و عملاً غير واحد. و ذهب التراقي في «المناهج» إلى القول بعدم اعتباره من حيث الخصوص. و هو الذي اختاره شيخنا قدس سرّه في «الكتاب». قال بعض المحقّقين في تعليقه على «المعالم» - بعد عدّه من المثبتات للأوضاع نقل المتواتر و الآحاد و حكمه باعتبار الأوّل - ما هذا لفظه: «و يدلّ على حجّية الثاني: عموم البلوى باستعلام اللغات مع عدم حصول الغناء عنها مع انسداد طريق القطع في كثير منها، فلا مناص عن الأخذ بالظنّ فيها و جريان الطّريقة من الأوائل و الأواخر على الاعتماد على نقل الثّقلة و الرجوع إلى الكتب المعتمدة المعدّة لذلك من غير تكبير، فكان إجماعاً من الكلّ.

و القول: بعدم إفادة كلامهم للظنّ، لاحتمال ابتناؤه على بعض الأصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٨

الفاسدة كالقياس في اللغة أو عدم التّحرج عن الكذب؛ لبعض الأغراض الباطلة مع انتفاء العدالة عنهم في الغالب و فساد مذهب أكثرهم.

فاسد بشهادة الوجدان، و الدّواعي عن التّحرج عن الكذب قائمة غالباً، لو لا قيام الدّواعي الإلهيّة. نعم لو فرض عدم إفادته للظنّ بقيام بعض الشّواهد على خلافه، فلا معوّل عليه.

و ربّما يناقش في حجّية الظنّ في المقام؛ لأصالة عدمها و عدم وضوح شمول أدلّة خبر الواحد لمثله. و ضعفه ظاهر ممّا عرفت، مضافاً إلى أنّ حجّية أخبار الآحاد في الأحكام مع ما فيها من وجوه الاختلال و شدّة الاهتمام في معرفتها يشير إلى حجّيتها في الأوضاع بطريق

أولى» [٤٨١]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و هو كما ترى: مشتمل على التمسك بانسداد باب العلم باللغات و غيره مما يقضى بحجتيه من حيث الخصوص، و الجمع بينهما كما ترى، اللهم إلا أن يكون غرضه إثبات حجتيه بقول مطلق من غير تفصيل بين الوجهين فتدبر.

كلام صاحب الفصول في المقام

و قال أخوه المحقق في «فصوله» - فيما يتعلق بالمقام - ما هذا لفظه:

«يعرف كل من الحقيقة و المجاز بعلامات و دلائل. منها: نص أهل اللغة عليه مع سلامته من المعارض، و مما يوجب الزيب في نقله كالتمسك بما لا دلالة فيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٩

على دعواه مع الاقتصار عليه. و كذا الخبير بكل اصطلاح إذا أخبر كذلك، و هذا مما لا يعرف فيه خلاف».

إلى أن قال - بعد بيان حكم التعارض:

«ثم التعويل على النقل مقصور على الألفاظ التي لا - طريق إلى معرفة حقائقها و مجازاتها إلا بالنقل، و أما ما يمكن معرفة حقيقته و مجازته بالرجوع إلى العرف و تتبع موارد استعماله حيث يعلم أو يظن عدم النقل، فلا سبيل فيه إلى التعويل فيه على النقل.

و من هذا الباب: أكثر مباحث الألفاظ المقررة في هذا الفن: كمباحث الأمر و النهي و العام و الخاص. و لهذا تراهم يستندون في تلك المباحث إلى غير النقل.

و السير في ذلك أن التعويل على النقل من قبيل التقليد، و هو محذور عند التمكّن من الاجتهاد. و لأنّ الظن الحاصل منه أضعف من الظن الحاصل من غيره، كالتبادر و عدم صحّة السلب، بل الغالب حصول العلم به، فالعدول عنه عدول عن أقوى الأمارتين إلى أضعفهما و هو باطل» [٤٨٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فكأنه ذهب إلى كون حجتيه قول اللغوي من الظن الخاص المقيّد بعدم طريق المعرفة للراجع إليه، و يحتمل ضعيفا أن يكون مبنى كلامه على كون حجتيه من باب دليل الانسداد و الظن المطلق، إلا أن الترجيح المذكور في كلامه لا يجامعه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٠

كلام الفاضل النراقي في المقام

و قال الفاضل النراقي في «المناهج» - بعد ذكر الاختلاف في حجتيه نقل اللغوي و اختياره عدم حجتيه مطلقا، لا من باب حجتيه مطلق الظن في اللغات و لا من باب حجتيه من حيث الخصوص - ما هذا لفظه:

«و ثانيهما: الإجماع على حجتيه خبر الواحد في اللغات؛ فإنّ المفسرين و المحدّثين و الأصوليين و الفقهاء و الأدباء على كثرتهم و اختلاف فنونهم، لم يزالوا في تعيين المعاني يستندون إلى اللغويين و يراجعون الكتب المدونة في هذا الشأن، قد جرت بذلك عادتهم و استمرت به طريقتهم، حتّى أنّهم في مقام التخاصم إذا استند أحدهم إلى نص لغوي ألزم به خصمه أو عارضه بما يقابله، و لم يقل هذا خبر واحد.

و يكفيك في ذلك اعتناء الأكابر و الأمثال بجمع اللغة و تدوينها و ضبطها حتّى صنّفوا فيها كتباً مشهورة، و ما ذلك إلا ليكون مرجعا للعلماء. و الغرض الأصلي شرح القرآن و الحديث على ما صرّحوا به في مفتاح كتبهم و بيانهم لفضيلة علم اللغة.

و كلّ ذلك إنّما يتأتى على حجتيه خبر الواحد في اللغة، فيكون حجته، و إلا لزم بطلان هذا العلم إعفاء المدونين فيه مع أن تدوينه قد حصل في المائة الثانية في زمان الصادقين عليهما السلام و شاع في الثالثة و لم ينقل من أحد من الأئمة عليهم السلام إنكاره» [٤٨٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣١

انتهى كلامه رفع مقامه.

و ممن ادعى الإجماع على ذلك علم الهدى قدس سره على ما حكاه في «الكتاب» [٤٨٤] بل مقتضى ما حكى [٤٨٥] عنه اتفاق المسلمين عليه، و بالغ في ذلك الفاضل السبزواري [٤٨٦]؛ حيث ادعى اتفاق العقلاء عليه في كل عصر و زمان هذا [٤٨٧].

مقتضى الأصول عدم حجية قول اللغوي بالخصوص

و الّذى يقتضيه الأصول عدم اعتبار قول اللغوي من حيث الخصوص، بالمعنى الّذى عرفته. و المناقشة في جريان أصالة عدم حجية الظن في المقام، كما ترى.

و ليس للقائل بحجّيته إلّا عموم ما دلّ على حجّيته خبر الواحد، بل فحواه- بالتقريب الّذى عرفته في كلام بعضهم- و الإجماع المدعى عليه بالتقريبات المختلفة التي عرفتها.

أمّا الأول فهو مبنيّ على ثبوت عموم لما دلّ على حجّيته خبر الواحد بحيث يشمل المقام، و هو ممنوع، كما ستقف على تفصيل القول فيه. و على تقدير العموم؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٢

فلا شبهة في لزوم تخصيصه بمقتضى منطوق آية النبأ بغير الفاسق. و لم يلتزم القائل به، بهذا التخصيص. و إلّا فيلزم عليه: القول بعدم اعتبار أقوال المعروفين من اللغويين هذا.

مع إمكان أن يقال: إنّ إخبارهم راجع إلى الاجتهاد و الخبر الحدسي.

و ستقف أنّه ليس هنا ما يقتضى بحجّيته الخبر الحدسي الغير الرّاجع إلى الحسّ على تقدير العموم، اللهمّ إلا أن يقال: إنّ إخبارهم يرجع إلى الحسّ؛ من حيث إنهم يستنبطون المعنى الموضوع له من استعمال أهل اللّغة و اللسان مجرّدا عن القرينة، بل من أطراد الاستعمال المذكور و كثرته، و هو من لوازم الوضع و آثاره الغير المنفكة عنه، و الأمر و إن كان كذلك في الجملة إلّا أنّه ليس دائماً كما لا يخفى و المائر غير موجود فتدبر.

هذا كلّ مع أنّ شأن اللغوي و ديدنه على ذكر المستعمل فيه و المعنى، أعّم من أن يكون موضوعا له، و ليس غرضه متعلّقا ببيان خصوص الوضع، و المميّز غير موجود غالبا.

و أمّا التمسك بالفحوى فهو كما ترى، غاية الأمر: وجود مجرّد الأولوية الاعتبارية على تقدير التسليم- مع أنّها غير مسلمة؛ لأنّ المعبر في قياس الأولوية إحراز المناط ظلّنا، و أولوية وجوده و أكدّيته في الفرع. و هما في حيّز المنع. مع أنّ المعبر في الأصل عند الأكثر، أمور لا يعتبرونها في الفرع. و في الفرع عند القائل به الظنّ الشخصي في موارد و هو غير معتبر عند الأكثر في الأصل فتدبر. و أمّا الثاني: فهو في الجملة مسلم، إلّا أنّه على إطلاقه بحيث ينفع الخصم ممنوع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٣

توضيح ذلك: أنّ الرّجوع إليهم قد يكون من جهة حصول العلم بالمستعمل فيه من قولهم من جهة القرائن أو إرسالهم له إرسال المسلمّات كما هو الغالب. و قد يكون من جهة عدم الاهتمام بشأن المطلب كما إذا أريد تفسير خطبة أو رواية غير متعلّقة بالأحكام، و أمّا الرّجوع إلى واحد منهم بقول مطلق في الأحكام- و لو مع حصول الظن- فليس اتفاقا.

و دعواه في حيّز المنع كدعوى الإجماع القولي على ذلك هذا. مع أنّ عدم العلم بعنوان الرّجوع إليهم يكفي في الحكم بالمنع و الرّجوع إلى أصالة عدم الحجّية، و ليس على التّنافي إثبات العنوان كما لا يخفى. و منه يظهر التّظنّ فيما أفاده الفاضل السبزواري؛ فإنّ الرّجوع إلى أهل الخبرة في الجملة مع عدم العلم بالجهة لا يجدى شيئا.

و دعوى: أن الرجوع إليهم من حيث إنهم أهل الخبرة من غير اعتبار أمر آخر- كما ترى- كيف! و ظاهرهم: الاتفاق على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه في الرجال، بل بعضهم: اعتبر التعدد، و بعضهم: بنى اعتبار التعدد على كون التعديل شهادة أو رواية. بل ظاهرهم: الاتفاق على اعتبار التعدد مضافا إلى اعتبار العدالة في مسألة التقويم و أشباهها. فكيف يدعى مع ذلك أن عنوان المرجع، نفس كونهم أهل الخبرة؟

قوة ما أفاده الفاضل التراقي في رد الإجماع

و لقد أفاد الفاضل التراقي قدس سره في رد الإجماع المدعى في المقام بقوله:

«و فيه: منع الإجماع و ما استدلل به عليه من استناد العلماء و اعتنائهم إلى جمع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٤

اللغات و بيان المعاني في الكتب لا يثبت، فإن استناد العلماء بمجرد قول واحد من دون قرينه، ممنوعه. و لو سلم، فاستنادهم بحيث يثبت الإجماع غير ثابت. و لو سلم، ففي مقام التكليف غير مسلم. مضافا إلى أن قول الخصم بمجرد الاستناد إلى قول واحد غير معلوم. [٤٨٨]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١؛ ص ٥٣٤

أما الاعتناء إلى الجمع و التأليف، فهو لم يقع إلّا من بعض علماء العامة، و لم يتعرض من أصحابنا له إلّا أقل قليل، و عدم إنكار الباقين لا يفيد تخصيص فائدته بالأخبار و الكتاب، بل يفيد في الأشعار و التواريخ و المثل و المحاورات التي لا بأس بالعمل بالظن فيها. و كم جمع من كتاب غير مفيد لم ينكر على صاحبه؟ مع أن الغرض قد لا يكون العمل بالظن في التكاليف، ككتب لغات الفرس... [٤٨٩] إلى آخر ما ذكره.

و نعم ما أفاد: من أن الغرض من ثبت الكتب: قد يكون مطلبا آخر، غير العمل بمجرد الثبوت؛ إذ قد يكون الغرض: ترتب وضوح المطلب و لو بعد الاعتضاد أو انضمام القرائن هذا.

مع أن كون غرض صاحب الكتاب ذلك لا يوجب بمجرد لزوم العمل بكتابه و ترتيب التكاليف و الأحكام الشرعية عليه هذا بعض الكلام في المقام الأول.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٥

و أما الكلام في المقام الثاني:

و هو حجيه مطلق الظن الشخصي و اعتباره في اللغات و الأوضاع بقول مطلق، فيدخل فيه قول اللغوي المفيد للظن. فملخصه: أن صريح غير واحد من المتأخرين، بل بعض المتقدمين: القول بحجيه مطلق الظن في اللغات و الأوضاع، مع القول بعدم حجيه مطلق الظن في الأحكام. و صريح جماعة: إنكار الحجيه على هذا القول- على ما عرفت: من كونه محل البحث و الإنكار-. و هو الأقوى؛ لأصالة عدم الحجيه؛ لأنها الأصل في مطلق غير العلم و لا مخرج عنها إلّا ما تمسك به القائل بالحجيه و هو ضعيف كما ستقف عليه بعد إirاده هذا.

و أمّا التمسك بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك للمختار، بتقريب: أن الوضع المشكوك مسبق بالعدم، فلا ينتقض الأمر العدمي المتيقن بالشك- كما في كلام بعض الأفاضل ممن [٤٩٠] تأخر- فهو ضعيف عندنا؛ من حيث إن مبنى التعبد على ترتيب المحمولات الشرعية للمستصحب بلا واسطه و جعلها في مرحلة الظاهر، إذا كان المستصحب من الموضوعات، فلا يشمل الموضوعات

اللغوية إثباتا و نفيًا كما ستقف على تفصيل القول فيه في محلّه.

نعم، بعد الحكم بعدم اعتبار الظن في مرحلة الظاهر، يرجع إلى الأصول بالنسبة إلى الآثار كما هو الشأن في جميع ما يحكم بعدم حجية الظن القائم عليه موضوعا كان أو حكما شرعيا هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٦

في أدلة القائلين بالحجية [٤٩١]

و أما القائلون بالحجية فقد تمسكوا بوجوه:

الأول: الإجماع على اعتبار الظن في اللغات. ذكره غير واحد من الأصوليين [٤٩٢]. ويشهد له كون اختلافهم في جملة من الأمور- التي اختلفوا في حجيتها، كالتقسيم و حسن الاستفهام و غيرهما- راجعا إلى النزاع في الصغرى. بل اختيار القائلين بالقياس، عدم اعتباره في المقام؛ من حيث عدم حصول الظن بالمناط، و كون اللغات توقيفية أول شاهد على كون أصل حجية الظن مسلما عندهم.

و من هنا اتفقوا على اعتبار الاستصحاب في الموضوعات اللغوية، و حكموا- بعد تبادل المعنى في العرف اللاحق بكونه معنى أصليا سابقا للفظ؛ من جهة أصالة عدم النقل و تعدد الوضع الراجع إلى الظن بوحدة المعنى.

و من هنا اتفقوا على أن الأصل مع المنكرين للحقيقة الشرعية. و فيه: أنه إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٧

أريد- من الإجماع على اعتبار الظن في اللغات- الإجماع عليه في الجملة، فهو مسلم لا نزاع فيه أصلا، لكنّه لا يجدى الخصم. و إن أريد الإجماع عليه مطلقا، فهو في حيز المنع، ألا ترى اختلافهم في حجية الاستقراء الظني و الشهرة و نحوهما ممّا يعدّ في المسألة؟

الثاني: أن عادة العقلاء جرت على اعتبار الظن فيما ينتظم به أمورهم حيث لا طريق إلى العلم، لأنّ أرباب العلوم الثقليّة، يعتمدون على الأمارات الظنية. ألا ترى أن النحاء و اللغويين يعتمدون على استعمالات أهل اللسان نظما و نثرا؟

كأشعار مثل إمري القيس. و أهل المعاني على أمور اعتبارية؟ و الأصوليين على كثرة الاستعمال و غلبته؟ و التجار على المكاتب؟ إلى غير ذلك. و هذه الطريقة ممّا أمضاه الشارع و إلّا لنهى عن سلوكها في الشرعيات.

و فيه: أنه لم يعلم معنى محصل لهذا الاستدلال؛ فإنه إن كان الغرض منه:

كون العادة، جارية على العمل بالأمارة الظنية في الجملة على أنحاء مختلفة متشعبة فيعملون بالظن بالمراد إذا حصل من اللفظ دون الخارج إذا لم يكن مستندا إلى القرينة المعتبرة و هكذا، فهذا لا يجدى شيئا؛ إذ لم يذهب أحد من علماء الإسلام إلى إنكار العمل بالظن رأسا.

و إن كان الغرض منه كون العادة من العقلاء و الشارع جارية على الأمارات الظنية مطلقا في جميع الأمور، بأيّ شيء قامت، و في أيّ مسألة كانت فهو مخالف للحسّ الوجدان في العاديات أو الشرعيات. ألا ترى إلى نفي الشارع لاعتبار الظن في باب النجاسة و في اعتبار البيئة العادلة و ما بمنزلتها في المرافعات؟ إلى غير ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٨

و إلى عدم اعتناء العقلاء بمطلق الظن في الأمور الخطيرة إذا لم يستند إلى أخبار من يعتمد عليه من أهل الخبرة؟ إلى غير ذلك هذا.

مضافا إلى أن نهى الشارع من العمل بالأمارة بل مطلق غير العلم في الكتاب و السنة ممّا شاع و ذاع و بلغ كلّ أحد و قرع سمع كلّ جاهل فضلا عن العلماء.

الثالث: الإجماع على اعتبار الظن في الموضوعات من كلّ أحد. فإنّ المجتهدين ذهبوا إلى العمل بالظن في الأحكام و موضوعاتها. و الأخباريين منعوا من العمل عليه في الأحكام، و وافقوا المجتهدين في العمل عليه في الموضوعات.

وفيه: أنه إن أريد- ممّا ذكر- ذهب المجتهدين إلى العمل بالظن مطلقاً في الأحكام والموضوعات واتفقهم عليه، وذهب الأخباريين إلى المنع عنه في الأحكام مطلقاً وإثبات العمل عليه في الموضوعات كذلك- فهو افتراء على الفريقين؛ إذ ما من أحد من العلماء إلا أنه يعمل بالظن في الجملة في الأحكام، ولو كان ظواهر الألفاظ في الموضوعات، ولو كان مثل البيّنة وأصالة الصحة والقرعة ونحوها، وترك العمل به في الجملة في الأحكام والموضوعات. وإن أريد منه إثبات القضية المهملة فقد عرفت: أنه لا يجدي نفعاً في إثبات المدعى.

الزّابع: دليل الانسداد الذي تمسّيك به غير واحد ممّن ذهب إلى حجّية الظنّ في المقام مطلقاً تصرّيحاً وتلويحاً، بل هو العمدة في كلماتهم في إثبات المطلب وله بيانات في كلماتهم، أوضحها: أنه لا-ريب ولا إشكال ولا خلاف في أنّ الطريق الوافي المتكفل لبيان أغلب الأحكام بل كلّها تفصيلاً، إلا ما شدّد وندر،- غير الضروريات الدّيتية- الكتاب والسنة القولية، وموضوع الأحكام الشرعية فيهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٩

الألفاظ واللغات. والدال على الحكم فيهما أيضاً: الألفاظ مادّةً وهيئةً.

كما أنه لا ريب في انسداد طريق العلم إلى حقائق الألفاظ ومعانيها الوضعية غالباً، لانحصاره في تصرّيح الواضع الذي ليس له عين و أثر، ولا-التواتر من جانبه والاستقراء القطعي المفقودين في غالب اللغات، و انسداد طريق الظن الخاص الكافي بأغلب اللغات؛ إذ ليس الموجود بأيدينا من ذلك إلا قول اللغوي- الذي عرفت الكلام فيه- وأنه ليس دليل على حجّيته بالخصوص.

وعلى تقدير تسليم وجود الطريق العلمي إلى غالب اللغات أو الظنّ المعتمد بالخصوص على سبيل الإجمال- بمعنى ثبوتها لبيان الموضوع والمفهوم في الجملة- يمنع من قيامها على بيان معاني الألفاظ بكنهها و حقيقتها تفصيلاً؛ بحيث لا يبقى شك في المصاديق من جهة الشبهة المفهومية.

إذ غاية ما هناك في الألفاظ التي ادعى وضوح مفاهيمها ثبوت قدر متيقّن لها يعلم بصدقه في كثير من الموارد وله أفراد واضحة ظاهرة، حتى في مثل لفظ الماء الذي ذكروا كون معناه من أوضح المفاهيم العرفية؛ فإنه كثيراً ما يقع الشك في صدقه من جهة عدم الإحاطة بكنه مفهومه و حقيقته كما هو واضح. وهكذا الأمر في سائر الألفاظ التي تكون واضحة المعنى. بل يقال- في بيان معانيها- كونها معروفة و يكتبون بذلك فكيف حال غيرها من الألفاظ؟

ومن هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره- في «الكتاب» بعد منع الانسداد:- «و لكن الإنصاف: أن موارد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن تحصى في تفاصيل المعاني بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكه أو خروجها، وإن كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة قول اللغوي كما في مثل ألفاظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٠

الوطن و المفازة و التمر و الفاكهة و الكنز و المعدن و الغوص و غير ذلك من متعلقات الأحكام ممّا لا يحصى» [٤٩٣]. انتهى ما أفاده في تقريب الانسداد في المقام.

و الرجوع إلى الأصول في موارد الانسداد، موجب ل طرح المعلوم بالإجمال. و التكاليف المتعلقة بتلك الموضوعات الاستنباطية كثير؛ لكثرة التكاليف الثابتة إجمالاً في موارد، و الالتزام بالاحتياط في جميع احتمالات التكليف المتعلقة بها- موجب للوقوع في الحرج الشديد و العسر الأكيد؛ فيدور الأمر: بين الأخذ بالظنّ في تشخيص معاني الألفاظ المنسدة فيها باب العلم، أو غيره من الشك، و الوهم. و العقل يحكم حكماً ضرورياً بتعين الأخذ بالظن، في كلّ ما دار الأمر بين الأخذ بالظنّ و غيره. فينتج هذه الكبرى العقلية الكلية المنضمة إلى المقدمات المذكورة: اعتبار مطلق الظنّ في اللغات- على ما ستقف عليه:- من كون حاصل مقدمات الانسداد في كلّ مورد تمت إطلاق النتيجة و عمومها لا إهمالها، على ما زعمه بعض.

و هذا كما ترى نظير دليل الانسداد الذي تمسك به غير واحد لإثبات حجتيه الأخبار بالخصوص؛ من حيث ثبوت العلم الإجمالي بصدور أكثرها عن الإمام عليه السلام - كما ستقف عليه في محله - فمرجع هذا الدليل في الحقيقة إلى الحاجة بإعمال الظن في الموضوعات اللغوية، و أنه لو لاه لانسداد باب الاستنباط و لزم الهرج في الفقه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤١

في الجواب عن دليل الانسداد. الذي قرر في المقام

و فيه: أولاً: المنع من انسداد باب العلم و الظن الخاص في غالب اللغات؛ لأن أكثر موارد اللغات معلوم من الرجوع إلى تسالم أهل اللغة و العرف العام، و أغلب الهيئات ثابت باتفاق أهل العربية و الاستقراء القطعي، أو التبادر بضميمة أصالة عدم الثقل، إلى غير ذلك. و من هنا ذكر شيخنا في «الكتاب»: (و لا يتوهم: أن طرح قول اللغوي الغير المفيد للعلم في ألفاظ الكتاب و السنة مستلزم لانسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام لاندفاع ذلك ...) [٤٩٤] إلى آخر ما ذكره في بيان المنع.

و وجه عدم الحاجة و ما يبقى من اللغات الغير الثابتة، ليس في الكثرة بحدّ يوجب الرجوع إلى الأصول فيها الوقوع في المخالفة القطعية الكثيرة المانعة من الرجوع إلى الأصل. و من هنا قال شيخنا في «الكتاب» - بعد إثبات الانسداد بالنسبة إلى كثير من اللغات عقيب ما عرفت حكايته من العبارة أولاً: (و إن لم يكن الكثرة بحيث يوجب التوقف فيها محذوراً) [٤٩٥].

و ثانياً: المنع من إيجاب الانسداد الغالب في اللغات على تقدير تسليمه سقوط الأصل عن الجريان و الاعتبار؛ لأن مجرد دوران موضوع التكليف بين الأمرين، لا يوجب حصول المخالفة القطعية العملية من الرجوع إلى الأصل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٢

و إنّما يوجه فيما كان الأمران متباينين، و كان الحكم المتعلق به من الحكم الإلزامي، لا ما إذا كانا من الأقل و الأكثر بمعنى وجود القدر المتيقن له من حيث الصّيدق؛ بحيث احتمل كون معنى اللفظ منطبقاً عليه؛ ضرورة عدم حصول العلم بالمخالفة من الرجوع إلى الأصل في المقدار الزائد و الأفراد المشكوكه، أو كان الحكم المتعلق بالموضوع المرّد مطلقاً من الحكم الغير الإلزامي كما هو واضح.

و لا يتوهم: أن هذا إنّما يصح بالنسبة إلى موضوع واحد مرّد كان له قدر متيقن، لا موضوعات عديدة كثيرة؛ فإن كثرة الموضوعات المرّدة توجب العلم الإجمالي بمخالفة التكليف المتعلق بها على تقدير الرجوع إلى الأصل في الأفراد المشكوكه لفساد التوهم المزبور: بأن مجرد ضمّ المجهولات بعضها ببعض، لا يؤثر في حصول العلم. و على هذا المعنى يمكن أن تنزل العبارة المذكورة لشيخنا قدس سره و هو قوله: (و إن لم يكن الكثرة ... إلى آخره) [٤٩٦] و إن كان الأظهر: حملها على ما ذكرنا أولاً في معناها.

و ثالثاً: أن الانسداد المفروض إنّما يلاحظ مع فرض انفتاح باب العلم أو الظن الخاص في الأحكام، لا مع فرض انسداده، و إلّا لم يكن معنى لجعل الانسداد في اللغات، دليلاً لحجتيه مطلق الظن فيها؛ إذ مع جريان دليل الانسداد في الأحكام يحكم بحجتيه مطلق الظن المتعلق بها - سواء حصل من الظن بالوضع أو غيره - فالكلام إنّما هو في حجتيه الظن في اللغات، مع قطع النظر عن حجتيه في الأحكام على ما عرفت الكلام فيه في أول المسألة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٣

فإذا فرض انفتاح باب العلم و الظن الخاص في الأحكام، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في المسائل المشكوكه لقلتها، و إن كان عدم العلم بها مستنداً إلى انسداد باب العلم في اللغات كما لا يخفى.

فإن قلت: انسداد باب العلم باللغات، ليس من حيث هو، دليلاً على حجتيه مطلق الظن فيها، بل من حيث إيجابه لانسداد باب العلم في الأحكام؛ ضرورة عدم اقتضائه لذلك من دون الملاحظة المسطورة. فالمدعى: أن عدم حجتيه الظن في اللغات، موجب لسد باب

استنباط الأحكام من الكتاب و السنة القولية.

و الفرق بينه و بين إجراء دليل الانسداد في الأحكام ابتداء و بالذات من غير استناده إلى انسداد باب العلم باللغات واضح؛ إذ مقتضى الأول و نتيجه: حجيه مطلق الظن في خصوص اللغات. و مقتضى الثاني و نتيجه: حجيه مطلق الظن في الأحكام، من أي شيء حصل. فإن شئت قلت: نفرض جميع جهات الأخبار كالأيات قطعية أو مظنونه بالظن الخاص غير ألفاظها فيصير الانسداد في الألفاظ موجبا للانسداد في الأحكام، فإذا فرض سائر الجهات ثابتة و مفروغا عنها، فلا محالة يكون معنى حجيه الظن في الأحكام المنسد فيها باب العلم، حجيه الظن في اللغات، كما أن معنى حجيه الظن في اللغات يكون حجيه الظن في الأحكام.

قلت: الحجية - بعد انسداد باب العلم في الأحكام و لو كان من جهة انسداد باب العلم في اللغات بالمعنى المزبور - هو الظن بالحكم الشرعي، لا الظن بالوضع كيفما اتفق. و النسبة عموم من وجه كما هو واضح. فالنتيجة على تقدير تسليم المقدمات ليست حجيه مطلق الظن باللغة؛ من حيث إنه ظن بها - كما هو المدعى -

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٤

بل الظن بالحكم الشرعي؛ من حيث إنه ظن به و إن كان الانسداد فيه مسببا عن الانسداد في اللغات هذا.

و انتظر لتتمه الكلام فيما نوره على الدليل الانسداد الذي أقاموه على حجيه الأخبار من حيث الخصوص عند تعرض شيخنا قدس سره له في «الكتاب».

(١٩٠) قوله قدس سره: (فلعل هذا المقدار مع الاتفاقات المستفيضة كاف في المطلب فتأمل). (ج ١ / ١٧٧)

أقول: لا يخفى عليك أن الاستدلال بالانسداد على حجيه خصوص قول اللغوي - من دون أن يقتضى حجيه مطلق الظن في اللغات - مبنى على دعوى اختصاص جريان المقدمات في خصوص مورد أقوال اللغويين.

كما أن الغرض من التمسك بالإجماعات، إثبات حجيته و لو كانت مشروطة بحصول الظن من قول اللغوي، فيوافق الإجماع المدعى على حجيه قول اللغوي، فلا - يورد: بأن مفاد دليل الانسداد حجيه قول اللغوي من حيث كونه ظنا باللغة، و مفاد الإجماعات المنقولة حجيته من حيث هو، فتأمل.

ثم إن الوجه في احتمال كفاية المجموع هو ما ستقف عليه - في مسألة حجيه الإجماع المنقول -: من أنه قد يكون نقل الإجماع من حيث نقل السبب أو المسبب حجة بناء على وجود ما يقتضى بعمومه حجيه خبر العادل مطلقا في المحسوسات؛ نظرا إلى أن الإجماعات المنقولة مع اعتضاد بعضها ببعض لو لم يكن راجعة إلى نقل لازم قول الإمام عليه السلام عادة مستقلا، فلا محالة يكون راجعة إلى نقل جزء سبب قوله عليه السلام و الجزء الآخر الذي حصلناه: هو الحكم العقلي بملاحظة الانسداد الغير المنتج لحجيه قول اللغوي مستقلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٥

و الوجه في أمره قدس سره بالتأويل - المشعر بتطرق المناقشة فيما أفاده: من احتمال الاكتفاء بالمجموع -: هو المنع من رجوع النقل المذكور إلى نقل تمام السبب أو جزئه مع شيوع الخلاف في المسألة، و عدم عنوان المسألة في كلمات جماعة من الأعلام، فيكون الناقل راجعا إلى الحدس في أصل تحصيل الإجماع هذا.

مع أن انضمام الانسداد الغير المنتج لشيء - إلى اتفاق الآراء الغير المستقل في السببه كيف يوجب تمام السببه؟ فتدبر.

انتهى الجزء الأول من بحر الفوائد بحسب تجزئتنا للكتاب و يليه الجزء الثاني أوله: في حجيه الاجماع المنقول.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٧

- تقسيم مباحث الحجج و الأصول العملية ٣
- تقسيم مباحث الحجج و الأصول العملية ٧
- في تقسيم حالات المكلف بعد الإلتفات إلى الحكم الشرعي ٧
- في الشك و بيان إختصاص مجارى الأصول به ١٠
- في بيان الأصل و الدليل و الامارة ١٣
- في بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول في الأربعة مع دفعه ١٤
- المقصد الأول: في القطع ٢٣
- حجية القطع ٢٥
- في بيان معنى الحجج على اصطلاح أهل الميزان و الاصول ٣٧
- في بيان القطع الموضوعي و صحة حمل الحجج عليه ٤٢
- في بيان الفرق بين القطعين - الطريقي و الموضوعي - بحسب اللازم ٤٥
- في بيان قيام الامارات و بعض الاصول مقام القطع الطريقي ٤٧
- في بيان الجواب عن السؤال الثاني ٥١
- في بيان أن طريقتي الظن و موضوعيته إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي ٥٧
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٨
- المراد من الحكم الواقعي و الظاهري ٥٨
- تنبيهات المقصد الأول ٧٣
- (القطع) ٧٣
- التنبيه الأول: الكلام في التجري ٧٥
- في بيان أدلة مقالة الأكثرين باستحقاق العقاب ٨٠
- وجه التأمل فيما إستظهره الشيخ في المسألتين ٨٥
- في بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كاشفا عن موضوعيته ٩١
- في ان القبح و الذم في التجري لم يتعلق بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا ٩٣
- في بيان كيفية تعلق الذم بالأوصاف الغير الاختيارية و سائر ما يتعلق بالمقام ٩٥
- في توضيح أن التجري إذا لم يكن علة تاممة للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضيا له ١٠٨
- في أن العنوان الواقعي المجهول لا يؤثر في رفع قبح التجري رداً على القول به ١١٤
- إشكالات في المقام ١٢٢
- التفصي عن الإشكال المزبور ١٢٣
- علاج الأخبار الواردة في عقوبة قاصد المعصية و الدالة على العفو عنه ١٢٨
- إستظهار حرمة التجري مطلقا من بعض الأدعية الماثورة ١٣٠
- في بيان أقسام التجري موضوعا و حكما ١٣١
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٩

- الرفبفه الءانى: القءع الءاصء من المقءماء العقلفة ١٣٥
- فى بفا ما ذهب الفه الأءبارفون فى مسألة القءع ١٣٥
- ءلفل الأءبارففن على مءءارهم ١٣٨
- فى الءواب عما ذهب الفه الأءبارفون ١٣٩
- شبهه فى المقام و الءواب عنها ١٤٢
- فى بفا عباراء المءءء الاسءراباءى قءس سره ١٤٥
- كلام ففما فءلق بالهفولف و الصوره و الءسم ١٥٠
- فى الفروفاء المذكوره فى شرح الءهذفب [على الأصل الفاسء المزعوم ١٦٠
- ففما فءلق بالإءباط ١٦٢
- بسء مقال ففما فءلق بالإءباط ١٦٤
- فى بفا ما فءلق بسهو النبف ١٦٨
- مسألة الاراءة ١٧٠
- ففما فءلق بءعفن أول الواءباء ١٧١
- فى مقالة الاءبارف بعءم وءوب إماءال الءكم الشرعى المءلوم بالعقل ١٨٢
- فى أن الءاكم بوءوب الاطاءه هو العقل لا الشرع ١٨٥
- الرفبفه الءالء: قءع القءاع ١٩٣
- فى مقالة صاءب الفصول؛ ففما فءلق بقءع القءاع ٢٠٢
- فى بفا ما فءلءه فى هءا المقام على صاءب الفصول ٢٠٧
- بءر الفواءء فى شرح الفراءء (و إراءش سوم)، ء ١، ص: ٥٥٠
- الرفبفه الرابع: الكلام فى اعءبار العلم الإءمالف ٢١١
- ففما فءلق بءواز الاقتصار بالعلم الإءمالف فى الامءال و ءرب مقاماءه الءالءة ٢١٢
- الكلام ففما فءكم به العقل فى باب إطاءه مءلق الأوامر الموءهه من الموالف إلى العفء ٢١٤
- فى وءوه المنع من الإءءفاء بالإماءال الإءمالف ٢١٧
- أءله عءم ءواز الإءءفاء بالعلم الإءمالف ٢١٧
- ءللفل على الوءه الءانى ٢٢٢
- فى أن الوءوه الءمانفة المذكوره لا ءصلء للمنع على ءواز الإءءفاء بالعلم الإءمالف مءلقا ٢٢٣
- بفا الوءه لاءءبار قصد الوءه فى العباءة ٢٢٤
- وءه آءر للقول باءءبار قصد الوءه فى العباءة و ما فءلق به ٢٢٧
- الفرف ببف الوءهفن المذكورفن ٢٢٧
- فى عءم ءمامفة الوءه الساءس و السابع ٢٢٩
- فى بفا صور الشك فى إءءبار الءصوففة عءء الشارع فى المأمور به و أءكامها ٢٣٣
- فى ءكم الشك فى اعءبار الءصوففة فى العباءة بعء الفراغ عن كونها عباءة ٢٣٥
- الكلام فى ءواز الإءءفاء بالاءءباط مع الءمكن من ءءصفل العلم الءفصفلى مءلقا ٢٣٨

- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥١
 في جواز الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الظن المطلق ٢٤٤
 كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف ٢٤٦
 الكلام في تصوير الصور للعلم الأجمالي ٢٤٦
 في أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعا في حق الآخر ٢٥٢
 [في الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة في الأمثلة المزبورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة مع ما يتعلق به ٢٥٤
 في بيان أن المخالفة تكون عن ثلاثة أقسام ٢٥٥
 في ذكر الاقسام و بيان ان أيها داخله في المخالفة الالتزامية ٢٥٦
 في بيان كون طهارة البدن و بقاء الحدث لمن توضع غفلة بما يعرّد مثلا للاشتباه و التردد بين حكيمين لموضوعين ٢٥٩
 في بيان جواز المخالفة الإلزامية في الشبهة الموضوعية ٢٦٢
 في بيان حكم المخالفة الإلزامية في الشبهة الحكمية ٢٦٥
 في الفرق بين الإلزام في الفروع و الأصول ٢٦٦
 في عدم كون الإلزام بالإباحة الظاهرية مخالفا للحكم الواقعي للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين ٢٦٩
 بيان منع ظهور الكلمات في نفي ما بنينا عليه في المسألة ٢٧٨
 تحقيقات متعلقة بحكم المخالفة القطعية التدريجية ٢٨٣
 في عدم جواز المخالفة لخطاب تفصيلي في مقام العمل ٢٨٦
 الكلام في وجوه المخالفة لخطاب مردد بين خطابين ٢٩٠
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٢
 في بيان قوة الوجه الثاني و الثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفة خطاب مردد بين الخطابين ٢٩٤
 في بيان ما يتعلق ببعض فروع المسألة ٢٩٧
 في عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد ٣٠٢
 في ان الاحتياط الكلي يوجب العسر في حقها غالبا ٣٠٣
 في نقل كلام صاحب الفصول و الاعتراض عليه ٣٠٥
 في ان استفادة العموم من الآية لا يخلو من مناقشة و نظر ٣٠٨
 كلام في الذب عن الإشكال المتقدم ٣٠٩
 في الإشكال في التمسك بالأصل في المقام ٣١١
 المقصد الثاني: في الظن ٣١٣
 إمكان التعبد بالظن ٣١٥
 بعض الكلام في الوجهين اللذين تمسك بهما ابن قبة ٣١٦
 كلام صاحب الفصول ٣١٩
 حق التقرير في دليل إمكان التعبد بالظن ٣٢١
 في منع كون المدرك في الحكم بالإمكان أصالة العدم ٣٢٣
 كلام صاحب الفصول في الجواب عن الدليل الثاني ٣٢٥

- فى المناقشة فى الجواب النقضى ٣٢٩
- فى المناقشة فى الجواب الحلى ٣٣١
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٣
- [التعبّد بالأمارات غير العلميّة] ٣٣٧
- فى الإشارة الى التخطيطة و التصويب ٣٣٩
- فى الوجه الثانى من وجوه جعل الطرق ٣٤٠
- فى الوجه الثالث من وجوه جعل الطرق ٣٤٥
- فى بيان سؤال الفرق بين الوجهين ٣٤٧
- فى بيان الفرق بين الوجه الثالث و الثانى ٣٤٨
- فى ملازمة التخطيطة و التصويب للإجزاء و عدمه ٣٥١
- فى ان القضاء مترتب على مجرد الفوت أم لا؟ ٣٥٤
- فى وجه القول بإقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء ٣٥٥
- فى أنّ الحكم الظاهرى واقعى باعتبار ٣٥٧
- فى منع التضاد بين الحكم الواقعى و الظاهرى ٣٥٩
- فى الإشارة الى الإشكال فى إجتماع الحكم الواقعى مع الحكم الظاهرى ٣٦٠
- نقل كلام بعض العامة فى وجوه التعبّد بالخبر ٣٦٣
- فى وقوع التعبّد بالظن ٣٦٩
- فى الآيات الدالّة على أن الأصل حرمة العمل بالظن ٣٦٩
- فى الإجماع و العقل الدالّين على الأصل ٣٧١
- فى ان حرمة العمل بغير علم تشريعيّة لا ذاتيّة ٣٧٣
- فى التفصيل بين الأمارات و الأصول ٣٧٧
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٤
- فى أن المعتبر فى العمل الإستناد ٣٧٧
- تمهيد عام النّفع ٣٧٨
- أنحاء تعلق الحكم بالموضوع ٣٧٨
- نقل شبهة صعبة ٣٧٩
- فى معنى وقوع الموضوع موردا لتنزيل الشارع إثباتا و نفيا ٣٨١
- [حرمة العمل بما ليس حجة، تشريعيّة] ٣٨٢
- نقل كلماتهم فى معنى التشريع ٣٨٣
- فى أنه قد يقال بجريان أصالة عدم الحجية لإثبات الحرمة التشريعيّة ٣٨٦
- نقل مناقشات فى مسألة التشريع و الجواب عنها ٣٨٧
- فى ان ما ذكر يجرى فى موارد البراءة و الإشتغال ٣٩١
- فى الإشكال فى جريان استصحاب الطهارة فى مورد قاعدة الطهارة ٣٩٢

- في أن قياس الاصول الشرعية بالأصول العقلية فاسد ٣٩٥
- في ان وجود المعنيين للبراءة و الاشتغال لا ينفع في جريان استصحابهما ٣٩٧
- في انه لا مورد لأصالة الإباحة في العمل بالطريق ٣٩٨
- في أنه لا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الفرعية إلا من جهة حفظ الأحكام ٣٩٩
- الأولى إختيار أجوبة أخرى بدلا عما ذكره الاستاذ في المقام ٤٠١
- في تقريب دلالة الحديث على التشريعية ٤٠٣
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٥
- [الظنون المعتره] ٤١٠
- في بيان ما خرج عن تحت الأصل ٤١٠
- في حجية ظواهر الكتاب ٤١٥
- في الجواب عن الاستدلال بالاخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب ٤١٥
- في ذكر الاخبار المعارضة للإخبار المتقدمة ٤١٨
- في أن رواية اسماعيل لا تدل على عدم حجية ظواهر الكتاب ٤٢٠
- في علاج تعارض الأخبار المتواترة و كفيته ٤٢٤
- في الوجوه التي هي محصل ما حكى عن الاخباريين في وجه المنع ٤٣٦
- بعض الكلام في أصل مسألة تواتر القراءات ٤٤١
- تحرير محل النزاع ٤٤٢
- في ان الانصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبع ٤٤٥
- الكلام في حكم ما يختلف من القراءات ٤٥٠
- في وقوع التحريف في القرآن و عدمه ٤٥٩
- كلام الصدوق في إعتقاداته ٤٦٠
- كلام السيد الكاظمي في شرحه على الوافية ٤٦٣
- المشهور بين المجتهدين عدم وقوع التغيير مطلقا ٤٦٥
- كلام شيخ الطائفة في التبيان ٤٦٦
- كلام السيد المحدث الجزائري قدس سره في منبع الحياة ٤٦٩
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٦
- فيما لو علم إجمالا بحصول التغيير ٤٧٦
- في حجية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه ٤٨٣
- المنع من ظواهر الكتاب في حق المعدومين ٤٨٩
- ما أفاده من التفصيل غير نقى عن المناقشة ٤٩٣
- في دلالة الأخبار المتواترة على حجية ظواهر الكتاب ٤٩٦
- في حق غير المشافه ٤٩٦
- نقل كلام المولى محمد صالح المازندراني في المقام ٤٩٩

- نقل كلام سلطان العلماء ٥٠٢
تحقيق القول في أن الأصل في الاستعمال الحقيقة ٥١٠
مناط الأصل المزبور ٥١٢
في أن الأصل المذكور لا ربط له بالاستصحاب ٥١٥
نقل كلام المحقق صاحب هداية المسترشدين في مناط أصالة الحقيقة ٥١٦
في حجّة قول اللغوي ٥٢١
اعتبار جملة من الأمور في اثبات الوضع فيما اذا لم يكن معلوما ٥٢٣
في ما وقع الخلاف في اعتباره في مقام إثبات الوضع ٥٢٤
المقام الأول: البحث في اعتبار قول اللغوي بالخصوص ٥٢٦
كلام صاحب الحاشية على المعالم ٥٢٧
كلام صاحب الفصول في المقام ٥٢٨
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٧
كلام الفاضل التراقي في المقام ٥٣٠
مقتضى الاصول عدم حجّة قول اللغوي بالخصوص ٥٣١
قوة ما أفاده الفاضل التراقي في رد الإجماع ٥٣٣
و أما الكلام في المقام الثاني: ٥٣٥
في أدلة القائلين بالحجّة ٥٣٦
في الجواب عن دليل الإنسداد الذي قرّر في المقام ٥٤١
الفهرس التفصيلي ٥٤٧
[٤٩٧]

- [١] (١) كما في الآيات الكريمة من سورة المائدة: ٣ و ٥٥ و ٦٧ و كريمة ٦١ من آل عمران و ٢٣ من الشورى و ٣٣ من الأحزاب و سورة القدر و الآيات الستة الأولى من الدخان و كريمة ١٥ من غافر و ٤٣ من الزعد إلى عشرات غيرها.
- [٢] (٢) في أخبار متواترة كثيرة منها: حديث الثقلين، أنظر «نفحات الأزهار» للعلامة المحقق آية الله السيد علي الميلاني دام ظلّه.
- [٣] (١) أنظر على سبيل المثال الخبر ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب ٦ من أبواب العلم و آدابه من المجلد الأول من بحار الأنوار و كذلك الخبر ٧ و ٢٤ و ٥٨ من الباب الأول من الأبواب المزبورة من المجلد المذكور من البحار.
- [٤] (٢) إختيار معرفة الرجال: ١٧٠- ح ٢٨٦.
- [٥] (٣) المصدر السابق: ٢٣٨- ح ٤٣٢.
- [٦] (٤) الفقيه المتصلّع الراحل السيد الأستاذ الأعظم السيد محمّد علي الموسوي الأبطحي قدس سرّه المتوفّي ١٣ رجب ١٤٢٣ هـ.
- [٧] (١) محجّة العلماء: ١/ ٢٠.

- [٨] (١) مناهج الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٤٧.
- [٩] (١) و الكتاب قيد التحقيق فقد تمت بعض مراحلها و هو في طريقه إلى النشر بحول الله تعالى و قوته.
- [١٠] (١) منتهى المقال: ١٧٨ / ٦ برقم: ٢٨٥٢.
- [١١] (١) الحدائق الناضرة: ١٨٣ / ١ ط دار الأضواء.
- [١٢] (١) انظر الصحائف ٧٨-٩١ من مجلة نور علم، العدد: ٢٧- الصادر في ذي الحجة ١٤٠٨ هـ.
- [١٣] (١) كتاب القضاء: ١ / ١.
- [١٤] (١) العلامة الفاضل السيد محمد شفيع الجابلقى بن على أكبر الموسوى البروجردى كان من أجله أعلام عصره و أعظم مشائخ الاجازة فى عهده فقيها أصوليا تقياً ضابطاً حسن السيرة مستقيم السليقة نقى الطريقة و كان ملجأ و مرجعاً فى عصره و جيهها مقبولاً. قرأ على لفيف من أعلام عصره منهم: العلامة المحقق شريف العلماء المازندراني و هو أول من أجازة فى الاجتهاد. و منهم: السيد محمد المجاهد و شقيقه العلامة المقدس السيد مهدي الطباطبائي و الفاضل التراقي و الآقا محمد على الهزار جريبي و غيره. له من المؤلفات:
- مناهج الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام و القواعد الشريفة فى اصول الفقه من تقرير بحث أستاذه شريف العلماء و الروضة البهية فى الاجازة الشفيعية. توفى رحمه الله فى بروجرد سنة ١٢٨٠ هـ.
- [١٥] (١) و صاحب الجواهر غنى عن المدح و الإطراء و التعريف فهو كالشمس فى رابعة النهار و لذلك لم نترجم له.
- [١٦] (٢) من لسان الفقيه الكبير الميرزا حسين الخليلي المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ أنظر معارف الرجال: ١٧٥ / ٢.
- [١٧] (٣) من لسان آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ فى تكملة أمل الآمال: ٢٩٩ / ٤.
- [١٨] (١) تتمه كلام الخليلي فى معارف الرجال.
- [١٩] (٢) التكملة.
- [٢٠] (٣) تتمه كلام الخليلي.
- [٢١] (٤) التكملة.
- [٢٢] (٥) تتمه كلام الخليلي.
- [٢٣] (٦) التكملة.
- [٢٤] (٧) الخليلي.
- [٢٥] (١) مرآة الشرق: ٢ / ١٢٥٣.
- [٢٦] (٢) معارف الرجال.
- [٢٧] (٣) التكملة.
- [٢٨] (٤) مرآة الشرق: ٢ / ١٢٥٢.
- [٢٩] (٥) معارف الرجال: ٢ / ١٧٦.
- [٣٠] (١) و هؤلاء الثلاثة كلهم من كبار مراجع عصرهم و ثالثهم هو والد آية الله السيد رضا الهندي الشاعر الكبير صاحب القصيدة الكوثرية.
- [٣١] (٢) صهر صاحب الجواهر على كريمته.
- [٣٢] (٣) معارف الرجال: ٢ / ١٧٧.

[٣٣] (٤) مرآة الشرق: ٢ / ١٢٥٣.

[٣٤] (٥) معارف الرجال.

[٣٥] (١) معارف الرجال.

[٣٦] (١) أعيان الشيعة: ٥ / ٣٨.

[٣٧] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٨] (١)

[٣٩] (١) قال السيد المجدد الشيرازي فيما قرره الزوزدرى عنه في هذا المقام:

مراده قدس سره من المكلف ليس الذي تنجز عليه الخطاب كما هو ظاهر؛ لامتناع كونه مقسما بين الملتفت وغيره؛ إذ لا بد في تنجز الخطاب من الإلتفات لا محالة، فهو لا يكون إلا الملتفت، فيمتنع إنقسامه إليه و إلى غيره، بل إنما هو المقسم بينهما؛ لأن ظاهر قوله: «إذ التفت...» هو تقسيمه إليها الظاهر في كونه قيذا إحترازيا، لا- توضيحيًا محققًا لموضوع المكلف كما قد يتوهم. نعم، هو محقق لموضوع القاطع و الظان و الشاك؛ إذ لا يتحقق تلك العناوين إلا به

هذا مضافا إلى تصريحه قدس سره بذلك منذ قرأنا عليه هذا الموضوع من الرسالة.

و أيضا يدفع إحتمال كونه توضيحيًا و إرادة الذي تنجز عليه الخطاب أنه قدس سره أراد جميع أصناف الملتفت من القاطع و الظان و الشاك سواء كان في التكليف أو في المكلف به، مع أن الملتفت الشاك في التكليف معذور عقلا و نقلا- كما اختاره قدس سره في مسألة البراءة و الإحتياط- فلا يصح إدخاله في المكلف إلا بإرادة ما ذكرناه فيه.

إلى أن قال: و كيف كان فحاصل ترجمه عبارته قدس سره:

أن الجامع لشرائط الخطاب إذا خطر بباله محمول من المحمولات الشرعيّة بالنسبة إلى فعل عام من أفعال المكلف فحالته بمقتضى الحصر العقلي منحصرة في ثلاث: فإنه حينئذ إما أن يرجح في نظره ثبوت ذلك المحمول للفعل المتصور أو انتفائه عنه، أو لا يرجح شيء منها أصلا، و الثاني هو الشك. و على الأول: إما أن يكون الرجحان في نظره مانعا من احتمال النقيض أو لا يكون، الأول هو القطع و الثاني هو الظن. تقريرات الميرزا الشيرازي: ج ٣ / ص ٢٢١-٢٢٣.

[٤٠] (١) قال المحقق النائيني قدس سره:

المراد من المكلف هو خصوص المجتهد، إذ المراد من الإلتفات هو الإلتفات التفصيلي الحاصل للمجتهد بحسب إطلاعه على مدارك الأحكام و لا عبرة بظن المقلد و شكّه، و كون بعض مباحث القطع تعمم المقلد لا يوجب أن يكون المراد من الكلف الأعم من المقلد و المجتهد؛ إذ البحث عن تلك المباحث وقع استطرادا و ليست من مسائل علم الأصول و مسائله تختص بالمجتهد و لاحظ للمقلد فيها، و لا سبيل لدعوى شمول أدلة اعتبار الطرق و الأصول للمقلد، غاية ان المقلد عاجز عن تشخيص موارد و مجاريها. و يكون المجتهد نائبا عنه في ذلك؛ فإنه كيف يمكن القول بشمول خطاب مثل: «لا تنقض اليقين بالشك» في الشبهات الحكمية للمقلد مع أنه لا- يكاد يحصل له الشك و اليقين؟ بل لو فرض حصول الشك و اليقين له فلا عبرة بهما ما لم يكن مجتهدا في مسألة حجية الإستصحاب. فوائد الأصول:

ج ٣ / ص ٤-٣.

[٤١] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره: و أما لفظ الحكم فالمراد به إنما هو الحكم الشرعي الكلي كما صرح قدس سره حين قرأنا عليه، فما يتعرض له في مطاوي مسألة البراءة و الإحتياط من حكم الشبهات الموضوعية إنما هو من باب التطفل و الإستطراد. و هل المراد به خصوص ما كان أحد الأحكام الخمسة التكليفيّة أو ما يعم الوضعيّة أيضا؟ قد صرح المصنّف قدس سره بالأول، فتعرضه في بعض المواضع لحكم الشك في الأحكام الوضعيّة خارج عن وضع الرسالة و هو من باب التطفل. تقريرات المجدد

الشيرازي ج ٣ / ٢٢٢

[٤٢] (١) القاموس المحيط: ج ٣ / ٣٠٩.

[٤٣] (١) التهذيب: ج ١ / ٨ - ح ١١، عنه الوسائل: ج ١ / ٢٤٥ الباب الأول من «أبواب نواقض الوضوء» - ح ١، وفيه «ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر».

[٤٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٤.

[٤٥] (٢) كذا والصحيح: «وهي».

[٤٦] (١) المائدة: ٥.

[٤٧] النساء: ٢٤.

[٤٨] (٣) الفقيه: ج ١ / ٣١٧ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها - ح ٩٣٧، عنه الوسائل:

ج ٦ / ٢٨٩ باب ١٩ جواز القنوت بغير العربية - ح ٣.

[٤٩] (٤) الشيخ محمد حسين الحائري الاصفهاني صاحب الفصول الغروية: انظر ص ٥١ من كتابه هذا.

[٥٠] (٥) الكافي: ج ٢ / ٤٦٣ باب «ما رفع عن الأمة» - ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٥٩ - ح ١٣٢ باختلاف يسير والتوحيد للصدوق أيضا: ٣٥٣ «باب الإستطاعة» - ح ٢٤، والوسائل في عدة مواضع منها: ج ٧ / ٢٩٣ - باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة - ح ٢، عن الفقيه: وفي المجلد ٨ - باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ح ٢، عن الفقيه كذلك وفي المجلد ١٥ منه ٣٦٩ - باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس - ح ١ و ٣ عن الصّيدوق في الخصال والتوحيد والكليني في الكافي كما مرّ، وفي الحديث: «رفع عن أمتي تسعة أشياء ...

وما لا يعلمون».

[٥١] (١) لم نجد بهذا التعبير في الجوامع الحديثية المعتمدة والموجودة في الرواية: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك. انظر التهذيب: ج ١ / ٢٨٤ / ٨٣٢، عنه الوسائل: ج ٣ / ٤٦٧ باب «ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه» - ح ٤.

[٥٢] (١) فرائد الاصول: ج ٣ / ١٢٥.

[٥٣] (١) في الأصل: «ليست» والصحيح ما أثبتناه.

[٥٤] (١) وجه التأمل: أن ورود الإشكال لا يوجب نفى أصالة التخيير في الشبهات الحكمية غاية ما هناك اختصاص موردها بما إذا كان المحتملان - أي: الوجوب والحرمة - تعبديين فافهم. منه دام ظلّه العالی.

[٥٥] (١) كذا وفي نسخة الفرائد التي طبعها مؤتمر التكریم: لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مادام موجودا لأنه بنفسه طريق ... إلى آخره.

[٥٦] (٢) قال السيد المجدد الشيرازي:

توضيحه: أن الحجية المبحوث عنها في باب الأدلة الشرعية هي ما كانت طريقا إلى الواقع بمعنى كونه كاشفا عن متعلقه وعن جميع لوازمه الشرعية والعقلية، وهذا المعنى إنما هو من الآثار القهرية للقطع التي يمتنع عقلا - انفكاه عنه؛ فإنه إذا قطع بشيء فلازمه إنكشاف ذلك الشيء للقاطع وإنكشاف جميع لوازمه - عقلية أو شرعية - فلا يكون قابلا للجعل، لا نفيا لفرض امتناع نفى هذه الصفة عنه، ولا - إثباتا لكونه تحصيلا للحاصل، وإنما يمكن جعل شيء طريقا إذا كان نفى طريقته باختيار الجاعل والمفروض امتناعه في المقام.

إلى أن قال: وبالجملة: إذا حصل القطع بشيء يترتب عليه بمجرد جميع لوازمه وآثاره الشرعية والعقلية أيضا بعد الالتفات إلى

الملازمة بينهما سواء كان ذلك الأمر المقطوع به موضوعا من الموضوعات أو حكما من الأحكام؛ إذ ليس الترتب إلّا الإنكشاف، و من البديهي أن انكشاف شيء ملازم عقلا لإنكشاف جميع لوازمه بعد العلم و الإلتفات بالملازمة بينهما، فإذا قطع بكون مائع معين خمرا، ينكشف له حرمة و نجاسته اللتان هما من الآثار الشرعية للخمر بعد الإلتفات إلى الملازمة، و كذا لزوم إطاعة ذلك النهي الذي هو من الآثار العقلية.

إلى أن قال: ثم إنه كما لا يجوز جعل الطريق طريقا أو نفى الطريقية عنه، كذلك لا يجوز النهي عن السلوك على مقتضاه، بل و كذا الأمر به أيضا.

أما النهي فلكونه مناقضا في نظر القاطع لما انكشف له بالقطع و مع وجود قطعه كما هو المفروض فلا يؤثر ذلك في حقه من شيء؛ فإن قطعه و إن أمكن كونه جهلا مركبا لكنه غير محتمل له ... فلا يفيد في حقه المنع منه فيلغى.

و أمّا الأمر فلا بد فائدته إنما هو تحريكه إلى إطاعة المقطوع به و مع فرض قطعه قبله و القطع هو المحرك له فلا يؤثر هذا الأمر في التحريك شيئا فيلغى.

و لو كان الأمر المذكور لأجل تمامية الحجّة عليه- كما في تكليف الكفار- فهو أيضا غير محتاج إليه لتمايمتها بقطعه بكونه مكلفا. و لو كان الأمر [لأجل فائدة الإجزاء فقد حققنا في محله أنه يدور مدار الإتيان على ما هو عليه من غير مدخلة الأمر على طبق الطريق المؤدى.

و لو كان لأجل فائدة تدارك ما يفوته من مصلحة الواقع بالعمل بقطعه فلا ريب أن لزوم التدارك حكم عقلي مبنئ على إستناد فوت المصلحة إلى أمر الشارع و مع قطعه يكون هو المحرك للعمل على طبقه يستند فوت المصلحة إلى الشارع بوجه.

نعم يجوز الأمر به من باب الإرشاد و الموعدة فيمن لم يكن عازما على العصيان أو على الإطاعة، بل في عازمه أيضا؛ فإنه ربما يوجب ردعه عما عزم عليه من العصيان. انتهى.

تقريرات المجدد الشيرازي ج ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٩.

قال الميرزا النائيني قدس سره: المراد من وجوب متابعة القطع و وجوب متابعة المقطوع من الواقع المرئي بالقطع و لزوم العمل بما أدى إليه قطعه و الجري على وفق علمه، و هذا الوجوب ليس وجوبا شرعيا لأنّ طريقية القطع ذاتية له لا تنالها يد التشريع إذ لا معنى لتشريع ما هو حاصل بذاته و منجعل بنفسه، فإن جعل التشريعى إنما يتعلّق بما يكون عين تشريعه لا ما يكون متكوّنا بنفسه و طريقية القطع تكون كذلك.

و هذا من غير فرق بين أن نقول بصحة جعل الحجية و الطريقية- كما هو المختار- و بين أن نقول بعدم الصحة و أن المجعول هو منشأ الإنتزاع- كما هو مختار الشيخ قدس سره- فإن الطريقية التي نقول بصحة جعلها إنما هي في غير الطريقية التكوينية- كطريقية القطع- فإنها من لوازم ذات القطع كزوجية الأربعة، بل بوجه يصح أن يقال إنها عين القطع، و ما يكون شأنه ذلك كيف يصح أن تناله يد الجعل التشريعي؟

و بعبارة أخرى: طريقية كل شيء لا بد و أن تنتهي إلى العلم و طريقية العلم لا بد و أن تكون ذاتية له؛ لأن كل ما بالغير لا بد و أن ينتهي إلى ما بالذات و إلّا لزم التسلسل.

و مما ذكرنا يعلم: أن نفى الطريقية و الحجية عن القطع أيضا لا يعقل؛ إذ لا يمكن شرعا سلب ما هو من لوازم الذات، مضافا إلى لزوم التناقض. فوائد الأصول: ج ٣ / ٦ - ٧.

[٥٧] (١) الفصول: ٤٢٩.

[٥٨] (٢) و تميّة كلام الفصول كما يلي: فيجب التدارك إذا انكشف الخلاف و بقى المحل لإرتفاع العذر المانع من فعلية التكليف الواقعي و أصالة عدم سقوطه بفعل غيره، و مثل القطع ما ثبت مقامه مقام القطع من ظاهر الكتاب و ظاهر قول المعصوم المعلوم أو

المنقول بواسطة عدل أو عدول، أو كان معتبرا بعد تعذر العلم كالظنون الإجتهدية المتداولة في أمثال زماننا كفتاوى أصحاب هذه الظنون بالنسبة إلى المقلدين و حكمه حكم سابقه. إنتهى.

[٥٩] (٣) هداية المسترشدين: ج ٣ / ٣٦١.

[٦٠] (١) الشيخ محمد حسين الحائري الإصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ في كتابه الفصول الغروية.

[٦١] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ص ٢٩ ط المؤتمر.

[٦٢] (٣) الكافي الشريف: ج ٧ / ٤١٤- ح ١ باب (ان القضاء بالبينات و الأيمان)، التهذيب ج ٦ / ٢٢٩- ح ٥٥٢-٣، عنهما الوسائل: ج ٢٧ / ٢٣٢ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى: «انه لا يحل المال لمن أنكر حقًا، أو ادعى باطلا و إن حكم له به القاضى أو المعصوم بينة أو يمين»- ح ١.

[٦٣] (١) لم نعثر عليه و انظر الرياض: ج ١٥ / ٣١ ط آل البيت، و جواهر الكلام: ج ١٤ / ٥٣ ط دار المؤرخ العربى، و كتاب القضاء للآشتياني: ج ١ / ١٦٧.

[٦٤] (٢) انظر الوسيلة لابن حمزة: ٢١٨، و السرائر: ج ٢ / ١٧٩.

[٦٥] (١) قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:

إن أريد به أن إطلاق الحجّة على الشرعية حقيقة فى اصطلاح الأصوليين لكونها أوساطا لإثبات أحكام متعلقاتها ففيه: بعد الغض عما مرّ- من منع كونها أوساطا لها- انه ليس كل ما كان وسطا حجّة فى اصطلاحهم و إنما هو وسط مخصوص و هو ما كان طريقا لإثبات أحكام متعلّقه كما اعترف به (الشيخ) قدس سره.

و هو قدس سره قد اعترف بأن ما كان مأخوذا فى موضوع حكم لا يطلق عليه الحجّة فى اصطلاحهم و إن كان يصحّ توسيطه و يطلق عليه الحجّة فى اصطلاح أهل الميزان، و لذا أخرج القطع المأخوذ فى موضوع الحكم عن كونه حجّة فى اصطلاحهم فلازم ما اعترف به قدس سره عدم صحّة إطلاق الحجّة على الأمارات حقيقة فى اصطلاحهم لمساواتها للقطع المأخوذ فى موضوع الحكم.

و إن أريد أن إطلاق الحجّة على الأمارات حقيقة فى اصطلاح أهل الميزان و إن لم يكن حقيقة فى اصطلاح الأصوليين فيتّجه عليه: أنه قدس سره يعترف بكونها حجّة فى اصطلاحهم.

إلى أن قال: لكن الظاهر أن الحجّة عند الأصوليين ليست عبارة عمّا ذكره المصنّف بل إنما هى ما كان قاطعا للعذر فيما بين العبد و بين الله تعالى و هو ما لو عمل العبد على طبقه ليس لله تعالى المؤاخذه عليه على تقدير استلزام العمل به لمخالفة الواقع و إرتكاب مبعوضيته تعالى، و لو لم يعمل به له المؤاخذه عليه على تقدير مصادفته للواقع مع تضمّنه الحكم الإلزامى.

و الذى يكشف عن ذلك أن الحجّة عندهم تطلق على الأمارات و الأدلّة و الأصول العمليّة على حد سواء بحيث لا يكون إطلاقها على الأصول و الأدلّة مجازا عندهم قطعا و ليس ذلك لأجل اشتراكها لفظا بين الموارد الثلاثة بل إنما هو لأجل أنها عبارة عندهم عن معنى عام يصدق على كل منها على حد سواء و هو ليس إلّا ما ذكرنا؛ إذ لا يعقل جامع بينها غيره؛ ضرورة أن الأصول العمليّة ليست طرقا

أصلا فضلا عن كونها مبيّنة لأحكام متعلقاتها فكيف يمكن كون ذلك جامعا بين الكل؟! تقريرات السيد المجدد ج ٣ / ٢٤٤- ٢٤٧

[٦٦] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٢٩.

[٦٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٢٩.

[٦٨] (١) أقول: قد عرفت مختار السيد المجدد الشيرازى فى المقام فيما مرّ و لنذكر لك ما أفاده تلميذه المحقق النائنى قدس سره قال: إن القطع بأقسامه لا يمكن أن يطلق عليه الحجّة فى باب الأدلّة و أمّا الحجّة فى باب الأقيسة فلا يمكن إطلاقها على القطع الطريقي فقط.

و توضيح ذلك: أن الحجّة تارة: تطلق و يراد منها معناه اللغوى و هو ما يحتجّ به فى مقام الإحتجاج و أخرى: تطلق و يراد منها معناها

المصطلح عليه عند المنطقي المعبر عنه بالحجة في باب الأقيسة و ثالثه تطلق و يراد معناها المصطلح عليه عند الأصولي المعبر عنه بالحجة في باب الأدلة.

أما الحجة بالمعنى الأول فلا إشكال في كون القطع الطريقي من أظهر أفرادها و مصاديقها بل ينتهي إلى حجته كل حجة. و أما الحجة في باب الأقيسة فحيث انه لا عليّة و لا معلوليّة بين القطع الطريقي و متعلّقه فلا يمكن جعله وسطا في الشكل الأول فلا يطلق عليه الحجة في الإصطلاح المنطقي. و أما القطع الموضوعي فحيث ان نسبته إلى حكمه الثابت له كنسبة العلة إلى معلولها فيطلق عليه الحجة في باب الأقيسة.

و أما الحجة في باب الأدلة- أعنى بها ما يكون مثبتا لمتعلّقه- فلا يمكن إطلاقها على القطع مطلقا طريقيا كان أو موضوعيا، أما الأول فلعدم جواز وقوعه وسطا في الشكل الأول مطلقا.

و أما الثاني: فلاّنه لا يمكن كونه وسطا لإثبات متعلّقه حتى يمكن إطلاق الحجة عليه في باب الأقيسة.

و بالجملة: القطع الطريقي لا يمكن إطلاق الحجة عليه إلّا بالمعنى الأوّل اللغوي و القطع الموضوعي لا يكون حجة إلّا في الإصطلاح المنطقي و البيّنه و أمثالها حجة في باب الأدلة فقط، و الظواهر يطلق عليها الحجة بكلا الإصطلاحين بإعتبارين. إنتهى. أجود التقريرات: ج ٣ / ١٤-١٦.

[٦٩] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٣.

[٧٠] (١) البقرة: ١٨٧.

[٧١] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٣.

[٧٢] (١) الفقيه: ج ١ / ٣٤٠- ح ٩٩٢ باب أحكام السهو- باختلاف يسير، عنه الوسائل: ج ٨ / ٢١٢ باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة- ح ١.

[٧٣] (٢) وجه التأمل: أنّه يمكن الرجوع الى اصالة عدم الزائد على مذهب الامامية في باب الشك في الركعات بالتقريب الذي ذكره بعض أفاضل المتأخرين في بيان دلالة بعض أخبار الاستصحاب عليه و على وجوب البناء على الأكثر كما ستقف على تفصيل الكلام فيه في محله و هذا و ان كان منظورا فيه عندنا إلّا أنّ المقصود بيان امكان الرجوع إلى الاصل المذكور على مذهب الخاصة أيضا. منه دام ظلّه العالی.

[٧٤] (٣) و في المصدر: فاشهد أو دع.

[٧٥] (٤) الشرائع للمحقق: ج ٤ / ١٣٢، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ٣٤٢- ح ٣، و الحديث عامي، أنظر نصب الراية للزيلعي: ج ٥ / ٨٢ و كنز العمال: ج ٧ / ٢٣- ح ١٧٧٨٢.

[٧٦] (٥) أورده المشائخ الثلاثة إلّا ان في الفقيه: عن عليّ بن غراب. انظر الكافي: ج ٧ / ٣٨٣ باب: الرجل ينسى الشهادة و يعرف خطه بالشهادة- ح ٣، و الفقيه: ج ٣ / ٧٢- ح ٣٣٥٩، و التهذيب: ج ٦ / ٢٥٩- ح ٦٨٢، و كذا الإستبصار: ج ٣ / ٢٢- ح ٦٥، عنها الوسائل: ج ٢٧ / ٣٤١ باب ٢٠ من أبواب كتاب الشهادات «انه لا تجوز الشهادة إلّا بعلم»- ح ١.

[٧٧] (١) لم نجده بهذا التعبير في الجوامع الحديثية المعتبرة و الموجود في الكافي ج ٧ / ٢٧٥- ح ٥: لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيب نفسه ... و مثله في الفقيه ج ٤ / ٩٣- ح ٥١٥١، أورده الحر في الوسائل: ج ٢٩ / ١٠- ح ٣.

[٧٨] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٤.

[٧٩] (١) الكافي: ج ٧ / ٣٨٧- ح ١، و الفقيه: ج ٣ / ٥١- ح ٣٣٠٧، و التهذيب: ج ٦ / ٢٦١- ح ٦٩٥-١٠٠، و الوسائل: ج ٢٧ / ٢٩٢، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى باب ٢٥- ح ٢.

[٨٠] (١) كتاب القضاء للاشتياني: ج ٢ / ١٠٦٣.

[٨١] (١) و انظر قلائد الفرائد: ج ١ / ٤٨ - تعليقه رقم ١٥.

[٨٢] (١) لم نجده فيما بأيدينا من نسخ الفرائد أنظر: ج ١ / ٣٥ من الفرائد و هوامشه.

[٨٣] (٢) انظر هامش رقم (٤) من فرائد الأصول: ج ١ / ٣٥.

[٨٤] (٣) نفس المصدر: ج ١ / ٣٥.

[٨٥] (١) منتهى المطلب: ج ٤ / ٢٣٠.

[٨٦] (١) الفصول: ٤٠٩.

[٨٧] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٨٨] (١) انظر منتهى المطلب: ج ٤ / ١٠٧، و كشف اللثام: ج ٣ / ١٠٩، و مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٦١.

[٨٩] (٢) يأتي ص ٨٠.

[٩٠] (٣) مفاتيح الاصول: ٣٠٨.

[٩١] (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٣٩١.

[٩٢] (٢) لم نجد في المنتهى ما يدل على ذلك و لعله يريد نهاية الوصول إلى علم الأصول، انظر النهاية المذكورة: ج ١ / ١١٠ و ٥١٧

ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام و مع ذلك فليس هناك من كلام في الإستحقاق أو التوقف فلاحظ.

[٩٣] (٣) لم نجدها في مظانها.

[٩٤] (٤) زبدة الاصول: ٧٣ نشر مرصاد.

[٩٥] (١) انظر الفصول الغروية: ٤١٠.

[٩٦] (٢) انظر على سبيل المثال: ذكرى الشيعة: ج ٤ / ٣١٤، و الروض ط القديمة: ٣٨٨، و الذخيرة:

٤٠٩، و كشف الغطاء: ج ٣ / ٣٤١ - ٣٤٢.

[٩٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٩.

[٩٨] (١) أى مسألة تأخير الصلاة مع ظن ضيق الوقت.

[٩٩] (٢) سيأتى قريبا فى كلامه: أن اعتبار الظن هنا من جهة حكم العقل من باب الارشاد و الطريقيه المحضه و ذلك لأن ترك

العمل بمقتضى الظن و التأخير ريثما يحصل العلم بالضيق قد يستلزم فوت الواجب المنجز كما هو الغالب فى كثير من الأحيان.

[١٠٠] (١) أى: مسألة سلوك الطريق المقطوع الخطر أو مظنونه.

[١٠١] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٩.

[١٠٢] (١) نفس المصدر.

[١٠٣] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٤٠.

[١٠٤] (٢) فى الأصل: (التوهم) و الصحيح ما أثبتناه.

[١٠٥] (١) لم نجد لهذا الخبر أثرا فى تراث مدرسه أهل البيت عليهم السلام و إن اشتهر على الألسنة شهرة واسعة، نعم، ورد فى جملة

من مصادر العامة منها: مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ / ١٩٨ و ٢٠٤، و صحيح البخارى: ج ٨ / ١٥٧، و صحيح مسلم: ج ٥ / ١٣١، و سنن

ابن ماجه: ج ٢ / ٧٧٦، و سنن أبى داود: ج ٢ / ١٥٨، و سنن الترمذى: ج ٢ / ٣٩٣، و سنن النسائى: ج ٨ / ٢٢٤، و السنن الكبرى للبيهقى:

ج ١٠ / ١١٨ و عشرات غيرها من مصادرهم.

[١٠٦] (١) الفصول: ٤٣١.

[١٠٧] (١) الفصول الغروية: ص ٤٣١ و أنظر أيضا ص ٣٠١.

- [١٠٨] (١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.
- [١٠٩] (٢) في الأصل (ينقاده) و الصحيح ما أثبتناه.
- [١١٠] (١) في الاصل: بعنوان انقياد المولى.
- [١١١] (١) زيادة يقتضيها السياق.
- [١١٢] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ٤٤ ط المؤتمر.
- [١١٣] (٢) الفصول الغروية: ٨٧.
- [١١٤] (١) الفصول الغروية: ٤٣٢، عنه فرائد الاصول: ج ١ / ٤٢.
- [١١٥] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ٤٦ و في نسخ العبارة المزبورة اختلاف، انظر الهامش رقم ١ من الصفحة المذكورة من الفرائد.
- [١١٦] (١) الكافي: ج ٢ / ٤٢٨ باب «من يهّم بالحسنة أو السيئة»- ح ١ و الخبر عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام و هذا لفظ الحديث:
- «إن الله تبارك و تعالى جعل آدم في ذريته من همّ بحسنة و لم يعملها كتبت له حسنة و من همّ بحسنة و عملها كتبت له بها عشاء، و من همّ بسيئة و لم يعملها لم تكتب عليه سيئة] و من همّ بها و عملها كتبت عليه سيئة.
- و كذا في الكافي: ج ٢ / ٤٤٠ باب «فيما أعطى الله عزّ و جلّ آدم عليه السّلام وقت التوبة»- ح ١ عن جميل بن ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام، باختلاف يسير و زيادة.
- و كذا التوحيد للصدوق: ٤٠٨- ح ٧ عن حمزة بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السّلام باختلاف و الخصال له أيضا: ٤١٨- ح ١١ عن الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام.
- و أورده الوسائل عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام و فيه: إذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه: انظر الوسائل: ج ١ / ٥٢ باب استحباب تبة الخير و العزم عليه- ح ١٠ و الحظ الحديث ٦ و ٨ و ٢٠ من نفس الباب.
- [١١٧] (٢) الكافي: ج ٢ / ٤٢٨- ح ١ باب من يهّم بالحسنة أو السيئة و قد مرّ لفظها.
- [١١٨] (١) قرب الإسناد: ٦، عنه الوسائل: ج ١ / ٥٥- ح ٢١ باب استحباب نية الخير، و الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام و ليس عن الإمام الباقر عليه السلام.
- [١١٩] (١) يوم التاسع من ربيع الأوّل، لكن الكلام في صحته هذه الرواية بعد ضعف سندها و جهالة مصدرها. و إن كان هذا اليوم يوما شريفا للغاية باعتبار هلاك رأس دولة الطاغوت لعنة الله تعالى عليه.
- [١٢٠] (٢) لم نعر على خبر يدلّ على مثل ذلك فيما يخصّ الغدير.
- [١٢١] (١) قد عرفت أنه لم يثبت خبر معتبر بهذا المدلول، و جوائز الله عزّ و جلّ لشيعته أهل البيت عليهم السّلام بهلاك فرعون الفراعنة أكثر من أن تخطر على قلب بشر و ذلك لمكان و لا يتهم لآل محمّد عليهم السّلام و براءتهم من عدوّهم و الله عزّ و جلّ لا تزيده كثرة العطاء إلّا جودا و كرما و هو ذو الفضل العظيم، أمّا أن يعصى فلا؛ إذ ليس ذلك من شيمه شيعتهم صلوات الله تعالى عليهم.
- [١٢٢] (١) أي: ثاني الإشكالات المزبورة.
- [١٢٣] (١) الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط) الورقة ١٦.
- [١٢٤] (١) التهذيب: ج ٦ / ١٧٤- ٣٤٧- ٢٥، عنه الوسائل: ج ١٥ / ١٤٨ باب ٦٧ من باب جهاد العدو- ح ١، و أورده الصدوق في العلل بطريق آخر. أنظر علل الشرائع: ج ٢ / ٤٦٢ باب ٢٢٢، باب النوادر- ح ٤.
- [١٢٥] (٢) كما في الدعاء (٣٧) من الصحيفة السجادية و هو دعاء الشكر حيث يقول الإمام صلوات الله تعالى عليه: «و لقد كان

يستحق في أول ما هم بعصيانك كل ما أعددت لجميع خلقك من عقوبتك».

[١٢٦] (١) الكافي: ج ٩٧/٤ باب «من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه»- ح ٧ و أورده في الفقيه: ج ١٣١/٢- ح ١٩٣٨، و كذا في التهذيب: ج ٣١٨/٤- ح ٩٦٧ من باب الزيادات، عنها الوسائل ج ١١٩/١٠ باب ٤٨- «انه إذا نظر إثنان الى الفجر ...»- ح ١.

[١٢٧] (١) فرائد الأصول: ج ١/٤٩.

[١٢٨] (١) انظر القواعد و الفوائد: ج ١/١٠٧-١٠٨.

[١٢٩] (١) قال المحدث النوري (تلميذ الشيخ الأعظم قدس سره) في الفائدة الحادية عشرة من فوائده التي أوردها في خاتمة مستدركة:

« إن ما نسب إلى أصحابنا الأخباريين من إنكارهم حجية القطع الحاصل من العقل خلاف ما يظهر من كلماتهم. و قد اشتهرت هذه النسبة في عصرنا بين طبقات أهل العلم، و الأصل في هذا الإشتهار كلام الشيخ الأعظم الأنصاري أعلى الله تعالى مقامه في رسالته حجية القطع فيما أورده في التنبيه الثاني منها». إلى أن قال:

« و ظاهر أن مورد كلام السيد الجزائري و المحدث البحراني، ما ذكره المحدث الأسترآبادي، فإن ظهر من كلماته في الفوائد المدتية: ان مراده مما نفاه من حجية إدراكات العقل هو الإدراك الظني و الإستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية، يكون مرادها أيضا ذلك، فلا أصل لهذه النسبة و لا محل لما أورده عليهم و استغرب منهم». ثم ذكر المواضع الساقطة من عبارة الفوائد المدتية- و التي كان قد اختزلها المحقق المحشى على المعالم في هدايته روما للإختصار- و استفاد منها: أن مقتضى ما أفاده الأسترآبادي هو عدم جواز الإعتقاد على الدليل الظني في أحكامه تعالى سواء كان ظني الدلالة أو الطريق أو كليهما. حيث قال: «و صريح كلامه: أن الذي نفاه من الحجية إدراكه الظني، بل لا يرى للعقل إدراكا قطعيا في إستنباط الأحكام الفرعية كما يظهر من إستشهاده بكلام العضدي و إرتضاء به.

أرأيت من يجعل حسن الصدق و العدل و قبح الكذب و الظلم من الظنات التي منشأها الشهرة- مع أنه من المصاديق الواضحة للمستقلات العقلية القطعية- يعتقد له إدراكا قطعيا فيما دونه؟! فالنزاع في الحقيقة صغرى و يؤيده ما يأتي من كلماتهم ما هو صريح في حجية إدراكه القطعي.

و العجب أنه يصرح بأن مقتضى هذا الدليل عدم جواز الإعتقاد على الدليل الظني في أحكامه تعالى ثم ينسب إليه: أن مقتضاه عدم حجية حكم العقل القطعي بل يجعل مقالته أصلا لكلمات من تبعه. و لكنّه (الشيخ الأعظم) أعلى الله مقامه معذور لأنه لم يكن عنده كتاب الفوائد و إنما نقله عن حاشية فخر المحققين محمد تقي الإصفهاني على المعالم و كذا ما نقله عن السيد الجزائري كما لا يخفى على من راجعهما».

ثم نقل عن الفوائد ما يفيد الإشارة إلى كون حكم العقل القطعي حجة عنده و نفى الإستنباطات الظنية لاحظ من أجل ذلك الفوائد المدنية ط جماعة المدرسين/٢٥٤- الدليل الأول من الفصل الثاني.

ثم نقل عدّة مواضع من كلمات الأسترآبادي في فوائده تأييدا لمراده، إلى أن قال:

« إلى غير ذلك من كلماته التي توجد في كتابه متفرقا مما لا حاجة إلى نقلها مما هو صريح في أن مراده مما نفاه: إدراك العقل الظني الذي يعبر عنه بالإستنباطات الظنية و أنه لا يرى له إدراكا قطعيا في إستنباط الأحكام الفرعية و لو فرض وجوده فيها فهو حجة عنده».

انتهى. خاتمة المستدرك: ج ٣٠٣/٩-٣١٨ ثم أورد تصريح المحدث الجزائري بوجوب تأويل الدليل النقلي إذا تعارض مع الدليل

العقلي ذى المقدمات البديهية. ثم ذكر تصريح صاحب الوسائل بحجية حكم العقل إذا كان قطعياً كما في الفائدة الثامنة من خاتمة الوسائل، ثم تابع كلماته في الفوائد الطوسية واستخلصها فيما يلي بقوله:

« إلى غير ذلك من كلماته التى تنادى بأعلى صوتها: أن ما نفوا حججته حكم العقل الظنى، و أنه لا حكم قطعى له فى الفروع و أنه لو فرض وجوده نادراً فهو حجة لا ينفك عنه صدور دليل نقلى و قطعى بالتواتر». ج ٩ / ٣٢٤

ثم نقل عدّة نصوص من المحدث البحرانى من كتابه الحدائق و كذلك الدرر النجفية بهذه المناسبة و استخلص من كلامه: بأنه لا يرى للعقل استقلالاً و طريقاً إلى معرفة الأحكام بالقطع و اليقين، لا أنه مستقل و لا يكون مع ذلك حجة. لاحظ خاتمة المستدرک: ج ٩ / الفائدة ١١، ص ٣٠٣ - ٣٢٧.

[١٣٠] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٥١ و فيه: «و لو أمكن الحكم بعدم إعتبره لجرى مثله...».

[١٣١] (١) قال المحقق المؤسس الشيخ محمد هادى الطهرانى (أحد عباقرة شركاء بحث الشيخ الأعظم قدس سره):

« لا- يخفى على من له أدنى خبرة بالفقه أن الاختلافات فيه ليست مستندة إلى الاختلاف فى المقدمات العقلية، بل إنما نشأت من الاختلاف فى الدلالة أو السند أو الترجيح و قد يستند إلى الاختلاف فى الأصول العقلية و هو فى غاية الشذوذ و ليس هذا من ضم العقل إلى النقل بل إنما هو فى مقام قصور اليد عن النقل، مع أنك قد عرفت: أن العقل هو المرجع فى تلك المرحلة و ليست وظيفة المتخير ممّا تخفى على العقل و يقصر عن الإحاطة بجهاتها؛ فإن المرجع فى معرفة شؤون الإطاعة و المعصية هو العقل، بل مسائلها أوضح المسائل العقلية بل جميعها أحكام بديهية و لا- ينافى البداهة ما وقع من الاختلاف فيها؛ فانه غالباً من جهة الاختلاف فى الصغريات و هو إنما نشأ من الأدلة النقلية.

و لیت شعرى إن الاختلافات من المجتهدين لو كانت لأجل ما زعمه باختلاف الأخباريين فى المسائل لأى شىء هو؟ و هل هذا إلّا قول زور؟! »

و من العجب تفرع إنحصار السبيل فى الأحكام على السماع من الصادقين عليهم السلام على ما زعمه الأسترآبادى و انه تطفن له بحول الله تعالى، مع أنك قد عرفت: أن الأمر دائر بين النظر فى النقليات و النظر فى العقليات، و أمّا بعد إحراز صدور الحكم عن أهل العصمة عليهم السلام فلم يتأمل ذو مسكته فى التعبد به فهل هذا إلّا غرور؟! »

مع أنك قد عرفت انه ليس فى الفقه لما يزعمه مورد، و لا- يناسب ما ذكره إلّا للردّ على أهل الخلاف لا على أركان الدين و فقهاء أهل البيت عليهم السلام الذين بذلوا مجهودهم فى الإقتداء بهم و التبع لآثارهم جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء و وقفنا للإقتباس من أنوارهم فى الدنيا و شفاعتهم فى الآخرة، فقد صدر منه الأسترآبادى بالنسبة إلى آية الله العلامة [الحلى قدس سره ما يكشف عن قصور باعه و عدم إطلاعه؛ حيث اغترّ [الأسترآبادى بما يذكره العلامة] من الأقيسة و الإستحسانات و لم يعرف أنها غير مستندة للأحكام بل إنما ذكرها فى قبال أهل الخلاف إلزاماً لهم و إرغاماً لأنافهم، و لا يستطيع كل أحد أن يحيط بما أفاده العلامة] فى كتبه بل لا يهتدى إلى مقاصدها إلّا الأوحى و لقد أوضحت ذلك فيما صنفته فى أبواب الفقه.

و الحاصل: ان اختلاف الآراء و كثرة الخطأ ليسا مستندين إلى ما زعمه الأسترآبادى بل يكفى فيها أن العلوم العربية التى يبتنى عليها استنباط الأحكام من الأدلة السمعية- فى غاية الصعوبة و نهاية الدقة، بل لا يحيط بجهات لغة العرب إلّا الله سبحانه، و لهذا فكتاب الله تعالى من أعظم المعجزات، مع انه لو لم يكن على موازين اللغة و العرف كان غلطاً، فالعرف و اللغة أصعب من أكثر الفنون العقلية و ليس المعنى العرفى مما يدركه كل أحد كما زعمه المغترّون. ألا ترى أن الكتب المصنفة و الخطب و القصائد قد تبلغ من الغموض ما لا يدركه إلّا الأوحى مع أنه معنى عرفى؟! محجة العلماء: ج ١ / ٣٥ - ٣٦

[١٣٢] (١) قال المحقق المؤسس الطهرانى أعلى الله تعالى مقامه الشريف- بعد نقل ملخص كلام الأسترآبادى:-

و فيه: انه لو لم يمكن وضع ضابط يرجع إليه فى تمييز الحق عن الباطل فى مادّة القياس إذا كانت بعيدة عن الإحساس لم يمكن

تحصيل العلم في أكثر المسائل مع أن المنطق متكفل بالحفظ عن الخطأ من جهة المادة أيضا ضرورة أنها إذا لم تكن بديهية فهي مستنتجة بأحد الأشكال الأربعة من مادة أخرى بديهية أو منتهية إلى ما هي بديهية بالذات.
و بالجمله: لا إشكال في أن ما بالغير لا بد و أن ينتهي إلى ما بالذات، و المعلوم بالذات هو البديهي، فغيره لا يعقل أن يعلم إلا بالإنهاء إليه.

و من هذا يظهر ان الخطأ إن كان في أصول المواد فهو خطأ في البديهيّات، و إن كان فيما يتولّد منها فهو خطأ في الهيئته، فالخطأ دائما في إحدى البديهيّتين و هو في الأوّل بعيد، فالغالب فيه في إنتهاء مادّة إلى أخرى بأحد الأشكال.
و لا ينافي ذلك كون المنطق عاصما؛ حيث إنه ليس علّة تامّة للإعتصام بل إنّما هو آله لذلك.

مع ان ما نقله من اختلاف الإشرائيين و المشائيين في إثبات الهيولى لا يقتضى سقوط المنطق عن الإعتبار على ما زعمه؛ لأن غاية ما يفيد الإنتهاء إلى البديهي، فاشتبه البديهي أو بداهته لا يمنع من الركون إلى البديهيّات. محجّة العلماء: ج ١/ ٣٥

[١٣٣] (١) يريد بالمعلم الأوّل: أرسطوطاليس اليوناني الذي هو من تلامذة أفلاطون الحكيم. و أمّا عدّ الشيخ شهاب الدين السهروردي - المقتول صاحب حكمه الإشراق - من الشيعة الإمامية فشيء لا مجال لتصديقه كما يشهد به واقعه التاريخي.

[١٣٤] (٢) لمولاهم جلال الزومي في كتابه (مثنوى معنوى) الدفتر الأوّل رقم البيت: ٢١٢٨.

[١٣٥] (١) انظر قواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني: ٤٣، و كذلك كشف المراد: ٣٠٠ و شرح المقاصد: ج ١/ ٢٨٨، و نهاية الحكمة: ١٤٠.

[١٣٦] (١) انظر الموافق: ج ١/ ٣٨٣ و كذلك ج ٢/ ٣٧٣، و كشف المراد: ٢٢٩، و الحكمة المتعالية: ج ٥/ ٦٥ فما بعد.

[١٣٧] (١) «ما» نافية.

[١٣٨] (٢) هذا البحث مأخوذ من الحكمة المتعالية: ج ٥/ ٦٥.

[١٣٩] (١) الفوائد المدنيّة: ٤٧١.

[١٤٠] (١) الحكمة المتعالية: ج ٥/ ٨١ - ٨٢.

[١٤١] (٢) لم نحصل على نسخة من الكتاب المذكور، نعم ورد ذلك في حاشية المحقق السبزواري على الحكمة المتعالية أنظر الأسفار: ج ٣/ ٤٣، و كذا ج ٥/ ٢٣ في متن الأسفار.

[١٤٢] (١ و ٢) انظر فيهما الحكمة المتعالية: ج ٥/ ٨٢ - ٨٥.

[١٤٣] (١ و ٢) انظر فيهما الحكمة المتعالية: ج ٥/ ٨٢ - ٨٥.

[١٤٤] (١) هداية المسترشدين ط قديم: ٤٤٣ و ج ٣/ ٥٤١ ط ج.

[١٤٥] (٢) ما بين المعقوفتين لم يأت في عبارة الفرائد.

[١٤٦] (٣) هداية المسترشدين: ج ٣/ ٥٤١، عنه فرائد الاصول: ج ١/ ٥٤.

[١٤٧] (٤) فرائد الأصول: ج ١/ ٥٤.

[١٤٨] (٥) و الذي يختلج ببالي أنّ شيخنا الاستاذ العلامة قدّس سرّه وجد كلام الأمين الاسترآبادي و المحدث الجزائري ممّا علّقه الشيخ المحشّي قدّس سرّه، و كانت النسخة التي عنده من كتابه موافقة لما حكاه من التقييد، كما كان كذلك في بعض النسخ الذي كان عندي و لكنّه غلط.

و الصحيح هو الذي حكيناه عنه، و هو كما ترى خال عن التقييد بالنسبة إلى كلام الجزائري، و أنّما هو أمر استفاده من كلام الأمين الاسترآبادي باجتهاده مع بعده عن سياق كلامه، فافهم.

منه دام ظلّه العالی.

- [١٤٩] (١) الفوائد المدنیة: ٢٥٥.
- [١٥٠] (١) الفوائد المدنیة: ٢٥٩.
- [١٥١] (٢) نفس المصدر: ٢٦٠.
- [١٥٢] (٣) الشيخ محمد تقی الإصفهانی الرازی صاحب الحاشیة علی المعالم.
- [١٥٣] [آشتیانی، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فی شرح الفرائد (ویرایش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.
- [١٥٤] (١) هداية المسترشدين: ج ٢ / ٥٤٢.
- [١٥٥] (١) شرح المواقف: ج ١ / ١٦٦.
- [١٥٦] (١) تفسير نور الثقلين: ج ٣ / ٤١٦.
- [١٥٧] (٢) لم نعرف الحاکی، و کیف كان فإن عمدة ما فيه مأخوذ من فوائد- الاسترآبادی- المدنیة أنظر ص ٤٠٧.
- [١٥٨] (١) أنظر مجمع البحرين مادة «حبط» و مظانّ البحث فی الكتب الكلامیة.
- [١٥٩] (٢) الزمر: ٦٥.
- [١٦٠] (٣) البقرة: ٢١٧.
- [١٦١] (١) البقرة: ٢١٧.
- [١٦٢] (٢) الزلزلة: ٧-٨.
- [١٦٣] (٣) انظر تفسير فرائد الكوفی: ١٥٦.
- [١٦٤] (٤) و العبارة أصلها مأخوذة من مجمع البحرين: ج ١ / ٤٤٧.
- [١٦٥] (١) مثنوی معنوی لمولاهم جلال الزومی- الدفتر الثالث رقم البيت: ١٣٩٣.
- [١٦٦] (١) لم نعر علی كلام للسید الشریف فی هذا المقام. نعم الموجود فعلا- هو ما ذكره السید المحدث الجزائری فی أنواره النعمانیة: ج ٤ / ٣٤ حيث نسب هذه الكلمة إلى الشيخ البهائی قدس سرّه.
- [١٦٧] (١) تجريد الاعتقاد (بحث الصفات) و انظر كشف المراد: ٤١٠.
- [١٦٨] (١) المحاسن: ج ١ / ٢٧٧- ح ٣٩٢، و الكافی: ج ١ / ١٦٣ باب «البيان و التعريف و لزوم الحجّة»- ح ٥، و الصدوق فی التوحيد: ٤١٤ باب «التعريف و البيان و الحجّة و الهداية»- ح ١١- و لتطبيق البحث أنظر رسالته منبع الحياة: ٥٢.
- [١٦٩] (١) عدّة الاصول: ج ١ / ١٢٩-١٤٢.
- [١٧٠] (٢) فرائد الاصول: ج ١ / ٣١٢ فما بعد.
- [١٧١] (١) انظر الأسفار: ج ١ / ١١٨.
- [١٧٢] (١ و ٢) كذا و الظاهر: القطعین.
- [١٧٣] (١ و ٢) كذا و الظاهر: القطعین.
- [١٧٤] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ٥٧.
- [١٧٥] (١) طه: ١٢١.
- [١٧٦] (٢) النور: ٣٥.
- [١٧٧] (٣) طه: ٥.
- [١٧٨] (٤) كما فيما ورد فی الإختصاص: ١٦٣.

[١٧٩] (٥) فرائد الاصول: ج ١ / ٥٧.

[١٨٠] (١) أى: فى قوله قدس سره: «حدوث العالم زمانا». انظر الفرائد: ج ١ / ٥٧.

[١٨١] (١) وجه التأمل: أن تقدمه تعالى على جميع مصنوعاته تقدم بالعلية وليس تقدما بالزمان لامتناع إحاطة الزمان به تعالى، فنسبة خلق الأول اليه كنسبة خلق الآخر اليه، كما أن نسبة خلق الكثير اليه كنسبة خلق الواحد اليه. قال تعالى: \أما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة\ E (لقمان / ٢٨)، فالترتيب الزمانى انما هو بين الوجودات الزمانية مقيسا بعضها إلى بعضه (منه دام ظله).

[١٨٢] (٢) و فى المطبوعه «تميز» و الصحيح ما أثبتناه.

[١٨٣] (١) مستدرک الوسائل: ج ٤ / ١٨٧ - ح ٤٤٥٢.

[١٨٤] (٢) كما فى الزيارة الجامعة الكبيرة: أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى و جار لكم فيما بقى و ان ارواحكم و نوركم و طينتكم واحدة طابت و طهرت بعضها من بعض. و الاخبار الشريفة على هذه المعانى كثيرة و انظر أصول الكافى كتاب الحجّة و كذا المجلد ٢٥ من بحار الأنوار.

[١٨٥] (١) انظر الكافى: ج ١ / ١١ و ١٦، الحديث ١٢ و ٣ من كتاب العقل و الجهل.

[١٨٦] (٢) شرح الوافية للسيد صدر الدين الرضوى القمى (مخطوط): ٢١٥.

[١٨٧] (١) الفصول: ٤٣٤.

[١٨٨] (١) الفصول: ٤٣٤.

[١٨٩] (٢ و ٣ و ٤) الفصول: ٤٣٥.

[١٩٠] (١) الفصول: ٤٣٥.

[١٩١] (٢) الفصول: ٤٣٥.

[١٩٢] (١) لم يعلم الوجه فى ضعفها فقد رواها المشائخ الثلاثة و الكلينى بالخصوص رواها بطريقين إلى محمد بن أبى عمير، أحدهما: عن على عن أبيه. و الآخر: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

و الإشكال فى الطريق الأول بإبراهيم بن هاشم رضوان الله تعالى عليه لعدم وجدان التوثيق الصريح له فى كلماتهم لا يخلو من جفاء كيف! و الطائفة بأسرها عيال عليه.

و أما بالنسبة إلى الطريق الثانى فيمكن الإشكال فيه من جهة عدم التوثيق الصريح لجماعة من مشائخ الكلينى - بما فيهم محمد بن إسماعيل - فى كلمات الرجالين تارة و أخرى من جهة تمييز الرجل و الأمر سهل و تفصيله موكول إلى أبحاثنا الرجالية. و كيف كان فإن طرق هذا الخبر الشريف متعددة و بعضها فى غاية الصحة بل صحيح أعلائي كما فى الطريق الأول عند الكلينى أعلى الله تعالى مقامه الشريف.

[١٩٣] (١) هو المولى على النورى المازندراني الإصفهاني المتوفى سنة ١٢٤٦ هـ عاش عمرا طويلا و شارف على المائة و تخرّج عليه المئات من الطلبة فى العلوم العقلية و أدرك الكثير من أكابر الطائفة و كانت بينه و بين المحقق القمى قدس سره مرادوات، تظهر عمق الصلة بينهما من ملاحظة الإستفتاء الوارد من ناحيته إلى الميرزا أعلى الله تعالى مقامه و جواب الميرزا إليه و لولا طوله و تفصيله لنقلناه هنا برمته.

[١٩٤] (٢) أنظر جامع الشتات: ج ٢ / ٧٥٠.

[١٩٥] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى رضوان الله تعالى عليه:

الكلام فى قطع القطع تارة فى تشخيص معناه و موضوعه، و أخرى فى تشخيص حكمه.

أما المرحلة الأولى:

فمعنى قطع القطاع ليس خصوص قطع كثير القطع و سريع القطع - كما يوهمه ظاهر التعبير بصيغة المبالغة - بل المراد منه: هو قطع من حصل قطعه من الأسباب الغير العاديه المفيدة للقطع عادة و لو كان القاطع بطيء القطع في الغايه و قليل الاعتقاد بالنهايه، بل و لو كان حصول ذلك القطع له غير مسبوق بمثله، و على ذلك: فوجه تسميته بقطع القطاع مع عدم إناطه حصوله من كثير القطع و سريعه هو غلبه حصوله منهما لا دوام حصوله منهما، و مجرد غلبه إنطباق الاسم على المسمى كاف في صحه التسميه.

و أما تفسير الشكاك بكثير الشك على ما يقتضيه العرف فإنما هو من جهه كونه من الموضوعات المستنبطه بالنسبه إلى حكم خاص مضافا إلى أن تفسيره بذلك إنما هو في الأخبار، بخلاف القطاع؛ فإنه في المقام من الموضوعات المصطلح عليها في عرف متأخر المتأخرين بالنسبه إلى حكم يقتضيه دليل ذلك الحكم.

ثم إن قطع القطاع بالمعنى المذكور ممتا كثر ابتلاء العوام، بل الخواص به، و من أمثله دعوى الأخباريه قطعيه صدور جميع ما في الكتب الأربعة و صحه جميع ما فيها، و إنكار الفلاسفة المعراج الجسماني و المعاد الجسماني، و قطع بعض العوام بصحه كل ما يراه في المنام و إن كان خلاف قول الإمام عليه السلام، و قطع أكثر الجهال بحكم شيء، أو دخول الهلال بمجرد قول المنجم أو الفوال أو أصناف الدراويش من أهل الضلال إلى غير ذلك ممن حصل قطعه من الأسباب التي لا تفيد لمعتدلي السليقه و مستقيم الطبع من متعارف الناس سوى الظن أو الشك أو الوهم.

و من ذلك قطع بعض من نراه يدعى الاجتهاد، بل و علميه نفسه من جميع أهل عصره و الحال أن اعوجاج سليقه بالنسبه لمتعارف الناس بمثابة لم يوثق بحسنياته فضلا عن حدسياته، و ما هو إلا مرض - أعادنا الله منه - نظير مرض البايه و الصوفيه و الكشفيه و الشيعيه و العرفانيه و الدرويشيه ممن أدت أمراضهم الدنيه الدنيويه إلى دعوى الكشف و الكفش و العرفان و الزربان قاتلهم الله أنى يؤفكون. إلى أن قال:

و أما المرحلة الثانيه فحكم قطع القطاع بالمعنى المذكور هو عدم العبره به و عدم ترتيب آثار القطع عليه لكن لا بمعنى السلب بانتفاء المحمول - كما يوهمه ظاهر السلب - حتى يستلزم التفصيل في أسباب القطع على القول بطريقتيه و ينافي ما قدمناه من عدم التفصيل في أسبابه على الطريقيه، بل بمعنى السلب بانتفاء الموضوع ليكون نفى الحكم عنه مستندا إلى نفى الموضوع و إلى كون قطع القطاع خيال قطع و صوره قطع، لا قطع واقعي حتى تشمله أحكام الموضوع الواقعي.

فمعنى عدم العبره بقطع القطاع - و هو القطع الحاصل من الأسباب الغير العاديه - و هو عدم كونه قطعاً في الواقع و إن تخيله القطاع قطعاً؛ نظراً إلى أن الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعيه لا الزعميه. و لو سلمنا كونه قطعاً و أن معنى عدم حجتيه: السالبه بانتفاء المحمول، فمعنى عدم حجتيه: هو عدم طريقيته و كاشفيته و موصليته إلى الواقع، و عدم ترتيب شيء من أحكامه الشرعيه عليه ليرجع فيه إما إلى أحكامه العقليه من البراءة أو الإشتغال في ذلك المقطوع به، و إما إلى حكم ما يقتضيه السبب المحصل له في طباع متعارف الناس.

فإن حصل قطعه الخارج عن العاده من الأسباب المفيدة لمتعارف الناس الوهم، فحكمه حكم الوهم، أو الشك فحكمه حكم الشك، أو الظن فحكمه حكم الظن و ذلك لأن الأحكام المجعوله في حق القاطع مترتبة بحكم ما تقرّر في مباحث الألفاظ من وضعها للمعاني الواقعيه على الموضوع الواقعي الغير الشامل لما يتخيل كونه قطعاً و الحال أنه وهم أو شك أو ظن في طباع متعارف الناس.

و وجه عدم حجتيه قطع القطاع:

أما على تقدير كونه بمعنى السالبه بانتفاء الموضوع فوجه واضح.

و أما على التقدير الآخر فلأن الطريقيه و الكاشفيه و الموصليه إلى الواقع التي هي معنى الحجتيه العقليه المنجعله إنما هي من آثار قطع غير القطاع، أعني: القطع الحاصل من الأسباب العاديه، و أما قطع القطاع الحاصل من الأسباب الغير العاديه فليس فيه شيء من آثار الطريقيه و الكاشفيه و الموصليه إلى الواقع.

و الحاصل: ان قطع القطاع بالمعنى المذكور لا عبره به لا في حق نفسه و لا في حق غيره و إن كان قد يسقط في حقه بدليل العقل،

عقوبة ترتيبه الأحكام على قطعه الخارج عن العادة لو فرض كونه جاهلا في الحكم و قاصرا عن تحصيله كما قد يسقط في حق الغير وجوب رده من باب الإرشاد لو فرض كونه جاهلا في الموضوع و غافلا عن خروج قطعه عن العادة بعد علمه بحكم الخروج و عدم تقصيره في مقدمات الغفلة.

أما عدم اعتباره في حق الغير مطلقا و في حق نفسه بالنسبة إلى الأحكام التي يكون القطع موضوعا لها- كقبول شهادته و فتواه و نحو ذلك- فواضح، لكن لا- لما في المتن: من أن أدلته اعتبار القطع في هذه المقامات لا يشمل هذا قطعا لانصرافها إلى غيره، بل لما عرفت:

من انتفاء موضوع القطع الواقعي فيه فضلا عن انتفاء حكمه.

و أمّا عدم اعتباره في حق نفسه بالنسبة إلى الأحكام التي يكون القطع طريقا إليها فلائنه و إن كان من قبيل التكليف بما لا يطاق ضرورة أن القاطع ما دام قاطعا يرى مقطوعه نفس الواقع، و ما عداه خلاف الواقع و مع ذلك كيف يحكم عليه بالرجوع إلى ما دلّ على عدم الوجوب عند عدم العلم؟

إلا أنك خير بان سقوط تكليفه من الشارع بنفي الآثار المترتبة على قطعه ما دام قاطعا من جهة الملازمة العقلية الثابتة بينهما لا يوجب اعتبار الشارع قطعه و إمضاء ما يترتب على قطعه.

نعم غاية ما يوجب هو أنه معذور في ترتيب أحكام القطع على قطعه الغير المترزل بردع الرادع و إرشاد المرشد إذا لم يكن مقصرا في مقدمات تحصيله.

و الحاصل: انه لا- عبرة بقطع القطاع سواء كان قطعه بسيطا: بأن كان عالما بالموضوع أعنى بخروج قطعه عن العادة، و بالحكم أعنى بعدم حجّيته ما خرج عن العادة أم كان مركبا: بأن لم يعلم بشيء منهما، أو علم بالموضوع دون الحكم أو العكس.

غاية ما في الباب أنه معذور عند التركيب فتسقط عنه عقوبة ترتيبه الأحكام على قطعه الخارج عن العادة لو فرض كونه جاهلا في الحكم و قاصرا عن تحصيله، كما يسقط عن الغير وجوب رده من باب الإرشاد لو فرض كونه جاهلا- في الموضوع و غافلا- عن خروج قطعه عن العادة بعد علمه بحكم الخارج و عدم تقصيره في مقدمات الغفلة، خلافا للمصنّف في اعتباره قطع القطاع مطلقا و للفصول ص ٣٤٣] في تفصيله بين قطعه المركّب فيعتبر و البسيط فلا يعتبر ...» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ١ / ٧١-٧٦.

[١٩٦] (١) الإسراء: ١٥.

[١٩٧] (٢) المراد به هو الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سرّه.

[١٩٨] (١) انظر المقصد العاشر من المقام الثاني من الفن الثاني من كشف الغطاء:

ج ١ / ٣٠٨ ط بوستان كتاب.

[١٩٩] (٢) الفصول: ٣٤٣.

[٢٠٠] (١) الفصول الغروية: ٣٤٦.

[٢٠١] (١) الأنعام: ١٥٢.

[٢٠٢] (١) الفصول: ٣٤٠.

[٢٠٣] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ٦٧.

[٢٠٤] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ٦٧.

[٢٠٥] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧١.

[٢٠٦] (١) الذكري: ٢٠٩ ط و ج ٤ / ٣٢٥ آل البيت عليهم السلام.

- [٢٠٧] (٢) روض الجنان: ٣٩٨ ط ق.
- [٢٠٨] (١) رسائل الشريف المرتضى: ج ٢ / ٣٨٣.
- [٢٠٩] (٢) لم نعثر عليه.
- [٢١٠] (١) الجواهر: ج ١٤ / ٣٤٣.
- [٢١١] (٢) مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٣ / ٤٣٣.
- [٢١٢] (٣) رسائل المرتضى: ج ٢ / ٣٨٣، عنه مختلف الشيعة: ج ٣ / ١١٤.
- [٢١٣] (١) فرائد الاصول: ج ٢ / ٤٠٩.
- [٢١٤] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥.
- [٢١٥] (١) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٨٨، حكاة عن المعتبر: ج ١ / ١٣٩.
- [٢١٦] (٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٨٩.
- [٢١٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥.
- [٢١٨] (١) بحر الفوائد: ج ٢ / ١٦٩.
- [٢١٩] (١) صاحب الفصول في فصوله.
- [٢٢٠] (١) الكافي: ج ٢ / ٨٤ باب النية- ح ١ لكنه عن الامام زين العابدين عليه السلام.
- [٢٢١] (٢) أخرجه البخارى ج ١ / ٢ و البيهقي في سننه في عدة مواضع منها: ج ٦ / ٣٣١. و ابو داود ج ١ / ٤٩٠- ح ٢٢٠١، و الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٧ / ١٢٣، و ابن ماجه ج ٢ / ١٤١٣- ح ٤٢٢٧، و انظر أمالي الطوسي: ٦١٨- ح ١٢٧٤.
- [٢٢٢] (١) المحاسن: ج ١ / ٧٨، و الفقيه: ج ١ / ٣٣ باب «وقت وجوب الطهور»- ح ٦٧، و كذا في أمالي الصدوق فيما وصف لهم من دين الإمامية: ٧٤٤، و في التهذيب في عدة مواضع منها:
- ج ١ / ٥٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة- ح ١٤٤ / ٨٣، و في الإستبصار: ج ١ / ٥٥ باب وجوب الإستنجاء من الغائط و البول- ح ١٦٠ / ١٥، و الوسائل: ج ١ / ٣١٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة- ح ١ و كذا في الباب (١) من أبواب الوضوء- ح ١ و ٦ و مواضع أخرى.
- [٢٢٣] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.
- [٢٢٤] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥.
- [٢٢٥] (١) نفس المصدر.
- [٢٢٦] (١) أنظر فرائد الأصول: ج ٢ / ١٠١، و بحر الفوائد: ج ٢ / ٤٩.
- [٢٢٧] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥.
- [٢٢٨] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٤.
- [٢٢٩] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥.
- [٢٣٠] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥.
- [٢٣١] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٧١.
- [٢٣٢] (١) زيادة يقتضيها السياق.
- [٢٣٣] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٨٥.
- [٢٣٤] (١) الكافي: ج ٣ / ١ ح ٢ و ٣ نشر دار الكتب الاسلامية و فيه: «الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر»، عنه التهذيب ج ١ / ٢١٥-

ح 619، و الوسائل: ج 1/134، أبواب الماء المطلق باب (1) انه طاهر مطهر ... ح 5.
 [235] (2) وسائل الشيعة: ج 1/135 الباب الأول من أبواب الماء المطلق باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد ... ح 9 أوردته من «المعتبر»
 للمحقق الحلّي و كذا أوردته الفاضل العجلي في السرائر و قبلهما الشيخ في الخلاف: ج 1/173 و الرواية عامية. انظر تلخيص الحبير ج
 1/100، و فتح العزيز: ج 1/100، و مواهب الجليل: ج 1/99، و سنن الدار قطنى: ج 1/28، و السنن الكبرى: ج 1/259، و أنظر
 المصنف لعبد الرزاق: ج 1/80- ح 246، إلى غير ذلك. و عليه فمن العجيب دعوى فاضل السرائر الإتفاق على روايته انظر السرائر: ج
 1/62.

[236] (3) الكافي: ج 5/313 باب النوادر- باختلاف يسير.

[237] (1) المائدة/4.

[238] (2) التهذيب: ج 1/8- ح 11، عنه الوسائل: ج 1/245، الباب الأول من «أبواب نواقض الوضوء»- ح 1.

[239] (3) المصدر السابق و اللفظ هنا منقول بالمعنى.

[240] (1) فرائد الأصول: ج 1/92 و فيه: «يمكن استفادة الحكم ... إلى آخره».

[241] (1) فرائد الأصول: ج 1/88 و فيه: «بما جاء به النبي صلى الله عليه و اله و سلم ... إلى آخره».

[242] (2) نفس المصدر: ج 1/86.

[243] (1) وجه التأويل: أن عدم التمكن من الإمتثال على سبيل العلم لا يوجب عدم القدرة رأساً، المسقط للتكليف قطعاً منه دام
 ظلّه.

[244] (1) فرائد الأصول: ج 1/88.

[245] (1) الفصول: 256-257.

[246] (2) فرائد الأصول: ج 1/89.

[247] (1) كذا و الظاهر «بعدم». انظر الفرائد: ج 2/189.

[248] (1) فرائد الأصول: ج 1/92.

[249] (2) فرائد الأصول: ج 1/91.

[250] (3) بحر الفوائد: ج 2/80 ذيل قول المصنف: و لا ينبغي الإشكال فى إجراء أصالة عدم كل من الوجوب و الحرمة ... إلى
 آخره.

[251] (1) فرائد الأصول: ج 1/92.

[252] (1) فرائد الأصول: ج 1/92.

[253] (1) فرائد الأصول: ج 1/94.

[254] (1) فرائد الأصول: ج 4/11.

[255] (1) فرائد الأصول: ج 1/95.

[256] (2) فرائد الأصول: ج 4/14.

[257] (1) كذا و الصحيح: خالف خطاب الشارع.

[258] (1 و 2): فرائد الأصول: ج 1/99.

[259] (1 و 2): فرائد الأصول: ج 1/99.

[260] (1) فرائد الأصول: ج 1/99.

[٢٦١] (١) بحر الفوائد: ج ١١٨ / ٢ ط حجرية.

[٢٦٢] (١) أنظر بحر الفوائد: ج ١٢٨ / ٢ و ١٣٤ و ١٣٥ ط حجرية.

[٢٦٣] (٢) ذكرى الشيعة: ج ٣ / ٤٦ المسألة السادسة.

[٢٦٤] (١) المصدر نفسه: ص ٣٢٢.

[٢٦٥] (٢) قوانين الأصول: ج ١ / ٤١.

[٢٦٦] (٣) الفصول الغروية: ٣٦٣.

[٢٦٧] (١) هذا هو توهم صاحب الفصول.

[٢٦٨] (٢) هذا هو الايراد على الدفع الذي أبداه الشيخ الاعظم، للتوهم الصادر من الفصول.

[٢٦٩] (١) وهذا هو دفع الايراد المزبور.

[٢٧٠] (٢) سورة النور: ٣٠-٣١.

[٢٧١] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ١٢٨.

[٢٧٢] (١) قال السيد المحقق اليزدي «فقيه العروة»:

قد ألحق المصنّف الأنصاري في بعض النسخ المتأخّرة بعد قوله: «لأصالة عدم ذكوريته» قوله: «بمعنى عدم ترتّب الأثر المذكور من جهة النكاح و وجوب حفظ الفرج إلّا عن الزوجة و ملك اليمين» إنتهى.

و الظاهر أنه أشار بالعبارة الملحوقّة إلى ما هو التحقيق عنده: من أنّه لا معنى لإجراء الأصل في الموضوعات إلّا ترتيب آثارها الشرعيّة، لا ما توهم: من أنّه يريد إجراء الأصول في نفس الآثار الشرعيّة، فتدبّر. حاشية فرائد الأصول للسيد اليزدي: ج ١ / ٢٣٩.

[٢٧٣] كذا و في نسخ الفرائد المطبوعه: عدم ترتّب أثر الذكوريّة ... إلى آخره. انظر فرائد الأصول:

ج ١ / ١٠١.

[٢٧٤] نفس المصدر.

[٢٧٥] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدّس سرّه:

إنّ المراد بالإمكان المتنازع فيه إنّما هو الإمكان العام و هو المقابل للإمتناع فالغرض إنّما هو مجرد نفي الإمتناع الأعم من وجوب التعيّد بالظن في بعض الموارد، و مرجع القولين إلى دعوى حسن التعيّد به و عدمها فيرجع النزاع إلى أنه هل يحسن من الشارع التعيّد به أو يقبح؟ كما يظهر من دليل مدعى الإمتناع، و الظاهر أنه إنّما يدعى الإمتناع العرضي لا الذاتى كما يظهر من احتجاجه عليه بلزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال ... فعلى هذا لا ينعف مدعى إمكانه إثباته بالنظر إلى ذاته، بل عليه إمّا دفع ذلك الإستلزام أو منع قبح اللازم.

ثمّ المراد بالتعيّد بالظن هنا ليس اعتباره و الحكم بالأخذ به من باب الموضوعيّة؛ لأنّه بهذا المعنى لا يرتاب أحد في إمكانه ... بل إنّما هو إعتباره على وجه الطريقيّة لمتعلّقه؛ بمعنى جعله حجّة في مؤداه كالعلم و تنزيهه منزله بإلغاء احتمال خلافه في جميع الآثار العقليّة الثابتة للعلم من حيث الطريقيّة.

و بعبارة أخرى: جعله طريقاً إلى متعلّقه كالعلم الذى هو طريق عقلى إلى متعلّقه، و المعاملة معه معاملة العلم الطريقي و ترتيب آثار طريقيته عليه من معذوريّة المكلف معه في مخالفة التكليف الواقعي على تقدير إتفاقها بسبب العمل به ... و يكون الفرق بينهما بمجرد كون حجّية العلم بهذا المعنى بحكم العقل و كون حجّيته بحكم الشارع و جعله فيكون كالعلم قاطعاً لقاعدتي الإشتغال و البراءة العقليتين إذا قام على خلافهما إنتهى. تقريرات المجدد الشيرازي: ج ٣ / ٣٥١* و قال السيد اليزدي فقيه العروة: «الظاهر من الإمكان الذاتى هو الواقعي لا الإحتمالى و كذا الظاهر من الإمكان الوقوعي أيضاً هو الواقعي فالذى يمكن أن يكون محلّاً للنزاع في مسألتنا هو

الإمكان الواقعي بأحد المعنيين أو كليهما.

فالمثبت يقول: أنا أعلم بعدم إستحالة التعبد بالظن ذاتا و أعلم بعدم قبحه من جهة نقض الغرض أو خلاف اللطف أو العبث أو غيره مما يدعيه المنكر». إنتهى حاشية فرائد الأصول للسيد اليزدي: ج ١ / ٢٤١.

* و قال المحقق الميرزا النائيني قدس سره:

المراد من الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي بمعنى أن التعبد بالأماره هل يلزم منه محذور في عالم التشريع أم لا؟ و ليس المراد منه الإمكان التكويني المختص بالأمور الخارجيه حتى يبحث في أن الأصل العقلاني هل هو الحكم بالإمكان حتى يثبت الإمتناع أم لا؟ كما هو واضح. أجود التقريرات:

ج ٣ / ١٠٩- و انظر فوائد الأصول: ج ٣ / ٨٨.

[٢٧٦] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٧٧] (١) قال المحقق المؤسس الطهراني أعلى الله تعالى مقامه الشريف- بعد أن ذكر عبارة معارج المحقق و كلام الحاجبي في المقام:-

تقرير الأستاذ العلامة لهذا الدليل بهذا الوجه لا يخلو عن غرابه؛ فإنك قد عرفت ما بين الخوف من الوقوع في المفسده الذي جعله المحقق قدس سره مناطا لاستدلالهم و بين لزوم تحليل الحرام و عكسه الذي جعله الحاجبي مناطا و تبعه غيره من الفرق، فالجمع بينهما و تعليل أحدهما بالآخر غريب فإن عدم الأمن من مخالفة الواقع لا تأثير له فيها بالضرورة و كيف يدل الخوف عن الشيء على تحققة؟!.

فالخوف لا- يقتضى وقوع المخوف و لا ملازم له، مع أن العمل لا يوجب جعل الحرام حلالا و بالعكس، و الذي توهمه الحاجبي أن محصل الإستدلال: ان جعل الظن حجة موجبة لذلك، و لهذا فسّر بعض الأفاضل التعبد بإتخاذ الشخص عبدا و صرفوه عما يتراءى منه من العمل بالظن انتهى. محجة العلماء: ج ١ / ٥١.

[٢٧٨] (١) قال الأصولي المؤسس الشيخ هادي الطهراني قدس سره:

«التحقيق: أنه لم يذهب ابن قبة قدس سره إلى ما رمى به، و أن غرضه إنما هو تأسيس الأصل و أن الظن لا يجوز الركون إليه ما لم يقيم دليل على إعتباره». محجة العلماء: ج ١ / ٥٣

* و قال في موضع آخر:

«جميع ما دلّ على الحث على طلب العلم و الحكمة و أن العلماء ورثة الأنبياء و أنهم خلفاء النبيين و سادات البرية أجمعين و ان مدادهم أفضل من دماء الشهداء و ما دلّ على مراتب فضل العالم على العابد يكشف عن ان حفظ النواميس و الخبرة بها حيث إنّها من شؤون النبوة لا تقاس بالعمل، و إن كان الغرض الأصلي منها العمل كما هو الحال في الوظائف الواقعية و الظاهرية مع أن كون الشرع و الدين بتلك المثابة من القضايا التي قياساتها معها، هذا هو الحال في مرحلة الإستكشاف و لا ينافي ذلك إعدار الجاهل بعد ما بذل وسعه و لم ينكشف له شيء.

نعم لو بلغ أمر من الأمور هذا المبلغ في مرحلة العمل أيضا و جب الإحتياط و التحفظ التام كما هو الحال فيما يتعلّق بالنفوس و الأعراس؛ فإن الجاهل هاهنا ليس معذورا و إن كانت الشبهة موضوعية و مع ذلك فجاوز الركون فيها إلى الظنون بل إلى الأوهام تناقض صرف و تهافت بحت و إلى هذا يرجع ما أفاده ابن قبة رحمه الله في دليل الإمتناع: من أنه لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراما و بالعكس و لا حاجة إلى ما أولنا به كلامه فيما تقدّم من صرفه إلى تأسيس الأصل الذي يخرج عنه بالدليل.

و محصّيه: ان الإهتمام ينافي التسامح لا ما توهموه من أن الحكم الظاهري ينافي الحكم الواقعي فهو من قبيل إعدار العالم؛ فانه و إن لم يكن منافيا لنفس الحكم؛ ضرورة اختلاف الموضوع و المحمول إلّا أنه يؤول إلى التناقض باعتبار آخر، فالجاهل إعداره عن عدم

إمعان النظر و الإهتمام في الإطلاع على الواقع كالعالم في الإعذار و كلاهما مستحيلان.

إلى أن قال قدس سره:

فالظان جاهل و كذا من قام عنده الخبر و لم يحصل له به العلم بل هو أولى بأن يكون جاهلا ... إلى آخره. محجّة العلماء: ج ١ / ٢٥٤

[٢٧٩] (١) كأبي علي الجبائي و ولده أبي هاشم.

[٢٨٠] (١) القوانين: ج ١ / ٤٣٢.

[٢٨١] (٢) الفصول: ٢٧١.

[٢٨٢] (٣) فرائد الاصول: ج ١ / ١٠٦.

[٢٨٣] (١) الفصول الغرويّة: ٢٧٢.

[٢٨٤] (١) الفصول الغرويّة: ٢٧٢.

[٢٨٥] (٢) قوانين الأصول: ج ١ / ٤٣٣.

[٢٨٦] (١) قال الأصولي المحقق المؤسس الشيخ هادي الطهراني قدس سره:

و للنظر فيه مواقع نشير إلى بعضها:

منها: أن الأقسام ليست مشتركة في المقسم؛ ضرورة أن الأمانة إما أن تلاحظ في نفسها أو بالنسبة إلى غيرها. و على الأوّل: تنقسم على

خمسة أقسام: ما لا يطابق الواقع أصلا، و ما يطابقه دائما، و ما يتساوى فيه الأمران، و ما يزيد فيه أحدهما على الآخر.

و على الثاني: إلى ثلاثة: ما يتساوى فيه الأمران، و ما يزيد فيه أحدهما على الآخر فالأغلب ليس قسيما للدائم و الغالب.

و منها: قوله: (و الوجه الأوّل و الثالث يوجبان الأمر ... إلى آخره)، فإن إيجاب دوام المطابقة للأمر بالعمل مطلقا ممنوع فإنه يمكن أن

يكون السبب المفيد للقطع أيضا كذلك فيتساويان بل يمكن أن لا يجوز حيث يكون موارد إصابة الأمانة ممّا لا يضرّ خفائه على

المكلف كالمندوبات و المكروهات و المباحات مع كون سبب القطع على خلاف ذلك فحينئذ لا يجوز الأمر مع المساوات أيضا، و

كذلك الحال إذا كان موارد إصابة القطع أهم فتفظّن. و الظاهر أن تعدّد الباب غلط من الكاتب. انتهى محجّة العلماء: ج ١ / ٥٣

[٢٨٧] (١) قال سيّد العروة في حاشيته على الفرائد:

هذا الوجه مختار صاحب الفصول و مرجعه إلى التصويب الباطل. حاشية الفرائد:

ج ١ / ٢٨٤.

[٢٨٨] (١) قال سيّد العروة في حاشيته على الفرائد:

قوله قدس سره الثالث: أن لا يكون للأمانة القائمة على الواقعة تأثير في الفعل الذي تضمّنت الأمانة حكمه و لا تحدث فيه مصلحة إلّا

أن العمل على طبق تلك الأمانة و ... إلى آخره .

هكذا يوجد في النسخ القديمة و في بعض النسخ المتأخرة قد أقحم لفظه «الأمر» بين أن و أسمها هكذا: إلّا أن الأمر بالعمل على طبق

الأمانة ... إلى آخره، و كذا في كلّ ما عبّر بمثل هذه العبارة- فيما بعد- زيد لفظ «الأمر» و هو ناظر إلى جعل المصلحة في الأمر دون

المأمور به و لا يخفى أن الصحيح هو الأوّل بشهادة قوله فيما بعد: « و تلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من

مصلحة الواقع ... إلى آخره».

إذ لا ريب أن مصلحة الأمر لا يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع و لا يلزم أن يكون حكمه الأمر مصلحة راجعة إلى المكلف، و

لكن لو جعلنا الأمر تابعا لمصلحة المأمور به فلا بد من أن يكون في المأمور به و لو بعنوانه الثانوي أو العنوان الأعم من عنوان الحكم

الواقعي الأولى مصلحة، فيتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع، و يتّضح ما ذكرنا بملاحظة كلام المتن الفرائد] إلى آخر المبحث،

فتدبر. إنتهى حاشية الفرائد: ج ١ / ٢٨٦.

*** وقال المحقق الميرزا النائيني قدس سره في الفوائد تحت عنوان: تنبيه و العبارة لمقرره الكاظمي :

نقل شيخنا الاستاذ [النائيني مد ظله: أن العبارة التي صدرت من قلم الشيخ قدس سره في الوجه الثالث كانت هكذا: «الثالث: ... إلّا أن بالعمل على طبق الأمانة و الإلتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع...» و لم يكن في أصل العبارة لفظ «الأمر» و إنّما أضافها بعض أصحابه، و على ذلك جرت نسخ الكتاب.

و الإنصاف: أن زيادة لفظ «الأمر» ممّا لا حاجة إليه لو لم يكن مخلّاً بالمقصود.

و لعلّ نظر من أضافها إلى أنّ المجعول في باب الأمارات نفس الحجّيّة و الطريقيّة، و هي من الأحكام الوضعيّة التي لا تتعلّق بعمل المكلف ابتداءً، فليس في البين عمل يمكن اشتماله على المصلحة، بل لا بدّ و أن تكون المصلحة في نفس الأمر و الجعل، بخلاف الأحكام التكليفيّة؛ فإنّه لما كان الأمر يتعلّق بعمل المكلف ابتداءً، فيمكن أن تكون المصلحة في العمل هذا.

و لكن لا يخفى ما فيه؛ فإنه - مضافاً إلى ما تقدم في مباحث القطع: من أنه لا معنى لاشتمال نفس الأمر على المصلحة - يرد عليه:

أنه إن قلنا: بأن الأحكام الوضعيّة منتزعة عن الأحكام التكليفيّة - كما عليه الشيخ قدس سره - فالحكم التكليفي الذي ينتزع عنه الحجّيّة و الطريقيّة لا بدّ و أن يتعلّق بعمل المكلف، و ذلك العمل هو الذي يشتمل على المصلحة السلوكيّة.

و إن قلنا: إنّ الأحكام الوضعيّة متأصلة في الجعل - كما هو الحق عندنا على ما سيأتي بيانه - فالمصلحة إنّما تكون في المجعول لا نفس الجعل؛ بداهة أن النجاسة أو الطهارة المجعولة هي التي على المفسدة و المصلحة، لا أن المصلحة في نفس جعل النجاسة و الطهارة، و كذا الحال في سائر الأحكام الوضعيّة.

فالإنصاف: أن إضافة لفظ «الأمر» في العبارة كان بلا موجب، بل لعله يخلّ بما هو المقصود:

من كون المصلحة في السلوك و تطبيق العمل على المؤدّي. إنتهى.

فوائد الأصول: ج ٣ / ٩٨ - ٩٩.

*** و علّق المحقق آغا ضياء العراقي على قول المحقق النائيني هنا بقوله:

أقول: غرض من أضاف «الأمر» في المقام إنّما هو إمكان الجعل و لو لمصلحة في التسهيل على العباد بلا لزوم الإلتزام بمصلحة في عملهم على طبق الأمانة لمصلحة في المؤدّي أو لمصلحة في سلوكها و من البديهي: أن مصلحة التسهيل إنّما كانت قائمة بفعل الشارع، و ليس ذلك إلّا جعل الطريق من دون أن يكون مفاد جعله حكماً تكليفيّاً أو وضعيّاً منتزعا من التكليف أو أصيلاً، فالغرض من أمره نفس جعله بإنشاء أمر أو إنشاء حكم وضعي، و عليه:

ففي زيادة «الأمر» توسعة في نحو الجعل لا مخلّ به كما لا يخفى على الدقيق.

و يا ليت لم يوجّه كلام من زاد «الأمر» بما أفاد كي يرد عليه إشكاله، فتدبر. و ما أفيد أيضاً من عدم معقوليّة المصلحة في نفس الأمر إنّما يصحّ في الأوامر الغير الطريقيّة، و إلّا ففي الأوامر الطريقيّة إنّما المصلحة في نفسها في فرض مخالفتها، و في هذا الفرض لا يكون مفادها إلّا ترخيصاً على خلاف المرام بملاحظة الصبر على المكروه إمكانيه كالنار على المنار و كالشمس في رابعة النهار. إنتهى.

أنظر تعليق المحقق العراقي على الفوائد: ج ٣ / ٩٨ - ٩٩.

*** وقال المحقق الإصفهاني بعد كلام طويل له: إن ما في بعض نسخ فرائد الشيخ الأجل قدس سره من فرض المصلحة في الأمر غير صحيح.

أمّا أولاً: فلأن مصلحة الأمر غير استيفائيّة للمكلف حتى تدعو إلى البعث و تكون موجبة لتدارك ما فات من مصلحة الواقع.

و أمّا ثانياً: فلأنّ متعلّق الأمر إذا لم يكن فيه بنفسه مصلحة يستحيل أن يتعلّق به بعث؛ فإن البعث إيجاد تسيبي من المولى لفعل المكلف المحض للملاك الموافق لغرض الأمر، و الغرض متعلّق بحيثيّة صدوره عن المكلف لا بحيثيّة صدوره من المولى.

لاحظ نهاية الدراية: ج ٣ / ١٣٨.

[٢٨٩] (١) قال سيد العروة في حاشيته على الفرائد:

لا كرامة في هذا السؤال لكمال وضوح الفرق بين الوجه الثاني والثالث بحيث لا يكون محلًا للتوهم كيف؟ والحكم تابع للأماره في الوجه الثاني، و مع قطع النظر عن الأماره ليس سوى المقتضى والشائيه، و في الوجه الثالث هنا حكمان: أحدهما متعلق بنفس الفعل. و ثانيهما:

متعلق بتصديق العادل و بتطبيق العمل على الأماره. انتهى حاشيه فرائد الأصول: ج ١ / ٢٨٧

[٢٩٠] (١) تمهيد القواعد: ٣٢٢-٣٢٣.

[٢٩١] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ١١٩.

[٢٩٢] (١) كذا و في نسخه الفرائد المطبوعه: «إلا أن يقال: إن غايه ما يلزم في المقام ... إلى آخره».

[٢٩٣] (١) أنظر أصول الكافي: ج ١ / ٥٣ «باب» - ح ١٥١١ ط دار الأسوه.

[٢٩٤] (٢) بحار الأنوار: ج ٣٠ / ٥٤٨.

[٢٩٥] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ٢ ط حجرية.

[٢٩٦] (١) كذا و الصحيح في الأول: القفال و في الثاني: ابن سريج.

* أما القفال فهو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير إمام وقته بما وراء النهر و صاحب التصانيف. و له مصنّفات كثيره ليس لأحد مثلها و هو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء و له كتاب في أصول الفقه و له «شرح الرسالة» و عنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.

أرخ الحاكم وفاته في آخر سنة خمس و ستين و ثلاثمائة بالشاش و كانت ولادته على ما ورّخه السمعاني في سنة إحدى و تسعين و مائتين.

ثم إن عندهم قفالا آخر لا ينبغي الخلط بينهما.

و هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني شيخ الشافعية المعروف بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ.

قال الشيخ محي الدين النواوي في تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ٢٨٢:

إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو [القفال الكبير] و إذا قيل: القفال المروزي فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربعمائه.

قال: ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير و الحديث و الأصول و الكلام، و أما المروزي فيتكرر في الفقهيات.

أنظر سير أعلام النبلاء: ج ١٢ / ٣٧٣.

* و أما ابن سريج:

فهو فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي المولود سنة بضع و أربعين و مائتين.

قال أبو اسحاق في طبقات الفقهاء: «كان يقال لابن سريج: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز و كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزنّي».

و به إنتشر مذهب الشافعي ببغداد و تخرّج به الأصحاب.

و مات ابن سريج في سنة ٣٠٣ هـ.

أنظر سير أعلام النبلاء: ج ١١ / ٢٤٥.

[٢٩٧] (١) أبو الحسين البصري و هو شيخ المعتزلة:

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري صاحب التصانيف الكلامية على مذاهب المعتزلة، سكن بغداد و درس بها الكلام إلى حين وفاته.

كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقّد ذكاء و له إطلاع كبير. مات ببغداد في يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ست و ثلاثين و أربعمائه.

له كتاب «المعتمد في أصول الفقه» و كتاب «تصفح الأدلة» إلى غير ذلك. إنتهى.

أنظر تاريخ بغداد: ج ٣ / ٣٩ برقم ١٤١٢ و كذا «سير أعلام النبلاء» ج ١٣ / ٣٨٢.
[٢٩٨] (١) يونس: ٥٩.

[٢٩٩] (١) كذا و الصحيح: واحد.

[٣٠٠] (٢) الكافي: ج ٧ / ٤٠٧ باب «أصناف القضاء»- ح ١، و التهذيب: ج ٦ / ٢١٨ باب «من اليه الحكم و أقسام القضاء و المفتين»- ح ٥١٣ / ٥، و الفقيه: ج ٣ / ٤ باب «أصناف القضاء و وجوه الحكم»- ح ١ / ٣٢٢١، عنها الوسائل: ج ٢٧ / ٢٢ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي- ح ٦.

[٣٠١] (١) قوانين الأصول: ج ١ / ٤٤٧.

[٣٠٢] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ١٠١.

[٣٠٣] (١) أنظر ص ٣٧٣.

[٣٠٤] (١) الروضة البهية: ج ١ / ٣٢٥.

[٣٠٥] (٢) حاشية آغا جمال الخوانساري على الروضة: ٣٢.

[٣٠٦] (١) عوائد الأيام: ٣٢٥.

[٣٠٧] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٠٨] (١) الإسراء: ٣٦.

[٣٠٩] (٢) المحاسن: ج ١ / ٢٠٤ باب «حق الله عز و جل على خلقه»، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ١٦٨ باب «وجوب التوقف و الإحتياط»- ح ٤٩. باختلاف.

[٣١٠] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ١١٣.

[٣١١] (١) ج ٣ / ١١٣ ط حجرية.

[٣١٢] (١) الكافي: ج ٧ / ٤٠٧ باب «أصناف القضاء»- ح ١، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٢ باب ٤ من أبواب صفات القاضي- ح ٦، و قد أورده الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب و قد مرّت الإشارة إلى تخريجها قريبا فراجع ذيل التعليقة رقم ١٤٦.

[٣١٣] (٢) مستدرک الوسائل: ج ١٧ / ٢٤٨ ب ٤ «من أبواب صفات القاضي»- ح ١٤.

[٣١٤] (٣) المصدر السابق بعينه.

[٣١٥] (١) قال المحقق الطهراني أعلى الله تعالى مقامه الشريف:

و فيه: أن اعتبار عدم الظن على الخلاف في الأصول العملية لا منشأ لتوهمه و إنما يتوهم هذا بالنسبة إلى الأصول اللفظية و هو توهم سخيف لا يعاب به كما أن الإكتفاء بالإمتثال الظني ممّا لا يتوهمه جاهل.

و الحاصل: أن هذا الكلام فساداه أوضح من أن يبين و لو تمّ لم ينفع في ثبوت التكليف بالظن على التقدير الآخر، مع أن المدعى هو الحجية، و مقتضاها ثبوت التكليف على تقدير كونه مضمونا، و أين هذا من عدم وجوب دفع الضرر المحتمل؛ فإنه مما ينفع حيث كان المظنون عدم التكليف ففتطن، مع أن التدوين لا- مجوز له على كلّ تقدير فإن سقوط الأصل عن الإعتبار لقيام الظن على خلافه لا يوجب جواز التدوين بما لم يثبت انه من الدين، فهذا توهم سخيف لا يكاد يرجع إلى محصل.

و الحق: ما حققناه من أن حجية العلم بالذات و أن غيره إنما ينزل منزلته و لا حقيقة للإعتبار إلّا ذلك، فلا بد لاعتبار غيره من الأمارات

و الأصول من دليل يدل على التنزيل المذكور ...
إلى آخره.

محجة العلماء: ج ١ / ٥٦.

[٣١٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٨٥.

[٣١٧] (١) الوجه في التأويل: أن التمسك بالأدلة النقلية إنما هو لتأسيس الأصل الأولى حسبما عرفت، هذا من التمسك بالدليل الوارد. (منه دام ظلّه العالی).

[٣١٨] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ١٣٢.

[٣١٩] (٢) نفس المصدر.

[٣٢٠] (٣) نفس المصدر.

[٣٢١] (٤) نفس المصدر: ج ١ / ١٣٣.

[٣٢٢] (٥) يريد انه يلزم من وجودها عدمها.

[٣٢٣] (٦) قوانين الاصول: ج ١ / ٣٩٨ و انظر: ج ٢ / ١٠٩.

[٣٢٤] (١) قوانين الاصول: ج ١ / ٤٥٠.

[٣٢٥] (١) التوحيد للشيخ الصدوق: ٩١.

[٣٢٦] (١) هو حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين أنظر المجلد الأول و الثاني و الثالث من موسوعة نفحات الأزهار - القيمة - للعلامة الحجة آية الله الأستاذ السيد علي الميلاني (دام ظلّه).

[٣٢٧] (١) الدهر: ٦.

[٣٢٨] (٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٤٠.

[٣٢٩] (٣) الكافي: ج ٥ / ٢٩٩ باب «آخر منه في حفظ المال و كراهة الإضاعة» - ح ١، عنه الوسائل:

ج ١٩ / ٨٢ باب «كراهة إئتمان شارب الخمر» - ح ١. و فيه بدل المسلمون، [المؤمنون].

[٣٣٠] (٤) نفس المصدر.

[٣٣١] (٥) الكافي: ج ٣ / ٣٣ باب «الجائر و القروح و الجراحات» - ح ٤، عنه الوسائل: ج ١ / ٤٦٤ باب «٣٩ من أبواب الوضوء» - ح ٥.

[٣٣٢] (١) الحج: ٧٨.

[٣٣٣] (٢) هنا سقط بالإضافة إلى الأصل ففي المطبوع بعد قوله: (في المسح): «فهو الساقط دون أصل المسح فيصير نفي الحرج دليلاً على سقوط اعتبار المباشرة في المسح، فيمسح على الإصبع المغطى».

[٣٣٤] (٣) فرائد الأصول: ج ١ / ١٤٧.

[٣٣٥] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ١٤٧.

[٣٣٦] (٢) مر ذكر المصدر قريباً.

[٣٣٧] (٣) المصدر السابق.

[٣٣٨] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ١٦٠.

[٣٣٩] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ١٥٢ و هو من كلام السيد صدر الدين الرضوي القمي في شرح الوافية المخطوط انظر: ص ١٤٠ - ١٤٦ من المخطوطة.

[٣٤٠] (١) و فيه من النظر ما لا يخفى.

- [٣٤١] (٢) صاحب الفصول.
- [٣٤٢] (٣) المحقق القمي في القوانين.
- [٣٤٣] (٤) النساء: ٨٢.
- [٣٤٤] (٥) ص: ٢٩.
- [٣٤٥] (٦) آل عمران: ١٣٨.
- [٣٤٦] ص: ٨٧.
- [٣٤٧] (٨) لقمان: ٣.
- [٣٤٨] (٩) الحج: ٧٢.
- [٣٤٩] (١) الفصول: ٢٤٢.
- [٣٥٠] (٢) في الأصل: «متفرعا» و الصحيح ما أثبتناه.
- [٣٥١] (١) روض الجنان: (ط ق) ٢٦٤.
- [٣٥٢] (٢) جامع المقاصد: ج ٢ / ٢٦٤.
- [٣٥٣] (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٣ / ١٤١.
- [٣٥٤] (٤) ذكرى الشيعة: ج ٣ / ٣٠٥. وفي (ط ق) ١٨٧.
- [٣٥٥] (٥) قوانين الاصول: ج ١ / ٤٠٦.
- [٣٥٦] (١) سعد السعود: ٢٨٣ و في طبعة بوستان كتاب: ٢٥٥.
- [٣٥٧] (٢) شرح الكافية: ١ / ٢٢٠.
- [٣٥٨] (١) البقرة: ٣٧.
- [٣٥٩] (٢) آل عمران: ٣٧.
- [٣٦٠] (٣) قوانين الاصول: ج ١ / ٤٠٨.
- [٣٦١] (١) قوانين الاصول: ج ١ / ٤٠٧.
- [٣٦٢] (١) الحاكي هو الميرزا القمي في القوانين ج ١ / ٤٠٧، وانظر نور البراهين: ج ١ / ٥٣١.
- [٣٦٣] (٢) روض الجنان: (ط ق) ٢٦٤.
- [٣٦٤] (٣) لا أصل له في تراث الإمامية بل الموجود نفيه من رأس انظر الكافي: ج ٢ / ٦٣٠ باب النوادر و ما جاء في الخصال فمحمول على معنى آخر قد يكون إشارة الى التفويض في بيان الشريعة إلى الأئمة عليهم السلام و هو غير ما ذكرته مدرسة الخلفاء فقد ورد في كثير من مصادرهم محمولاً- على تعدد القراءات و هو باطل كما هو واضح و انظر البيان للسيد المحقق الفقيه الخوئي ١٦١ ط دار الزهراء، الطبعة الرابعة، بيروت/ لبنان.
- [٣٦٥] (١) النهاية في غريب الحديث: ج ١ / ٣٦٩.
- [٣٦٦] (٢) الفاتحة: ٤.
- [٣٦٧] (٣) المائدة: ٦٠.
- [٣٦٨] (٤) الحاكي هو الميرزا القمي في القوانين: ج ١ / ٤٠٧.
- [٣٦٩] (٥) القاموس المحيط: ج ٣ / ١٢٧.
- [٣٧٠] (١) الكافي: ج ٢ / ٦٣٠ باب «النوادر».

[٣٧١] (٢) الخصال: ج ٢ / ٣٥٨. باب «نزل القرآن على سبعة أحرف».

[٣٧٢] (٣) هذا الحديث عامي أورده السيد الشريف الرضى في المجازات النبوية: ٢٥٢- ح ٢٠٠ و عبارته تختلف عما هنا و هي: ما نزل من القرآن آية إلّا و لها ظهر و بطن و لكل حرف حد و لكل حد مقطع. و انظر مستدرک الوسائل: ج ١٧ / ٣٣١ باختلاف واضح، و الحديث المزبور تجده باختلاف في التعبير في كنز العمال حديث رقم ٣٠٨٦ و ٢٤٦١ و في الجامع الصغير: ج ١- ح ٢٧٢٧، و في مسند أبي يعلى: ج ٩ / ٨١ بزيادة مكذوبة قطعاً.

[٣٧٣] (٤) عوالي اللالی: ج ٤ / ١٠٧.

[٣٧٤] (١) الخصال: ج ٢ / ٣٥٨ باب نزول القرآن على سبعة أحرف و عنه الوسائل ج ٦ / ١٦٤ باب وجوب القراءة في الصلاة و غيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ و المروية ح ٦.

[٣٧٥] (٢) الكافي: ج ٢ / ٦٣٣ باب النوادر: ح ٢٣ عنه الوسائل: ج ٦ / ١٦٣ باب وجوب القراءة في الصلاة و غيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ و المروية- ح ١.

[٣٧٦] (١) البقرة: ٢٢٢.

[٣٧٧] (٢) المائدة: ٦.

[٣٧٨] (١) قوانين الاصول: ج ١ / ٤٠٩.

[٣٧٩] (٢) منتهى المطلب: ط ق / ٢٧٣ و ج ٥ / ٦٤ ط الآستانة الرضوية.

[٣٨٠] (٣) المائدة: ٨٩، و في المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم: «أَفْصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ E من دون لفظه «متتابعات».

[٣٨١] (٤) قوانين الاصول: ج ١ / ٤٠٩.

[٣٨٢] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ١٥٨.

[٣٨٣] (٢) نفس المصدر: ج ١ / ١٥٨.

[٣٨٤] (١) البقرة: ٢٢٢.

[٣٨٥] (٢) نفس الآية السابقة.

[٣٨٦] (٣) البقرة: ٢٢٣.

[٣٨٧] (١) المائدة: ١.

[٣٨٨] (٢) الفقيه المحقق الجليل الشيخ على بن عبد العالی الکرکی- بفتح الکاف الأولى و سکون الزاء- المتوفى سنة ٩٤٠هـ.

[٣٨٩] (٣) في تعليقه ص ١٥٧ من ج ٣ بحر الفوائد الحجری.

[٣٩٠] (٤) فرائد الاصول: ج ١ / ١٥٨.

[٣٩١] (٥) فرائد الاصول: ج ١ / ١٥٨.

[٣٩٢] (١) انظر البحث المشبع في ذلك في كتاب نفی التحريف عن القرآن لسيدنا الأستاذ الأعظم فقيه العصر السيد محمد علی الأبطحي أعلى الله تعالى مقامه الشريف و كذا ما كتبه أصحاب السماحة الأستاذ السيد علی الميلاني و الشيخ محمد هادي المعرفة و السيد مرتضى العسكري و تفسير آلاء الرحمن للعلامة البلاغي و كذلك تفسير الميزان: ج ١٢ / ١٠٨ في أوائل سورة الحجر.

[٣٩٣] (١) الإرشاد: ج ٢ / ٣٨٦.

[٣٩٤] (٢) الكافي: ج ٢ / ٩٦ باب المداراة- ح ٢ و ليس فيه: مثل ما أدارى، عنه الوسائل: ج ١٢ / ٢٠٠ باب «استحباب مداراة الناس»-

ح ٣.

[٣٩٥] (٣) الكافي: ج ٢ / ٢٢٨ باب «المراء و الخصومة»- ح ٢ و فيه: شحناء الرجال، عنه الوسائل:

ج ١٢ باب «استحباب اجتناب شحناء الرجال و عداوتهم ...» - ح ١.

[٣٩٦] (٤) أمالي الصدوق: ١٩٤، المجلس ٤٢- ح ٥، و كذا في الخصال: ٧ باب الواحد- ح ٢٠ باختلاف يسير.

[٣٩٧] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٩٨] (١) أمالي الصدوق: ٣٤٩، المجلس: ٦٦- ح ١.

[٣٩٩] (٢) تفسير القمي: ج ٢ / ١٨٩، عنه بحار الأنوار: ج ٢٠ / ٢٣٣.

[٤٠٠] (٣) الكافي: ج ٢ / ٩٦ باب المداراة- ح ٤.

[٤٠١] (٤) الكافي: ج ١ / ٢٣ كتاب العقل و الجهل- ح ١٥ و فيه: أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم.

[٤٠٢] (٥) اعتقادات للصدوق: ٨٦.

[٤٠٣] (٦) نفس المصدر: ٨٦.

[٤٠٤] (١) البقرة: ١٠١.

[٤٠٥] (٢) اعتقادات الصدوق: ٨٤.

[٤٠٦] (٣) أصول الكافي ج ٢ / ٦٣٤ باب النوادر ح ٢٨ و الحديث برقم ٣٥٨٣ ص ٦٢٥ ط دار الأسوة.

[٤٠٧] (٤) و فيه من النظر ما لا يخفى كما هو واضح.

[٤٠٨] (٥) اعتقادات الصدوق: ٨٤.

[٤٠٩] (١) طه: ١١٤.

[٤١٠] (٢) أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٨١.

[٤١١] (١) شرح الوافية في علم الاصول للسيد محسن الأعرجي الكاظمي مخطوط و انظر المحصول في علم الاصول للسيد الأعرجي

نفسه قدس سره مخطوط أيضا.

[٤١٢] (٢) انظر رسالة منبع الحياة للسيد المحمّد الجزائري: ٧١.

[٤١٣] (١) انظر مناهج الأحكام للفاضل النراقي: ١٥٥ و والده المولى مهدي النراقي حيث ادعى كون النقيصة فيما لا يضرّ بالإعجاز،

انظر تجريد الأصول مخطوط و كذا مناهج الأحكام لولده:

١٥٤، و لوامع الأنوار العرشية: ج ٢ / ٣٧ و حاشية الفرائد لصاحب العروة: ج ١ / ٣٤١، و محجّة العلماء: ج ١ / ١٠٧ و ١٤١.

[٤١٤] (٢) منهم: السيد الشريف المرتضى و الشيخ الصدوق و أمين الاسلام الطبرسي و جمهور المجتهدين.

[٤١٥] (٣) انظر مصابيح الظلام: ج ٧ / ٢٢٤.

[٤١٦] (٤) انظر قوانين الأصول: ج ١ / ٤٠٦.

[٤١٧] (١) الكافي: ج ٢ / ٦٢٨ باب النوادر- ح ٣.

[٤١٨] (٢) الحاكي هو أمين الاسلام الطبرسي في تفسيره مجمع البيان: ج ١ / ٤٣ عن السيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات.

[٤١٩] (١) مرّ تخريج الحديث الشريف.

[٤٢٠] (٢) أنظر تفسير الصافي: ج ١ / ٥٥.

[٤٢١] (٣) قال المحقق المؤسس الطهراني أعلى الله تعالى مقامه الشريف: «التحقيق: ان أكثر ما في هذه الروايات ما بين التفسير و بين

الأحرف التي نزل عليها القرآن و ما بين الحديث القدسي فما بأيدينا] من المصحف الذي هو بين الدفتين لا إشكال في كونه من الله

تعالى من غير تغيير و لا- تبديل بوجه من الوجوه، فعدم كون بعض ما في تلك الروايات قرآنا مما لا يخفى على من له أدنى مسكّة

مثل: «لو أن لابن آدم واديين من المال لا يبتغي واديا ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب و يتوب الله على من تاب» و «اللهم إنا

نستعينك و نستغفرك و نثني عليك و لا نكفرك؛ فإنَّ عدم كون هذا النحو من الكلام معجزا و فوق طاقة البشر، بل كونه بالعكس و عدم كونه لائقا بالفصحاء من البديهيّات و يكشف عن ذلك إختلاف الروايات في أمثال هذه الآيات إختلافا شديدا. انتهى محجة العلماء:

ج ١/ ١٧٨.

[٤٢٢] (١) قلت: عدم حجية خبر الواحد في غير الفروع، لمن يقول بحجيته تعبدا، من المشهورات بل المسلّمات المطبق على الإذعان بها بين الأكابر و الأصاغر، مع ان في صحتها كلاما لدى المحققين بل لا ينبغي التأمّل في بطلانها، أصلا و فرعا مع ان الصحيح هو أن الحجية تدور مدار الوثوق و الإطمئنان بلا- فرق بين الاصول و الفروع و المعارف التوحيدية و الاخلاقية و غيرها كما عليه قدماء أصحابنا «رضوان الله تعالى عليهم» بل هو الذي جرى عليه الناس من آدم الى يومنا هذا بل و الى يوم القيامة و لذلك شرح يطول ليس هاهنا محله.

[٤٢٣] (١) اذا فتحنا باب الإحتمال أمكن أن يقال باحتمال معاكس لهذا الإحتمال مع انه لا داعي للبناء على الإحتمالات.

[٤٢٤] (٢) النساء: ٣.

[٤٢٥] (٣) النساء: ٣.

[٤٢٦] (٤) آل عمران: ١٠٩.

[٤٢٧] (١) المائدة: ٦٧.

[٤٢٨] (٢) تفسير علي بن ابراهيم القمي: ج ٢/ ٢٠١.

[٤٢٩] (٣) و ورد ما يقرب منه في بصائر الصّفّار/ ٢١٣ باب «في الأئمة ان عندهم جميع القرآن الذي أنزل على رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم- ح ٣.

[٤٣٠] (١) الكافي الشريف: ج ٢/ ٦٣٣ باب النوادر- ح ٢٣ باختلاف يسير و أورده الصّفّار في بصائر الدرجات: ٢١٣- ح ٣.

[٤٣١] (٢) حكاة المحقق القمي في القوانين: ج ١/ ٤٠٣، و أنظر منبع الحياة: ٦٦- ٦٨.

[٤٣٢] (١ و ٢) المحقق القمي في القوانين: ج ١/ ٤٠٥، و الفاضل التراقي في المناهج: ١٥٤.

[٤٣٣] (١ و ٢) المحقق القمي في القوانين: ج ١/ ٤٠٥، و الفاضل التراقي في المناهج: ١٥٤.

[٤٣٤] (١) قال الشيخ آغا بزرك في الذريعة: «دبستان مذاهب في الملل و النحل فارسي طبع في بمبئي سنة ١٢٦٢ هـ مرتّب على إثني عشر تعليما و في كل تعليم أنظار، و فهرس التعليمات على الترتيب:

١- پارسيان ٢- هندوان ٣- فراتبتيان ٤- اليهود ٥- النصارى ٦- المسلمين ٧- الصادقية ٨- الواحديّة ٩- روشنينان ١٠- الإلهية ١١- الحكماء ١٢- الصوفية.

و بما أنه لم يذكر المؤلف اسمه فيه، اختلف في مؤلفه كما ذكره السيد محمد علي داعي الإسلام في أول فرهنگ نظام فحكي عن سرجان ملكم في تاريخ إيران: أن اسم المؤلف محسن الكشميري المتخلص في شعره بفاني ... إلى أن قال: و ذكر ان المروج للشيعه الأخبارية في عصره كان المولى محمد أمين الأسترآبادي ... إلى أن قال:

و بالجملة: لا شك في أن المؤلف من شعراء أواسط القرن الحادي عشر الذين استوفى جلهم النصر آبادي في تذكرته- أنظر الذريعة: ج ٨/ ٤٨ برقم ١٢٥.

[٤٣٥] (١) لم نعرث عليه فيما بين أيدينا من تراث ابن شهر آشوب و سورة الولاية أمر موهوم لا واقع له خارجا.

[٤٣٦] (١) الإسراء: ٨٨.

[٤٣٧] (٢) بل يقدر أطفال العرب اليوم أن يأتوا بأفصح و أوضح و أعذب منها ألف مرّة بل صبيانهم اليوم إذا تليت عليهم هذه الأضحوكه يضحكون على سخيّف عقل صانعها الجاهل بالعربيّة و أصولها فكيف بنسوانهم فضلا عن رجالهم و أهل العلم منهم. و ما أدري لعلّ هذا الأحق أراد أن يشوّه سمعة المذهب بهذه الخزعبلات.

[٤٣٨] (١) الكافي: ج ٢ / ٦٣٣ باب النوادر - ح ٢٣.

[٤٣٩] (١) الإسراء: ٣٦.

[٤٤٠] (٢) قوانين الاصول: ج ٢ / ١٠٩.

[٤٤١] (١) الاسراء: ٣٦.

[٤٤٢] (١) قوانين الأصول: ج ٢ / ١١٠.

[٤٤٣] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

قبل بيان التفصيل ينبغي التنبيه لأمرين:

الأوّل: أن التفصيل المذكور في القوانين لا يختص بظواهر الكتاب، بل يعمّ جميع الظواهر - على ما هو صريح كلامه - حيث جعل الكتاب من جزئيات أحد شقّي التفصيل.

و لا ينافي ذلك تعبيره بخطاب المشافهة أحيانا في خلال الكلام بعد التصريح المذكور.

الثاني: ان التفاصيل المتصوّرة في المقام أربعة:

أحدها: التفصيل بين المشافه و غيره.

فيحكم بالحجّيّة في الأوّل سواء كان مخاطبا أم لا، قصد إفهامه أم لا، و ربما يستظهر ذلك من كلام المعالم.

ثانيها: التفصيل بين المخاطب بالظواهر و غيره.

و يحكم بالحجّيّة في الأوّل سواء قصد إفهامه أم لا، و عدم الحجّيّة في الثاني قصد إفهامه أم لا، و ربّما يحمل عليه كلام المعالم.

ثالثها: التفصيل بين من قصد إفهامه و غيره، سواء كان مشافها أو مخاطبا أو غيرهما كالناظر إلى الكتب المصنّفة، و يحكم بالحجّيّة في الأوّل دون الثاني. و هذا صريح كلام القوانين.

رابعها: التفصيل بين من لم يحصل اختلال الظواهر باختفاء القرائن و نحوه بالنسبة إليه و بين من ظنّ أو احتمل احتمالا قريبا بحصول الإختلاف المذكور بالنسبة إليه.

و يظهر من المصنّف (الشيخ الاعظم) في أواخر توجيه كلام القوانين نسبة هذا التفصيل إليه.

و هو كذلك على ما يظهر من خلال كلامه أيضا.

و لعل ذلك خلط و إلّا فقد عرفت صراحة كلام القوانين في التفصيل الثالث، لكن القول بالتفصيل الرابع أولى و أقرب إلى القبول؛ لأن بناء العقلاء الذي هو دليل حجّيّة الظواهر مقصور على ما لم يحصل الاختلال فيها قطعا أو ظنا، و أمّا إذا ظنّ أو احتمل قويا اختلالها فلا ريب أن بناء العقلاء في مثله التوقف عن العمل بالظواهر.

و الظواهر مطلقا - كتابا و سنة - بالنسبة إلينا من هذا القبيل، فينبغي القول بالتفصيل المذكور لينتج عدم حجّيّة الظواهر بالنسبة إلينا مطلقا فلا بد من ردّ هذا التفصيل من دليل. إنتهى.

حاشية فرائد الأصول: ج ١ / ٣٤٩.

[٤٤٤] و قال المحقق الميرزا النائيني قدّس سرّه:

و أنت خبير بما فيه التفصيل المزبور؛ فإن جميع المحتملات التي تقتضي عدم إرادة المتكلم ظاهر كلامه منفيّة بالأصول العقلية و لا اختصاص لاحتمال غفلة المتكلم عن نصب قرينه المراد، بل احتمال نصب القرينه السابقة أو اللاحقة أو احتمال قرينه الحال - و غير

ذلك مما يفرض من الإحتمالات كلها مرجوحه في نظر العرف منفيّة بأصالة العدم التي عليها بناء العقلاء من غير فرق بين المخاطب و غيره. نعم احتمال القرينه المنفصلة بالنسبة إلى المتكلم الذي من عادته الإعتماد على القرائن المنفصلة يكون راجحا، إلا أن ذلك إنما يقتضى وجوب الفحص عنها لا- سقوط ظاهر كلامه عن الإعتبار. مع أن نسبة الأخبار إلينا نسبة كتب التأليف والتصنيف؛ فإن نقله الروايات في مبدء السلسله غالبا كانوا هم المخاطبين بالكلام- وقد اعترف ان ظاهر الكلام حجة في حقهم- و بعد ذلك اودعت تلك الروايات في الأصول ثم في الجوامع و الكتب و لا- بد و أن يكون الراوى عن الإمام يودع أو ينقل ما سمعها من الكلام بما احتف به من قرائن الحال و المقال؛ لأن الغرض من نقله هو إفهام الغير، فتكون الكتب المودّعة فيها الروايات ككتب التأليف و التصنيف التي اعترف بحجّية ظواهرها أيضا لكل من نظر فيها.

فالإنصاف انه لا فرق في حجّية الظواهر بين ظواهر الأخبار و غيرها و بين من قصد إفهامه و غيره. إنتهى فوائد الأصول: ج ٣ / ١٣٨. و أورد المحقق العراقي على الميرزا النائيني بقوله:

[إنما يصح الإستناد إلى الأصول العقلانيّة في المقام لو كان نظر المحقق القمي إلى احتمال وجود القرائن الخفية بينه و] بين مخاطبه، و أما لو كان نظره إلى عدم حجّية الظهور إلا في صورة إحراز كون المتكلم في مقام تفهيم مرامه لكل أحد لا لشخص خاص- و إلا فلا مجال لغيره بحصول الظن بمرامه و لو نوعا، الذي هو المدار في الدلالة التصديقيّة الذي هو موضوع الحجّية لدى العقلاء- فلا يفي بدفعه أصالة عدم القرينه الخفية لإثبات الحجّية كما لا يخفى.

و حينئذ لا محيص من أن يقال: إنه يكفي لحجّيته محض إحراز كونه في مقام التفهيم و لو لشخص خاص بلا إحتياج إلى إحراز كونه في مقام تفهيم الكل؛ لبناء العقلاء على إلزام الطرف بسماع الغير كلامه. إنتهى.

انظر فوائد الاصول: ج ٣ / ١٣٨ تعليق العراقي.

[٤٤٥] (١) قوانين الاصول: ج ٢ / ١٠١.

[٤٤٦] (١) قوانين الاصول: ج ٢ / ١٠١.

[٤٤٧] (٢) نفس المصدر.

[٤٤٨] (١) قوانين الاصول: ج ٢ / ١٠١.

[٤٤٩] (١) قال سيد العروة قدّس سرّه:

لا يخفى أن الاستدلال المذكور يتوقف على مقدمات ثلاثه:

الأولى: العلم بأن ما يكون عندنا ظاهرا من هذه الأخبار يكون ذلك بعينه ظاهرا منها عند المخاطبين المشافهين و إلا فللقائل أن يقول:

إن ما نفهمه منها ظهورها في حجّية الكتاب لعلّه لم يكن ظاهرا عندهم، بل كانوا يفهمون منها غير ما نفهمه.

لكن هذا الاحتمال ضعيف جدّا.

و دعوى: العلم بموافقه الظاهر عندنا للظاهر عندهم قريبه، بل يمكن أن يقال: إنا نقطع بصدور هذا المضمون عنهم عليهم السّلام و لا يهّمنا إثبات موافقه الظاهرين من بعد ذلك.

الثانية: ان تكون أدلّة الإشتراك في التكليف جارية في المسائل الأصوليّة كجريانها في المسائل الفقهيّة لتشمل ما نحن فيه من حجّية ظاهر الكتاب، و الظاهر انه كذلك فيما كان مما يتوقف عليه استنباط المسائل الفرعيّة على ما هو المحقّق في محلّه.

الثالثة: العلم بأن حالنا بالنسبة إلى ظواهر الكتاب كحالهم، فلو احتمل أنهم كانوا يجدون قرائن تصرفهم عما هو ظاهر عندنا إلى غيره و نحن فاقدون لها، لم تجر أدلّة الإشتراك لاختلاف الموضوع.

لكن لا- يبعد دعوى العلم هنا أيضا؛ فإنه لم يكن لهم قرينه تصرفهم عن ظاهر الكتاب سوى أصولهم المشتملة على الروايات التي رووها عن أئمتهم عليهم السّلام و هي موجودة عندنا أيضا.

بل يمكن أن يدعى أن القرائن الموجودة عندنا أكثر؛ لأن كل واحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكن عنده جميع الأصول، بل كان عنده أصل واحد أو إثنان أو ثلاثة، ونحن بحمد الله اجتمعت عندنا كتب منها كبيرة الحجم قد جمعت من الاصول الكثيرة المتشعبة عندهم.

إنتهى. حاشية فرائد الاصول: ج ١ / ٣٥٥. أقول: وفي كلامه الأخير نظر؛ لأنه إنما يصح بالنسبة إلى الرواة العاديين من أصحاب الأئمة عليهم السلام و من تأخر عنهم.

و أمّا بالنسبة إلى الفقهاء الأعظم من أصحابهم عليهم السلام أو من تأخر عنهم، أمثال: زرارة و محمد بن مسلم و أبان بن تغلب و يونس بن عبد الرحمن ممن كان عنده ثلاثون ألفاً من الأحاديث و أكثر أو أمثال هارون بن موسى التلعكبري الذي روى جميع أصول أصحابنا و مصنفاتهم فلا.

[٤٥٠] (١) قوانين الأصول: ج ٢ / ١٠٤.

[٤٥١] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ١٦٨ بنسخ مختلفه فراجع.

[٤٥٢] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ١٦٧.

[٤٥٣] (٣) قوانين الأصول: ج ٢ / ١٠٤.

[٤٥٤] (١) هو الآخوند المولى حسام الدين محمد صالح المازندراني صهر المجلسي الأوّل على ابنته الفاضلة آمنه بيكم - كان من مشاهير العلماء و حملة الحديث و له تصانيف: منها: «١» شرح أصول الكافي و الروضة «٢» شرح زبدة الاصول «٣» حاشية المعالم «٤» شرح من لا يحضره الفقيه «٥» حاشية على شرح اللمعة. توفي سنة ١٠٨١ هـ قلت: و قد انحدرت من هذه العائلة الكريمة ثلثه من العلماء و الأفاضل و الفحول من رجال الدين و لعنا لا نبالغ إن قلنا: بان هذه العائلة و من انحدر منها و اتصل بها بما فيهم بيت المجلسي «أعلى الله مقامه الشريف»، من أكبر بيوت الشيعة بركة، و ممن له صلة وثيقة بهذا البيت الشريف الوحيد البهبهاني و كذلك آباء السيد بحر العلوم و السيد علي صاحب الرياض و عشرات غيرهم. أنظر الفيض القدسي تصنيف المحدث الشهير الميرزا النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ صاحب المستدرک «أعلى الله تعالى مقامه».

[٤٥٥] صاحب المعالم في معالمه.

[٤٥٦] (٣) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٣.

[٤٥٧] (١) حاشية معالم الدين: ٢٣١.

[٤٥٨] (٢) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٤.

[٤٥٩] (١) حاشية المولى صالح المازندراني على المعالم: ٢٣٢.

[٤٦٠] (٢) المحقق المدقق الأصولي الفقيه السيد الأجل الوزير الحسين بن الميرزا رفيع الدين محمد بن محمود الحسيني الآملي الإصفهاني، كان عالماً محققاً مدققاً، صاحب صدارة الأعظم و العلماء، جمع إلى الشرف عزّ الجاه و نال من خير الدنيا و الآخرة مرتجاة و هو المشتهر بخليفة السلطان و سلطان العلماء.

فوض إليه في زمان الشاه عباس الماضي الصفوي أمر الوزارة و الصدارة و صارت له مرتبة عظيمة عند السلطان حتى اختاره لمصاهرته فتزوج السيد بنته فرزق أولاداً كثيرة، كلهم فضلاء أذكيا.

له تعليقات و حواش على كتب الفقه و الأصول، كلها في نهاية الدقة و المتانة و من أحسنها و أشهرها: حاشيته على شرح اللمعة و كذلك على المعالم.

كان من تلامذة شيخنا البهائي و كانت عمدة تلمذه عليه و علي والده السيد محمد «رضوان الله تعالى عليه».

توفي عليه الرحمة في أيام شاه عباس الثاني على وزارته في مرجعه من فتح قندهار، في أشرف مازندران و ذلك في سنة ١٠٦٤ هـ و

حمل الى النجف الأشرف حيث مثواه الأخير «رضوان الله تعالى عليه»

إنتهى ملخصا بتصرف يسير من الكنى و الالقاب للشيخ عباس القمى ج ٢ / ٣٢٠

[٤٦١] معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٣-١٩٤.

[٤٦٢] (٤) حاشية سلطان العلماء على المعالم: ٣٢٦.

[٤٦٣] (١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٤.

[٤٦٤] (٢) حاشية سلطان العلماء على المعالم: ٣٢٦.

[٤٦٥] (٣) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٤.

[٤٦٦] (١) حاشية السلطان: ٣٢٦.

[٤٦٧] (٢) حاشية المولى محمد صالح المازندراني: ٢٣٢.

[٤٦٨] (١) آل عمران: ٩٧.

[٤٦٩] (٢) البقرة: ١٧٥.

[٤٧٠] (٣) المعالم: ١٩٤.

[٤٧١] (١) نفس المصدر: ١٩٤.

[٤٧٢] (٢) أيضا نفس المصدر: ١٩٤.

[٤٧٣] (٣) أيضا نفس المصدر: ١٩٣.

[٤٧٤] (١) أيضا نفس المصدر.

[٤٧٥] (٢) المصدر السابق: ١٩٣.

[٤٧٦] (١) المولى المحقق الحاج محمد ابراهيم الكرباسى فى إشارات الاصول/ مخطوط.

[٤٧٧] (١) الشيخ محمد تقى الإصفهانى فى هداية المسترشدين: ٤٠ ط ق و ج ١ / ٢١٠-٢١٢.

[٤٧٨] (٢) هداية المسترشدين فى شرح معالم الدين: ٤١ / ط ق و ج ١ / ص ٢١٣ ط جماعة المدرسين.

[٤٧٩] (١) قال سيد العروة قدس سره:

موجب الظن فى هذا القسم:

إمّا الإعتماد على قول من يوثق به من أرباب علوم العربيّة كاللغوى و الصرفى و النحوى و البيانى بالنسبة إلى مواد المفردات و هيئة الكلمات المفردة و المركبة و نحوها.

و إمّا الإعتماد على أدلّة و أمارات ظنيّة التى يقرب إلى ذهن المستنبط كون لفظ مفرد أو مركب ظاهرا فى معنى عموما أو فى نفي نوع خاص من الكلام أو فى شخص كلام.

و من القسم الثانى: جملة مباحث الألفاظ من علم أصول الفقه، بل جميع موارد اختلاف علماء العربيّة أيضا.

أمّا القسم الأوّل من القسمين:

فقد يقال: إن ما يرجع منها إلى النقل عن الواضع فهو حجّة، و ما يرجع إلى إجتهداهم فهو محل كلام و الأظهر: أن جميعه يرجع إلى اجتهداهم فى فهم مداليل الألفاظ من استقراء استعمالاتها من أهل اللسان و فصحاءهم.

و أمّا نقلهم عن واضع اللغة من طريق التواتر أو الأحاد فإننا نقطع بعدمه، و لو سلّم يجرى الكلام فى حجّية نقلهم أيضا كحجّية اجتهداهم بعينه لا بد له من دليل. فلو تمّت الأدلّة الآتية:

من إجماع العقلاء و العلماء و انسداد باب العلم فيها نهضت بحجّية القسمين. إنتهى حاشية فرائد الأصول: ج ١ / ٣٦٤

- [٤٨٠] (١) انظر كلام الميرزا النائيني في فوائد الأصول: ج ٣ / ١٤١ فما بعد، و كذا في أجود التقريرات: ج ٣ / ١٦٣ - ١٦٧.
- [٤٨١] (١) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: ٤١ ط ق و ج ١ / ٢١٣ ط جماعة المدرسين.
- [٤٨٢] (١) الفصول الغروية: ٣٢.
- [٤٨٣] (١) مناهج الاصول: ٩ ضمن البحث في قوله: منهاج: قد ذكروا معرفة الوضع ... إلى آخره.
- [٤٨٤] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ١٧٤.
- [٤٨٥] (٢) حكاة السيد محمد المجاهد الطباطبائي في مفاتيح الاصول: ٦٢.
- [٤٨٦] (٣) هو العلامة الجليل و الفاضل المحقق النبيل الاقا محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري.
- [٤٨٧] (٤) رسالة في الغناء: ٤٦- المطبوعة في موسوعة الغناء و الموسيقى ج ١- تحقيق الشيخ المختاري.
- [٤٨٨] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.
- [٤٨٩] (١) مناهج الأصول: ٩ ضمن البحث في المناهج السابق الذكر.
- [٤٩٠] (١) المولى أحمد النراقي عليه الرّحمة.
- [٤٩١] (١) و للعلامة الأصولي الفقيه الشيخ محمّد رضا النجفي المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ هنا كلام لطيف ينبغي التأمل فيه و الوقوف عنده لكن لا يخلو من خلط إذ ما ذكره لا خلاف فيه و إنّما الخلاف في موضع آخر شرحه يحتاج إلى تفصيل لا يسع المجال لبسطه. أنظر وقاية الأذهان: ٥٠٨ فصاعدا.
- [٤٩٢] (٢) منهم الفاضل السبزواري في رسالته المعمولة في الغناء (موسوعة الغناء و الموسيقى:
- ج ١ / ٤٦) و السيّد بحر العلوم على ما حكاها صهره على ابنته السيّد محمّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٢ و السيّد الشريف المرتضى انظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ / ١٣.
- [٤٩٣] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ١٧٧.
- [٤٩٤] (١) فرائد الاصول: ج ١ / ١٧٥.
- [٤٩٥] (٢) فرائد الاصول: ج ١ / ١٧٧.
- [٤٩٦] (١) نفس المصدر.
- [٤٩٧] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
 قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " ومفترق "وفائى" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

